موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

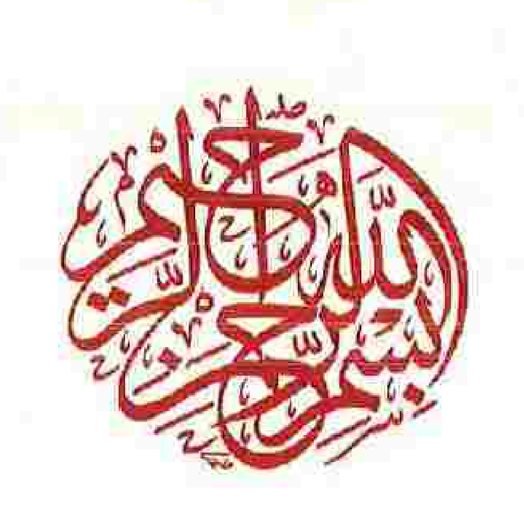
تحقيق

موفق منصور

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة ناشرون




بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ [بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ]

[٢٣٨٠] ٩١ ـ (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، ....

باب فضل إخفاء الصدقة

قوله: «سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه» قال القاضي: إضافةُ الظلِّ إلى الله تعالى إضافة مِلْك، وكلُّ ظلٍّ فهو لله ومِلْكه وخَلْقِه وسُلْطانِه، والمراد هنا ظِلُّ العرش، كما جاء في حديثٍ آخرَ مبيَّناً[1]، والمراد يوم القيامة إذا قام الناسُ لربِّ العالمين، ودنتْ منهم الشمسُ واشتدَّ عليهم حرُّها وأخذهم العرَق، ولا ظلَّ هُناك لشيءٍ إلَّا للعرش، وقد يُراد به هنا ظلُّ الجَنَّة، وهو نعيمُها والكونُ فيها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧].

قال القاضي: وقال ابنُ دينارٍ[2]: المرادُ بالظلِّ هنا الكرامةُ والكنَفُ[3] والكِنُّ[4] من المكارهِ في ذلك الموقف، قال: وليس المرادُ ظِلَّ الشمس. قال القاضي: وما قالَه معلومٌ في اللسان، يُقال: فلانٌ في ظِلِّ فلانٍ، أي: في كَنَفِه وحِمايَته، وهذا أَوْلَى الأقوالِ، وتكون إضافتُه إلى العرشِ لأنه مكانُ التقريبِ والكرامةِ، وإلَّا فالشمسُ وسائرُ العالَمِ تحتَ العرش، وفي ظِلِّه.

قوله ﷺ: «الإمامُ العادلُ» قال القاضي: هو كلُّ مَن إليه نظرٌ في شيءٍ من أمور[5] المسلمين، من

---

(١) يشير إلى رواية للحديث عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٨٤٥، والطبراني في «الأوسط»: ٩١٣١، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٨٦٩، فعندهم: «في ظل عرشه». وكذا وقع التصريح بذكر العرش في أحاديث عدة غير حديث السبعة.

(٢) هو عيسى بن دينار الغافقي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه على مذهب مالك، وكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس، لا يتقدمه أحد، وعلى طريقة عالية من الزهد والعبادة، توفي بطليطلة سنة ٢١٢هـ.

(٣) الكَنَفُ: الحِرْزُ والسِّتْرُ.

(٤) في (ص) و(هـ): الكنف، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٦٢)، والكِنُّ: وِقاءُ كُلِّ شيءٍ وسِتْرُه.

(٥) في (ص) و(هـ): مصالح.

وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، . . . .

الوُلاةِ والحُكَّامِ. ويدأ به لكثرةِ مَصالِحه وعُمومِ نفعه، ووقع في أكثر النُّسخِ: «الإمامُ العادلُ» وفي بعضها: «الإمامُ العَدْلُ»[1] وهما صحيحان[2].

قوله ﷺ: «وشابٌّ نشأ بعبادةِ الله» هكذا هو في جميع النُّسخِ: «نشأ بعبادة الله» والمشهورُ في رواياتِ هذا الحديثِ: «نشأ في عبادة الله»[3] وكلاهُما صحيحٌ، ومعنى روايةِ الباء: نشأ متلبِّساً بالعبادة، أو مُصاحِباً لها ومُلتصِقاً بها.

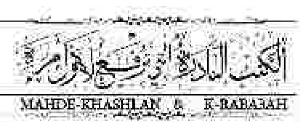
قوله ﷺ: «ورجلٌ قلبه معلَّق في المساجد» هكذا هو في النُّسخ كلِّها: «في المساجد» وفي غير هذه الرواية: «بالمساجد»[4] ووقع في هذه الرِّوايةِ في أكثر النُّسخ: «معلَّق في المساجد» وفي بعضها: «متعلِّق»[4] بالتاء، وكلاهما صحيحٌ، ومعناه: شديدُ الحبِّ لها، والملازمةِ للجماعة فيها، وليس معناه دوامَ القُعودِ في المسجِد.

قوله ﷺ: «ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه». معناه: اجتمعا على حُبِّ الله، وافترَقا على حُبِّ الله، أي: كان سببُ اجتماعِهما حبَّ الله، واستمرَّا على ذلك حتى تفرَّقا من مَجلسهما، وهما صادقان في حُبِّ كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه لله تعالى حالَ اجتماعِهما وافتراقِهما.

وفي هذا الحديث الحثُّ على التحابِّ في الله تعالى، وبيانُ عِظَمِ فضله، وهو من المهمّاتِ، فإن الحُبَّ في الله والبُغضَ في الله من الإيمان، وهو بحمد الله كثيرٌ، يوفَّقُ له أكثرُ الناس، أو مَن وُفِّق له.

قوله ﷺ: «ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ، فقال: إني أخافُ الله» قال القاضي: يَحتمل قولُه: «أخافُ الله» باللسان، ويحتملُ قولُه في قلبه، ليزجُرَ نفسَه، وخصَّ ذاتَ المنصبِ والجَمالِ لكثرة الرَّغبة فيها، وعُسرِ حصولها، وهي جامعةٌ للمنصب والجمال، لا سيَّما وهي داعيةٌ إلى نفسها طالبةٌ لذلك، قد أغنت عن مَشاقِّ التوصُّلِ إلى مُراودةٍ ونحوِها، فالصبرُ عنها لخوفِ الله تعالى ـ وقد دعتْ إلى

(١) وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/٣١٩).
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/٥٦٢).
(٣) أخرجه البخاري: ١٤٢٣.
(٤) أخرجه أحمد: ٩٦٦٥.



وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، . . . .

نفسها مع جمعِها المنصبَ والجمالَ ـ من أكمل المراتب وأعظمِ الطَّاعات، فرتَّب الله تعالى عليه أن يُظلَّه في ظلِّه.

وذاتُ المنصب: هي ذاتُ الحسبِ والنَّسبِ الشَّريف. ومعنى «دعتْهُ»، أي: دعته[1] إلى الزِّنى بها، هذا هو الصَّوابُ في معناه. وذكرَ القاضي فيه احتمالَين، أصحُّهما: هذا. والثاني: يحتملُ أنَّها دعته لنكاحِها فخافَ العجزَ عن القيامِ بحقِّها، أو[2] أنَّ الخوفَ من الله تعالى شغلَهُ عن لذَّاتِ الدُّنيا وشهواتِها[3].

قوله ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» هكذا وقعَ في جميعِ نُسخِ مُسلمٍ في بلادنا وغيرها، وكذا نقلَه القاضي عن جميعِ رِواياتِ نُسخِ مسلمٍ: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هكذا رواه مالكٌ في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» وغيرهما من الأئمَّة[4]، وهو وجهُ الكلامِ، لأنَّ المعروفَ في النَّفقةِ فعلُها باليمين.

قال القاضي: ويشبهُ أنْ يكونَ الوهمُ فيها من النَّاقلين عن مُسلمٍ لا من مُسلمٍ، بدليل إدخالِه بعدَهُ حديثَ مالكٍ، وقال بمثلِ حديثِ عبيد الله[5] وبيَّنَ الخِلافَ فيه في قوله، وقال: «رجلٌ معلَّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعودَ» فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالكٍ لنبَّه عليه كما نبَّه على هذا.

وفي هذا الحديث فضلُ صدقةِ السِّرِّ، قال العلماءُ: وهذا في صَدقة التَّطوُّعِ، فالسِّرُّ فيها أفضلُ لأنَّه أقربُ إلى الإخلاصِ وأبعدُ من الرياء، وأمَّا الزكاةُ الواجبة فإعلانُها أفضل، وهكذا حكمُ الصلاة، فإعلانُ فرائضِها أفضلُ، وإسرارُ نوافلها أفضلُ، لقوله ﷺ: «**أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلَّا المكتوبة**»[6].

---

(١) في (خ): فدعته.

(٢) في (خ): و.

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

(٤) مالك: ١٨٣٦، والبخاري: ٦٦٠، وأخرجه أحمد: ٩٦٦٥.

(٥) في النسخ الثلاثة: عبيدة، والمثبت من «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

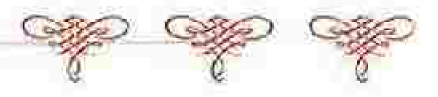
(٦) أخرجه البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [أحمد: ٩٦٦٥، والبخاري: ٦٦٠].

[٢٣٨١] (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ». [انظر: ٢٣٨٠].

قال العلماء: وذِكرُ اليمين والشِّمالِ مبالغةٌ في الإخفاءِ والاستِتَار بالصَّدقةِ، وضربُ المثلِ بهما لقُرب اليمين من الشِّمال ومُلازمتِها لها، ومعناه: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما عَلِمَ صدقةَ اليمين، لمبالَغتِه في الإخفاء. ونقلَ القاضي عن بعضهم أنَّ المرادَ مَنْ عن يمينه وشماله، من النَّاس، والصَّوابُ الأوَّلُ[1].

قوله ﷺ: «ورجل ذكر الله تعالى خالياً، ففاضت عيناه» فيه فضيلةُ البُكاءِ من خشيةِ الله، وفضلُ طاعةِ السِّرِّ لكمالِ الإخلاصِ فيها.



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٦٤).

٣١ - [بَابُ بَيانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ]

[٢٣٨٢] ٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [أحمد: ٧٤٠٧] [وانظر: ٢٣٨٤].

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله: (يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل[1] حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان») قال الخطابي: الشُّحُّ أعمُّ من البُخلِ، وكأنَّ الشحَّ جنسٌ، والبخلَ نوعٌ، وأكثرُ ما يقال البخلُ في أفرادِ الأمور، والشُّحُّ عامٌّ، كالوصف اللازم وما هو من قبل الطَّبع[2].

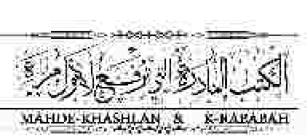
قال: فمعنى الحديث: أنَّ الشُّحَّ غالبٌ في حالِ الصِّحَّة، فإذا سَمَح فيها وتصدَّقَ كان أصدقَ في نيَّته وأعظمَ لأجره، بخلافِ مَن أشرفَ على الموتِ وأيِسَ من الحياة، ورأى مصيرَ المالِ لغيره وتصدَّقَ[3]، فإنَّ صدقتَه حينئذٍ ناقصةٌ بالنسبة إلى حالةِ الصِّحة والشُّحِّ، ورجاءِ البقاء وخوفِ الفقر.

و«تأمُلُ الغنى» - بضم الميم - أي: تطمع به[4].

ومعنى «بلغت الحُلقومَ» بلغت الرُّوحُ، والمرادُ قاربتْ بلوغَ الحلقوم، إذ لو بلغته لم تصحَّ وصيَّتُهُ ولا صدقتُهُ ولا شيءٌ من تصرُّفاته باتفاقِ الفُقهاء.

وقوله ﷺ: «لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، ألا وقد كان لفلانٍ» قال الخطابي: المرادُ به الوارثُ[5].

(١) في (خ): تهمل.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٢).
(٣) هذه الكلمة: تصدق ليست في (ص) و(هـ).
(٤) في (خ): له.
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٢٤٩).



[٢٣٨٣] ٩٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [أحمد: ٧١٥٩] [وانظر: ٢٣٨٤].

[٢٣٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ. [أحمد: ٩٣٧٨، والبخاري: ١٤١٩].

وقال غيره: المرادُ به سَبْقُ القضاءِ به للموصَى له، ويَحتملُ أن يكونَ المعنى أنَّه قد خرجَ عن تصرُّفه وكمالِ ملْكِه، واستقلاله بما شاءَ من التَّصرُّفِ، فليسَ له في وصيَّته كبير ثوابٍ بالنسبة إلى صدقةِ الصَّحيحِ الشَّحيحِ.

قوله ﷺ: «أما وأبيك لتنبأنه» قد يُقال: حَلَف بأبيه، وقد نَهى عن الحَلِفِ بغير الله تعالى، وعن الحلِفِ بالآباء. والجواب: أنَّ النَّهيَ عن اليمين بغير الله لِمَن تعمّده، وهذه اللَّفظةُ الواقعةُ في الحديث تَجري على اللسان من غير تعمُّدٍ، فلا تكون يميناً، ولا منهيًّا عنها كما سبق بيانه.





٣٢ ـ [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ]

[٢٣٨٥] ٩٤ ـ (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ـ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ». [أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩م].

[٢٣٨٦] ٩٥ ـ (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

قوله ﷺ في الصَّدقة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

هكذا وقع في «صحيح البخاري» و«مسلم»: «العُليا المنفقة» من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرُّواة، قال: ورواه عبدُ الوارث عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: «العليا المتعفِّفة»، بالعين من العِفَّة[1]، ورجَّح الخطَّابي هذه الرواية، قال: لأنَّ السِّياقَ في ذِكر المَسألَةِ والتَّعفُّفِ عنها[2]، والصَّحيحُ الرِّوايةُ الأولى، ويحتملُ صِحَّةُ الرِّوايتَين، فالمنفقةُ أعلى مِن السَّائلة، والمتعفِّفةُ أعلى مِن السَّائلة.

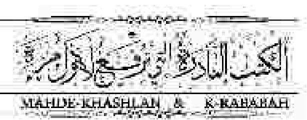
وفي هذا الحديث الحثُّ على الإنفاق في وُجوه الطَّاعات، وفيه دليلٌ لمذهب الجُمهور أنَّ اليدَ العُليا هي المنفقةُ، وقال الخطَّابي: المتعفِّفة، كما سبق، وقال غيرُه: العُليا الآخِذةُ، والسُّفلى المانِعةُ، حكاه القاضي[3]، والله أعلم. والمراد بالعُلوِّ عُلوُّ الفضلِ والمجدِ ونَيلِ الثَّواب.

---

(١) «سنن أبي داود»: ١٦٤٨.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٠٨).

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧).



مُوسَى بنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ـ أَوْ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ ـ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[أحمد: ١٥٥٧٧، والبخاري: ١٤٢٧].

[٢٣٨٧] ٩٦ ـ (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ

قوله ﷺ: «أو[1]: خير الصدقة عن ظهر غنىً» معناه: أفضلُ الصَّدقة ما بقي صاحبُها بعدَها مستغنياً بما بقيَ معه، وتقديره: أفضلُ الصَّدقة ما أبقت بعدها غِنًى يعتمده صاحبُها، ويستظهرُ به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضلَ الصَّدقة بالنسبة إلى مَنْ تصدَّق بجميع مالِه، لأنَّ مَن تصدَّق بالجميع يندَمُ غالباً، أو قد يندمُ إذا احتاج، ويودُّ أنَّه لم يتصدَّق، بخلاف مَن بقيَ بعدها مُستغنياً، فإنَّه لا يندمُ عليها بل يُسَرُّ بها.

وقد اختلفَ العلماءُ في الصَّدقة بجميعِ مَالِه. فمذهبنا أنَّه مُستحبٌّ لمنْ لا دَيْنَ عليه، ولا له عيالٌ لا يصبرون، بشرطِ أن يكونَ ممن يصبرُ على الإضاقة والفقرِ، فإنْ لم تجتمع هذه الشروطُ فهو مكروهٌ. قال القاضي: جَوَّز جمهورُ العلماءِ وأئمَّةُ الأمصارِ الصَّدقةَ بجميع ماله، وقيل: يُرَدُّ جميعُها، وهو مرويٌّ عن عمرَ بنِ الخطاب. وقيل: ينفُذُ في الثلث، وهو مَذهبُ أهل الشَّام. وقيل: إن زاد على النِّصفِ رُدَّت الزِّيادةُ، وهو مَحكيٌّ عن مَكْحُولٍ. قال أبو جعفرٍ الطَّبريُّ: ومع جوازه فالمستحبُّ ألا يفعلَهُ، وأن يقتصرَ على الثُّلُثِ[2].

قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» فيه تقديمُ نفقةِ نفسه وعياله؛ لأنَّها منحصرةٌ فيه بخلاف نفقةِ غيرهم. وفيه الابتداءُ بالأهمِّ فالأهمِّ في الأمور الشَّرعيَّة.

قوله ﷺ: «إن هذا المال خضرة حلوة» شَبَّهَهُ في الرَّغبةِ فيه والميلِ إليه وحِرصِ النُّفوسِ عليه بالفاكهة الخَضْراء الحُلوة المُستلذَّة، فإنَّ الأخضرَ مرغوبٌ فيه على انفراده، والحُلوَ كذلك على انفراده فاجتماعُهما أشدُّ. وفيه إشارةٌ إلى عدمِ بقائه، لأنَّ الخَضْرواتِ لا تبقى، ولا تُراد للبقاء، والله أعلم.

---

(١) في (خ) و(ص): و.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٦٧).



بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [أحمد: ١٥٥٧٤، والبخاري: ١٤٤١].

[٢٣٨٨] ٩٧ ـ (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، ....

قوله ﷺ: «فمن أخذه بطيب نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع» قال العلماء: إشرافُ النّفس: تطلُّعها إليه، وتعرُّضها له، وطمعُها فيه. وأما طيب النفس: فذكر القاضي فيه احتمالين:

أظهرُهما: أنّه عائدٌ على الآخذ، ومعناه: مَن أخذه بغير سؤالٍ ولا إشرافٍ وتطلُّعٍ، بُورِكَ له فيه.

والثاني: أنه عائدٌ إلى الدّافع، ومعناه: مَن أخذه ممَّن يَدفعه منشرحاً بدفعه إليه، طَيِّبَ النَّفسِ، لا بسؤالٍ اضطره إليه أو نحوِه مما لا تطيبُ معه نفس الدّافع(١).

وأما قوله ﷺ: «كالذي يأكل ولا يشبع» فقيل: هو الذي به داءٌ لا يَشبعُ بسببه. وقيل: يحتمل أنَّ المراد تشبيهُهُ بالبهيمة الرّاعية. وفي هذا الحديث وما قبله وبعده: الحثُّ على التعفُّفِ والقناعة، والرِّضا بما تيسَّر في عفافٍ وإن كان قليلاً، والإجمال في الكَسْب، وأنه لا يغترُّ الإنسانُ بكثرة ما يحصلُ له بإشرافٍ ونحوِه، فإنَّه لا يُباركُ له فيه، وهو قريبٌ من قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قوله ﷺ: «يا ابن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف»، هو بفتح همزة «أنْ» ومعناه: إنْ بذلتَ الفاضلَ عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خيرٌ لك لبقاءِ ثوابه، وإنْ أمسكتَه فهو شرٌّ لك، لأنَّه إن أمسكَ عن الواجب استحقَّ العقابَ عليه، وإن أمسكَ عن المندوب فقد نقص ثوابُه، وفوَّت مصلحةَ نفسِه في آخرته، وهذا كلُّه شرٌّ.

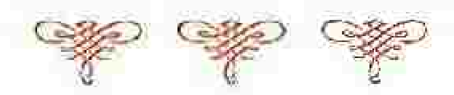
---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٦٨).

وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [أحمد: ٢٢٢٦٥].

ومعنى «لا تلام على كفافٍ» أنَّ قدْرَ الحاجة لا لَوْمَ على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجَّه في الكَفاف حقٌّ شرعيٌّ، كمَن كان له نِصابٌ زَكويٌّ ووَجبت الزَّكاةُ بشروطها ـ وهو مُحتاجٌ إلى ذلك النِّصابِ لكفافه ـ وَجَب عليه إخراجُ الزَّكاة، ويحصِّلُ كِفايَته مِن جهةٍ مُباحةٍ.

ومعنى «ابدأ بمن تعول» أنَّ العِيالَ والقرابة أحقُّ من الأجانب، وقد سبق.



٣٣ - [باب النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ]

[٢٣٨٩] ٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: ....

باب النهي عن المسألة

مقصودُ البابِ وأحاديثِهِ: النَّهيُ عن السُّؤالِ، واتفق العلماءُ عليه إذا لم تكن ضرورةٌ. واختلفَ أصحابُنا في مسألةِ القادرِ على الكسْبِ، على وجهين:

أصحُّهما: أنها حرامٌ لظاهرِ الأحاديث.

والثاني: حلالٌ مع الكراهة بثلاثة شروطٍ: ألا يُذِلَّ نفسه، ولا يُلحَّ في السُّؤالِ، ولا يُؤذي المسؤولَ، فإنْ فقدَ أحدَ هذه الشروطِ حَرُمَ بالاتفاق، والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن عامرٍ اليحصبي) هو أحدُ القرَّاءِ السَّبعةِ، وهو بضم الصاد وفتحها[1]، منسوبٌ إلى بني يحصب.

قوله: (سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث، إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النُّسخ: (وأحاديث) وفي بعضها: (والأحاديث)[2] وهما صحيحان.

ومرادُ معاويةَ: النَّهيُ عن الإكثارِ مِن الأحاديثِ بغير تثبُّتٍ، لما شاعَ في زمانه من التَّحدُّثِ عنْ أهلِ الكتابِ، وما وُجد في كتبهم حين فُتِحتْ بُلدانُهم، وأمرَهم بالرجوعِ في الأحاديثِ إلى ما كان في زمنِ عُمرَ رضي الله عنه، لضبطه الأمرَ وشدَّته فيه، وخوفِ الناسِ من سَطوته، ومنعِهِ الناسَ من المسارعةِ إلى الأحاديث، وطلبِهِ الشَّهادةَ على ذلك، حتَّى استقرت الأحاديثُ واشتهرت.

(١) قال السمعاني في «الأنساب»: (١٣/ ٤٨٣): وكسر الصاد المهملة، وقيل: بضم الصاد، وهو أشهر، وكذا قال ابن الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١/ ٤٢٤)، وقال الفتني في «المغني في ضبط أسماء الرجال»: ص٢٧٨: وكسر صاد مهملة وفتحها، ونقل الكرماني: هو بضم صاد وفتحها. قال ابن الجزري: فعلى هذا يجوز في اليحصبي الحركات الثلاث. كذا في «غاية النهاية».

(٢) وقد أخرجه كذلك أحمد في «فضائل الصحابة»: ٥٥٥، ط الرسالة.



«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [مكرر: ١٣٩٢ و٤٩٥٥] [أحمد: ١٦٩١٠ و١٦٩١١] [وانظر: ٢٣٩٢].

[٢٣٩٠] ٩٩ ـ (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي المَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ». [أحمد: ١٦٨٩٣].

[٢٣٩١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ ـ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ ـ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٣٩٠].

[٢٣٩٢] ١٠٠ ـ (١٠٣٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ». [مكرر: ٢٣٨٩] [أحمد: ١٦٩٣١، والبخاري: ٧١].

قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فيه فضيلةُ العِلم والتَّفقُّه في الدِّين والحثُّ عليه، وسببُهُ أنَّه قائدٌ إلى تقوى اللهِ تعالى.

قوله ﷺ: «إنما أنا خازن» وفي الرواية الأخرى: «إنما أنا قاسم ويعطي الله» معناه: أنَّ المُعطي حقيقةً هو اللهُ تعالى، ولستُ أنا مُعطياً، وإنما أنا خازنٌ على ما عندي، ثُمَّ أقسِمُ ما أُمِرت بقَسمِه على حسب ما أُمِرتُ به، والأمورُ كلُّها بمشيئة اللهِ تعالى وتقديره، والإنسانُ مُصرَّفٌ[(١)] مَربوبٌ.

قوله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة» هكذا هو في بعضِ الأصول: «في المسألة» بالفاء، وفي بعضها بالباء، وكلاهما صحيح، والإلحافُ: الإلحاحُ.

---

(١) أي بتصريف الله له، يُصرِّفه كما يشاء، انظر «القاموس»: (صرف).



٣٤ ـ [بَابُ المِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ]

[٢٣٩٣] ١٠١ ـ (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ - يَعْنِي الحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً». [البخاري: ١٤٧٩] [وانظر: ٢٣٩٤].

[٢٣٩٤] ١٠٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]». [أحمد: ٩١٤٠، والبخاري: ٤٥٣٩].

[٢٣٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ. [البخاري: ٤٥٣٩] [وانظر: ٢٣٩٤].

قوله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطوّاف» إلى قوله ﷺ في المسكين: «الذي لا يجد غنًى يغنيه..» إلى آخره.

معناه: المسكينُ الكاملُ المسكنةِ، والذي هو أحقُّ بالصدقةِ وأحوجُ إليها، ليس هو هذا الطَّوَّافُ، بل هو الذي لا يجد غِنًى، ولا يُفطنُ له، ولا يسألُ. وليس معناه نفيَ أصلِ المسكنة عن الطواف، بل معناه: نفيُ كمالِ المسكنة، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٧].

قوله: (قالوا: فما المسكين؟) هكذا هو في الأصول كلِّها: (فما المسكين؟) وهو صحيحٌ، لأنَّ (ما) تأتي كثيراً لصفاتِ مَن يعقلُ، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:

٣٥ - [باب كراهة المسألة للناس]

[٢٣٩٦] ١٠٣ - (١٠٤٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». [انظر: ٢٣٩٧ و٢٣٩٨].

[٢٣٩٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةُ». [أحمد: ٤٦٣٨] [وانظر: ٢٣٩٨].

[٢٣٩٨] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». [البخاري: ١٤٧٤] [وانظر: ٢٣٩٨].

[٢٣٩٩] ١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». [أحمد: ٧١٦٣].

قوله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم» بضم الميم وإسكان الزاي: قِطعَة.

قال القاضي: قيل: معناه: يأتي يومَ القيامة ذليلاً ساقطاً لا وَجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره، فيُحشرُ ووجهُه عظمٌ لا لحمَ عليه عقوبةً له، وعلامةً له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديثُ الأُخَر بالعقوبات في الأعضاءِ التي كانت بها المعاصي. وهذا فيمن سَأل لغير ضرورةٍ سُؤالاً منهيًّا عنه، وأكثرَ منه، كما في الرِّواية الأخرى: «مَن سأل تكثُّراً»(١). والله أعلم.

قوله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر». قال القاضي: معناه: أنه يُعاقب بالنَّار، قال: ويحتملُ أن يكونَ على ظاهره، فإنَّ الذي يأخذُه يصيرُ جمراً

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٧٤).



[٢٤٠٠] ١٠٦ ـ (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [انظر: ٢٤٠٢].

[٢٤٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ. [أحمد: ١٠١٥١] [وانظر: ٢٤٠٢].

[٢٤٠٢] ١٠٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ». [أحمد: ٩٨٦٨، والبخاري: ٢٠٧٤].

[٢٤٠٣] ١٠٨ ـ (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ـ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

يُكوى به، كما ثبت في مانع الزَّكاة[1].

قوله ﷺ: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير من أن يسأل رجلاً» فيه الحَثُّ على الصَّدقة، وعلى الأكل من عَمل يده، والاكتسابِ بالمباحات، كالحطبِ والحشيش النَّابِتَين في مَوَاتٍ، وهكذا وقع في الأُصول: «فيحطب» بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين، وهو صحيحٌ، وكذا أيضاً في النُّسَخ: «ويستغني به من الناس» بالميم، وفي نادرٍ منها: «عن النَّاس» بالعين، وكلاهما صحيحٌ، والأول محمولٌ على الثَّاني.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/٥٧٥)، وقد ثبت في مانع الزكاة أحاديث منها: حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم: ٢٢٩٠، والبخاري: ٢٣٧١ مختصراً، وفيه: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفّحت له صفائح من نار...» الحديث.

- وَهُوَ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ - عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [أحمد: ٢٣٩٩٣ مختصراً].

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي إدريس: عائذ الله بن عبد الله.

واسم أبي مسلم: عبد الله بن ثُوَب، بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال: ابن ثَوَاب، بفتح المثلثة وتخفيف الواو، ويقال: ابن أثوب، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عوف، ويقال: ابن مِشكم[1]، ويقال: اسمه يعقوبُ بن عوفٍ، وهو مشهورٌ بالزُّهدِ والكرامات الظَّاهرات، والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النَّبيِّ ﷺ، وألقاه الأسودُ العَنْسيُّ في النَّار فلم يحترق فتركه، فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النَّبيُّ ﷺ وهو في الطَّريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكرٍ الصِّدِّيق وعُمَرَ وغيرَهما من كبار الصَّحابة ﷺ، هذا هو الصَّوابُ المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء. وأمَّا قولُ السَّمعاني في «الأنساب»[2]: إنه أسلمَ في زمن مُعاوية، فغلطٌ باتفاق أهل العلم؛ من المحدِّثين وأصحاب التَّواريخ والمغازي والسِّير وغيرهم. والله أعلم.

قوله: (فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه) فيه التَّمسُّك بالعُموم، لأنهم نُهوا عن السُّؤال فحملوه على عُمومه. وفيه الحثُّ على التَّنزُّه عن جميع ما يُسمَّى سُؤالاً وإن كان حقيراً. والله أعلم.

(١) في (ص): ابن مسلم، وهو خطأ.
(٢) (٥/ ٢٣٤).



٣٦ ـ [بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ]

[٢٤٠٤] ١٠٩ ـ (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ هَارُونَ بنِ رِيَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ،

باب من تحل له المسألة

قوله: (عن هارون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة.

قوله: (تحمَّلتُ حمالةً) هي بفتح الحاء، وهي المالُ الذي يتحمَّله الإنسانُ، أي: يَستدينُه ويدفعُه في إصلاح ذات البَين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحوِ ذلك، وإنما تَحِلُّ له المسألةُ، ويُعطى من الزَّكاة بشرطِ أن يستدينَ لغير معصيةٍ.

قوله ﷺ: «حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال: «سِداداً من عيش» القِوامُ والسِّداد، بكسر القاف والسين، وهما بمعنًى واحد، وهو ما يُغني مِن الشَّيء، وما تُسدُّ به الحاجة، وكلُّ شيءٍ سددتَ به شيئاً فهو سِدادٌ بالكسر، ومنه سِدادُ الثَّغر و القارورة، وقولهم: سِدادٌ من عوَز.

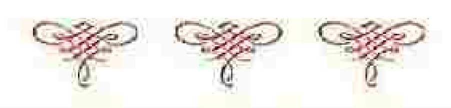
قوله: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة» هكذا هو في جميع النُّسخ: «يقوم ثلاثة» وهو صحيحٌ، أي: يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابتهُ فاقةٌ، والحجا مقصورٌ، وهو العقلُ، وإنما قال ﷺ: «من قومه» لأنهم مِن أهل الخِبْرة بباطنه، والمالُ ممَّا يَخفى في العَادة، فلا يَعلمُه إلَّا مَن كان خبيراً بصاحبه، وإنما شَرَط الحجا تنبيهاً على أنه يُشترط في الشَّاهِدِ التَّيقُّظ، فلا تقبل مِن مغفَّلٍ.



فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً». [أحمد: ١٥٩١٦].

وأما اشتراطُ الثَّلاثةِ، فقال بعضُ أصحابنا: هو شرطٌ في بيِّنة الإعسارِ، فلا يُقبل إلَّا مِن ثلاثةٍ، لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهورُ: يُقبلُ مِن عَدلين كسائر الشَّهادات غيرِ الزنى، وحملوا الحديثَ على الاستحبابِ، وهذا محمولٌ على مَن عُرِف له مالٌ، فلا يُقبل قولُه في تلَفِه والإعسارِ إلَّا ببيِّنةٍ، وأمَّا مَن لم يُعرفْ له مالٌ، فالقولُ قولُه في عدمِ المالِ.

قوله ﷺ: «فما سواهن من المسألة يا قبيصةُ سحتاً» هكذا هو في جميع النُّسخ: «سُحتاً» ورواهُ غيرُ مُسلمٍ: «سحتٌ»[1] وهذا واضحٌ، وروايةُ مسلمٍ صحيحةٌ، وفيه إضمارٌ، أي: اعتقِدْهُ سُحتاً، أو يؤكَلُ سحتاً.



(١) أخرجه أبو داود: ١٦٤٠، والنسائي: ٢٥٨٠.

٣٧ ـ [بَابُ إِبَاحَةِ الأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ]

[٢٤٠٥] ١١٠ ـ (١٠٤٥) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [أحمد: ١٣٧، والبخاري: ١٤٧٣].

باب جواز الأخذ لغير سؤالٍ ولا تطلعٍ منه

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه[١] وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك».

هذا الحديث فيه مَنْقبةٌ لعمرَ، وبيانُ فضله وزهده وإيثاره. والمشرف إلى الشيء هو المتطلِّعُ[٢] إليه، الحريصُ عليه.

وقوله: «وما لا، فلا تتبعه نفسك» معناه: ما لم يُوجدْ فيه هذا الشَّرطُ لا تُعلِّق النَّفسَ به.

واختلفَ العلماءُ فيمَن جاءه مالٌ، هل يجبُ قبولُه أمْ يُندب؟ على ثلاثةِ مذاهبَ حكاها[٣] أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جَريرٍ الطَّبريُّ وآخرون، و الصحيحُ المشهورُ الذي عليه الجمهورُ: أنَّه يستحبُّ في غيرِ عَطيَّةِ السُّلطان، وأمَّا عَطيَّةُ السُّلطان فحرَّمها قومٌ، وأباحها قومٌ، وكرهَها قومٌ، والصحيحُ أنَّه إنْ غَلب الحرامُ فيما في يدِ السُّلطان حَرُمت، وكذا إنْ أعطَى مَن لا يَستحِقُّ، وإنْ لم يغلبِ الحرامُ فمباحٌ إنْ[٤] لم يكن

(١) في (خ): خذ.
(٢) في (خ): المطلع.
(٣) في (خ): حكاه.
(٤) في (خ): وإن.



[٢٤٠٦] ١١١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه العَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**.

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ. [أحمد: ٥٧٤٨].

[٢٤٠٧] (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٤٠٨].

في القابضِ مانعٌ يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفةٌ: الأخذُ واجبٌ مِن السُّلطان وغيرِه. وقال آخرون: هو مندوبٌ في عطيَّة السُّلطان دونَ غيرِه، والله أعلم.

قوله: (وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهبٍ، قال عمرو: وحدثني ابن شهابٍ بمثل ذلك عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ) هكذا وقعَ هذا الحديثُ.

وقوله: قال عَمرٌو، معناه: قال: قال عمرو، فحذفَ كِتابةَ (قال) ولا بُدَّ للقارئِ مِن النُّطقِ بـ(قال) مرَّتين، وإنَّما حَذفوا إحداهُما في الكتاب اختصاراً.

وأمَّا قولُه: قال عمرٌو: وحدَّثني، فهكذا هو في النُّسخ: (وحدَّثني) بالواو، وهو صحيحٌ مليحٌ، ومعناه: أنَّ عَمْراً حدَّث عن ابنِ شِهابٍ بأحاديثَ عطفَ بعضَها على بعضٍ، فسمعها ابنُ وهْبٍ كذلك، فلمَّا أرادَ ابنُ وهْبٍ روايةَ غيرِ الأوَّلِ أتى بالواو العاطفة، لأنَّه سمعَ غيرَ الأوَّلِ من عمرٍو معطوفاً بالواو، فأتى به كما سمِعَه، وقد سبق بيانُ هذه المسألة في أوَّلِ الكتاب[1]، والله أعلم.

واعلمْ أنَّ هذا الحديثَ مِمَّا استدرك[2] على مُسلمٍ، قال القاضي عياض: قال أبو عليٍّ بن السَّكن:

---

(١) (٧٦/١).

(٢) في (ع): يستدرك.



[٢٤٠٨] ١١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا

بينَ السَّائِبِ بن يزيد وعبد الله بن السَّعديِّ رجلٌ، وهو حُويطبُ بن عبد العزَّى. قال النَّسائيُّ: لم يسمعه السَّائبُ من ابن السَّعدي، بل إنَّما رواه عن حويطبٍ عنه. قال غيره: وهو محفوظٌ من غير طريقِ عمرو ابن الحارث، رواه أصحابُ شُعيبٍ والزُّبيدي وغيرُهما عن الزهري، قال: أخبرني السَّائبُ بن يزيد: أنَّ حويطباً أخبره: أنَّ عبدَ الله بن السعدي أخبره: أنَّ عُمرَ أخبره، وكذا رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهبٍ. هذا كلام القاضي[(١)].

قلتُ: وقد رواه النسائي في «سننه»[(٢)] كما ذكر: عن ابن عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن السَّائِب، عن حُويطبٍ، عن ابن السعدي، عن عمر ﷺ.

ورويناهُ[(٣)] عن الحافظ عبدِ القادر الرُّهاوي في كتابه «الرُّباعيات» قال: وقد رواه هكذا عن الزُّهريِّ: محمَّدُ بن الوليد الزُّبيديُّ[(٤)] وشعيبُ بن أبي حمزة الحمصيَّان، وعقيلُ بن خالدٍ ويونسُ بن يزيدَ الأيليَّان، وعمرو[(٥)] بنُ الحارث المصري، والحكمُ بن عبد الله الحمصي، ثم ذكرَ طرقَهم بأسانيدها مُطوَّلةً مُطَرَّقةً، كلُّهم[(٦)] عن الزُّهريِّ، عن السَّائب، عن حُويطبٍ، عن ابنِ السَّعديِّ، عن عُمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب[(٧)]، قال عبدُ القادر: ورواه النُّعمانُ بن راشدٍ، عن الزُّهري، فأسقطَ حُويطباً، ورواه مَعمرٌ، عن الزُّهري، فاختُلِفَ[(٨)] عنه فيه، فرواه عنه سفيانُ بن عيينةَ وموسى بنُ أعيَنَ، كما رواه الجماعةُ عن الزُّهري، ورواه ابنُ المباركِ عن مَعمرٍ، فأسقطَ حُويطباً، كما رواه النُّعمانُ بن راشدٍ عن الزُّهري، ورواه عبدُ الرَّزَّاق عن مَعمرٍ، فأسقط حُويطباً وابنَ السَّعدي، ثم ذكر الحافظُ عبد القادر طرقَهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طُرقِ هذا الحديث،

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٨٢).

(٢) برقم: ٢٦٠٥، وأخرجه عن الزهري به: البخاري: ٧١٦٣، وأحمد: ١٠٠.

(٣) في (خ): وروينا.

(٤) في (ص) و(هـ): والزبيدي، وهو خطأ.

(٥) في (خ): عمر، وهو خطأ.

(٦) في (هـ): بطرق كلها.

(٧) البخاري: ٧١٦٣.

(٨) في (ص) و(هـ): واختلف.



فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ:

قال: والصَّحيحُ ما اتفقَ عليه الجماعةُ، يعني: عن الزُّهري، عن السَّائب، عن حُويطب، عن ابن السَّعدي، عن عُمر.

وهذا الحديثُ فيه أربعةُ صحابيُّون، يروي بعضُهم عن بعضٍ، وهم: عُمرُ، وابنُ السَّعدي، وحُويطب، والسَّائب ﷺ، وقد جاءت جملةٌ مِن الأحاديثِ فيها أربعةٌ صحابيُّون يروي بعضُهم عن بعضٍ، وأربعةٌ تابعيُّون بعضُهم عن بعضٍ.

وأما ابن السعدي؛ فهو: أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس[1] بن عبد وُدِّ بن نَصْر بن مالك بن حِسْل[2] بن عامر بن لُؤيِّ بن غالب، قالوا: واسم وقدان: عمرو، ويقال: عمرو بن وقدان، وقال مصعب: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان، ويقال له: ابن السَّعدي، لأن أباه استُرْضِع في بني سعد ابن بكرِ بنِ هَوازن، صَحِبَ ابنُ السَّعديِّ رسولَ الله ﷺ قديماً، وقال: وفدتُ في نفرٍ من بني سعد بن بكرٍ إلى رسولِ الله ﷺ. سكَن الشَّامَ، روى عنه السَّائبُ بنُ يزيدَ، وروى عنه جماعاتٌ من كبار التَّابعين.

وأما حُويطب، فهو بضم الحاء المهملة، أبو محمد، ويُقال: أبو الأصبغ، حُويطب بن عبد العُزَّى ابن أبي قيس بن عبد وُدِّ بن نَصْر بن مالك بن حِسْل[2] بن عامر بن لُؤَي، القُرشي العامري، أسلمَ يومَ فتحِ مكَّة، ولا تُحفظ له روايةٌ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا شيءٌ ذكره الواقديُّ[3]، والله أعلم.

وقد وقع في مُسلمٍ بعد هذا من روايةِ قُتيبةَ قال: عن ابن السَّاعدي المالكي، فقوله: المالكي، صحيحٌ منسوبٌ إلى مالك بن حِسْل[2] بن عامر.

وأمَّا قولُه: السَّاعدي، فأنكروه، قالوا: وصوابه: السَّعدي، كما رواهُ الجمهورُ، منسوبٌ إلى بني سعد بن بكرٍ، كما سبق، والله أعلم.

قوله: (أمر لي بعُمالةٍ) هي بضم العين، وهي المالُ الذي يُعطاه العاملُ على عمله.

---

(١) في (خ): عبد الله عبد شمس، وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(ض): حنبل، وهو خطأ.

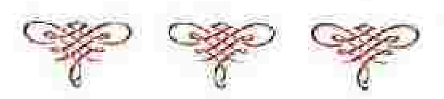
(٣) انظر «المغازي»: (٢/٧٠١).

خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ». [أحمد: ٣٧١، والبخاري: ٧١٦٣].

[٢٤٠٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [انظر: ٢٤٠٨].

قوله: (عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعمَّلني) هو بتشديد الميم، أي: أعطاني أجرة عملي.

وفي هذا الحديث: جوازُ أخذِ العِوَض على[1] أعمالِ المسلمين، سواءٌ كانت لدينٍ أو لدنيا، كالقَضاء والحِسبة وغيرِهما، والله أعلم.



(١) في (خ): عن.



٣٨ ـ [باب كراهة الحرص على الدُّنيا]

[٢٤١٠] ١١٣ ـ (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ العَيْشِ، وَالمَالِ». [أحمد: ٨٦٩٩، والبخاري: ٦٤٢٠].

[٢٤١١] ١١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الحَيَاةِ، وَحُبِّ المَالِ». [انظر: ٢٤١٠].

[٢٤١٢] ١١٥ ـ (١٠٤٧) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالحِرْصُ عَلَى العُمُرِ». [أحمد: ١٢٩٩٨] [وانظر: ٢٤١٣].

[٢٤١٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٦٤٢١] [وانظر: ٢٤١٢].

[٢٤١٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٢٢٠٢] [وانظر: ٢٤١٣].

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله ﷺ: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش، والمال» هذا مجازٌ واستعارةٌ، ومعناه: أنَّ قلبَ الشَّيخِ كاملُ الحُبِّ للمال، محتكمٌ في ذلك كاحتكام قوَّة الشَّابِّ في شبابه، هذا صوابُه. وقيل في تفسيره غيرُ هذا مما لا يُرتضى.

قوله ﷺ: «وتشب منه اثنتان» بفتح التاء وكسر الشين، وهو بمعنى: «قلبُ الشَّيخِ شابٌّ على حُبِّ اثنتين».



٣٩ ـ [بابٌ: لو أنَّ لابنِ آدمَ واديَيْنِ لابتغى ثالثًا]

[٢٤١٥] ١١٦ ـ (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [أحمد: ١٢٩٩٧] [وانظر: ٢٤١٧].

[٢٤١٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ ـ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [أحمد: ١٢٨٠٣] [وانظر: ٢٤١٧].

[٢٤١٧] ١١٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ». [أحمد: ١٣٥٨٦، والبخاري: ٦٤٣٩].

[٢٤١٨] ١١٨ ـ (١٠٤٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قوله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» وفي رواية: «ولن يملأ فاه إلا التراب» وفي رواية: «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب» فيه ذَمُّ الحرص على الدُّنيا، وحُبِّ المكاثرة بها والرَّغبة فيها.

ومعنى: «لا يملأ جوفه إلا التراب» أنَّه لا يزالُ حريصاً على الدُّنيا حتَّى يموتَ، ويمتلئ جوفُه من تُرابِ قبرِه.



قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا ؟. [أحمد: ٣٥٠١، والبخاري: ٦٤٣٧].

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ القُرْآنِ؟ لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ.

[٢٤١٩] ١١٩ ـ (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاثُ مِئَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا القُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ البَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى المُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ.

وهذا الحديثُ خرجَ على حُكمِ غالبِ بني آدمَ في الحِرصِ على الدُّنيا، ويؤيده قوله ﷺ: «ويتوب الله على من تاب» وهو متعلِّقٌ بما قبله. ومعناه: أنَّ الله يقبلُ التَّوبةَ مِن الحِرصِ المَذمومِ وغيرِه من المَذمُوماتِ.



٤٠ ـ [باب: لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ]

[٢٤٢٠] ١٢٠ ـ (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [أحمد: ٧٣١٦، والبخاري: ٦٤٤٦].

باب فضل القناعة والحث عليها

قوله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس» «العَرَض» هنا بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاعُ الدُّنيا.

ومعنى الحديث: الغنى المحمودُ غِنى النَّفس وشِبعُها وقِلَّةُ حِرصها، لا كثرةُ المالِ مع الحِرصِ على الزِّيادة، لأنَّ مَن كان طالباً للزِّيادة لم يَستغن بما معه، فليس له غِنًى.







٤١ ـ [بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا]

[٢٤٢١] ١٢١ ـ (١٠٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يقول: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لَا وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَخَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**». [أحمد: ١١٠٣٥] [وانظر: ٢٤٢٣].

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

قوله ﷺ: «لا والله، ما أخشى عليكم ـ أيها الناس ـ إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الحياة الدنيا[1]» فيه التَّحذيرُ مِن الاغترار بالدُّنيا، والنَّظرِ إليها والمُفاخرةِ بها. وفيه استحبابُ الحَلِفِ من غير استحلافٍ إذا كان فيه زيادةٌ في التَّوكيد والتَّفخيم؛ ليكونَ أوقعَ في النُّفوس.

قوله: (يا رسول الله، أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن الخير لا يأتي إلا بخير، أوخير هو؟ إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم، إلا آكلة الخضر، أكلت، حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس، ثلطت أو بالت، ثم اجترت، فعادت فأكلت، فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه[2]، فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع»).

أمَّا قوله ﷺ: «أَوَخيرٌ هُوَ؟» فهو بفتح الواو. و«الحَبَطُ» بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، وهي: التُّخَمَةُ.

---

(١) في (ص) و(هـ): زهرة الدنيا.

(٢) في (ج): حق.



[٢٤٢٢] ١٢٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا

وقوله ﷺ: «أَوْ[1] يُلِمُّ» معناه: أو يُقارِبُ القَتلَ.

وقوله ﷺ: «إلا آكلة الخضر» هو بكسر الهمزة مِن «إلَّا» وتشديد اللَّامِ على الاستثناءِ، هذا هو المشهورُ الذي قالَه الجمهورُ مِن أهلِ اللغة والحديث وغيرهم.

قال القاضي: ورَواه بعضُهم: «أَلا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاحِ، و«آكلة الخضر» بهمزة ممدودة، و«الخَضِر» بفتح الخاء وكسر الضاد، هكذا رواه الجمهورُ، قال القاضي: وضبطه بعضهم: «الخُضَر» بضم الخاء وفتح الضاد[2].

وقوله: «ثلطت» هو بفتح الثاء المثلثة، أي: ألقت الثَّلْط، وهو الرَّجِيعُ الرَّقيقُ، وأكثرُ ما يُقالُ للإبلِ والبَقرِ والفِيَلة.

قوله: «اجترت» أي: مَضغت جِرَّتها. قال أهلُ اللغةِ: الجِرَّة بكسر الجيم، ما يُخرجه البعيرُ مِن بطنه ليمضغَه ثم يبلعَه، والقَضْمُ شِدَّةُ المَضْغِ.

وأمَّا قولُه ﷺ: («ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا»، فقال رجل: يا رسول الله، أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن الخير لا يأتي إلا بخيرٍ، أوخير هو؟») فمعناه: أنَّه ﷺ حذَّرهم من زَهرة الدُّنيا، وخافَ عليهم منها، فقال هذا الرَّجلُ: إنَّما يحصُل ذلك لنا مِن جهةٍ مُباحةٍ، كغَنيمةٍ وغيرها، وذلك خيرٌ، وهل يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ وهو استفهامُ إنكارٍ واستبعادٍ، أي: يبعدُ أن يكونَ الشَّيءُ خيراً ثم يترتَّب عليه شرٌّ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: أمَّا الخيرُ الحقيقيُّ فلا يأتي إلَّا بخيرٍ، أي: لا يترتَّبُ عليه إلَّا خيرٌ.

---

(١) في (خ): و.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١) وفيه: وعند الطبري: الخُضرة، بالضم. وقال في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٤٣): وعند الطبري وبعضهم: الخُضرة، بضم الخاء وسكون الضاد.

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [البخاري: ٦٤٢٧] [وانظر: ٢٤٢٣].

[٢٤٢٣] ١٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ،

ثم قال: «أوَخيرٌ هو؟» معناه: أنَّ هذا الذي يحصُل لكم من زهرة الدُّنيا ليس بخيرٍ، وإنَّما هو فتنةٌ، وتقديرُه: الخيرُ لا يأتي إلَّا بخيرٍ، ولكنْ ليست هذه الزَّهرةُ بخيرٍ، لما تؤدِّي إليه مِن الفِتنة والمُنافسة، والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثُمَّ ضربَ لذلك مثلاً، فقال ﷺ: «إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو[1] يلم، إلا آكلة الخضر...» إلى آخره.

ومعناه: أنَّ نباتَ الرَّبيعِ وخضِرَه يقتلُ حَبَطاً بالتُّخمة، لكثرةِ الأكلِ، أو يُقاربُ القتلَ، إلَّا إذا اقتُصِرَ منه على اليَسيرِ الذي تَدعو إليه الحاجةُ، وتَحصُلُ به الكِفايةُ المُقتصدةُ، فإنَّه لا يَضُرُّ، وهكذا المالُ، هو كنباتِ الرَّبيعِ مستحسَنٌ، تطلُبه النُّفوسُ وتميلُ إليه، فمنهم مَن يَستكثِرُ منه ويستغرِقُ فيه غيرَ صارفٍ له في وُجوهِه، فهذا يُهلكُه أو يُقاربُ إهلاكَه، ومنهم مَن يَقتصِدُ فيه فلا يأخذُ إلَّا يسيراً، وإنْ أخذَ كثيراً فرَّقه في وُجوهه، كما تَثلُطُ الدَّابةُ، فهذا لا يَضرُّه، هذا مُختصرُ معنَى الحديثِ.

قال الأزهريُّ: فيه مَثلان:

أحدهما: للمُكثِرِ مِن الجَمعِ المانعِ من الحقِّ، وإليه الإشارةُ بقوله ﷺ: «إنَّ مما ينبت الربيع ما يقتل» لأنَّ الرَّبيعَ يُنبِت أحرارَ البُقول[2] فتستكثر منه الدَّابَّةُ حتى تهلِكَ.

---

(١) في (خ): و.

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٧٧): وأحرار البقول: ما يؤكل منها غير مطبوخ، وقال أبو الهيثم: أحرار البقول: ما رَقَّ منها ورَطُب.

والبُقُولُ جمع بقلة، والبقل من النبات ما ليس بشجر، ولا يبق له ساق إذا ما رُعي. انظر «لسان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» ـ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ـ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، ....

والثاني: للمُقتصِدِ، وإليه الإشارةُ بقوله ﷺ: «إلا آكلة الخضر» لأنَّ الخَضِرَ ليس من أحرار البُقول[1].

وقال القاضي عِياض: ضَرَبَ ﷺ لهم مثلاً بحالتي المُقتصِد والمُكثر، فقال ﷺ: أنتم تقولون: إنَّ نباتَ الرَّبيعِ خيرٌ، وبه قِوامُ الحيوان، وليس هو كذلك مُطلقاً، بل منه ما يَقتلُ، أو يُقاربُ القَتلَ، فحالةُ المبطُون المتخُومِ كحالةِ مَن يجمعُ المالَ ولا يصرفُه في وُجوهِه، فأشار ﷺ إلى أنَّ الاعتِدالَ والتَّوسُّطَ في الجمعِ أحسنُ، ثم ضربَ مثلاً لمن ينفعُه إكثارُه، وهو التَّشبيهُ بآكلة الخَضِرِ وهذا التَّشبيهُ لمن صَرَفَه في وُجوهِه الشَّرعيَّةِ، ووَجهُ الشَّبهِ أنَّ هذه الدَّابةَ تأكلُ مِن الخَضِرِ حتى تمتلِئَ خاصِرتُها ثم تَثْلِطُ، وهكذا مَن يجمعُه[2] ثم يصرِفُه[3].

قولُه: (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة، أي: العرقَ مِن الشِّدَّةِ، وأكثرُ ما يُسمَّى[4] به عرقُ الحُمَّى.

قولُه ﷺ: «أي هذا السائل» هكذا هو في بعض النُّسَخِ، وفي بعضها: «أين» وفي بعضها: «أنى» وفي بعضها: «إنه» وكلُّه صحيحٌ.

فمَنْ قال: أنَّى، أو أين، فهما بمعنًى، ومَنْ قال: إنَّ، فمعناه ـ والله أعلم ـ إنَّ هذا هو السَّائلُ الممدوحُ، الحاذِقُ الفِطِنُ، ولهذا قال: وكأنَّه حَمِدَه، ومن قال: أي، فمعناه: أيُّكم، فحذف الكافَ والميمَ، والله أعلم.

---

(١) «تهذيب اللغة»: (٤/ ٢٢٩).

(٢) في (خ): يجمعه هلا.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٤) في (خ): سمي.



وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلَ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ١١٨٦٥، والبخاري: ١٤٦٥].

قوله ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع» ووقع في الرِّوايتين السَّابقتين: «إن كل ما ينبت الربيع» أو «أنبت الربيع» و روايةُ: «كل» محمولة على رواية: «مما» وهو من باب: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، و﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

قوله ﷺ: «وإن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» فيه فضيلةُ المالِ لمَن أخذه بحقِّه، وصرفَهُ في وُجوهِ الخير. وفيه حُجَّةٌ لمَن يُرجِّحُ الغنى على الفقرِ.



٤٢ ـ [بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ]

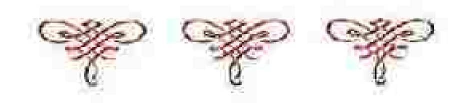
[٢٤٢٤] ١٢٤ ـ (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [أحمد: ١١٨٩١، والبخاري: ١٤٦٩].

[٢٤٢٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١١٨٩٠] [وانظر: ٢٤٢٤].

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك

قوله ﷺ: «وما أعطي أحد من عطاءٍ خير وأوسع من الصبر» هكذا هو في جميع نُسخِ مُسلمٍ: «خير» مرفوعٌ، وهو صحيحٌ، وتقديره: هو خيرٌ، كما وقع في رواية البخاري(١).

وفي هذا الحديث: الحثُّ على التعفُّفِ والقناعَة، والصَّبر على ضيق العَيْش وغيرِه من مَكاره الدُّنيا.



(١) برقم: ١٤٦٩، وفيه: «وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع...».

٤٣ - [باب في الكفاف والقناعة]

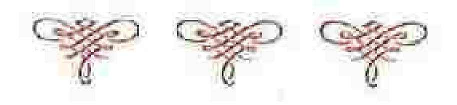
[٢٤٢٦] ١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ - وَهُوَ ابنُ شَرِيكٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**». [أحمد: ٦٥٧٢].

[٢٤٢٧] ١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**». [مكرر: ٧٤٤٠] [أحمد: ٧١٧٣ و٩٧٥٣، والبخاري: ٦٤٦٠].

قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ)، هو منسوبٌ إلى بني الحبلي، والمشهور في استعمال المحدِّثين ضم الباء منه، والمشهورُ عند أهلِ العربية فتحُها، ومنهم مَن سكَّنها.

قوله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه» (الكَفافُ) الكِفايةُ بلا زيادةٍ ولا نقصٍ. وفيه فضيلةُ هذه الأوصافِ، وقد يُحتجُّ به لِمَن يقولُ: الكَفافُ أفضلُ مِن الفقرِ ومِن الغنى.

قوله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمدٍ قوتاً» قال أهلُ اللغة والعربية: القوتُ: ما يَسدُّ الرَّمَقَ. وفيه فضيلةُ التقلُّلِ من الدُّنيا، والاقتصارِ على القُوتِ منها، والدُّعاءِ بذلك.





٤٤ - [باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة]

[٢٤٢٨] ١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ». [أحمد: ١٢٧].

[٢٤٢٩] ١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً (ح). وحَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [أحمد: ١٢٥٤٨، والبخاري: ٣١٤٩].

باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط، واحتمال من سأل بجفاء لجهله، وبيان الخوارج وأحكامهم

قوله ﷺ: «خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني، فلست بباخلٍ» معناه: أنهم ألحُّوا في المسألةِ لضعفِ إيمانهم، وألجؤوني - بمقتضى حالهم - إلى السُّؤالِ بالفحش، أو نسبتي إلى البُخل، ولستُ بباخلٍ، ولا ينبغي احتمالُ واحدٍ من الأمرين.

ففيه مُداراةُ أهلِ الجهالة والقسوة وتألُّفهم إذا كان فيهم مصلحةٌ، وجوازُ دفعِ المالِ إليهم لهذه المصلحة.

قوله: (فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذةً شديدةً، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء، من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فضحك، ثم أمر له بعطاءٍ) فيه احتمالُ الجاهلين، والإعرا

[٢٤٣٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ (ح). وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٣١٩٤، و١٣٣٣٩] [وانظر: ٢٤٢٩].

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ البُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٢٤٣١] ١٢٩ ـ (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [أحمد: ١٨٩٢٧، والبخاري: ٢٥٩٩].

ودفعُ السَّيئةِ بالحسنةِ، وإعطاءُ مَن يُتألَّفُ قلبُهُ، والعفوُ عن مرتكبِ كبيرةٍ لا حَدَّ فيها لجهلِه، وإباحةُ الضَّحكِ عند الأمورِ التي يُتعجَّبُ منها في العادة. وفيه كمالُ خُلُقِ رسولِ الله ﷺ وحلمِه وصفحِه الجميل.

قوله: (فجاذبه) هو بمعنى (جبذه) في الرِّوايةِ السَّابقة، يُقال: جَبَذ وجَذَب، لُغتان مشهورتان.

قوله: (حتى انشق البرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ) قال القاضي: يحتملُ أنَّه على ظاهره، وأنَّ الحاشيةَ انقطعت وبقيت في العُنق، ويحتملُ أن يكونَ معناه: بقِيَ أثرُها، لقوله في الرِّوايةِ الأُخرى: «أثرت بها حاشية الرداء»(١).

---

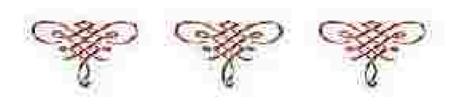
(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٩٥).



[٢٤٣٢] ١٣٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [البخاري: ٢٦٥٧]

[وانظر: ٢٤٣١].

قوله ﷺ لمَخْرَمَة: «خبأت لك هذا[1]» هو مِن بابِ التَّألُّفِ.



(١) في (ص) و(هـ): هذا لك.



٤٥ - [بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ]

[٢٤٣٣] ١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ:

قوله في حديث سعدٍ: (أعطى رسول الله ﷺ رهطاً..) إلى آخره. معنى هذا الحديث: أنَّ سعداً رأى النَّبيَّ ﷺ يعطي ناساً، ويترك مَن هو أفضلُ منهم في الدِّين، فظنَّ أنَّ العطاء يكونُ بحَسَب الفضائل في الدِّين، وظنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعلمْ حالَ هذا الإنسان المتروك فأعلمَه به، وحلَفَ أنَّه يعلمُه مؤمناً، فقال له النبي ﷺ: «أو مسلماً» فلم يَفهم منه النَّهيَ عن الشَّفاعة فيه مرَّةً أخرى، فسكت، ثُمَّ رآه يعطي مَنْ هو دونَه بكثير، فغلبه ما يَعلمُ من حُسنِ حالِ ذلك الإنسان، فقال: (يا رسولَ الله، ما لك عن فلانٍ) تذكيراً.

وجوَّز أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ همَّ بعطائه من المرَّة الأولى، ثُم نسيَه، فأرادَ تذكيره، وهكذا المرَّة الثَّالثة، إلى أنْ أعلمَهُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ العطاءَ ليس هو على حَسَب الفضائل في الدِّين، فقال ﷺ: «إني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مَخافة أن يكبه الله في النار» معناه: إنِّي أعطي ناساً مُؤلَّفةً، في إيمانهم ضَعْفٌ، لو لم أعطهم لكفروا، فيكبهُم اللهُ في النَّارِ، وأتركُ قوماً هم أحبُّ إليَّ من الذين أعطيتُهم، ولا أتركُهم احتقاراً لهم، ولا لِنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلُهم إلى ما جعلَ اللهُ تعالى في قُلوبهم من النُّور والإيمان التَّامِّ، وأثقُ بأنَّهم لا يتزلزلُ إيمانُهم لكماله.

وقد ثبتَ هذا المعنى في «صحيح البخاري»[١] عن عمرو بن تَغلِب: أن رسول الله ﷺ أُتيَ بمالٍ - أو سَبْيٍ - فقسَمَه، فأعطى رجالًا وترك رجالًا، فبلغه أنَّ الذين ترك عَتَبوا، فحمِدَ الله تعالى، ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعدُ، فواللهِ إني لأعطي الرجلَ، وأدعُ الرجلَ، والذي أدعُ أحبُّ إليَّ من الذي أعطي، ولكنْ أُعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجَزَعِ والهَلَعِ، وأكِلُ أقواماً إلى ما جعلَ اللهُ في قلوبهم من الغِنَى والخير».

قوله: (أخبرني عامر بن سعدٍ، عن أبيه سعدٍ أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) هكذا هو في النُّسخ، وهو صحيحٌ وتقديره: (قال: أعطى) فحذفَ لفظةَ: (قال).

---

(١) برقم: ٩٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٦٧٢.



فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**». وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ. [مكرر: ٣٧٨] [البخاري: ١٤٧٨] [وانظر: ٢٤٣٤].

[٢٤٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ (ح). وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [أحمد: ١٥٢٢] [وانظر: ٢٤٣٣].

[٢٤٣٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ**». [البخاري: ١٤٧٨/م] [وانظر: ٢٤٣٤].

قوله: (وهو أعجبهم إلي) أي: أفضلهم عندي.

قوله: (فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت: ما لك عن فلان؟).

فيه التَّأدُّبُ مع الكِبار، وأنَّهم يُسارُّونَ بما كان مِن باب التَّذكير والتنبيه ونحوه، ولا يُجاهرون به، فقد يكونُ في المجاهرة به مَفسدةٌ.

قوله: (إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً») هو بفتح الهمزة لأراه، وإسكان واو «أوْ مُسلماً». وقد سبقَ شَرحُ هذا الحديثِ مُستوفًى في كتاب الإيمان(١).

---

(١) حديث: ٣٧٨ (٢/ ١٨٠).



٤٦ - [بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ]

[٢٤٣٦] ١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا - يَا رَسُولَ اللهِ - فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**». قَالُوا: سَنَصْبِرُ. [أحمد: ١٢٦٩٦، والبخاري: ٣١٤٧].

قوله في حديث أنس: (**أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المئة من الإبل، فعتب ناس من الأنصار..**) إلى آخره.

قال القاضي: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخُمُس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخُمُس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخُمُس، ففيه أن للإمام صَرْفَ الخُمُس، وتفضيلَ النَّاسِ فيه بِمَا يراه، وأن يُعطيَ الواحد منه الكثيرَ، وأنه يصرفه في مَصالحِ المسلمين، وله أن يعطيَ الغنيَّ منه لمصلحة[1].

قوله ﷺ: «**فإنكم ستجدون أثرةً شديدةً**» فيها لغتان: إحداهما: ضم الهمزة وإسكان الثاء،

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٩٩).

[٢٤٣٧] (•••) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ. [البخاري: ٧٤٤١ مختصراً] [وانظر: ٢٤٣٦].

[٢٤٣٨] (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٢٤٣٦].

[٢٤٣٩] ١٣٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابنَ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [أحمد: ١٢٧٦٦، والبخاري: ٤٣٣٤].

وأصحُّهما وأشهرُهما: بفتحهما جميعاً. و«الأثرة» الاستئثارُ بالمشترَك، أي: يُستأثَرُ عليكم ويفضَّلُ عليكم غيرُكم بغير حَقٍّ.

قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» استدَلَّ به مَن يُورِّثُ ذوي الأرحام، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ وآخرين، ومذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وآخرين أنهم لا يرثُون، وأجابوا بأنَّه ليسَ في هذا اللفظِ ما يَقتضي توريثَه، وإنَّما معناهُ أنَّ بينه وبينهم ارتباطاً وقرابةً، ولم يتعرَّضْ للإرثِ، وسياقُ الحديثِ يَقتضي أنَّ المرادَ أنَّه كالواحدِ منهم في إفشاءِ سِرِّهم بحَضْرته، ونحوِ ذلك.

قوله ﷺ: «لسلكت شعب الأنصار» قال الخليلُ: هو ما انفرجَ بين جَبلين[1]. وقال ابنُ السِّكِّيتِ: هو الطَّريقُ في الجَبل[2].

---

(١) «العين»: (١/ ٢٦٣)، وفيه: شُعَبُ الجبال: ما تفرق من رؤوسها. وأما ما ذكره النووي ونسبه للخليل، فلم أجده عنده، بل ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة»: (١/ ٢٨٣) ونسبه إلى الليث.

(٢) «إصلاح المنطق»: (١/ ٥).



[٢٤٤٠] ١٣٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [أحمد: ١٢٧٣٠، والبخاري: ٣٧٧٨].

[٢٤٤١] ١٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرْعَرَةَ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الحَرْفَ بَعْدَ الحَرْفِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ

وفيه فضيلةُ الأنصار ورُجْحانُهم.

قوله: (وإبراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين.

قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يومَ فتحِ مكَّةَ، وهو جمعُ طَلِيقٍ، يُقال ذاكَ لمَن أُطلِقَ مِن إسارٍ أو وَثاقٍ. قال القاضي في «المشارق»: قِيل لمُسلمي الفَتح: الطُّلقاء، لِمَنِّ النَّبيِّ ﷺ عليهم[1].

قوله: (ومع النبي ﷺ يومئذٍ عشرة آلافٍ، ومعه الطلقاء) وقال في الرِّواية التي بعدَ هذه: (نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) والرِّوايةُ الأُولى أصحُّ، لأنَّ المشهورَ في كُتب المغازي أنَّ المسلمين كانوا يومئذٍ اثني عَشَر ألفاً، عشرةُ آلافٍ شهدوا الفتحَ، وألفان مِن أهلِ مكَّةَ، ومن انضافَ إليهم، وهذا معنى قوله: معهُ عشرةُ آلافٍ، ومعه الطُّلقاء. قال القاضي: قوله: ستة آلافٍ. وَهَمٌ مِن الرَّاوي عن أنسٍ[2]، والله أعلم.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣١٩).
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٠٣).



حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**». [أحمد: ١٢٩٧٨، والبخاري: ٤٣٣٧].

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟.

[٢٤٤٢] ١٣٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ:

قوله: (حدثني السميط، عن أنس) هو بضم السين المهملة، تصغير سِمْط.

قوله: (وعلى مجنبة خيلنا خالد) (المُجَنِّبة) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، قال شَمِرٌ: المجنبة هي الكتيبةُ مِن الخَيل التي تأخذُ جانبَ الطَّريقِ الأيمن، وهما مُجنبتان: مَيمنةٌ وميسرةٌ بجانبي الطَّريق، والقلبُ بينهما.



فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَالَ المُهَاجِرِينَ، يَالَ المُهَاجِرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «يَالَ الأَنْصَارِ، يَالَ الأَنْصَارِ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ،

قوله: (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا[١] هو في أكثر النُّسخ، وفي بعضها: (تلوذ) وكلاهما صحيحٌ.

قوله ﷺ: «يال المهاجرين، يال المهاجرين» ثم قال: «يال الأنصار، يال الأنصار» هكذا هو في جميع النُّسخ في المواضع الأربعة: «يال» بلام مفصولة مفتوحة، والمعروفُ وصلُها بلام التَّعريف التي بعدها.

قوله: (قال أنس: هذا حديث عميةٍ) هذه اللفظةُ ضبطوها في «صحيح مسلم» على أوجهٍ:

أحدها: (عِمِّيَّةٍ) بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء. قال القاضي: كذا رَوَينا هذا الحرفَ عن عامَّةِ شيوخنا، قال: وفُسِّر بالشدَّة[٢].

والثَّاني: (عُمِّيَّةٍ) كذلك إلَّا أنه بضم العين.

والثَّالثُ: (عَمِّيَه) بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء [وبعدها] هاءُ السَّكت، أي: حدَّثني به عمي، وقال القاضي: على هذا الوجهِ معناهُ عندي: جماعتي، أي: هذا حديثُهم[٣].

قال صاحب «العين»: العَمُّ: الجماعةُ[٤]. وأنشدَ عليه ابنُ دُريدٍ في «الجمهرة»:

أَفْنَيْتَ عَمًّا وَجَبَرْتَ عَمًّا[٥]

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث[٦].

---

(١) في (ع): هذا.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «العين»: (١/ ٩٤).

(٥) «جمهرة اللغة»: (١/ ١٥٧)، والبيت للَبِيْد، وصدره:

يا عامرَ بنَ مالكٍ يا عمَّا....

(٦) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٠٤).



قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. [أحمد: ١٢٦٠٨] [وانظر: ٢٤٤١].

[٢٤٤٣] ١٣٧ ـ (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً.

والوجه الرابع: كذلك، إلّا أنّه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميديُّ صاحبُ «الجمع بين الصحيحين»(١) وفسّره بعُمومتي، أي: هذا حديثُ فضلِ أعمامي، أو هذا الحديثُ الذي حدَّثني به أعمامي، كأنّه حدّث بأوّل الحديثِ عن مشاهدةٍ، ثم لعلّه لم يَضبِط هذا الموضع لتفرُّقِ النّاس، فحدَّثهُ به مَن شَهِده من أعمامه، أو جَماعته الذين شاهدُوه، ولهذا قال بعده، قال: قلنا: لبيك يا رسولَ الله، والله أعلم.

قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) (العُبيد) اسمُ فَرَسِه.

قوله: (يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الرِّوَايات: (مرداس) غيرُ مصروفٍ، وهو حُجّةٌ لمَن جوّز تركَ الصّرفِ بعلّةٍ واحدةٍ، وأجاب الجُمهورُ بأنّه في ضَرورةِ الشّعر.

---

(١) الحديث رقم: ١٨٥٧.



[٢٤٤٤] ١٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ مِئَةً.

[٢٤٤٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ، وَلا صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

[٢٤٤٦] ١٣٩ ـ (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الغَنَائِمَ، فَأَعْطَى المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ

قوله: (علقمة بن علاثة[1]) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة.

قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين، منسوبٌ إلى الشَّعيرِ، الحَبِّ المعروفِ، وهو مَخْلَدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ، أبو مُحمَّدٍ، بغداديٌّ سكن طَرَسُوسَ[2]، روى عن عبد الرَّزَّاقِ بنِ هَمَّامٍ، وإبراهيمَ بنِ خالدٍ الصَّنعانيَّين، وسفيانَ، رَوَى عنه مسلمٌ وأبو داودَ وأبو[3] عَوفٍ البزوريّ[4]، وابنه أحمدُ بنُ أبي عَوفٍ، والمنذرُ بنُ شاذانَ، قال أبو داود: هو ثقة، و ذكرَ هذه الجُملةَ من أحواله الحافظُ عبدُ الغنيِّ المَقدسيُّ، وذكره أبو محمد بن أبي حَاتِمٍ في كتابه المشهور في «الجرح والتعديل»[5] مُختصراً، وذكره الحافظُ أبو الفضل محمدُ بنُ طاهر بن عليِّ بنِ أحمد المَقدسيُّ في كتابه «رجال الصحيحين» فقال: مَخْلَدُ بنُ خالدٍ الشَّعيريُّ[6]، سمع سفيانَ بن عيينةَ في الزكاة.

---

(١) تحرفت في (خ) إلى: علاقة.

(٢) طَرَسُوس: كلمة رومية، ولا يجوز سكون الراء إلا في ضرورة الشعر، وهي مدينة بثغور الشام بين حلب وأنطاكية وبلاد الروم. «معجم البلدان»: (٤/ ٢٨).

(٣) في (هـ) و(ص): ابن، وهو خطأ.

(٤) في (هـ) و(ص): البزدوي، وهو خطأ.

(٥) (٨/ ٣٤٩).

(٦) في (خ): البصري، وهو خطأ.



ضُلَّالاً، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [أحمد: ١٦٤٧٠، والبخاري: ٤٣٣٠].

[٢٤٤٧] ١٤٠ ـ (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي

وإنما ذكرتُ هذا كلَّهُ لأنَّ القاضي عِياضاً قال: لم أجدْ أحداً ذكر مَخلدَ بنَ خالد الشَّعيري في رجال الصَّحيح، ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكمُ ولا الباجيُّ[1] ولا الجَيَّانيُّ[2] ومَن تكلَّم على رجال الصَّحيح، ولا أحدٌ من أصحابِ المُؤتلف والمختلف، ولا مِن أصحاب التَّقييد، ولا ذكروا مَخلدَ بنَ خالدٍ غيرَ منسوبٍ أصلاً، وبسطَ القاضي الكلامَ في إنكار هذا الاسم، وأنَّه ليسَ في الرُّواة أحدٌ يُسمَّى مَخلدَ بنَ خالدٍ، لا في الصَّحيح، ولا في غيره، وضمَّ إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلدُ بنُ خالدٍ مشهورٌ كما ذكرناه أوَّلاً، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: «الأنصار شعار والناس دثار» قال أهلُ اللغةِ: (الشِّعار) الثَّوبُ الذي يَلي الجسد، و(الدِّثار) فوقَه. ومعنى الحديث: الأنصارُ هم البِطانة والخاصَّة والأصفياء، وألصقُ بي من سائر النَّاس، وهذا من مناقبهم الظَّاهرة، وفضائلهم الباهرة.

---

(١) هو سليمان بن خلف القاضي، أبو الوليد الباجي، العلامة الفقيه المالكي، الأديب الشاعر، صاحب التصانيف، توفي: ٤٧٤هـ.

(٢) هو حسين بن محمد الغساني الأندلسي، أبو علي الجَيَّاني، الإمام الحافظ الحجة، مُحدِّث الأندلس. أصله من الزهراء، وليس من جيان، وإنما نسب إليها لنزول أبيه فيها مدة. توفي: ٤٩٨هـ.

الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً.

[البخاري: ٣١٥٠] [وانظر: ٢٤٤٨].

[٢٤٤٨] ١٤١ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[أحمد: ٣٦٠٨، والبخاري: ٦١٠٠].

قوله: (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة، وهو صِبغٌ أحمرُ تصبغ به الجُلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدَّم أيضاً صرفاً[1].

قوله: (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض: حكمُ الشَّرع أنَّ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ كفر وقتل، ولم يُذكَر في هذا الحديثِ أنَّ هذا الرَّجلَ قُتِل[2]، قال المازَرِيُّ: يَحتملُ أن يكونَ لم يفهم منه الطَّعن في النُّبوَّة، وإنَّما نسبه إلى ترك العَدل في القِسمة، والمعاصي ضربان: كبائرُ، وصغائرُ، فهو ﷺ معصومٌ من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وُقوعِ الصَّغائر، ومَن جَوَّزها منعَ مِن إضافتها إلى الأنبياءِ على طريق التَّنقيص، وحينئذٍ فلعلَّه ﷺ لم يُعاقِب هذا القائلَ لأنَّه لم يثْبُتْ عليه ذلك، وإنَّما نقله عنه واحدٌ، وشهادةُ الواحد لا يُراق بها الدَّم[3].

قال القاضي: هذا التَّأويلُ باطلٌ، يدفعه قوله: اعدل يا محمد، واتق الله يا محمد، وخاطبه خطابَ المواجَهة بحضرةِ الملأ، حتى استأذن عمرُ وخالدٌ النبيَّ ﷺ في قَتله، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فهذه هي العِلَّة، وسلك معه مَسْلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير مَوطن ما كَرِهه، لكنَّه صبرَ استبقاءً لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلَّا يتحدَّث النَّاسُ

---

(١) «جمهرة اللغة»: (٢/ ٧٤١).
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٠٧).
(٣) «المعلم»: (٢/ ٣٤).



٤٧ - [باب ذكر الخوارج وصفاتهم]

[٢٤٤٩] ١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَ هَذَا المُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [أحمد: ١٤٨٠٤، والبخاري: ٣١٣٨ بنحوه].

أنه يقتلُ أصحابَه فينفِروا، وقد رأى النَّاسُ هذا الصِّنفَ في جماعاتهم[1] وعدُّوه من جملتهم[2].

قوله ﷺ: «ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت» رُوي بفتح التَّاء في: «خبت وخسرت» وبضمها[3] فيهما، ومعنى الضم ظاهرٌ، وتقديرُ الفتحِ: خبت أنت - أيها التَّابع - إذا كنت لا أعدل، لكونك تبعاً ومقتدياً بمَن لا يعدِلُ، والفتحُ أشهرُ، والله أعلم.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق) وفي رِواياتٍ أُخر: أنَّ خالدَ ابن الوليد استأذن في قتله. ليس فيهما تعارضٌ، بل كلٌّ واحدٍ منهما استأذن فيه.

قوله ﷺ: «يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم» قال القاضي: فيه تأويلان:

أحدُهما: معناه: لا تفقهُه قلوبُهم، ولا ينتفعون بما تلَوا منه، ولا لهم حظٌّ سِوى تلاوة الفَمِ والحَنجرة والحلْق، إذ بهما تقطيعُ الحروف.

والثاني: معناه: لا يَصعدُ لهم عملٌ ولا تِلاوةٌ، ولا يُتقبَّلُ[4].

قوله ﷺ: «يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» وفي الرِّواية الأُخرى: «يمرقون من الإسلام» وفي الرِّواية الأُخرى: «يمرقون من الدين».

---

(١) في (ص) و(هـ): جماعتهم، والمثبت في (خ) وهو الموافق لما في «إكمال المعلم».

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٠٧ - ٦٠٨).

(٣) في (ص): وبضمهما.

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٠٩).



[٢٤٥٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [انظر: ٢٤٤٩].

قال القاضي: معناه: يخرُجون منه خروجَ السَّهم إذا نفذَ الصَّيدَ من جهةٍ أُخرى، ولم يتعلَّق به شيءٌ منه، و«الرَّمِيَّةُ» هي الصَّيدُ المَرميُّ، وهي فعيلة بمعنى مَفعُولة، قال: و«الدِّينُ» هنا هو الإسلامُ(١)، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، قال الخطَّابي: هو هنا الطَّاعةُ، أي: من طاعةِ الإمام(٢).

وفي هذه الأحاديث دليلٌ لِمَنْ يُكفِّرُ الخوارجَ. قال القاضي عياض(٣): قال المازَرِيُّ: اختلفَ العلماءُ في تكفيرِ الخَوارجِ. قال: وقد كادتْ هذه المسألةُ تكونُ أشدَّ إشكالاً من سائرِ المسائلِ، ولقد رأيتُ أبا المَعالي وقد رغِبَ إليه الفقيهُ عبدُ الحَقِّ رحمهما الله تعالى في الكلامِ عليها، فهَرَبَ(٤) له من ذلك، واعتذر بأنَّ الغَلط فيها يصعُب موقعُه، لأنَّ إدخالَ كافرٍ في المِلَّةِ وإخراجَ مُسلمٍ منها عظيمٌ في الدِّين.

وقد اضطربَ فيها قولُ القاضي أبي بكر بن الباقِلَّاني، وناهيك به في علمِ الأصول، وأشار ابنُ الباقلاني إلى أنَّها من المُعوِّصَات(٥)، لأنَّ القومَ لم يصرِّحوا بالكفر، وإنَّما قالوا أقوالاً تؤدِّي إليه. وأنا أكشِفُ لك نكتةَ الخِلافِ، وسببَ الإشكالِ:

وذلك أنَّ المعتزِليَّ مثلاً إذا قال: إنَّ الله تعالى عالمٌ ولكن لا علمَ له، وحَيٌّ ولا حياةَ له، وَقَعَ الالتباسُ في تكفيره؛ لأنَّا علِمنا من دِين الأُمَّة ضرورةً أنَّ مَن قال: إنَّ الله تعالى ليس بحيٍّ ولا عالمٍ، كان كافراً، وقامت الحُجَّةُ على استحالةِ كونِ العالِم لا علمَ له، فهل نقولُ: إنَّ المعتزِليَّ إذا نفى العلمَ نفى أن يكونَ اللهُ عالماً؟ وذلك كفرٌ بالإجماع، ولا ينفعُه اعترافُه بأنَّه عالِمٌ مع نفيه أصلَ العلمِ، أو

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/٦٠٩).

(٢) «أعلام الحديث»: (٣/١٦٠٦).

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/٦١٢_٦١٣).

(٤) في (ص) و(هـ): فرغب، والمثبت من (ج) وهو الموافق لما في «المعلم» و«إكمال المعلم».

(٥) أي المسائل الصعبة الغامضة.



[٢٤٥١] ١٤٣ ـ (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ،

نقولُ: قد اعترفَ بأنَّ الله تعالى عالِمٌ، وإنكارُه العلمَ لا يكفِّره، وإن [كان] يؤدِّي إلى أنَّه ليسَ بعالمٍ، فهذا مَوضِع الإشكال. هذا كلامُ المازريِّ[(١)].

ومذهبُ الشَّافعيِّ وجماهيرِ العُلماءِ[(٢)] أنَّ الخَوارجَ لا يُكفَّرون، وكذلك القَدَريَّةُ والمعتزلةُ[(٣)] وسائرُ أهلِ الأهواء، قال الشَّافعيُّ رحمه الله: أَقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواء إلَّا الخطَّابيَّةَ[(٤)]، وهم طائفةٌ من الرَّافضة يَشهدون لموافقِيهم في المَذهب بمجرَّد قولهم، فَردُّ شهادتِهم لهذا لا لبدعتهم، والله أعلم.

قوله: (بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبةٍ في تربتها) هكذا هو في جَميعِ نُسخ بلادنا: (بذهبة) بفتح الذال، وكذا نقلَهُ القاضي عن جميع رُواةِ مُسلمٍ عن الجُلُودي، قال: وفي رِواية ابن مَاهَان: (بذهيبة)، على التصغير.

قوله في هذه الرِّواية: (عيينة بن بدرٍ الفزاري) وكذا في الرِّواية التي بعدَ هذه رواية قتيبةَ قال، وفيها: (عُيينةُ بنُ بدرٍ) وفي بعضِ النُّسخِ في الثَّانية: (عُيينةُ بن حصن) وفي مُعظمِها: (عيينةُ بن بدرٍ)، ووقع في الرِّوايةِ التي قبلَ هذه ـ وهي الرواية التي فيها الشعر ـ: (عيينة بن حصن) في جميع النُّسخِ، وكلُّه صحيحٌ، فحصنٌ أبوه، وبَدرٌ جدُّ أبيه، فنُسبَ تارةً إلى أبيه، وتارةً إلى جَدِّ أبيه، لشهرته، ولهذا نسبهُ إليه الشاعِرُ[(٥)] في قوله:

فَـمَـا كَـانَ بَـدْرٌ وَلَا حَـابِـسٌ

---

(١) «المعلم»: (٢/ ٣٦).

(٢) في (ص): ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء. . . ، والمثبت من (خ)، وفي (هـ) زيادة: وجماهير أصحابه، وجماهير العلماء. . . . فالمسألة ليست مما اتفق عليها الشافعي وأصحابه فحسب، بل أكثر العلماء على أن الخوارج لا يُكفَّرون، ذكر ذلك الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٣٠٠) فقال: وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فسّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم. . .، قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين . . . اهـ.

(٣) في (ص): وجماهير المعتزلة.

(٤) أخرج البيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٣٥٢) عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلَّا الرافضة، فإنه يشهد بعضهم لبعض.

(٥) هو عباس بن مرداس، الذي مرَّ ذكره في الرواية السابقة برقم: ٢٤٤٣.

وَزَيْدِ الخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

وهو عُيَيْنَةُ بنُ حِصنِ بن حُذيفةَ بنِ بَدرِ بنِ عَمرِو بنِ جُوَيّة[1] بن لُوذان بنِ ثعلبةَ بن عَديِّ بن فَزارةَ بن ذُبيان[2] الفَزَاري.

قوله في هذه الرِّوايةِ: (وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النُّسخ: (الخير) بالراء، وفي الرِّواية التي بعدَها: (زيد الخيل) باللام، وكلاهما صَحيحٌ، يُقال بالوجهين، كانَ يُقال له في الجاهليَّة: زيد الخيل، فسمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ في الإسلام: زيدَ الخير.

قوله: (أتعطي صناديد نجد) أي: ساداتها، واحدهم: صِنْديد، بكسر الصاد.

قوله: (فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين). أمَّا كثُّ اللحية، فبفتح الكافِ، وهو كثيرُها، والوَجْنة بفتح الواو وضمها وكسرها، ويُقال أيضاً: أُجْنَة، وهي لحمُ الخَدِّ.

قوله: (ناتئ الجبين) هو بهمز ناتئ، وأمَّا (الجبين) فهو جانبُ الجبهة، ولكلِّ إنسانٍ جبينان يَكتنِفان الجَبهةَ.

قوله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قوماً» هو بضادين معجمتين مكسورتين، وآخره مهموز، وهو أصلُ الشَّيء، وهكذا هو في جميع نُسخ بلادنا، وحكاه القاضي[3] عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضَبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً، وهذا صحيحٌ في اللغة، قالوا: ولأصل الشَّيء أسماءٌ كثيرةٌ، منها: الضئضئ: بالمعجمتين والمهملتين، والنُّجار: بكسر النون، والنُّحاس) والسِّنخ بكسر السين وإسكان

---

(١) في (خ) و(ص): جويرية، وفي (هـ): جورية، وكلاهما خطأ، والمثبت من «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم: (١/ ٢٥٦)، وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة»: (٤/ ٦٣٨) وقال: جويّة، بالجيم مصغراً.

(٢) في (ص): دينار، وهو خطأ، والمثبت من (خ) و(هـ)، وهو الصواب الموافق لما في «الجمهرة» لابن حزم: (١/ ٢٥٨)، وكذا ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/ ٣١٨).

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٠٨)، وانظر «مشارق الأنوار»: (٢/ ٣٧).



حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [أحمد: ١١٦٤٨، والبخاري: ٧٤٣٢].

[٢٤٥٢] ١٤٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ.................

النون وبخاء معجمة، والغُضْرُ والعِيصُ[1] في (الأُرُومَة).

قوله ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» أي: قتلاً عامًّا مُستأصلاً، كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]. وفيه الحثُّ على قتالهم، وفضيلةٌ لعليٍّ ﵁ في قتالهم.

قوله: (في أديم مقروظ) أي: مَدبوغٍ بالقَرَظِ.

قوله: (لم تحصل من ترابها) أي: لم تُميَّز.

قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذِكرُ عامرٍ هنا غلطٌ ظاهرٌ، لأنه تُوفِّي قبلَ هذا بسنينَ، والصوابُ الجزمُ بأنَّه علقمةُ بنُ عُلاثَةَ، كما هو مَجزومٌ به في باقي الرِّواياتِ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» معناه: أنِّي أُمِرتُ بالحُكمِ

---

(١) في (ص): والعنض، وهو خطأ.



وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [البخاري: ٤٣٥١] [وانظر: ٢٤٥١].

[٢٤٥٣] ١٤٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بنُ عُلَاثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِئُ الجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّناً رَطْباً». وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [انظر: ٢٤٥١].

[٢٤٥٤] ١٤٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدِ الخَيْرِ، وَالأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ أَوْ عَامِرِ بنِ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الوَاحِدِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [أحمد: ١١٠٠٨] [وانظر: ٢٤٥٦].

بالظَّاهرِ، واللهُ يتولَّى السَّرائرَ، كما قال ﷺ: «فإذا قالوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحِسابُهم على الله»(١) وفي الحديثِ: «هلَّا شققْتَ عن قلبه»(٢).

قوله: (وهو مقفٍّ) أي: مُولٍّ قد أعطانا قفاه.

قوله ﷺ: «يتلون كتاب الله تعالى ليناً رطباً» هكذا هو في أكثرِ النُّسخِ: «ليناً» بالنُّون؛ أي: سهلاً، وفي كثيرٍ من النُّسخِ: «ليّاً» بحذف النُّون، وأشار القاضي إلى أنَّه روايةُ أكثرِ شيوخِهم، قال: ومعناه: سهلاً لِكثرة حِفظهم، قال: وقيل: «ليّاً» أي: يلْوُون ألسنتهم به، أي: يحرِّفون معانيه وتأويله؟ قال: وقد يكونُ مِن اللَّيِّ في الشَّهادة، وهو الميل، قاله ابنُ قتيبة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢٨، وأحمد: ١٤٢٠٩، من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٧، وأحمد: ٢١٨٠٢، من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٣) «غريب القرآن»: ص١٣٦. ط العلمية.



[٢٤٥٥] ١٤٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ: حَنَاجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟». [أحمد: ١١٢٩١، والبخاري: ٦٩٣١].

[٢٤٥٦] ١٤٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفِهْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

قوله: (فسألاه عن الحرورية) همُ الخَوارِجُ، سُمُّوا حَرورِيَّةً لأنهم نَزَلوا حَروراءَ، وتَعاقَدُوا عندها على قِتالِ أهلِ العَدلِ، وحَروراءُ بفتحِ الحاءِ وبالمدِّ، قريةٌ بالعراقِ قريبةٌ من الكوفةِ. وسُمُّوا خوارجَ لخروجِهم على الجماعةِ، وقيلَ: لخروجِهم عن طريقِ الجماعةِ، وقيلَ: لقولِه ﷺ: «يخرج من ضئضئ هذا».

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة»، ولم يقل: منها) قال المَازِرِيُّ: هذا مِن أَدلِّ الدَّلائلِ على سَعةِ عِلمِ الصَّحابةِ، ودقيقِ نظرِهم، وتحريرِهمُ[1] الألفاظَ، وفرقِهم بينَ مَدلُولاتِها الخَفيَّةِ، لأنَّ لفظةَ (مِن) تقتضي كونَهم من الأُمَّةِ لا كفَّاراً بخلافِ (في) ومع هذا فقد جاء بعد هذا مِن روايةِ عليٍّ: «يخرج من أمتي قوم» وفي روايةِ أبي ذرٍّ: «أن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي» وقد سبقَ الخلافُ في تكفيرِهم، وأنَّ الصَّحيحَ عدمُ تكفيرِهم.

قوله ﷺ: «فينظر الرامي» إلى قوله[2]: «إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة» وفي الروايةِ الأخرى: «ينظر إلى نضيه» وفيها: «ثم ينظر إلى قذذه» وفي الروايةِ الأخرى: «فينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة».

---

(١) في (خ): تحريهم، والمثبت من (ص) و(هـ) وهو الموافق لما في «المعلم»: (٢/ ٣٦).
(٢) في (ص): إلى نصله، وفي (هـ): إلى سهمه إلى نصله.



عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ القِدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا

أما (الرصاف) فبكسر الراء وصاد مهملة، وهو مَدخَلُ النَّصلِ من السَّهمِ، و(النصل) هو حديدةُ السَّهم، و(القِدْحُ) عُودُه، و(القُذذ) بضم القاف وبذالين معجمتين، وهو رِيشُ السَّهم، و(الفوق) و(الفوقة) بضم الفاء، هو الحَزُّ الذي يُجعل فيه الوَتَرُ، و(النضي) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء، وهو القِدْحُ، كذا جاءَ في كتاب مُسلمٍ مُفسَّراً، وكذا قاله الأصمعيُّ.

وأمَّا (البصيرة) فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، وهي الشَّيءُ من الدَّمِ، أي: لا يُرى شيئاً مِن الدَّم يستدلُّ به على إصابةِ الرَّميَّةِ.

قوله ﷺ: «قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» قد سبقَ الخِلافُ في فتحِ التَّاء وضمها في هذا الباب.

قوله ﷺ: «أو مثل البضعة تدردر» «البَضعة» بفتح الباء لا غيرُ، وهي القِطعة من اللَّحم. و«تدردر» معناه: تضطربُ وتذهبُ وتجيءُ.

قوله ﷺ: «يخرجون على حين[1] فرقةٍ من الناس» ضبطوه في «الصَّحيح» بوجهين:

أحدهما: «حين فرقة» بحاء مهملة مكسورة ونون، وفُرقة بضم الفاء، أي: في وَقتِ افتراقِ النَّاس، أي: افتراقٍ يقعُ بين المسلمين، وهو الافتراقُ الذي كان بين عليٍّ ومعاويةَ رضي الله عنهما.

---

(١) في (ح): خير.



مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ. [أحمد: ١١٥٣٧ و١١٦٢١، والبخاري: ٣٦١٠].

[٢٤٥٧] ١٤٩ ـ (١٠٦٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ، ....

والثاني: «خير فرقة» بخاء معجمة مفتوحة وراء، وفِرقة بكسر الفاء، أي: أفضل الفِرقتين[1].

والأوّلُ أشهرُ وأكثرُ، ويؤيِّدُه الرِّوايةُ التي بعدَ هذه: «يخرجون في فرقة من الناس» فإنَّه بضم الفاء بلا خِلافٍ، ومعناه ظاهرٌ.

وقال القاضي: على رِوايةِ الخاء المعجمة: المرادُ خيرُ القُرون، وهم الصَّدرُ الأوَّلُ، قال: أو يكونُ المرادُ عليًّا وأصحابَه، فعليه كان خُروجُهم حقيقةً، لأنَّه هو كان الإمامَ حينئذٍ. وفيه حُجَّةٌ لأهلِ السُّنَّةِ أنَّ عليًّا ﷺ كان مُصيباً في قِتاله والآخرون بُغاةٌ، لا سيَّما مع قوله ﷺ: «يقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وعليٌّ وأصحابُه هم الذين قَتلوهم[2].

وفي هذا الحديثِ معجزاتٌ ظاهرةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّه أخبرَ بهذا وجرى كلُّه كفَلَقِ الصُّبح، ويتضمَّنُ بقاءَ الأُمَّةِ بعدَه ﷺ، وأنَّ لهم شوكةً وقوَّةً، خلاف ما كان المبطلون يُشيعُونه، وأنَّهم يفترقون فِرقتين، وأنَّه يَخرُجُ عليهم[3] طائفةٌ مارِقةٌ، وأنَّهم يُشدِّدون في الدِّين في غير مَوضِع التَّشديد، ويُبالغون في الصَّلاةِ والقِراءةِ، ولا يقيمون بحقوقِ[4] الإسلام، بل يَمرُقُون منه، وأنَّهم يُقاتلون أهلَ الحَقِّ، وأنَّ أهلَ الحقِّ يُقتِّلونهم، وأنَّ فيهم رجلاً صفةُ يدِه كذا وكذا، فهذه أنواعٌ من المعجزات جرَتْ كلُّها وللهِ الحمدُ.

قوله ﷺ: «سيماهم التحالق» السِّيما: العلامةُ، وفيها ثلاثُ لغاتٍ: القَصرُ ـ وهو الأفصَحُ، وبه جاء القرآنُ[5] ـ والمَدُّ، والثالثة: السِّيمياء بزيادة ياءٍ مع المَدِّ، لا غير.

(١) في (خ): الفريقين.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦١٥).
(٣) في (خ) و(ص): عليه.
(٤) في (ص): حقوق.
(٥) كقوله تعالى: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقد وردت الكلمةُ في خمسة مواضع أُخر: في «الأعراف»: ٤٦ و٤٨، وفي «محمد»: ٣٠، وفي «الفتح»: ٢٩، وفي «الرحمن»: ٤١.

قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ: مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً، أَوْ قَالَ قَوْلاً: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً». قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. [أحمد: ١١٠١٨] [وانظر: ٢٤٥٦].

[٢٤٥٨] ١٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ -: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ

والمرادُ بـ: التَّحالقِ، حلقُ الرُّؤوسِ، وفي الرِّواية الأخرى: «التحليق»[1] واستدلَّ به بعضُ النَّاس على كَراهَةِ حَلقِ الرَّأس، ولا دَلالة فيه، وإنَّما هو عَلامةٌ لهم، والعلامةُ قد تكونُ بحرامٍ، وقد تكونُ بمباحٍ، كما قال ﷺ: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» ومعلومٌ أنَّ هذا ليسَ بحرامٍ، وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسنادٍ على شرْطِ البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِقَ بعضُ رأسِهِ، فقال: «احلِقُوه كلَّه، أو اترُكُوه كلَّه»[2] وهذا صريحٌ في إباحةِ حَلْقِ الرَّأسِ لا يَحتملُ تأويلاً، قال أصحابُنا: حلقُ الرَّأسِ جائزٌ بكلِّ حالٍ، لكنْ إن شَقَّ عليه تعهُّدُه بالدُّهن والتَّسريح استُحِبَّ حلْقُه، وإن لم يشقَّ عليه استُحِبَّ تركُه.

قوله ﷺ: «هم شر الخلق، أو من أشر الخلق» هكذا هو في كُلِّ النُّسخ: «أو من أشر» بالألف، وهي لغةٌ قليلةٌ، والمشهورُ شر بغيرِ ألِفٍ. وفي هذا اللفظ دَلالةٌ لمَنْ قال بتكفيرهم، وتأوَّلَه الجُمهورُ: أي: شَرُّ المسلمين، ونحو ذلك.

قوله ﷺ: «يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وفي روايةٍ: «أولى الطائفتين بالحق» وفي روايةٍ: «تكون في أمتي فرقتان[3]، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاهما بالحق» هذه الرِّواياتُ صَريحةٌ في أنَّ عليًّا ﷺ كانَ هو المُصيبَ المحقَّ، والطَّائفة الأُخرى أصحاب معاويةَ ﷺ كانوا بغاةً متأوِّلين. وفيه التَّصريحُ بأنَّ الطَّائفتين مؤمنون، لا يَخرجون بالقِتال عَن الإيمان، ولا يفسُقون، وهذا مذهبُنا ومذهبُ موافِقينا.

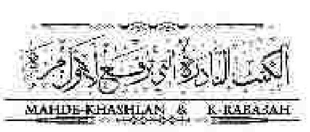
قوله: (حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) وهو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال، وبعد الألف نون.

---

(١) في (ص) و(هـ): التحلق، والرواية أخرجها البخاري: ٧٥٦٢، وأحمد: ١١٦١٤.

(٢) أبو داود: ٤١٩٥، وأخرجه أحمد: ٥٦١٥، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) في (ص): تكون أمتي فرقتين، وفي (خ): تكون فرقتين.



عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [أحمد: ١١٢٧٥] [وانظر: ٢٤٥٦].

[٢٤٥٩] ١٥١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ». [أحمد: ١١٦١١] [وانظر: ٢٤٥٦].

[٢٤٦٠] ١٥٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [أحمد: ١١١٩٦] [وانظر: ٢٤٥٦].

[٢٤٦١] ١٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ. [أحمد: ١١٧٧٩] [وانظر: ٢٤٥٦].

قوله: (عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف، و هذا هو الصَّوابُ الذي ذكرَه جميعُ أصحابِ المُؤتلِف والمختلف، وأصحابِ الأسماءِ والتَّواريخ، ونقلَ القاضي عياض عن بعضهم أنَّه ضبطَه بفتح الميم وكسر الراء، قال: وهو تصحيفٌ، كما قال: واتفقوا على أنَّه منسوبٌ إلى مِشرَق بكسر الميم وفتح الراء، بطن من هَمْدان، وهو الضَّحَّاكُ الهَمْدانيُّ المذكورُ في الرِّواية السَّابقة من رواية حَرْمَلَة وأحمدَ بن عبد الرَّحمن[1].

قوله: (في حديثٍ ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقةٍ مختلفةٍ) ضبطوه بكسر الفاء وضمها.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

٤٨ ـ [باب التحريض على قتل الخوارج]

[٢٤٦٢] ١٥٤ ـ (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٠٨٦] [وانظر: ٢٤٦٣].

قوله: (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء.

قوله: (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة) معناه: أجتهدُ رأيي، وقال القاضي: فيه جوازُ التورية والتعريضِ في الحربِ[1]. فكأنّه تأوّل الحديثَ على هذا.

وقوله: خدعة، بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح، ويُقال بضم الخاء، وخدعة بضم الخاء وفتح الدال، ثلاثُ لغاتٍ مشهورات.

قوله ﷺ: «أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام» معناه: صِغارُ الأسنان ضِعافُ العُقول.

قوله ﷺ: «يقولون من خير قول البرية» معناه: في ظاهِرِ الأمرِ، كقولهم: لا حُكمَ إلّا لله، ونظائره من دُعائهم إلى كتابِ اللهِ تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً» هذا تصريحٌ بوجوب قِتال الخَوارجِ والبُغاة، وهو إجماعُ العلماءِ.

قال القاضي: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الخَوارِجَ وأشباهَهم من أهلِ البِدَعِ والبَغْيِ، متى خَرجوا على الإمام، وخالفوا رأيَ الجماعةِ، وشقُّوا العَصا؛ وجب قِتالُهم بعد إنذارِهم والإعذارِ إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن لا يُجهَزُ على جَريحِهم، ولا يُتبَعُ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦١٩).

[٢٤٦٣] (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٠٨٦، والبخاري: ٣٦١١].

[٢٤٦٤] (•••) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». [أحمد: ٦١٦] [وانظر: ٢٤٦٣].

[٢٤٦٥] ١٥٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ـ أَوْ: مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ: مَثْدُونُ الْيَدِ ـ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ،

منهزِمُهم، ولا يُقتل أسيرُهم، ولا تُباح أموالُهم، وما لم يخرجوا عن الطَّاعة وينتصِبُوا للحرب لا يُقاتلون، بل يُوعظون ويُستتابون من بدعتهم وباطِلهم، وهذا كلُّه ما لم يكفُروا ببدعتهم، فإن كانت بدعةً مِمَّا يُكفَّرون به[(١)] جرَت عليهم أحكامُ المرتدِّين، وأمَّا البُغاةُ الذين لا يكفُرون فيرثون ويورثون، ودمُهم في حال القِتال هَدرٌ، وكذا أموالُهم التي تُتلَفُ في القتال، والأصحُّ أنَّهم لا يضمنون ـ أيضاً ـ ما أتلفوه على أهلِ العَدلِ في حال القِتال من نفسٍ ومالٍ، وما أتلفوه في غير حَالِ القِتال من نفسٍ ومالٍ ضَمِنوه، ولا يَحلُّ الانتفاعُ بشيءٍ من دوابِّهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوَّزهُ أبو حنيفة[(٢)]، والله أعلم.

قوله: (**عن محمد، عن**[(٣)] **عبيدة**) هو بفتح العين، وهو عَبيدة السَّلْمانيُّ.

قوله: (**فيهم رجل مخدج اليد أو: مودن اليد، أو: مثدون اليد**) أما (**المُخْدَج**) فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال؛ أي: ناقِصُ اليد. و(**المُوْدَن**) بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال،

---

(١) في (خ): بها.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦١٣ ـ ٦١٥).
(٣) في (خ): بن، وهو خطأ.



قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [أحمد: ٦٢٦ و٩٠٤].

[٢٤٦٦] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً. [أحمد: ١٣٣٢].

[٢٤٦٧] ١٥٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ

ويُقَالُ بالهمز وبتركه، وهو ناقص اليد، ويُقَالُ أيضاً: ودين. و(المثدون) بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو صَغِيرُ اليد مجتمعُها، كثندوة الثَّدي، وهي بفتح الثاء بلا همز، وبضمها مع الهمز، وكان أصلُه: مثنُودٌ، فقُدِّمت الدَّالُ على النُّونِ، كما قالوا: جَبَذَ وجَذَبَ، وعَاثَ في الأرضِ وعَثَا.

قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً، حتى قال: مررنا على قنطرة) هكذا هو في مُعظم النُّسخ (منزلاً) مرَّةً واحدةً، وفي نادرٍ منها: (منزلاً منزلاً) مرتين، وكذا ذكرهُ الحُمـ

مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: التَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

[أحمد: ٧٠٦].

الصحيحين»(١). وهو وَجْهُ الكلام، أي: ذَكَر لي مَراحِلَهُم بالجيش مَنزلاً مَنزلاً، حتى بَلَغ القنطرة التي كانَ القتالُ عندَها، وهي قنطرةُ الدَّيْزَجَانِ(٢)، كذا جاء مُبيَّناً في «سنن النسائي»(٣) وهناك خطبهم عليٌّ ﷺ، وروى لهم هذه الأحاديث. والقَنطرة بفتح القاف.

قوله: (فوحشوا برماحهم) أي: رَمَوا بها عَن بُعدٍ.

قوله: (وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة، أي: مَدُّوها(٤) إليهم وطَاعَنُوهم بها، ومنه التَّشاجُر في الخُصومَةِ.

قوله: (وما أصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلان) يعني مِن أصحاب عليٍّ، وأمّا الخَوارجُ فقُتِلُوا بعضُهم على بعضٍ.

قوله: (فقام إليه عبيدة السلماني) إلى آخره، وحاصِلُه أنه استحلَفَ عليًّا ثلاثاً، وإنّما استحلفه ليُسمِعَ الحاضرين، ويؤكِّدَ ذلك عندهم، ويُظهِرَ لهم المعجزةَ التي أخبرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ، ويُظهِرَ لهم أنَّ عليًّا وأصحابَه أولى الطّائفتين بالحقِّ، وأنّهم مُحِقُّون في قتالِهم، وغيرِ ذلك ممّا في هذه الأحاديث مِن الفَوائِد.

---

(١) الحديث: ١٥٠.
(٢) في (ص) و(هـ): الديرجان، والمثبت من (ع) وهو موافق لما في: «سنن النسائي». وانظر «تاريخ بغداد»: (٩/ ٤٤٤).
(٣) «السنن الكبرى»: ٨٥١٧.
(٤) في (ص): مددوها.

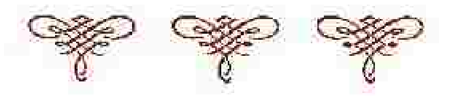


[٢٤٦٨] ١٥٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ. فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ.

وقوله: (السلماني) هو بإسكان اللام، منسوبٌ إلى سَلْمانَ جدِّ قبيلةٍ معروفةٍ، وهم بَطْنٌ من مُراد، قالَهُ ابنُ أبي داودَ السِّجِسْتانيُّ، أسلم عَبيدةُ قبلَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ بسنتين ولم يره، سمعَ عُمَرَ وعليًّا وابنَ مسعودٍ وغيرَهم من الصَّحابةِ.

قوله: (قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه: أنَّ الكلمة أصلُها صِدقٌ، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] لكنَّهم أرادوا بها الإنكارَ على عليٍّ ﷺ في تحكيمه.

قوله ﷺ: «إحدى يديه طُبْيُ شاةٍ» هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمرادُ به ضَرْعُ الشَّاةِ، وهو فيها مجازٌ واستعارةٌ، إنَّما أصلُه للكَلْبةِ والسِّباعِ، قال أبو عُبيدٍ: ويُقالُ أيضاً لذواتِ الحافِرِ، ويُقال للشَّاةِ: ضَرْعٌ، وكذا للبقرة، ويُقال للنَّاقة: خِلْفٌ، وقال أبو عبيد: الأخلافُ لذواتِ الأخفافِ والأظلافِ، وقال الهروي: يُقال في ذاتِ الخُفِّ والظِّلْفِ: خِلْفٌ وضَرْعٌ(١).



(١) «الغريبين»: (طبا).



٤٩ ـ [بَابُ: الخَوارِجُ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ]

[٢٤٦٩] ١٥٨ ـ (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ: سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بنَ عَمْرٍو الغِفَارِيَّ أَخَا الحَكَمِ الغِفَارِيِّ قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٠٣٤٢].

[٢٤٧٠] ١٥٩ ـ (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ـ: «قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [أحمد: ١٥٩٧٧] [وانظر: ٢٤٧١].

[٢٤٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ. [البخاري: ٦٩٣٤] [وانظر: ٢٤٧٠].

[٢٤٧٢] ١٦٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ». [أحمد: ١٥٩٧٦].

قوله: (عن يُسَير بن عمرو) وفي الرّواية الأخرى: (أسير بن عمرو) وهو بضم الياء المثناة من تحتُ وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلّا أنه بهمزةٍ مضمومة، وكلاهما صحيحٌ، يُقال له: يُسَيرٌ، وأُسَيرٌ.

قوله ﷺ: «يتيه قوم قبل المشرق» أي: يذهبون عن الصَّوابِ، وعن طريقِ الحقِّ، يُقال: تاهَ إذا ذهبَ ولم يهتدِ لطريقِ الحقِّ، والله أعلم.



٥٠ - [باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم]

[٢٤٧٣] ١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!». [انظر: ٢٤٧٤].

باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله: (أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟!») وفي رواية: «لا تحل لنا الصدقة».

قال القاضي: يُقال: كخ كخ، بفتح الكاف وكسرها، وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمةٌ يُزجَرُ بها الصِّبيانُ عن المستقذرات، فيُقالُ له: كخ، أي: اتركه وارمِ به، قال الدَّاوديُّ: هي عَجميَّةٌ مُعرَّبةٌ بمعنى: بئس، وقد أشار البخاريُّ إلى هذا بقوله في ترجمته[1]: بابُ مَن تكلَّم بالفارسيَّةِ والرَّطانة[2].

وفي الحديث: أنَّ الصِّبيانَ يُوقَّوْن ما يُوقَّاه الكِبارُ، وتُمنعُ مِن تعاطيه، وهذا واجبٌ على الوليِّ[3].

قوله ﷺ: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» هذه اللَّفظةُ تُقالُ في الشَّيءِ الواضحِ التَّحريم ونحوِه، وإنْ لم يكن المخاطبُ عالماً به، وتقديرُه: عَجَبٌ! كيفَ خَفِيَ عليكَ هذا مع ظُهورِ تحريمه؟ وهذا أبلغُ في الزَّجر عنه مِن قولِه: لا تفعلْ.

وفيه تحريمُ الزَّكاةِ[4] على النَّبيِّ ﷺ وعلى آله؛ وهُم بنُو هَاشم وبنُو المُطَّلب، هذا مذهبُ الشَّافعي ومُوافِقيه أنَّ آله ﷺ هم بنُو هَاشمٍ وبنو المُطَّلب، وبه قال بعضُ المالكيَّة. وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: هم بنو

---

(١) وقع في (ص) و(هـ): ترجمة.

(٢) البخاري قبل: ٣٠٧٠، والرَّطانة: هو الكلام بالأعجمية، وهو كل كلام لا تفهمه العرب. انظر «العين»: (٧/ ٤١٣) و«القاموس»: رطن.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٢٤).

(٤) وقع سقط في (ص) من قوله: مع ظهور... إلى: وفيه تحريم الزكاة، فقد جاءت العبارة هكذا: كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي (ص).

[٢٤٧٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟». [أحمد: ٩٧٢٨] [وانظر: ٢٤٧٥].

[٢٤٧٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابنُ مُعَاذٍ: «أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [أحمد: ٩٣٠٧، والبخاري: ٣٠٧٢].

[٢٤٧٦] ١٦٢ ـ (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا». [انظر: ٢٤٧٧].

هاشمٍ خاصَّةً. قال القاضي: وقال بعضُ العُلماءِ: هم قُريشٌ كلُّها. وقال أصبغُ المالكيُّ: هم بنُو قُصَيٍّ.

دليلُ الشَّافعيِّ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ شيءٌ واحدٌ»(١) وقسم بينهم سَهْمَ ذَوي القُربى(٢).

وأمَّا صدقةُ التَّطوُّعِ، فللشَّافعيِّ رحمه الله فيها ثلاثةُ أقوالٍ: **أصحُّها**: أنَّها تحرُمُ على رسُولِ الله ﷺ وتحلُّ لآله. **والثاني**: تحرُمُ عليه وعليهم. **والثالث**: تحِلُّ له ولهم.

وأمَّا مَوالي بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ فهل تَحرُمُ عليهم الزَّكاةُ؟ فيه وَجهانِ لأصحابنا: **أصحُّهما**: تحرُمُ للحديث الذي ذكره مُسلمٌ بعد هذا حديثِ أبي رافعٍ. **والثاني**: تَحِلُّ. وبالتَّحريمِ قال أبو حنيفةَ وسائرُ الكوفيين وبعضُ المالكيةِ. وبالإباحَةِ قال مالكٌ.

وادَّعى ابنُ بطَّالٍ المالكيُّ أنَّ الخلافَ إنَّما هو في مَوالي بني هاشمٍ، وأمَّا مَوالي غيرِهم فتُباحُ لهم بالإجماعِ(٣). وليسَ كما قالَ، بل الأصحُّ عند أصحابِنا تحريمُها على موالي بني هَاشِمٍ وبني المُطَّلبِ ولا فرقَ بينهُما.

قوله ﷺ: «أنَّا لا تحل لنا الصدقة» ظاهرُه تحريمُ صَدقةِ الفَرضِ والنَّفلِ، وفيهما الكلامُ السابق.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١٤٠، وأحمد: ١٦٧٤١، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٢٦).
(٣) «شرح البخاري» لابن بطال: (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).



[٢٤٧٧] ١٦٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ـ أَوْ: فِي بَيْتِي ـ فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ـ أَوْ: مِنَ الصَّدَقَةِ ـ فَأُلْقِيهَا». [أحمد: ٨٢١٦، والبخاري: ٢٤٣٢].

[٢٤٧٨] ١٦٤ ـ (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [أحمد: ١٢١٩١، والبخاري: ٢٠٥٥].

[٢٤٧٩] ١٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [انظر: ٢٤٧٨].

[٢٤٨٠] ١٦٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». [أحمد: ١٤١١٠] [وانظر: ٢٤٧٨].

قوله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطةً على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً، فألقيها» فيه تحريمُ الصَّدقةِ عليه ﷺ، وأنَّه لا فرقَ بين صَدقةِ الفَرضِ والتَّطوُّعِ، لقوله ﷺ: «الصدقة» بالألف واللام وهي تَعُمُّ النَّوعَين، ولم يَقل الزَّكاةَ. وفيه استعمالُ الورعِ، لأنَّ هذه التَّمرةَ لا تحرُمُ بمجرَّدِ الاحتمالِ لكنَّ الورعَ تركُها.

قوله: (أن رسول الله ﷺ مر بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»).

فيه استعمالُ الورعِ كما سبقَ. وفيه أنَّ التَّمرةَ ونحوَها من مُحقَّراتِ الأموالِ لا يجبُ تعريفُها، بل يباحُ أكلُها والتَّصرُّفُ فيها في الحالِ، لأنَّه ﷺ إنَّما تركَها خشيةَ أن تكونَ من الصَّدقةِ لا لكونها لُقطةً، وهذا الحكم متَّفقٌ عليه، وعلَّله أصحابُنا وغيرُهم بأنَّ صاحبَها ـ في العادةِ ـ لا يَطلُبُها، ولا يبقى له فيها مَطمعٌ، والله أعلم.



٥١ ـ [بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ]

[٢٤٨١] ١٦٧ ـ (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بنُ الحَارِثِ وَالعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بنُ الحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ:

قوله: (فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء، ومعناه: عَرَض له وقَصَده.

قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسةً منك علينا) معناه: حسداً منك لنا.

قوله: (فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء، أي: ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ: «أخرجا ما تصرران» هكذا هو في مُعظمِ أُصولِ بلادنا، وهو الذي ذكره الهَرَوِيُّ والمازَرِيُّ(١) وغيرُهما من أهل الضَّبط: «تُصَرِّرَان» بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: ما(٢) تجمعانِه في صُدورِكُما من الكلامِ، وكلُّ شيءٍ جمعتَهُ فقد صَرَرْتَه، ووقع في بَعضِ النُّسَخِ: «تسرران» بالسين، من السِّرِّ، أي: ما تقولانه لي سِراً. وذكرَ القاضي عياض فيه أربعَ رواياتٍ: هاتين الثِّنتين، والثَّالثة: «تصدران» بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، معناه(٣): ماذا ترفعان إليَّ، قال: وهذه

---

(١) «الغريبين»: (صرر)، و«المعلم»: (٢/ ٤١).

(٢) سقطت «ما» من (ص) و(هـ).

(٣) في (خ): معناها.



فَتَوَاكَلْنَا الكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ أَلَّا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. [أحمد: ١٧٥١٩].

رِوايةُ السَّمرقَنديِّ، والرابعة: «تصورانِ»، بفتحِ الصادِ وبواوٍ مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحُميديُّ، قال القاضي: وروايتُنا عن أكثرِ شُيوخِنا بالسين، واستبعد رواية الذَّال[١]، والصَّحيحُ ما قدَّمناه عن مُعظم نُسخِ بِلادنا، ورجَّحه أيضاً صاحبُ «المطالع» فقال: الأصوبُ: «تصرران» بالصاد والراءين[٢].

قوله: (قد بلغنا النكاح) أي: الحُلُم، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

قوله: (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم، ويجوز فتح[٣] التاء والميم، يُقال: ألمَعَ ولَمَعَ، إذا أشارَ بثوبه أو بيده.

قوله ﷺ لعَبدِ المُطَّلب بنِ ربيعةَ والفَضْلِ بن عبَّاسٍ، وقد سألاهُ العملَ على الصَّدقةِ بنصيبِ العَامِلِ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ» دليلٌ على أنَّها مُحرَّمةٌ، سواءٌ كانت بسببِ العَمل، أو بسببِ الفَقْر والمَسْكنة وغيرِهما من الأسباب الثَّمانية، وهذا هو الصَّحيحُ عند أصحابنا، وجوَّزَ بعضُ أصحابنا لبني هَاشم وبني المُطَّلبِ العملَ عليها بسهم العَامِلِ لأنَّهُ إجارةٌ، وهذا ضعيفٌ أو باطِلٌ، وهذا الحديثُ صريحٌ في رَدِّهِ.

قوله ﷺ: «إنما هي أوساخ الناس» تنبيهٌ على العِلَّة في تحريمها على بني هَاشم وبني المُطَّلبِ، وأنها لكرامتهم، وتنزيههم عن الأوْسَاخِ. ومعنى «أوساخ النَّاس» أنَّها تطهيرٌ لأموالهم ونُفوسهم، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي كغُسَالةِ الأوْسَاخِ.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٤١)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٦٢٩).

(٢) «مطالع الأنوار»: (٤/ ٢٧٠).

(٣) في (خ): بفتح.



[٢٤٨٢] ١٦٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَالعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ

قوله: (حدثنا هارون بن معروف: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره)، هكذا وَقعَ في مُسلمٍ من رواية يُونسَ عن ابنِ شهابٍ، وسَبق في الرِّواية التي قبلَ هذه عن جُوَيْرِيَةَ عن مالكٍ عن الزُّهري، أنَّ عبدَ الله بن عبد الله بن نوفَلٍ، وكلاهُما صَحيحٌ، والأصلُ هو روايةُ مالكٍ، ونَسَبه في روايةِ يُونسَ إلى جدِّه، ولا يمتنعُ ذلك، قال النَّسائي: ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ عن مالكٍ إلا جُويريةَ بنَ أسماءَ.

قوله ﷺ: «أصدق عنهما من الخمس» يحتملُ أنْ يُريدَ من سهمِ ذَوي القُربى من الخُمُسِ لأنَّهما من ذَوي القُربى، ويَحتمِلُ أنْ يُريدَ مِن سَهمِ النَّبيِّ ﷺ مِن الخُمُس.

قوله عن عليٍّ ﷺ: (وقال: أنا أبو حسنٍ القرم) هو بتنوين حَسنٍ.

وأمَّا (القَرْمُ) فبالراء، مرفوعٌ، وهو السَّيِّدُ، وأصلُه فحلُ الإبلِ، قال الخطَّابي: معناه: المُقدَّمُ في المعرفةِ بالأُمور والرَّأيِ، كالفَحْلِ[1]. هذا أصحُّ الأوْجُهِ في ضَبطِه، وهو المعروفُ في نُسخِ بلادنا.

والثاني: حكاه القاضي: (أبو الحسنِ القَومِ) بالواو بإضافةِ حَسنٍ إلى القَومِ، ومعناه: عَالِمُ القَومِ وذُو رَأيهم[2].

والثالث: حكاه القاضي أيضاً: (أبو حسنٍ) بالتنوين، و(القَومُ) بالواو مرفوعٌ، أي: أنا مَنْ عَلمتم رَأيَهُ أيُّها القَومُ[3]، وهذا ضعيفٌ لأنَّ حروفَ النِّداءِ لا تُحذَفُ في نِداءِ القَومِ ونحوِه.

قوله: (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: لا أفارقُه.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٢٤).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٢٩).

(٣) المرجع السابق.



عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاؤُكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضاً: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ»... وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ. [أحمد: ١٧٥١٨].

قوله: (والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما أبناؤكما بحور ما بعثتما به) قوله: (بحور) هو بفتح الحاء المهملة، أي: بجواب ذلك، قال الهرويُّ في تفسيره: يُقال: كلمتُه فما ردَّ عليَّ حَوْراً، ولا حُويراً، أي: جَواباً، قال: ويجوزُ أن يكونَ معناه الخَيبةُ، أي: يرجع[1] بالخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث[2].

وأمَّا قولُه: (ابناكما) فهكذا ضبطناه: (ابناكما) بالتَّثنيةِ ووقعَ في بعضِ الأصولِ: (أبناؤكما) بالواو على الجَمْعِ، وحكاه القاضي أيضاً قال: وهُو وَهَمٌ والصَّوابُ الأوَّلُ، وقال: وقد يصِحُّ الثَّاني على مذهب مَن جَمعَ الاثنين[3].

قوله ﷺ: («ادعوا لي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ» وهو رجل من بني أسد).

أمَّا (مَحْمِيَةُ) فبميم مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم ميم أخرى مكسورة، ثم ياء مخففة. وأمَّا (جَزْءٌ) فبجيم مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم همزة، وهذا هو الأصحُّ، قال القاضي: هكذا تقولُه عامَّةُ الحُفَّاظِ، وأهلُ الإتقان، ومُعظمُ الرُّواة. وقال عبدُ الغَنيِّ بنُ سعيدٍ: يُقال: جَزِي، بكسر الزاي، يَعني وبالياء، وكذا وَقَع في بعضِ النُّسخِ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عُبيد: هو عندنا: جَزٌّ، مشدد الزاي[4].

وأمَّا قوله: (وهو رجل من بني أسد) فقال القاضي: كذا وَقَع، والمحفوظُ أنَّه من بني زُبيدٍ، لا مِن بني أسدٍ.

---

(١) في (ص) و(هـ): يرجعا، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «الغريبين»: (حور).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٣٠).

٥٢ ـ [بابُ إباحةِ الهديَّةِ للنَّبيِّ ﷺ، ولبني هاشِمٍ وبني المُطَّلِب، وإنْ كانَ المُهْدِي مَلَكَها بِطَريقِ الصَّدَقَةِ، وبيانِ أنَّ الصَّدَقَةَ إذا قَبَضَها المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زالَ عَنْها وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وحَلَّتْ لِكُلِّ أحدٍ مِمَّنْ كانَتِ الصَّدَقَةُ مُحرَّمَةً عَلَيْهِ]

[٢٤٨٣] ١٦٩ ـ (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»، قَالَتْ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [أحمد: ٢٧٤٢٤].

[٢٤٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٧٤٢٠].

[٢٤٨٥] ١٧٠ ـ (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشمٍ وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيانِ أن الصدقة إذا قبضها المتصدَّقُ عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلَّتْ لكلِّ أحدٍ ممن كانت الصدقةُ محرمةً عليه

قوله: (أن عبيد بن السَّبَّاق) هو بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحدة.

قوله ﷺ في لحمِ الشَّاةِ الذي أُعطيَتْهُ مولاةُ جويريةَ من الصَّدقة: «قرِّبيه، فقد بلغت مَحِلَّها» هو بكسر الحاء، أي: زال عنها حُكم الصَّدقة وصارت حَلالاً لنا. وفيه دليلٌ للشَّافعي وموافقيه أنَّ لحمَ الأضحيَّة، إذا قبضه المُتصدَّق عليه، وسائرَ الصَّدقات يجوزُ لقابضها بيعُها، ويَحلُّ لمَن أهداها إليه أو ملكها منه بطريقٍ آخر، وقال بعضُ المالكية: لا يَجوزُ بيعُ لحمِ الأضحيَّة لقابضها.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [أحمد: ١٢٣٢٤ و١٢٨٥٨، والبخاري: ١٤٩٥ و٢٥٧٧].

[٢٤٨٦] ١٧١ ـ (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [أحمد: ٢٥٤٢٦، والبخاري: ١٤٩٣ كلاهما مطولاً].

[٢٤٨٧] ١٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ». [أحمد: ٢٤١٨٧ مطولاً] [وانظر: ٢٤٨٦].

قوله: (كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ) ثم قال في الطَّريق الآخر: (حدثنا شعبة، عن قتادة سمع أنسَ بن مالكٍ) فيه التَّنبيهُ على انتفاءِ تدليسِ قتادةَ؛ لأنَّه عنعن في الرِّوايةِ الأُولى وصرَّح بالسَّماعِ في الثَّانيةِ، وقد سبقَ مرَّاتٍ أنَّ المُدلِّسَ لا يُحتجُّ بعَنعنته إلَّا أنْ يثبُتَ سماعُه لذلكَ الحديثِ من ذلك الشَّيخِ من طَريقٍ آخَرَ، فنبَّهَ مُسلِمٌ رحمه الله تعالى على ذلك.

قوله: (عن الأسود، عن عائشة: وأتي النبي ﷺ بلحم بقرٍ) هكذا هو في كثيرٍ من الأُصولِ المُعتمَدةِ، أو أكثرِها: (وأُتي) بالواو، وفي بعضها: (أُتي) بغير واو، وكلاهُما صَحيحٌ، والواو عاطفةٌ على بعضٍ من الحديثِ لم يَذكرْهُ هنا.

قوله: (كانت في بريرة ثلاث قضيات) فذكَر منها قولَه ﷺ: «عليها صدقة ولكم هدية» ولم يذكُرْ هنا الثَّانيةَ والثَّالثةَ، وهمُا: «الولاءُ لمَن أعتقَ» وتخييرُها في فَسخِ النِّكاحِ حين أُعتِقَتْ تحتَ عبدٍ[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٩٧، ومسلم: ٣٧٨٦، وأحمد: ٢٥٤٥٢.



[٢٤٨٨] ١٧٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٤٨٣٩ و٢٥٣٩٢، والبخاري: ٢٥٧٨ كلاهما مطولاً].

[٢٤٨٩] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ». [أحمد: ٢٥٤٥٢، والبخاري: ٥٠٩٧ كلاهما مطولاً].

[٢٤٩٠] ١٧٤ ـ (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [أحمد: ٢٧٣٠٢، والبخاري: ١٤٤٦].

وسيأتي بيانُ الثَّلاثِ مشروحةً إنْ شاء اللهُ تعالى في كِتاب النِّكاحِ[1].

قولها: (إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هي نُسَيبةُ، بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويُقال فيها أيضاً: نَسِيبة، بفتح النون وكسر السين، وهي أُمُّ عَطِيَّة.



---

(١) (٥/ ٢٥٢) كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق، وليس في كتاب النكاح.

٥٣ ـ [باب قبولِ النبيِّ الهديةَ، وردِّه الصدقةَ]

[٢٤٩١] ١٧٥ ـ (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. [أحمد: ٨٠١٤، والبخاري: ٢٥٧٦].

قوله: (أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعامٍ، سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها) فيه استعمالُ الوَرعِ، والفحصُ عن أصلِ المأكلِ والمشربِ.





٥٤ ـ [بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ]

[٢٤٩٢] ١٧٦ ـ (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي ـ أَبُو أَوْفَى ـ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [أحمد: ١٩١١١، والبخاري: ١٤٩٧].

باب الدعاء لمن أتى بالصدقة

قوله: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي ـ أبو أوفى ـ بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»).

هذا الدُّعاءُ ـ وهو الصَّلاةُ ـ امتثالٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومذهبُنا المشهورُ ومَذهبُ العلماء كافَّةً: أنَّ الدُّعاءَ لِدافعِ الزَّكاةِ سنةٌ مستحبةٌ ليسَ بواجبٍ. وقال أهلُ الظَّاهرِ: هو واجبٌ. وبه قال بعضُ أصحابِنا، حكاه أبو عبد الله الحَنَّاطِيُّ[1] ـ بالحاء المهملة ـ واعتمَدوا الأمرَ في الآيةِ.

قال الجُمهورُ: الأمرُ في حقِّنا للنَّدبِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً وغيرَه لأخذِ الزَّكاةِ ولم يأمرهم بالدُّعاءِ، وقد يُجيبُ الآخَرونَ بأنَّ وُجوبَ الدُّعاءِ كان مَعلوماً لهم من الآيةِ الكريمةِ، وأجابَ الجمهورُ أيضاً بأنَّ دعاءَ النَّبيِّ ﷺ وصلاتَه سَكَنٌ لهم بخلافِ غيرِه. واستحبَّ الشَّافعيُّ في صِفَةِ الدُّعاءِ أن يقولَ: آجرَكَ اللهُ فيما أعطيت، وجعلَه لك طهوراً، وبارَكَ لكَ فيما أبقيت.

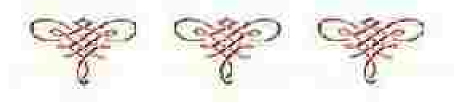
وأمّا قولُ السّاعي: اللهمَّ صَلِّ على فلانٍ، فكرِهَه جُمهورُ أصحابِنا، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ومالكٍ وابنِ عُيينةَ وجماعةٍ من السَّلفِ، وقال جماعةٌ من العلماء: و يجوزُ ذلك بلا كراهةٍ لهذا الحديثِ، قال

(١) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، من طبرستان، والحَنَّاطِيُّ بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون مشددة، كان إماماً جليلاً، حافظاً لكتب الشافعي، له المصنفات النفيسة، والمسائل الغريبة المهمة. توفي بعد: ٤٠٠هـ. انظر «الأسماء واللغات» للنووي: (٢/ ٢٥٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٤/ ٣٦٧).

[٢٤٩٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٢٤٩٢].

أصحابُنا: لا يُصلى على غيرِ الأنبياءِ إلَّا تبعاً، لأنَّ الصَّلاةَ في لسانِ السَّلفِ مخصوصةٌ بالأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم، كما أنَّ قولَنا: (عزَّ وجلَّ) مخصوصٌ بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يُقال: (محمدٌ عزَّ وجلَّ) وإن كانَ عزيزاً جليلاً، لا يُقال: (أبو بكرٍ ﷺ) وإنْ صحَّ المعنى.

واختلفَ أصحابُنا في النَّهي عن ذلك، هل هو نهيُ تنزيهٍ، أو محرَّمٌ، أو مجرَّدُ أدبٍ[١]؟ على ثلاثةِ أوجُهٍ: الأصحُّ الأشهرُ: أنَّه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، لأنَّه شعارٌ لأهلِ البِدَعِ، وقد نُهينا عن شِعارهم، والمكروهُ هو ما وَرَدَ فيه نهيٌ مقصودٌ، واتفقوا على أنَّه يجوزُ أن يُجعلَ غيرُ الأنبياءِ تبعاً لهم في ذلك، فيُقالُ: اللهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمدٍ وأزواجِه وذرِّيَّتِه وأتباعِه، لأنَّ السَّلفَ لم يَمنعُوا منه، وقد أُمرنا به في التَّشهُّدِ وغيرِه. قال الشيخُ أبو محمدٍ الجُوينيُّ من أئمَّةِ أصحابِنا: السَّلامُ في معنى الصَّلاةِ، ولا يُفردُ به غيرُ الأنبياءِ، لأنَّ اللهَ تعالى قرنَ بينهما، ولا يُفردُ به غائبٌ، ولا يُقال: قالَ فلانٌ عليه السلام. وأمَّا المخاطبةُ به لحيٍّ أو ميِّتٍ فسنَّةٌ، فيقالُ: السَّلامُ عليكم، أو عليكَ، أو سلامٌ عليكَ، أو عليكُم، واللهُ أعلم.



(١) في (خ): أم محرم، أم مجرد، وفي (ص): أم محرم، أو مجرد. . . . .

٥٥ ـ [بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَاماً]

[٢٤٩٤] ١٧٧ ـ (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**». [مكرر: ٢٢٩٨] [أحمد: ١٩١٩٨].

باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً[1]

قوله ﷺ: «**إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ**».

«المصدِّق»[2] السَّاعي، ومقصودُ الحديثِ الوِصايةُ بالسُّعاةِ، وطاعةُ ولاةِ الأُمورِ وملاطفتهم، وجمعُ كلمةِ المسلمين، وصلاحُ ذاتِ البَيْنِ، وهذا كلُّه ما لم يَطلُبْ جَوراً، فإذا طلبَ جَوراً فلا مُوافقةَ له ولا طاعة، لقوله ﷺ في حديثِ أنسٍ في «صحيح البخاري»: «**فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعطِ**»[3].

واختلفَ أصحابُنا في معنى قوله ﷺ: «فلا يُعطِ» فقال أكثرُهم: لا يُعطي الزِّيادةَ، بل يُعطي الواجبَ، وقال بعضُهم: لا يُعطيه شيئاً أصلاً، لأنَّه يفسُقُ بطلبِ الزِّيادة، وينعزلُ فلا يُعطى شيئاً.



---

(١) في (غ): جوراً.

(٢) البخاري: ١٤٥٤، وأخرجه أحمد: ٧٢.



بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ [كتاب الصيام]

١ ـ [باب فضل شهر رمضان]

[٢٤٩٥] ١ ـ (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». [أحمد: ٨٦٨٤، والبخاري: ١٨٩٨].

[٢٤٩٦] ٢ ـ (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [أحمد: ٩٢٠٤، والبخاري: ١٨٩٩].

كتاب الصيام

هو في اللغة: الإمساكُ، وفي الشَّرعِ: إمساكٌ مخصوصٌ، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ بشرطِهِ.

قوله ﷺ: «إذا جاء رمضانُ فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين». وفي الرواية الأخرى: «إذا كان رمضانُ فُتِّحت أبواب الرحمة، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلسِلتِ الشياطينُ». وفي رواية: «إذا دخل رمضان».

الشرح:

فيه دليلٌ للمذهبِ الصَّحيحِ المُختار الذي ذهبَ إليه البخاريُّ والمحقِّقون؛ أنَّه يجوزُ أن يُقال: رَمَضانُ، مِن غير ذكر الشَّهر، بلا كراهةٍ. وفي هذه المسألة ثلاثةُ مذاهب:

قالت طائفةٌ: لا يُقال: رمضان، على انفراده بحالٍ، وإنَّما يُقال: شهرُ رمضانَ

[٢٤٩٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَالحُلْوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٧٨١] [وانظر: ٢٤٩٦].

مالكٍ، وزعمَ هؤلاءِ أنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى[1]، فلا يُطلق على غيرِه إلّا بقيدٍ.

وقال أكثرُ أصحابِنا وابنُ الباقِلّانيِّ: إنْ كانَ هناك قرينةٌ تصرفه إلى الشَّهر فلا كَراهةَ، وإلّا فيُكره، قالوا: فيُقالُ: صُمْنا رمضانَ، وقُمْنا رمضانَ، ورمضانُ أفضلُ الأشهرِ، ويُندَبُ طلبُ ليلةِ القَدْر في أواخر رمضانَ، وأشباهُ ذلك، ولا كراهةَ في هذا كلِّه، وإنَّما يُكرَهُ أن يُقالَ: جاء رمضانُ، ودخل رمضانُ، وحضر رمضانُ، وأُحِبُّ رمضانَ، ونحوُ ذلك.

والمذهبُ الثَّالثُ: مذهبُ البخاريِّ والمحقِّقين؛ أنَّه لا كَراهةَ في إطلاقِ رمضان بقرينةٍ وبغيرِ قرينة، وهذا المذهبُ هو الصَّوابُ، والمذهبان الأوَّلان فاسدان، لأنَّ الكراهةَ إنَّما تثبتُ بنهيِ الشَّرعِ، ولم يثبتْ فيه نهيٌ.

وقولُهم: إنَّه اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى ليسَ بصحيحٍ، ولم يصحَّ فيه شيءٌ، وإن كان قد جاء فيه أثرٌ ضعيفٌ، وأسماءُ الله تعالى توقيفيَّةٌ لا تُطلَق إلّا بدليلٍ صحيحٍ. ولو ثبتَ أنَّه اسمٌ لم يلزمْ منه كراهةٌ، وهذا الحديثُ المذكورُ في الباب صريحٌ في الرَّدِّ على المذهبين، ولهذا الحديث نظائرُ كثيرةٌ في الصَّحيح في إطلاق رمضانَ على الشَّهر من غير ذكرِ الشَّهر، وقد سبقَ التَّنبيهُ على كثيرٍ منها في كتاب الإيمان وغيرِه، والله أعلم.

وأمَّا قوله ﷺ: «فتِّحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنَّم، وصفدتِ الشياطين» فقال القاضي عياض: يَحتملُ أنه على ظاهره وحقيقته، وأنَّ تفتيحَ أبوابِ الجنَّة، وتغليقَ أبواب جهنَّمَ، وتصفيدَ الشَّياطين؛ علامةٌ لدخولِ الشَّهر وتعظيمِ حُرمته، ويكونُ التَّصفيدُ ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتَّهويشِ عليهم.

---

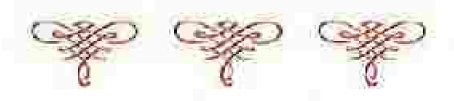
(١) ورد فيه حديث عن أبي هريرة مرفوعاً: «ولا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان» أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٨/ ٣١٣)، والجورقاني في «الأباطيل»: (٢/ ١١٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٣٣٩)، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»: (٣/ ١١١) وقال: قال أبي: هذا خطأ، إنما هو قول أبي هريرة. وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ١٢٧): الضعف بيّن عليه.

. . . .

قال: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ المجازَ، ويكون إشارةً إلى كثرةِ الثّواب والعفو، وأنَّ الشياطين يَقِلُّ إغواؤهم وإيذاؤهم، فيصيرون كالمصفَّدين، ويكونُ تصفيدُهم عن أشياءَ دون أشياء، ولناس دون ناسٍ، ويُؤيِّدُ هذا[1] الرِّوايةُ الثَّانيةُ: «فُتِّحت أبواب الرحمة» وجاء في حديثٍ آخرَ: «صُفِّدت مَرَدَةُ الشياطين»[2].

قال القاضي: ويحتملُ أن يكونَ فتحُ أبوابِ الجنَّة؛ عبارةً عمَّا يفتحه اللهُ تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشَّهر، التي لا تقعُ في غيره عُموماً، كالصِّيام والقِيام، وفعلِ الخيرات، والانكِفاف عن كثيرٍ من المخالفات، وهذه أسبابٌ لدخول الجنَّة وأبوابٌ لها، وكذا تغليقُ أبوابِ النَّار وتصفيدُ الشياطين عبارةٌ عمَّا ينكفُّون عنه من المخالفات.

ومعنى «صُفِّدت»: غُلِّلَت، والصَّفَدُ: بفتح الفاء: الغُلُّ بضم الغين، وهو معنى «سُلسِلت» في الرِّوايةِ الأُخرى. وهذا آخرُ كلام القاضي[3]، وفيه أحرفٌ بمعنى كلامه[4].



(١) في النسخ الثلاث: هذه، وهو خطأ.

(٢) أخرجه النسائي: ٢١٠٦، بلفظ: «وتغل فيه مردة الشياطين»، وورد عند الترمذي: ٦٨٩، وابن ماجه: ١٦٤٢، بلفظ: «صفدت الشياطين ومردة الجن».

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥ ـ ٦).

(٤) في (ص) و(هـ): هذا كلام القاضي، أو فيه أحرف بمعنى كلامه.



٢ - [بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً]

[٢٤٩٨] ٣ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [أحمد: ٥٢٩٤، والبخاري: ١٩٠٦].

بابُ وجوبِ صومِ رمضان لرؤيةِ الهلال، والفطرِ لرؤية الهلال، وأنه إذا غَمّ في أوّله أو آخره، أُكملت عدّة الشهر ثلاثين يوماً

قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروُا الهِلالَ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أُغميَ عليكم فاقدِروا له». وفي رواية: «فاقدِروا ثلاثين» وفي رواية: «إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له» وفي رواية: «فإن غُمَّ عليكم، فصوموا ثلاثين يوماً» وفي رواية: «فإن غُمِّيَ[1] عليكم، فأكملوا العدد» وفي رواية: «فإن غُمِّيَ[2] عليكم الشهر، فعدُّوا ثلاثين» وفي رواية: «فإن أُغميَ عليكم، فعدُّوا ثلاثين» هذه الرِّوايات كلُّها في الكِتاب على هذا التَّرتيبِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: «فإن غُبِّيَ عليكم، فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين»[3].

واختلفَ العلماءُ في معنى «فاقدِروا له»: فقالت طائفةٌ من العلماءِ: معناه: ضَيِّقُوا له، وقدِّروه تحتَ السَّحابِ، وممَّن قال بهذا أحمدُ بنُ حَنبلٍ وغيره ممن يُجوِّزُ صومَ يومِ ليلةِ الغَيمِ عن رمضانَ، كما سنذكره إن شاء الله.

وقال ابنُ سُريجٍ وجماعةٌ منهم: مُطرِّفُ بن عبد الله وابنُ قتيبةَ وآخرون: معناه: قدِّروه بحسابِ المنازِلِ. وذهب مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وجمهور السَّلفِ والخَلفِ إلى أنَّ معناهُ: قدِّروا له تمامَ العددِ ثلاثينَ يوماً. وقال أهلُ اللغة: يُقال: قَدَرْتُ الشَّيءَ أقدُرُه وأقدِرُه، وقَدَّرْتُه وأَقْدَرْتُه، بمعنى

---

(١) في (خ): غبي.

(٢) في (ص): عمي، وفي (هـ): أغمي.

(٣) البخاري: ١٩٠٩.



[٢٤٩٩] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ـ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». [انظر: ٢٤٩٨].

واحد، وهو مِن التَّقدير. قال الخطَّابي: ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾[1] [المرسلات: ٢٣].

واحتجَّ الجمهورُ بالرِّواياتِ المذكُورة: «فأكملوا العِدَّة ثلاثين» وهو تفسيرٌ لـ«اقدُروا له» ولهذا لم يجتمعا في رِوايةٍ، بل تارةً يذكرُ هذا وتارةً هذا، ويؤكِّده الرِّوايةُ السَّابِقةُ: «فاقدِروا له ثلاثين».

قال المازَرِيُّ: حملَ جُمهورُ الفُقهاءِ قولَه ﷺ: «فاقدِروا له» على أنَّ المرادَ إكمالُ العِدَّةِ ثلاثين، كما فسَّره في حديثٍ آخرَ، قالوا: ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ حِسابَ المُنجِّمين، لأنَّ النَّاسَ لو كُلِّفُوا به ضاقَ عليهم، لأنَّه لا يَعرِفه إلَّا أفرادٌ، والشَّرعُ إنَّما يُعرِّفُ النَّاسَ بما يَعرِفُه جَماهِيرُهم، والله أعلم[2].

وأمَّا قولُه ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم» فمعناه: حالَ بينَكم وبينَه غيمٌ، يُقال: غُمَّ وأُغمِيَ وغُمِّيَ وغُبِيَ، بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويُقال: غَبِيَ بفتح الغين وكسر الباء، وكلُّها صحيحةٌ، وقد غامَت السَّماءُ وغَيَّمَتْ وأغامَتْ وتَغَيَّمَتْ وأغمَّتْ.

وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ[3] لمذهَبِ مالكٍ والشَّافعي والجُمهور، أنَّه لا يَجوزُ صومُ يومِ الشَّكِّ، ولا يومِ الثَّلاثين من شَعبانَ عَنْ رَمضانَ إذا كانت ليلةُ الثلاثين ليلةَ غَيمٍ.

قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» المرادُ رؤيةُ بعضِ المسلمين، ولا يُشترط رؤيةُ كلِّ إنسانٍ، بل يكفي جميعَ النَّاسِ رؤيةُ عدلين، وكذا عدلٌ على الأصحِّ، هذا في الصَّومِ.

وأمَّا الفِطرُ، فلا يجوز بشهادةِ عَدلٍ واحدٍ على هلالِ شوَّال عند جميعِ العُلماء، إلَّا أبا ثَورٍ فجوَّزه بِعَدلٍ.

قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وفي رواية: «الشهر تسعٌ وعشرون» معناه: أنَّ الشَّهر قد يكونُ تسعاً وعِشرين.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٧).

(٢) «المعلم»: (٢/ ٤٣).

(٣) في (ص) و(هـ): دلالة.



[٢٥٠٠] ٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. [انظر: ٢٤٩٨].

[٢٥٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلَاثِينَ». [أحمد: ٤٦١١] [وانظر: ٢٤٩٨].

[٢٥٠٢] ٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [أحمد: ٤٤٨٨] [وانظر: ٢٤٩٨].

[٢٥٠٣] ٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ ابنُ عَلْقَمَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [انظر: ٢٤٩٨].

[٢٥٠٤] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [أحمد: ٦٣٢٣، والبخاري: ١٩٠٠].

[٢٥٠٥] ٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ

وحاصله أنَّ الاعتبارَ بالهلالِ؛ فقد يكونُ تامًّا ثلاثين، وقد يكونُ ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يُرى الهلالُ فيجبُ إكمالُ العددِ ثلاثين، قالوا: وقد يقعُ النَّقصُ متوالياً في شهرين وثلاثةٍ وأربعةٍ، ولا يقعُ [في] أكثرَ من أربعةٍ. وفي هذا الحديثِ جوازُ اعتمادِ الإشارةِ المُفهمةِ[1] في مثل هذا.

---

(١) وقع في (خ): المبهمة، وهو خطأ، والمثبت من (ص) و(هـ)، وانظر «إكمال المعلم»: (٤/ ١٤).

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [البخاري: ١٩٠٧] [وانظر: ٢٥٠٢].

[٢٥٠٦] ١٠ ـ (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ. [أحمد: ٤٨١٥] [وانظر: ٢٥٠٩].

[٢٥٠٧] ١١ ـ (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [أحمد: ٥٤٥٣] [وانظر: ٢٥٠٥].

[٢٥٠٨] ١٢ ـ (...) وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً». [انظر: ٢٥٠٩].

[٢٥٠٩] ١٣ ـ (...) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى. [أحمد: ٥٠٢٩، والبخاري: ١٩٠٨].

[٢٥١٠] ١٤ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ»، وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. [أحمد: ٥٤٨٤] [وانظر: ٢٥٠٩].

[٢٥١١] ١٥ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله: (حدثنا زياد بن عبد الله البَكَّائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف.



الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ ﵄ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. [أحمد: ٥٠١٧، والبخاري: ١٩١٣].

[٢٥١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي: ثَلَاثِينَ. [أحمد: ٥١٣٧] [وانظر: ٢٥١١].

[٢٥١٣] ١٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ ﵄ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ العَشْرِ مَرَّتَيْنِ «وَهَكَذَا» فِي الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ ـ أَوْ: خَنَسَ ـ إِبْهَامَهُ. [أحمد: ٦٠٧٤] [وانظر: ٢٥١١].

[٢٥١٤] ١٧ ـ (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً». [أحمد: ٧٥٨١] [وانظر: ٢٥١٦].

قوله ﷺ: «إنَّا أُمَّةٌ أميةٌ لا نكتُبُ ولا نحسُبُ، الشهر هكذا وهكذا» قال العلماءُ: معنى «أُمِّيَّةٌ» باقونَ على ما وَلَدتْنا عليه الأُمَّهاتُ، لا نكتُبُ ولا نحسُبُ، ومنه: ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقيل: هو نِسبةٌ إلى الأُمِّ وصفتِها، لأنَّ هذه صفةُ النساءِ غالباً.

قوله: (سمع ابن عمر رجلاً يقول: الليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلةَ النصفُ؟) وذكر الحديث. معناه: أنَّك لا تدري أنَّ الليلةَ النِّصفُ أمْ لا، لأنَّ الشَّهرَ قد يكونُ تسعاً وعشرين، وأنتَ أردتَ أنَّ الليلةَ ليلةُ اليومِ الذي بتمامه يتِمُّ النِّصفُ، وهذا إنَّما يصِحُّ على تقدير تمامِه، ولا تدري أنَّه تامٌّ أمْ لا.

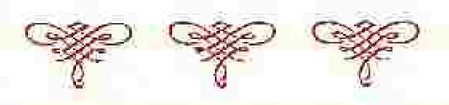


[٢٥١٥] ١٨ - (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ». [انظر: ٢٥١٦].

[٢٥١٦] ١٩ - (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [أحمد: ٩٥٥٦، والبخاري: ١٩٠٩].

[٢٥١٧] ٢٠ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [أحمد: ٧٨٦٤] [وانظر: ٢٥١٦].

قوله ﷺ: «فإن غُمِّي عليكم الشهر» هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.





٣ ـ [بَابٌ: لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ]

[٢٥١٨] ٢١ ـ (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ». [أحمد: ١٠١٨٤] [وانظر: ٢٥١٩].

[٢٥١٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[أحمد: ١٠٧٥٥، والبخاري: ١٩١٤].

قوله ﷺ: «لا تقدَّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً، فليصمه».

فيه التَّصريحُ بالنَّهي عن استقبالِ رمضانَ بصومِ يومٍ ويومين لمَنْ لم يُصادفْ عادةً له، أو يَصِلْهُ بما قبلَه، فإن لم يصِلْهُ ولا صادفَ عادةً فهو حرامٌ، هذا هو الصَّحيحُ في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخَرِ في «سنن أبي داود» وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان»[1] فإن وصَلَه بما قبلَه، أو صادفَ عادةً له، فإن[2] كانت عادتُه صومَ يومِ الإثنين ونحوه، فصادفه فصامه تطوعاً بنيَّة ذلك جاز، لهذا الحديث، وسواءٌ في النَّهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصَلَه يومُ الشَّكِّ وغيره، فيومُ الشك داخلٌ في النَّهي.

وفيه مذاهبُ للسَّلفِ فيمَن صامَه تطوعاً، وأوجبَ صومَه عن رمضانَ: أحمدُ وجماعةٌ، بشرط أنْ يكونَ هناكَ غيمٌ، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٢٣٣٧، والترمذي: ٧٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٢٣، وابن ماجه: ١٦٥١، وأحمد: ٩٧٠٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) في (هـ): كأن.



٤ ـ [باب: الشَّهْرُ يكونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ]

[٢٥٢٠] ٢٢ ـ (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [أحمد: ٢٤٠٥٠].

[٢٥٢١] ٢٣ ـ (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ. [أحمد: ١٤٥٨٥].

[٢٥٢٢] ٢٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثاً: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا. [أحمد: ١٤٥٢٨].

قوله في حَلِفه ﷺ: (لا يدخل على أزواجه شهراً، ثم دخل لما مضتْ تسعٌ وعشرون، ثم قال: «الشهر تسعٌ وعشرون») وفي رواية: (فخرج إلينا في تسعةٍ وعشرين، فقلنا له: إنما اليوم تسعةٌ وعشرون).

وفي رواية: (فخرج إلينا صباحَ تسعٍ[1] وعشرين، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»). وفي رواية: (فلمَّا مضى تسعة[2] وعشرون يوماً، غدا عليهم ـ أو: راح).

قال القاضي رحمه الله: معناه كله بعد تمام تسعةٍ وعشرينَ يوماً، يدلُّ عليه روايةُ: «فلما مضى

---

(١) في (ني): تسعة.
(٢) في (ص) و(هـ): تسع.



[٢٥٢٣] ٢٥ ـ (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ ـ أَوْ: رَاحَ ـ فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [انظر: ٢٥٢٤].

[٢٥٢٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ـ جَمِيعاً عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٦٦٨٣، والبخاري: ١٩١٠].

[٢٥٢٥] ٢٦ ـ (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً. [أحمد: ١٥٩٤].

[٢٥٢٦] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً، مَرَّةً. [أحمد: ١٥٩٥].

[٢٥٢٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ المُبَارَكِ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ١٥٩٦].

تسعةٌ[1] وعشرون يوماً» وقوله: صباحَ تسعٍ وعشرين، أي: صباحَ الليلةِ التي بعدَ تسعةٍ وعشرينَ يوماً، وهي صبيحةُ ثلاثين[2].

ومعنى «الشَّهرُ تسعةٌ وعشرون» أنه قد يكونُ تسعةً وعشرين، كما صرِّح به في بعضِ هذه الروايات.

---

(١) في النسخ الثلاثة، وكذا «إكمال المعلم»: تسع، وهو خطأ.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٦).



٥ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ]

[٢٥٢٨] ٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي. [أحمد: ٢٧٨٩].

باب بيانِ أنّ لكلّ بلدٍ رؤيتهم، وأنَّهم إذا رأوا الهلال ببلدٍ لا يثبُت حكمُه لما بَعُدَ عنهم

فيه حديثُ كُرَيبٍ عن ابن عباسٍ، وهو ظاهرُ الدِّلالةِ للتَّرجمةِ.

والصَّحيحُ عند أصحابنا أنَّ الرُّؤيةَ لا تَعمُّ النَّاسَ، بل تختصُّ بمَن قَرُبَ على مسافةٍ لا تُقصرُ فيها الصَّلاةُ. وقيل: إن اتفقَ المطالعُ لزمهم. وقيل: إن اتفقَ الإقليمُ، وإلَّا فلا. وقال بعضُ أصحابنا: تعمُّ الرُّؤيةُ في موضعٍ جميعَ أهلِ الأرض، فعلى هذا نقولُ: إنما لم يعمل ابنُ عباسٍ بخبرِ كُرَيبٍ لأنَّه شهادةٌ فلا تثبتُ بواحدٍ، لكنَّ ظاهرَ حديثِه أنَّه لم يردَّه لهذا، وإنَّما ردَّهُ لأنَّ الرُّؤيةَ لا يثبتُ حكمُها في حقِّ البعيدِ.

قوله: (واستُهِلَّ عليَّ رمضان) هو بضم التاء من (استهل) والله أعلم.



٦ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ]

[٢٥٢٩] ٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ». [انظر: ٢٥٣٠].

[٢٥٣٠] ٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

بابُ بيانِ أنه لا اعتبار بكِبَرِ الهلالِ وصِغَرِه، وأن الله تعالى أمدَّه[1] للرؤية، فإن غُمَّ فليكمل ثلاثون

فيه حديثُ أبي البَخْتَرِيِّ، عن ابن عباسٍ، وهو ظاهرُ الدَّلالةِ للتَّرجمةِ.

وقوله: (تراءينا الهلال) أي: تكلَّفْنا النَّظرَ إلى جِهته لنراهُ.

قوله: (عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما فقال: إن رسول الله ﷺ مدَّه للرؤية) هكذا هو في بعض النُّسخِ[2]، وفي بعضها: (فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مدَّه للرؤية») وجميعُ النُّسخِ متفقةٌ على: (مدَّه) من غير

(١) في (خ): مدّه.

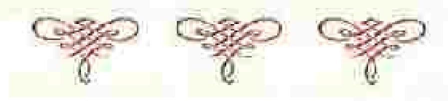
(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٠١): كذا عند أكثر الرواة والنسخ، وتمامه وصوابه ما عند الطبري وابن ماهان: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مده...» اهـ.

يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ». [أحمد: ٢٠٢١].

ألفٍ فيها. وفي الرِّواية الثَّانية: (فقال ابن عباسٍ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد أمدَّه لرؤيته»). هكذا هو في جميعِ النُّسخِ: «أمده» بألفٍ في أوَّله.

قال القاضي: قال بعضهم: الوجهُ أن يكونَ (أَمَدَّه) بتشديد الميم، من الأَمَدِ[1]، و(مدَّه) من الامتداد، قال القاضي: والصَّوابُ عندي بقاءُ الرِّوايةِ على وجهِها، ومعناه: أطالَ مدَّتَه إلى الرُّؤيةِ، يقال منه: مَدَّ وأَمَدَّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، قُرِئ بالوجهين[2]، أي: يُطيلون لهم، قال: وقد يكونُ (أمده) من المُدَّةِ التي جُعلت له، قال صاحبُ «الأفعال»: أمددتُكَ مُدَّةً[3]، أي: أعطيتكها[4].

قوله في الإسناد: (عن أبي البَخْتَرِيِّ)، هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء، واسمه: سعيدُ بن فَيروز، ويقال: ابنُ عِمران، ويقال: ابن أبي عمران، الطَّائي، توفي سنة ثلاث وثمانين، عامَ الجَماجِم.



(١) في (خ): بتشديد الميم من الإمداد، وفي (ص) و(هـ): بالتشديد من الإمداد، والمثبت من «إكمال المعلم»، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٣٧٥).

(٢) قرأ المدنيان [هما: أبو جعفر المدني، ونافع المدني] بضم الياء وكسر الميم، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الميم. «النشر»: (٢/ ٢٧٥).

(٣) في (ص): أمددتكها، والمثبت من (هـ) و«كتاب الأفعال»: (٣/ ١٩٧).

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٣).



٧ ـ [بابُ بيانِ مَعْنَى قولِه ﷺ: «شَهْرا عِيدٍ لَا يَنْقُصانِ»]

[٢٥٣١] ٣١ ـ (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ». [أحمد: ٢٠٣٩٩] [وانظر: ٢٥٣٢].

[٢٥٣٢] ٣٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ». فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ». [البخاري: ١٩١٢] [وانظر: ٢٥٣١].

باب بيانِ معنى قوله ﷺ: «شَهْرا عيدٍ لا ينقصانِ»

قوله ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقُصان: رمضانُ وذو الحِجَّة».

الأصحُّ أنَّ معناه: لا ينقُص أجرُهما، والثَّوابُ المرتَّبُ عليهما، وإن نقَصَ عددُهما، وقيل: معناه لا ينقُصَان جميعاً في سنةٍ واحدةٍ غالباً، وقيل: لا ينقُصُ ثوابُ ذي الحِجَّة عن ثواب رمضانَ، لأنَّ فيه المناسِكَ، حكاه الخطَّابي[1]، وهو ضعيفٌ، والأوَّلُ هو الصَّوابُ المُعتمَدُ، وهو معنى[2] قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه»[3]، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»[4] وغيرِ ذلك، فكلُّ هذه الفضائلِ تحصُلُ سواءٌ تمَّ عددُ رمضانَ أمْ نقَصَ، والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٩).

(٢) في (خ)، و(ص): ومعناه أن.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٨، ومسلم: ١٧٨١، وأحمد: ٧١٧٠، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٧، ومسلم: ١٧٧٩، وأحمد: ١٠٣٠٤، من حديث أبي هريرة ﷺ.



٨ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

[٢٥٣٣] ٣٣ - (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [أحمد: ١٩٣٧٠، والبخاري: ١٩١٦ كلاهما مطولاً].

بابُ بيانِ أن الدخول في الصوم يحصل بطلوعِ الفجر، وأنّ له الأكلَ وغيرَه حتى يطلُعَ الفجرُ، وبيانِ صفةِ الفجرِ الذي تتعلّقُ به الأحكامُ؛ من الدُّخولِ في الصّومِ، ودخولِ وقتِ صلاةِ الصُّبحِ وغيرِ ذلك، وهو الفجرُ الثّاني ويُسمّى الصّادقَ والمستطيرَ، وأنّه لا أثرَ للفجرِ الأوّلِ في الأحكام، وهو الفجرُ الكاذبُ المستطيلُ «باللام»، كذَنَبِ السِّرحانِ؛ وهو الذِّئبُ

قوله: (عن عديِّ بن حاتمٍ: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال له عديٌّ: يا رسول الله: إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادتك لعريضٌ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار») هكذا هو في كثيرٍ من النُّسخِ أو أكثرِها: (فقال له عديٌّ) وفي بعضها: (قال عدي)، بحذف (له) وكلاهما صحيحٌ، ومَن أثبتها أعادَ الضّميرَ إلى معلومٍ، أو متقدِّمِ الذِّكرِ عند المُخاطَب.

وفي أكثرِ النُّسخِ أو كثيرٍ منها: «إن وسادك لعريضٌ» وفي بعضها: «إن وساده

[٢٥٣٤] ٣٤ - (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَبَيَّنَ ذَلِكَ. [انظر: ٢٥٣٥].

[٢٥٣٥] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا

وله وجهٌ أيضاً مع قوله: «عريض»، ويكون المرادُ بالوسادةِ الوِسادُ، كما في الرِّوايةِ الأخرى، فعادَ الوصفُ على المعنى لا على اللفظ.

وأمَّا معنى الحديث: فللعُلماء فيه شُروحٌ، أحسنُها كلامُ القاضي عياض رحمه الله تعالى، قال: إنَّما أخذَ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأوَّلَ الآية به لكونه سبقَ إلى فهمه أنَّ المرادَ بها هذا، وكذا وقعَ لغيره ممَّن فعلَ فِعله حتَّى نزلَ قولُه تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلِمُوا أنَّ المرادَ به بياضُ النَّهار وسوادُ الليل، وليسَ المرادُ أنَّ هذا كان حُكمَ الشَّرعِ أوَّلاً، ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، كما أشار إليه الطَّحاويُّ[1] والداوديُّ.

قال القاضي: وإنَّما المرادُ أنَّ ذلك فعلَه وتأوَّله مَن لم يكُن مخالِطاً للنَّبيِّ ﷺ، بل هو مِن الأعرابِ ومَن لا فِقه عندَه، أو لم يكن مِن لُغتِه استعمالُ الخيطِ في الليلِ والنَّهار، لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة، ولهذا أنكر النَّبيُّ ﷺ على عَدِيٍّ بقوله ﷺ: «إن وسادتك لعريضٌ، إنما هو بياض النهار وسواد الليل». قال: وفيه أنَّ الألفاظَ المشتَركة لا يُصار إلى العملِ بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلَّا إذا عُدِمَ البيانُ، وكان البيانُ حاصلاً بوجود النَّبيِّ ﷺ. قال أبو عُبيد[2]: الخيطُ الأبيض: الفجرُ الصَّادِقُ، والخيطُ الأسودُ: الليلُ، والخيطُ: اللونُ. وفي هذا مع قوله ﷺ: «سواد الليل وبياض النهار»، دليلٌ على أنَّ ما بعدَ الفجر هو من النهار[3]، لا من الليل، ولا فاصِلَ بينهما، وهذا مذهبُنا، وبه قال جماهيرُ العلماءِ، وحُكِيَ فيه شيءٌ عن الأعمشِ وغيره، لعلَّه لا يَصِحُّ عنهم.

---

(١) «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٥٣).

(٢) كذا هو في النسخ الثلاثة: أبو عبيد، كما هو في كلام القاضي عياض، ولم أجد هذا الكلام في كتب أبي عبيد، إنما وجدته بتمامه من كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه «مجاز القرآن»: (١/ ٦٨).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٥ و٢٩).



ابنُ أبي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالخَيْطَ الأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [البخاري: ١٩١٧].

قوله ﷺ: «إن وِسادتك لعريضٌ». قال القاضي: معناه: إنْ جعلتَ تحتَ وسادِك[1] الخَيْطَينِ اللذينِ أرادَهما اللهُ تعالى ـ وهما الليلُ والنَّهارُ ـ فوِسادُك يعلُوهما ويُغطِّيهما، وحينئذٍ يكونُ عريضاً، وهو معنى الرِّوايةِ الأُخرى في «صحيح البخاري»: «وإنك لعريضُ القفا»[2]، لأنَّ مَن يكونُ هذا وِسادَه يكونُ عِظَمُ قَفَاهُ مِن نِسبتِه بقَدْرِه[3]، وهو معنى الرِّوايةِ الأُخرى: «إنك لضخم»[4].

وأنكرَ القاضي قولَ مَنْ قال: إنَّهُ كِنايةٌ عن الغَبَاوةِ، أو عنِ السِّمَنِ لكثرةِ أكلِه إلى بيانِ الخَيْطَين. وقال بعضُهم: المرادُ بالوِسادِ النَّوم، أي: إنَّ نومَك كثيرٌ. وقيلَ: أراد[5] به الليل، أي: مَن لم يكُن النَّهارُ عندَه إلَّا إذا بانَ له العِقالان طالَ ليلُه وكثُرَ نومُه[6]. والصَّوابُ ما اختارَه القاضي، والله أعلم.

قوله: (ربط أحدُهم في رجليه الخيطَ الأسود والخيطَ الأبيض، ولا يزالُ يأكل ويشرب حتى يتبيَّنَ له رِئْيُهُما)، هذه اللفظةُ ضُبطت على ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: (رِئْيُهما)، براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه: مَنظَرُهما، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤].

والثاني: (زِيُّهما)، بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه: لونُهما.

---

(١) في (خ): وسادتك.

(٢) البخاري: ٤٥١٠.

(٣) في (خ): وبقدره، بزيادة الواو.

(٤) أخرجه مسلم: ١٧٦١، وأحمد: ٥٤٩١، من قول ابن عمر ﷺ، حينما سأله أنس بن سيرين، ثم قطعه، فقال له: إنك لضخم، ألا تدعني استقرئ لك الحديث؟...

(٥) في (خ): المراد.

(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٥ ـ ٢٦).



[٢٥٣٦] ٣٦ ـ (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [أحمد: ٤٥٥١، والبخاري: ٦١٧].

[٢٥٣٧] ٣٧ ـ (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر: ٢٥٣٦].

[٢٥٣٨] ٣٨ ـ (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: ....

والثالث: (رِئِيُّهما)، بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء، قال القاضي: هذا غلطٌ هنا، لأنَّ الرَّئِيَّ[1] التَّابعُ مِن الجِنِّ، قال: فإنْ صحَّ روايةً، فمعناه: مَرْئِيٌّ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم». فيه جوازُ الأذانِ للصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ. وفيه جوازُ الأكلِ والشُّربِ والجِمَاعِ، وسائرِ الأشياءِ إلى طُلوعِ الفجرِ. وفيه جوازُ أذانِ الأعمى، قال أصحابُنا: هو جائزٌ، فإنْ كانَ معه بَصيرٌ كابنِ أُمِّ مَكتُومٍ مع بِلالٍ فلا كراهةَ فيه، وإن لم يكن معه بصيرٌ كُرِهَ للخوفِ مِن غَلطِه. وفيه استحبابُ أذانينِ للصُّبحِ، أحدُهما: قبلَ الفجرِ، والآخرُ: بعد طُلوعه أوَّلَ الطُّلوعِ.

وفيه اعتمادُ صوتِ المؤذِّن. واستدلَّ به مالكٌ والمُزَنيُّ وسائرُ مَن يقبلُ شهادةَ الأعمى، وأجاب الجمهورُ عن هذا بأنَّ الشَّهادةَ يُشترَطُ فيها العِلمُ، ولا يحصُلُ علمٌ بالصَّوتِ، لأنَّ الأصواتَ تشتبه، وأمَّا الأذانُ ووقتُ الصَّلاة فيكفي فيهما الظَّنُّ.

وفيه دليلٌ لجَوازِ الأكلِ بعدَ النِّيَّةِ، ولا تَفسُدُ نيَّةُ الصَّومِ بالأكلِ بعدَها، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أباحَ الأكلَ إلى طُلوعِ الفجرِ. ومعلومٌ أنَّ النيةَ لا تجوزُ بعد طُلوعِ الفجرِ، فدل على أنَّها سابقةٌ، وأنَّ الأكلَ بعدها لا

---

(١) في (هـ): الرائي.



وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [أحمد: ٥١٩٥، والبخاري: ٦٢٢].

[٢٥٣٩] (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٤١٨٦، والبخاري: ٦٢٣].

[٢٥٤٠] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ. [انظر: ٢٥٣٩].

[٢٥٤١] ٣٩ ـ (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ـ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ ـ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»، وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. [أحمد: ٤١٤٧، والبخاري: ٦٢١].

يَضرُّ، وهذا هو الصَّوابُ المشهورُ من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعضُ أصحابنا: متى أكلَ بعد النيةِ أو جامَعَ فسدت ووجب تجديدها، وإلّا فلا يَصِحُّ صومُه، وهذا غلطٌ صريحٌ. وفيه استحبابُ السُّحورِ وتأخيرِه.

وفيه اتِّخاذُ مؤذِّنَين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإنْ دَعت الحاجةُ جاز اتخاذُ أكثر منهما، كما اتَّخذَ عثمانُ أربعةً، وإن احتاجَ إلى زيادةٍ على أربعةٍ فالأصحُّ اتِّخاذُهم بحَسَب الحاجة والمصلحة.

قوله: (ولم يكن بينهما إلّا أن ينزلَ هذا ويرقى هذا)، قال العلماءُ: معناه أنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ قبلَ الفجرِ ويتربَّصُ بعدَ أذانه للدُّعاء ونحوِه، ثم يرقُبُ الفجرَ، فإذا قاربَ طُلوعُه نزلَ فأخبرَ ابنَ أمِّ مكتومٍ، فيتأهبُ ابنُ أمِّ مكتومٍ بالطَّهارةِ وغيرِها، ثمَّ يرقى ويشرَعُ في الأذانِ مع أوَّلِ طُلوعِ الفجر.

قوله ﷺ: «لا يمنعنَّ أحداً منكم أذانُ بلالٍ ـ أو: نداءُ بلالٍ ـ من سحوره، فإنَّه يؤذِّن ـ أو قال: ينادي ـ، ليَرجعَ قائِمَكم ويوقظَ نائمَكم»، فلفظة: «قائمَكم» منصوبةٌ، مفعولُ يَرجعُ، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ [التوبة: ٨٣]. ومعناه: أنه إنَّما يؤذِّنُ بليلٍ ليُعلمَكُم بأنَّ[1] الفجرَ ليسَ ببعيدٍ،

---

(١) في (خ): أن.



[٢٥٤٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الأَحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ - وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا» وَوَضَعَ المُسَبِّحَةَ عَلَى المُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٥٤١].

[٢٥٤٣] ٤٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ المُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ».

و قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» - يَعْنِي الفَجْرَ - هُوَ المُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالمُسْتَطِيلِ. [انظر: ٢٥٤١].

[٢٥٤٤] ٤١ - (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ: حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ». [انظر: ٢٥٤٥].

[٢٥٤٥] ٤٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا البَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». [أحمد: ٢٠١٤٩].

فيردَّ القائمَ المتهجِّدَ إلى راحته لينامَ غفوةً ليصبحَ نشيطاً، أو يوترَ إن لم يكُن أوترَ، أو يتأهَّبَ للصُّبح إن احتاجَ إلى طهارةٍ أخرى، أو نحوِ ذلك من مصالحه المترتِّبة على عِلمه بقُرب الصُّبحِ.

قوله ﷺ: «ويوقظ نائمكم»، أي: ليتأهَّبَ للصُّبح أيضاً، بفعل(١) ما أراده من تهجُّدٍ قليلٍ، أو إيتارٍ إن لم يكن أوتر، أو سُحورٍ إن أرادَ الصَّومَ، أو اغتسالٍ أو وُضوءٍ، أو غير ذلك مما يحتاجُ إليه قبلَ الفجر.

قوله ﷺ في صِفة الفجر: («ليس أن يقولَ هكذا وهكذا - وصوَّب يده ورفعها - حتى يقول هكذا» وفرَّج بين إصبعيه) وفي الرواية الأخرى: («إن الفجرَ ليس الذي يقولُ هكذا - وجمع أصابعه ثم نكَّسها

(١) في (ع): فيفعل.

[٢٥٤٦] ٤٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ، يَعْنِي مُعْتَرِضاً. [انظر: ٢٥٤٥].

[٢٥٤٧] ٤٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ». [أحمد: ٢٠٠٧٩].

[٢٥٤٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بنُ حَنْظَلَةَ القُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا. [انظر: ٢٥٤٧].

إلى الأرض ـ ولكن الذي يقولُ هكذا» ووضع المسبِّحة على المسبِّحة ومدَّ يديه). وفي الرواية الأخرى: (هو المعترِضُ وليس بالمستطيل) وفي الرواية الأخرى: («لا يغرَّنَّكم من سَحورِكم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفقِ المستطيلُ هكذا، حتى يستطير هكذا»، قال الراوي: يعني معترضاً).

في هذه الأحاديث بيانُ الفجرِ الذي يتعلَّقُ به الأحكامُ، وهو الفجر الثَّاني الصَّادِقُ. و(المستطير) بالراء، وقد سبق في ترجمة الباب بيانُ الفجرين. وفيها أيضاً الإيضاحُ في البيان والإشارة لزيادة البيان في التَّعليم.

قوله ﷺ: «لا يغرَّن أحدَكم نداءُ بلالٍ من السَّحور» ضبطناه بفتح السين وضمها، فالمفتوحُ اسمٌ للمأكول، والمضمومُ اسمٌ للفعل، وكلاهما صحيحٌ هنا، والله أعلم.





٩ ـ [بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ]

[٢٥٤٩] ٤٥ ـ (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [أحمد: ١١٩٥٠ و١٣٣٩٠].

[٢٥٥٠] ٤٦ ـ (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ». [انظر: ٢٥٥١].

باب فضل السَّحور، وتأكيد استحبابه، واستحبابِ تأخيره، وتعجيلِ الفطر

قوله ﷺ: «تسحَّروا، فإن في السَّحُور بركةً» رَوَوهُ بفتح السين من السحور، وضمِّها، وسبق قريباً بيانُهما. فيه الحثُّ على السحور، وأجمعَ العُلماءُ على استحبابه، وأنَّه ليسَ بواجبٍ.

وأمَّا البركةُ التي فيه فظاهرةٌ، لأنه يُقوِّي على الصِّيام ويُنشِّطُ له، وتحصلُ بسببه الرَّغبةُ في الازدياد من الصِّيام لخفَّةِ المشقَّةِ فيه على المتسحِّر، فهذا هو الصَّوابُ المعتمَدُ في معناهُ، وقيل: لأنه يتضمَّنُ الاستيقاظَ والذِّكرَ والدُّعاء في ذلك الوقتِ الشَّريفِ؛ وقتِ تنزُّلِ الرَّحمة وقَبول الدُّعاء والاستغفارِ، وربَّما توضَّأ صاحبُه وصلَّى، أو أدام الاستيقاظ للذِّكر والدُّعاء والصَّلاة، أو التَّأهُّب لها حتَّى يطلُعَ الفجرُ.

قوله: (عن موسى بن عُليٍّ) هو بضمِّ العين على المشهورِ، وقيل: بفتحها.

قوله ﷺ: «فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب، أكلةُ السَّحَر» معناهُ: الفارقُ والمُميِّزُ بين صيامِنا وصيامِهم السحورُ، فإنَّهم لا يتسحَّرون، ونحن يُستحبُّ لنا السحور.



[٢٥٥١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ (ح). وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧٨٠١].

[٢٥٥٢] ٤٧ ـ (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. [أحمد: ٢١٦٢٠، والبخاري: ١٩٢١].

[٢٥٥٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢١٦٣٠، والبخاري: ٥٧٥].

[٢٥٥٤] ٤٨ ـ (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». [البخاري: ١٩٧٥] [وانظر: ٢٥٥٥].

و«أَكلةُ السَّحر» هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهورُ، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرَّة الواحدة مِن الأكل، كالغَدوة والعَشوة، وإن كثُرَ المأكولُ فيها، وأمّا الأُكلةُ بالضم فهي اللقمة الواحدة، وادَّعى القاضي عِياض أنَّ الرِّوايةَ فيه بالضم، ولعلَّهُ أرادَ روايةَ أهلِ بلادهم فيها بالضم، قال: والصَّوابُ الفتحُ لأنَّه المقصودُ هنا[1].

قوله: (**تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: خمسين آيةً**). معناه: بينهما قدر قراءة خمسين آيةً، أو أن يقرأ خمسينَ. وفيه الحثُّ على تأخير السحورِ إلى قُبيلِ الفجر.

قوله ﷺ: «**لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا الفطر**» فيه الحثُّ على تعجيلِه بعدَ تحقُّقِ غروبِ الشَّمس، ومعناهُ: لا يزالُ أمرُ الأمّةِ مُنتظماً وهم بخيرٍ ما داموا محافظين على هذه السُّنَّة، وإذا أخَّروه كان ذلك علامةً على فسادٍ يقعونَ فيه.

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

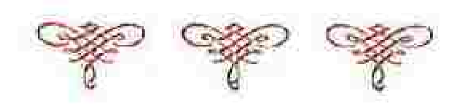
[٢٥٥٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٢٨٤٦] [وانظر: ٢٥٥٤].

[٢٥٥٦] ٤٩ ـ (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ ـ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. [أحمد: ٢٤٢١٢].

[٢٥٥٧] ٥٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [انظر: ٢٥٥٦].

قوله: (لا يألو عن الخير) أي: لا يقصِّرُ عنه.



١٠ ـ [بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ]

[٢٥٥٨] ٥١ ـ (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». لَمْ يَذْكُرِ ابنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ». [أحمد: ٢٣١، والبخاري: ١٩٥٤].

[٢٥٥٩] ٥٢ ـ (١١٠١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [أحمد: ١٩٣٩٠، وانظر: ٢٥٦٢].

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ، وأدبرَ النهارُ، وغابتِ الشمسُ، فقد أفطر الصائم». معناهُ: انقضى صومُه وتمَّ، ولا يوصفُ الآن بأنه صائمٌ، فإن بغروبِ الشمس خرجَ النهارُ ودخلَ الليلُ، والليلُ ليسَ محلًّا للصَّوم. وقوله ﷺ: «أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس» قال العلماءُ: كلُّ واحدٍ من هذه الثلاثة يتضمَّنُ الآخرَيْن ويلازمُهما، وإنَّما جُمع بينها لأنه قد يكونُ في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهدُ غروبَ الشمس، فيعتمدُ إقبالَ الظَّلام وإدبارَ الضِّياء، والله أعلم.

قوله ﷺ: («انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلطُ الشَّيءِ بغيره، والمرادُ هنا خلطُ السَّويق بالماء وتحريكُه حتَّى يستوي. و(المِجدَح) بكسر الميم، عودٌ مجنَّحُ الرأس ليُساطَ[1] به الأشربةُ، وقد يكونُ له ثلاثُ شُعَبٍ.

(١) في (خ): يساط، ومعنى ساط: خلط.



[٢٥٦٠] ٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ٢٥٦٢].

[٢٥٦١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بنِ العَوَّامِ. [البخاري: ١٩٥٦] [وانظر: ٢٥٦٢].

قوله: (كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فلمَّا غابتِ الشمسُ قال لرجلٍ: «انزلْ فاجدَحْ لنا»، فقال: يا رسولَ الله، لو أمسيتَ، قال: «انزلْ فاجدَحْ لنا» قال: إن علينا نهاراً، فنزلَ فجدحَ فشرِبَ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل..») إلى آخره.

معنى الحديث: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه كانوا صِياماً، وكانَ ذلكَ في شهرِ رمضانَ، كما صرَّح به في روايةِ يحيى بن يحيى، فلمَّا غربت الشَّمسُ أمرهُ النَّبيُّ ﷺ بالجَدْحِ ليُفطروا، فرأى المخاطَبُ آثارَ الضِّياءِ والحُمرة التي بعدَ غُروبِ الشَّمس، وظنَّ أنَّ الفِطرَ لا يحلُّ إلَّا بعدَ ذهابِ ذلك، واحتملَ عنده أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرها، فأرادَ تذكيرَه وإعلامَه بذلك. ويؤيِّدُ هذا قولُه: إنَّ عليك نهاراً، لتوهُّمه أنَّ ذلك الضَّوءَ من النَّهارِ الذي يجبُ صومُه، وهو معنى قوله: لو أمسيت؛ أي: لو تأخَّرتَ حتى يدخلَ المساءُ، وتكريرُه المراجعةَ لغلَبةِ اعتقادِه على أنَّ ذلك نهارٌ يحرُم فيه الأكلُ مع تجويزِه أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضَّوءِ نظراً تامًّا، فقصدَ زيادةَ الإعلامِ ببقاءِ الضَّوءِ.

وفيه جوازُ الصَّومِ في السَّفرِ وتفضيلُه على الفِطرِ لمَن لا تلحقُه بالصَّوم مشقَّةٌ ظاهرةٌ. وفيه بيانُ أنَّ انقضاءَ الصَّومِ بمجرَّدِ غُروبِ الشَّمس، واستحبابُ تعجيلِ الفِطرِ، وتذكيرُ العالِم بما[1] يُخاف أن يكونَ

---

(١) في (ص) و(هـ): مما.



[٢٥٦٢] ٥٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ. [أحمد: ١٩٣٩٩ و١٩٤١٣، والبخاري: ١٩٤١ و٥٢٩٧].

نسيه، وأنَّ الفِطرَ على التَّمر ليسَ بواجبٍ، وإنَّما هو مستحبٌّ لو تركَه جاز، وأنَّ الأفضلَ بعدَه الفطرُ على الماء، وقد جاء هذا التَّرتيبُ في الحديث الآخر في «سنن أبي داود» وغيره، في الأمر بالفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فعلى الماء فإنَّه طَهور[1].



---

(١) أبو داود: ٢٣٥٥، وأخرجه الترمذي: ٦٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠١، وابن ماجه: ١٦٩٩، وأحمد: ١٦٢٢٥، من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

١١ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ]

[٢٥٦٣] ٥٥ - (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [أحمد: ٦١٢٥، والبخاري: ١٩٦٢].

[٢٥٦٤] ٥٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [أحمد: ٦٢٩٩، والبخاري: ١٩٢٢].

[٢٥٦٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ. [أحمد: ٦٤١٣] [وانظر: ٢٥٦٤].

باب النهي عن الوِصال

اتَّفق أصحابُنا على النَّهي عن الوِصَال، وهو صومُ يومين فصاعداً من غير أكلٍ أو شُربٍ بينهما، ونصَّ الشَّافعيُّ وأصحابُنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحُّهما: أنَّها كراهةُ تحريمٍ. والثاني: كراهةُ تنزيهٍ. وبالنَّهي عنه قال جمهورُ العلماءِ.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماءُ في أحاديث الوِصَال، فقيل: النَّهيُ عنه رحمةٌ وتخفيفٌ، فمَن قَدَر فلا حرجَ، وقد واصلَ جماعةٌ من السَّلفِ الأيَّامَ، وأجازه ابنُ وهبٍ وأحمدُ وإسحاقُ إلى السَّحرِ، ثمَّ حكى عن الأكثرين كراهتَه[1].

وقال الخطَّابي وغيرُه من أصحابنا: الوِصَالُ من الخصائصِ التي أُبيحت لرسُولِ اللهِ ﷺ وحُرِّمت على الأمَّة[2].

واحتُجَّ لمن أباحه[3] بقوله في بعض طُرُقِ مُسلمٍ: (نهاهم عن الوصال رحمة لهم) وفي بعضِها:

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٨).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣).

(٣) في (ج): أباح.



[٢٥٦٦] ٥٧ - (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [أحمد: ٧٧٨٦، والبخاري: ١٩٦٥].

[٢٥٦٧] ٥٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [أحمد: ٧١٦٢] [وانظر: ٢٥٦٦].

(لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم») وفي بعضها: «لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم».

واحتجَّ الجمهورُ بعموم النَّهي، وقوله ﷺ: «لا تواصلوا» وأجابوا عن قوله: (رحمة) بأنَّه لا يمنعُ ذلك كونُه منهيًّا عنه للتَّحريم، وسببُ تحريمه الشَّفقةُ عليهم؛ لئلَّا يتكلَّفوا ما يَشُقُّ عليهم.

وأمَّا الوِصَال بهم يوماً ثم يوماً فاحتُمِلَ للمصلحةِ في تأكيد زَجرهم، وبيانِ الحِكمة في نهيهم، والمَفْسدةِ المترتِّبة على الوِصال؛ وهي المللُ من العبادة، والتَّعرُّضُ للتَّقصير في بعضِ وَظائفِ الدِّين، من إتمامِ الصَّلاةِ بخُشوعها وأذكارها وآدابها، ومُلازمةِ الأذكارِ وسائرِ الوَظائفِ المشروعة في نهارِه وليله، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني».

معناه: يجعلُ الله تعالى فيَّ قوة الطَّاعِم الشَّارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يُطعم من طَعام الجَنَّة كرامةً له، والصَّحيحُ الأوَّلُ، لأنه لو أكلَ حقيقةً لم يكن مُواصلاً، ومما يوضِّحُ هذا التَّأويلَ ويقطعُ كلَّ نزاعٍ قولُه ﷺ في الرِّواية التي بعدَ هذا: «إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني» ولفظةُ: (ظل) لا تكون إلا في النهار، كما سنوضِّحهُ قريباً إن شاء الله تعالى، ولا يجوزُ الأكلُ الحقيقيُّ في النَّهار بلا شكٍّ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فاكلَفُوا من الأعمال ما تطيقون» هو بفتح اللام، ومعناه: خذوا وتـ

[٢٥٦٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». [أحمد: ٩٤١٦] [وانظر: ٢٥٦٦].

[٢٥٦٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. [أحمد: ١٠٤٣٣] [وانظر: ٢٥٦٦].

[٢٥٧٠] ٥٩ ـ (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، ....

قوله ﷺ: (فلمَّا حسَّ النبي ﷺ أنَّا خلفه، جعل يتجوَّز في الصلاة، ثم دخل رَحْلَه) هكذا هو في جميع النُّسخ: (حَسَّ) بغير ألف، ويقعُ في طُرُقٍ بعضِ النُّسخ نسخةٌ: (أَحسَّ) بالألف، وهذا هو الفَصيحُ(١) الذي جاء به القرآنُ. وأمَّا (حَسَّ) بحذف الألف فلغةٌ قليلةٌ، وهذه الرِّوايةُ تصِحُّ على هذه اللغةِ.

وقوله: (يتجوَّز) أي: يُخفِّفُ ويَقتصِرُ على الجائز المُجزِئ، مع بعض المَندوبات، والتَّجوُّز هنا للمصلَحة.

وقوله: (دخل رحلَه) أي: مَنزِله، قال الأزهريُّ: رَحْلُ الرَّجلِ عند العَرب هو مَنزِله، سواء كان من حَجرٍ أو مَدرٍ، أو وَبرٍ أو شَعرٍ وغيرِها(٢).

(١) في (خ): الصحيح.
(٢) «تهذيب اللغة»: (٥/٥).



أَمَا وَاللهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ». [أحمد: ١٣٠١٢] [وانظر: ٢٥٧١].

[٢٥٧١] ٦٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ـ أَوْ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ـ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [أحمد: ١٢٢٤٨، والبخاري: ٧٢٤١].

[٢٥٧٢] ٦١ ـ (١١٠٥) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [أحمد: ٢٦٠٥٤، والبخاري: ١٩٦٤].

قوله ﷺ: «أما والله لو تمادَّ لي الشهر» هكذا هو في مُعظَم الأصولِ، وفي بعضها: «تمادى» وكلاهما صحيحٌ، وهو بمعنى (مُدَّ) في الرِّواية الأُخرى.

قوله ﷺ: «يدع المتعمِّقون تعمُّقَهم» هم المُشدِّدون في الأُمور، المُجاوِزون الحدودَ في قولٍ أو فعلٍ.

قوله في حديث عاصم بنِ النَّضر: (واصل رسول الله ﷺ في أوَّلِ شهر رمضان) كذ هو في كلِّ النُّسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النُّسخ، قال: وهو وَهَمٌ من الرَّاوي، وصوابه: (آخر شهر رمضان) وكذا رواه بعضُ رُواةِ «صحيح مسلم» وهو الموافق للحديث الذي قبلَه ولباقي الأحاديث.

قوله ﷺ: «إنِّي أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني» قال أهلُ اللغة: يُقال: ظلَّ يفعلُ كذا، إذا عمِلَه في النَّهار دونَ الليل، وباتَ يفعلُ كذا، إذا فَعله في الليل، ومنه قولُ عنترة:

وَلَقَدْ أَبِيتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظَلُّهُ(١)

أي: أظلُّ عليه، فيُستفادُ من هذه الرِّوايةِ دلالةٌ للمذهب الصَّحيح الذي قدَّمناه في تأويل: «أبيت يطعمني ربي» لأنَّ ظَلَّ لا يكونُ إلَّا في النَّهار، ولا يجوزُ أن يكونَ أكلاً حقيقيًّا في النَّهار، والله أعلم.

---

(١) صدر بيت لعنترة وعجزه:

حتى أنالَ به كريمَ المأكلِ

انظر «أدب الكاتب» ص ٥٢٥، و«محاضرات الأدباء»: (٢/ ٦٨٧)، و«لباب الآداب» ص ٢١٦

١٢ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ]

[٢٥٧٣] ٦٢ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.

[أحمد: ٢٥٦٠٠، والبخاري: ١٩٢٨].

باب بيانِ أنَّ القُبلةَ في الصوم ليست محرَّمةً على مَن لم تحرّك شهوتَه

قال الشَّافعيُّ والأصحابُ رحمهم الله: القُبلةُ في الصَّومِ ليست محرَّمةً على مَن لم تحرِّك شهوتَه، لكنَّ الأولى له تركُها، ولا يُقال: إنَّها مكروهةٌ له، وإنما قالوا: إنَّها خلافُ الأولى في حَقِّه، مع ثُبوت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعلُها، لأنَّه ﷺ كان يُؤمَنُ في حقِّه مُجاوزةُ حدِّ القُبلة، ويُخاف على غيره مجاوزتُها، كما قالت عائشةُ: (كان أملكَكُم لإربه) وأمَّا مَن حرَّكت شهوتَه فهي حرامٌ في حقِّه، على الأصحِّ عند أصحابنا، وقيل: مكروهةٌ كراهةَ تنزيه.

قال القاضي: قد قال بإباحتِها للصَّائمِ مُطلقاً جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين[1]، وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ، وكرهها على الإطلاق مالكٌ. وقال ابنُ عباسٍ[2] وأبو حنيفةَ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ: تُكرهُ للشَّابِّ دونَ الشَّيخِ الكبيرِ، وهي روايةٌ عن مالكٍ. وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ رحمه الله إباحتَها في صومِ النَّفلِ دون الفَرْض، ولا خلافَ أنها لا تُبطلُ الصَّومَ، إلَّا أن يُنزلَ المَنِيَّ بالقُبلة، واحتجُّوا له بالحديث المشهورِ في «السنن» وهو قولُه ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمَضْتَ»[3] ومعنى الحديث: أنَّ المضمضةَ مُقدِّمةُ الشُّرب، وقد علمتُم أنها لا تُفطِّر، وكذا القُبلة مقدِّمةٌ للجماع فلا تُفطِّر[4].

وحكى الخطَّابيُّ وغيرُه عن ابن مسعودٍ[5] وسعيد بنِ المُسيِّبِ أنَّ مَن قبَّل قضى يوماً مكان يوم القُبلة[6].

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق»: (٤/ ١٨٣ - ١٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٢/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) أخرجه عنه الشافعي في «مسنده»: ٦٤٦، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٤١٨.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٣٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٣٦، وأحمد: ١٣٨، من حديث عمر بن الخطاب ﵁. وإسناده صحيح.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٢ - ٤٣).

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق: ٧٤٢٦، وابن أبي شيبة: ٩٤١٢.

(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠).



[٢٥٧٤] ٦٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٤١١٠] [وانظر: ٢٥٧٣].

[٢٥٧٥] ٦٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [أحمد: ٢٤١٧٤] [وانظر: ٢٥٧٣].

قوله: (عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبّلُ إحدى نسائه وهو صائمٌ، ثم تضحكُ) قال القاضي: قيل: يَحتملُ ضحكُها التَّعجُّبَ مِمَّن خالفَ في هذا، وقيل: التَّعجُّبُ من نفسها حيث تحدَّثت[1] بمثل هذا الحديث الذي يُستحى من ذِكْره، لا سيَّما حديث المرأةِ به عن نفسها للرِّجال، لكنها اضطُرَّت إلى ذِكْره لتبليغ الحديث والعِلم، فتعجَّبت من ضرورةِ الحال المُضطرَّةِ لها إلى ذلك، وقيل: ضَحِكتْ سروراً بتذكُّرِ مكانها من النبيِّ ﷺ وحالِها معهُ وملاطفتِه لها. قال القاضي: ويحتملُ أنها ضحكت تنبيهاً على أنَّها صاحبةُ القِصَّة، ليكونَ أبلغَ في الثِّقة بحديثِها[2].

قوله: (فسكت ساعةً) أي: ليتذكَّرَ.

قولها: (وأيكم يملك إربَه كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إربَه) هذه اللَّفظةُ رَوَوْهَا على وجهين:

أشهرُهما روايةُ الأكثرِينَ: (إِرْبه) بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطَّابي[3] والقاضي[4] عن رواية الأكثرين. **والثاني**: بفتح الهمزة والراء.

ومعناه بالكسر: الوَطَرُ والحاجةُ، وكذا بالفتح، ولكنه يُطلَقُ المفتوحُ أيضاً على العُضْوِ.

قال الخطَّابي في «معالم السنن»: هذه اللَّفظةُ تُروى على وجهين: الفتحِ، والكسرِ، قال: ومعناهما واحدٌ، وهو حاجةُ النَّفس ووَطَرُها، يُقال: لفلانٍ على فلانٍ إِرْبٌ وأَرَبٌ وإِرْبَةٌ ومَأْرُبةٌ، أي: حاجةٌ، قال: والإِرْبُ أيضاً العُضْو[5].

---

(١) في (هـ): حدثت، وفي (ص): جاءت.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠).
(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠).



[٢٥٧٦] ٦٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (ح). وحَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. [أحمد: ٢٤١٥٤ و٢٥٢٣٠، والبخاري: ١٩٢٧].

[٢٥٧٧] ٦٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [أحمد: ٢٤١٣٠] [وانظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٧٨] ٦٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٥٤١٤] [وانظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٧٩] ٦٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ، أَوْ: مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ. [انظر: ٢٥٧٦].

قال العلماءُ: معنى كلامِ عائشةَ ﵂ أنه ينبغي لكمُ الاحترازُ عن القُبلة، ولا تتوهَّموا من أنفسكم أنكم مثلُ النَّبيِّ ﷺ في استباحتها؛ لأنَّه يملكُ نفسَه، ويأمنُ الوقوعَ في قُبلةٍ يتولَّدُ منها إنزالٌ، أو شهوةٌ، أو(١) هيجانُ نفسٍ، ونحوُ ذلك، وأنتم لا تأمنونَ ذلك، فطريقكُم الانكفافُ عنها.

وفيه جوازُ الإخبارِ عن مثل هذا مما يَجري بين الزَّوجين على الجملة للضَّرورة، وأمَّا في غير حال الضَّرورة فمَنهيٌّ عنه.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائمٌ، ويباشر وهو صائمٌ) معنى المُباشرة هنا اللمسُ باليد، وهو من التقاءِ البشرتين.

---

(١) في (خ): و.



[٢٥٨٠] (•••) وحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٥٨١٥].

[٢٥٨١] ٦٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٣٩٦] [وانظر: ٢٥٧٣].

[٢٥٨٢] (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِشْرٍ الحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٧٣].

[٢٥٨٣] (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [انظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٨٤] ٧١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٤٩٨٩] [وانظر: ٢٥٧٦].

قوله: (دخلا على عائشة أمّ المؤمنين ليسألانها) كذا هو في كثير من الأُصول: (ليسألانها) باللام والنون، وهي لغةٌ قليلةٌ، وفي كثيرٍ من الأُصول: (يسألانها) بحذف اللام، وهذا واضحٌ، وهو الجاري على المشهور في العربية.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الحسن بن موسى: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عُروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته). هذا الإسناد فيه أربعةٌ تابعيُّون بعضُهم عن بعضٍ، وهُم: يحيى، وأبو سلمة، وعمر، وعروة، والله أعلم.

قوله: (حدثنا يحيى بن بشرٍ الحريريُّ) هو بفتح الحاء المهملة.

قوله: (عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف.

قولها: (يقبّل في شهر الصوم) يعني في حال الصّيام.



[٢٥٨٥] ٧٢ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٥٨٠٠] [وانظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٨٦] ٧٣ ـ (١١٠٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٤٤٧].

[٢٥٨٧] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٦٤٤٥ و٢٦٤٤٦].

[٢٥٨٨] ٧٤ ـ (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» ـ لِأُمِّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». [أحمد: ٢٦٤٩٨، والبخاري: ٣٢٢/م كلاهما مختصراً].

قوله: (عن شتير بن شكل) أما (شُتَير) فبشين معجمة مضمومة، ثم مثناة من فوق مفتوحة. وأما (شَكَل)، فبشين معجمة، ثم كاف مفتوحتين، ومنهم من سكَّن الكاف، والمشهور فتحها.

قوله: (يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأشدكم خشية له») سببُ قول هذا القائل: (قد غفر الله لك) أنه ظنَّ أن جواز التَّقبيل للصَّائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرجَ عليه فيما يفعل، لأنه مغفورٌ له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشيةً، فكيف تظنون بي، أو تُجوِّزون عليَّ ارتكابَ منهيٍّ عنه ونحوه.

وقد جاء في هذا الحديث في غير مُسلم أن النَّبيَّ ﷺ غضب حين قال السائلُ هذا القولَ، وجاء في «الموطأ» فيه: (يُحلُّ اللهُ لرسوله ما شاء)(١)، والله أعلم.

---

(١) مالك في «الموطأ»: ٦٥٩، وهو مرسلٌ، وأخرجه عنه الشافعي في «مسنده»: ٦٤٤.

١٣ ـ [بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ]

[٢٥٨٩] ٧٥ ـ (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُباً فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ ـ لِأَبِيهِ ـ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

باب صِحَّةِ صومِ من طلَع عليه الفجر وهو جُنُبٌ

قوله: (أخبرني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكرٍ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول في قصصه: مَن أدركه الفجرُ جُنُباً فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ـ لأبيه ـ فأنكر ذلك، فانطلق عبدُ الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن. . .) إلى آخره. هكذا هو في جميع النُّسخ: (فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه) وهو صحيحٌ مليحٌ، ومعناه: ذكره أبو بكرٍ لأبيه عبدِ الرَّحمنِ، فقوله: (لأبيه) بدلٌ من (عبد الرحمن) بإعادة حرف الجرِّ.

قال القاضي: ووقع في رواية ابن مَاهَان: (فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه) وهذا غلطٌ فاحشٌ، لأنه تصريحٌ بأن الحارثَ والدَ عبدِ الرَّحمنِ هو المخاطَبُ بذلك، وهو باطل[1]، لأن هذه القِصَّة كانت في ولايةِ مروانَ على المدينة في خلافة معاوية، والحارثُ توفي في طاعُون عَمَواس في خلافة عمرَ بن الخطَّاب سنة ثمان عشرَةَ.

قوله: (عن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الفجر جُنُباً فلا يصم) ثم ذكر أنَّه حين بلغه قولُ عائشةَ وأمِّ سلمةَ: أن رسُولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً، ويُتِمُّ صومَه، رجعَ أبو هريرة عن قوله، مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ، ولعلَّ سببَ رجوعِه أنه تعارضَ عنده الحديثان فجمع بينهما وتأوَّل أحدهما، وهو

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٠).



فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا

قوله: (من أدركه الفجرُ جُنُباً فلا يصم) وفي رواية مالك: (أفطر)[1] فتأوّله على ما سنذكره من الأوجُه في تأويله إن شاء الله، فلما ثبت عنده أنّ حديثَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ على ظاهره، وهذا مُتأوَّلٌ رجعَ عنه، وكان حديثُ عائشةَ وأمِّ سلمة أولى بالاعتماد، لأنهما أعلمُ بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافقٌ للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكلَ والمباشرة إلى طُلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمرادُ بالمباشرة الجِماعُ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ومعلومٌ أنه إذا جاز الجماع إلى طُلوع الفجر لزم منه أن يُصبحَ جُنُباً، ويصِحُّ صومُه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وإذا دلَّ القرآنُ وفعلُ رسُولِ اللهِ ﷺ على جوازِ الصَّومِ لمَنْ أصبحَ جنباً وجب الجوابُ عن حديثِ أبي هريرةَ عن الفضل عن النبيِّ ﷺ، وجوابُه من ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنه إرشادٌ إلى الأفضل، فالأفضلُ أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ، فلو خالفَ جازَ، وهذا مذهبُ أصحابنا وجوابُهم عن الحديث.

فإن قيل: كيف يكونُ الاغتسالُ قبل الفجر أفضلَ، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ خلافُه؟

فالجوابُ: أنه ﷺ فعلَه لبيانِ الجَواز، ويكونُ في حقِّه حينئذٍ أفضلُ؛ لأنه يتضمَّنُ البيانَ للناس، وهو مأمورٌ بالبيان، وهذا كما توضَّأ مرةً مرةً في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلومٌ أنّ الثلاثَ أفضلُ، وهو الذي واظبَ عليه، وتظاهرتْ به الأحاديثُ. وطافَ على البعير لبيان الجواز، ومعلومٌ أنّ الطوافَ ماشياً أفضلُ، وهو الذي تكرَّر منه ﷺ، ونظائره كثيرةٌ.

والجواب الثاني: لعلَّه محمولٌ على مَن أدركَهُ الفجرُ مُجامعاً، فاستدامَ بعد طُلوعِ الفجر عالماً، فإنه يُفطر ولا صومَ له.

والثالثُ: جوابُ ابنِ المنذر، فيما رواه عنه البيهقيُّ: أنَّ حديثَ أبي هريرةَ منسوخٌ، وأنه كان في أوّلِ الأمر، حين كان الجِماعُ محرَّماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعامُ والشراب محرَّماً، ثم نُسخ ذلك، ولم يعلمْهُ أبو هريرةَ، فكان يُفتي بما علمه حتى بلغه النَّاسخُ فرجع إليه، قال ابنُ المنذر: وهذا أحسنُ ما سمعت فيه[2]. والله أعلم.

---

(١) مالك في «الموطأ»: ٦٥٧.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى»: (٤/ ٢١٥).



أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [مكرر: ٢٥٩٤]

[أحمد: ٢٥٦٧٣، والبخاري: ١٩٢٦].

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ، كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

قولها: (يصبح جنباً من غير حُلُمٍ) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها. وفيه دليلٌ لمَن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء. وفيه خلافٌ قدَّمناه، الأشهرُ امتناعُه، قالوا: لأنه مِن تلاعُبِ الشيطان، وهم منزَّهون عنه، ويتأوَّلون هذا الحديثَ، على أن المرادَ يُصبِحُ جنباً من جماعٍ، ولا يُجنب من احتلامٍ؛ لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قولِ الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [البقرة: ٦١]، ومعلومٌ أن قتلَهم لا يكون بحقٍّ.

قوله: (عزمتُ عليك إلَّا ما ذهبتَ إلى أبي هريرة) أي: أمرتُك أمراً جازماً عزيمةً محتَّمةً، وأمرُ وُلاةِ الأمور تجبُ طاعتُه في غير معصيةٍ.

قوله: (فردَّ[1] أبو هريرةَ ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النَّسائي: (قال أبو هريرةَ: أخبرنيه أسامةُ بن زيد)[2] وفي روايةٍ: (أخبرنيه فلان وفلان)[3] فيُحملُ على أنه سمِعَه من الفضل وأسامة.

أمَّا حُكم المسألة، فقد أجمعَ أهلُ هذه الأمصار[4] على صِحَّة صوم الجُنُبِ، سواءٌ كان من احتِلامٍ أو جِمَاعٍ، وبه قال جماهيرُ الصَّحابة والتَّابعين. وحُكِيَ عن الحسن بن صالح بنِ حيٍّ[5] بطالُه، وكان عليه أبو هريرةَ، والصَّحيحُ أنه رجعَ عنه، كما صرَّح به هنا في روايةِ مُسلمٍ، وقيل: لم يرجعْ عنه،

---

(١) في (هـ): ثم ردّ.
(٢) النسائي في «السنن الكبرى»: ٢٩٤٣.
(٣) النسائي في «السنن الكبرى»: ٢٩٤٤.
(٤) في (خ): الأعصار.
(٥) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، قال فيه الذهبي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبُّسه ببدعة. توفي: ١٦٩هـ.

[٢٥٩٠] ٧٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[أحمد: ٢٤٠٦٢، والبخاري: ١٩٣٠].

[٢٥٩١] ٧٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ الحِمْيَرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. [انظر: ٢٥٩٢].

[٢٥٩٢] ٧٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ. [أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٣١].

وليسَ بشيءٍ. وحُكِيَ عن طاوسٍ وعُروةَ والنَّخَعِيِّ: إنْ عَلِمَ بجنابته لم يصحَّ وإلَّا فيصحُّ، وحُكِيَ مثلُه عن أبي هريرة، وحُكِيَ أيضاً عن الحسن البَصريِّ والنَّخَعِيِّ أنه يُجزيه في صوم التَّطوُّع دون الفَرْض. وحُكي عن سالمِ بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالحٍ يصومُه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلافُ، وأجمعَ العلماءُ ـ بعد هؤلاء ـ على صِحَّته كما قدَّمناه، وفي صِحَّة الإجماع ـ بعد الخلاف ـ خلافٌ مشهورٌ لأهل الأُصول، وحديثُ عائشةَ وأمِّ سلمةَ حُجَّةٌ على كلِّ مخالفٍ، والله أعلم.

وإذا انقطعَ دمُ الحائضِ والنُّفَساء في الليل، ثمَّ طلع الفجرُ قبل اغتسالهما صحَّ صومُهما، ووجب عليهما إتمامُه، سواءٌ تركْن[1] الغُسلَ عمداً أو سهواً، بعذرٍ أم بغيره، كالجنب، وهذا مذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافَّة، إلَّا ما حُكي عن بعض السَّلفِ مما لا نَعلمُ صحَّ عنه أم لا.

---

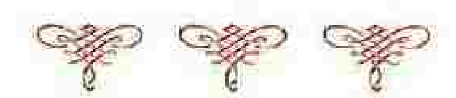
(١) في (ص) و(هـ): تركت.



[٢٥٩٣] ٧٩ - (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ - أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي». [أحمد: ٢٤٣٨٥] [وانظر: ٢٥٩٢].

[٢٥٩٤] ٨٠ - (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [مكرر: ٢٥٨٩] [أحمد: ٢٦٣٩١] [وانظر: ٢٥٩٢].

قوله: (أبو طُوالة) هو بضم الطاء المهملة.



١٤ - [بابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبْرَى فِيهِ، وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ]

[٢٥٩٥] ٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفّارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنّها تجب على الموسِر والمعسر، وتثبت في ذمّة المعسر حتى يستطيع

في الباب حديثُ أبي هريرةَ في المُجامِعِ امرأتَه في نهارِ رمضانَ. ومذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافَّةً وجوبُ الكفّارة عليه إذا جامعَ عامداً جِماعاً أفسد به صومَ يومٍ من رمضانَ، والكفّارة عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العُيوب التي تضرُّ بالعمل إضراراً بيّناً، فإن عجزَ عنها فصومُ شهرين متتابعين، فإن عجز عنها فإطعامُ ستين مسكيناً، كلُّ مسكينٍ مُدٌّ من طعامٍ، وهو رَطْلٌ وثُلُثٌ بالبغدادي، فإن عجز عن الخِصال الثلاث، فللشافعي قولان:

أحدهما: لا شيءَ عليه، وإن استطاعَ بعد ذلك فلا شيءَ عليه، واحتجَّ لهذا القول بأن حديثَ هذا المُجامعِ ظاهرٌ بأنه لم يستقرَّ في ذمّته شيءٌ، لأنه أخبرَ بعجزه، ولم يقلْ له رسولُ الله ﷺ أن الكفّارةَ ثابتةٌ في ذمّته، بل أذنَ له في إطعام عِياله.

والقول الثاني، وهو الصّحيح عند أصحابنا وهو المُختار: أنَّ الكفّارةَ لا تسقطُ، بل تستقرُّ في ذمّته حتى يتمكّن، قياساً على سائر الدُّيون والحقوق والمؤاخذات، كجزاء الصَّيدِ وغيره.

وأما الحديثُ، فليس فيه نفيُ استقرار الكفّارة، بل فيه دليلٌ لاستقرارها، لأنه أخبر النَّبيَّ ﷺ بأنه عاجزٌ عن الخِصال الثّلاثِ، ثم أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقِ التَّمر، فأمره بإخراجه في الكفّارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيءٌ، ولم يأمرْهُ بإخراجه، فدلَّ على ثبوتها في ذمّته، وإنما أذِن له في إطعام عِياله لأنّه كان مُحتاجاً ومضطَرًّا إلى الإنفاق على عِياله في الحال، والكفّارةُ على التّراخي، فأذِن له في أكله وإطعام عِياله، وبقيتِ الكفّارةُ في ذمته، وإنما لم يُبيِّن له بقاءها في ذمّته؛ لأن تأ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟............

الحاجة جائزٌ عند جماهير الأصوليين، فهذا هو الصَّوابُ في معنى الحديث وحُكمِ المسألة، وفيها أقوالٌ وتأويلاتٌ أُخرُ ضعيفةٌ.

وأما المجامعُ ناسياً، فلا يُفطر ولا كفَّارة عليه، هذا هو الصَّحيحُ من مذهبنا، وبه قال جمهورُ العلماء، ولأصحاب مالكٍ خلافٌ في وجوبها عليه، وقال أحمدُ: يفطرُ وتجبُ به الكفَّارة، وقال عطاءٌ وربيعةُ والأوزاعيُّ والليثُ والثوريُّ: يجبُ القضاءُ والكفَّارةُ.

دليلُنا أنَّ الحديثَ صحَّ أنَّ أكلَ النَّاسي لا يُفطر، والجِماعُ في معناه. وأما الأحاديثُ الواردة في الكفَّارة في الجِماع، فإنما هي في جِماع العامد، ولهذا قال في بعضها: (هلكت) وفي بعضها: (احترقت احترقت) وهذا لا يكون إلَّا في عامدٍ، فإنَّ النَّاسيَ لا إثمَ عليه بالإجماع.

قوله ﷺ: «هل تجد ما تعتق رقبةً؟» «رقبةً» منصوبٌ بدلٌ من «ما».

قوله: (فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ) هو بفتح العين والراء، هذا هو الصَّوابُ المشهور في الرِّواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رِواية الجُمهور، ثم قال: ورواه كثيرٌ من شُيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصَّوابُ الفتحُ، ويُقال للعَرَق: الزَّبِيل، بفتح الزاي من غير نون، و(الزِّنبيل) بكسر الزاي وزيادة نون، ويُقال له: القُفَّةُ، والمِكْتَلُ، بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، و(السَّفيفة) بفتح السين المهملة وبالفاءين، قال القاضي: قال ابن دُريدٍ[1]: سمي زَبيلاً لأنه يُحمل فيه الزِّبْلُ[2].

و(العَرَقُ) عند الفُقهاءِ ما يَسعُ خمسةَ عَشَرَ صاعاً، وهي سِتُّون مُدّاً لستينَ مِسكيناً، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ.

قوله: (قال: أفقرَ مِنَّا؟) كذا ضبطناه: (أفقرَ) بالنصب، وكذا نقلَ القاضي أن الرِّوايةَ فيه بالنصب، على إضمار فعلٍ تقديرُه: أتجدُ أفقرَ مِنَّا، أو أتُعطي؟ قال: ويَصِحُّ رفعُه على تقدير: هل أحدٌ أفقرُ مِنَّا؟

---

(١) «جمهرة اللغة»: (١/ ٣٣٤).
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٦).



فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [أحمد: ٧٢٩٠، والبخاري: ٦٧٠٩].

[٢٥٩٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. [البخاري: ١٩٣٧] [وانظر: ٢٥٩٥].

[٢٥٩٧] ٨٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [البخاري: ٦٨٢١] [وانظر: ٢٥٩٥].

[٢٥٩٨] ٨٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ١٠٦٨٧] [وانظر: ٢٥٩٥].

كما قال في الحديث الآخر بعده: (أغيرُنا؟) كذا ضبطناه بالرفع، ويصحُّ النَّصبُ على ما سبق، هذا كلامُ القاضي[1]، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان كما سبق توجيههما.

قوله: (فما بين لابَتَيها) هما الحرَّتان، والمدينة بين حرَّتين، والحرَّةُ: الأرضُ المُلبَّسةُ حجارةً سُوداً، ويقال: لَابَةٌ ولُوبَةٌ ونُوبَةٌ، بالنون، حكاهنَّ أبو عُبيدٍ والجوهري[2] ومَنْ لا يُحصى من أهلِ اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لُوبيٌّ ونُوبيٌّ باللام والنون، قالوا: وجَمعُ اللابة: لُوَبٌ ولَابٌ ولاباتٌ، وهي غيرُ مهموزة.

قوله: (وهو الزِّنبيل) هكذا ضبطناه: بكسر الزاي وبعدها نون، وقد سبق بيانُه قريباً.

قوله: (أن رجلاً وقع بامرأته) كذا هو في مُعظمِ النُّسَخ، وفي بعضها: (واقع امرأته) وكلاهما صحيحٌ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٦).

(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٣١٤)، و«الصحاح»: لوب.



[٢٥٩٩] ٨٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. [أحمد: ٧٦٩٢] [وانظر: ٢٥٩٥].

[٢٦٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ٧٧٨٥، والبخاري: ٢٦٠٠].

[٢٦٠١] ٨٥ ـ (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ؟»، قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»،

قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتقَ رقبةً، أو يصومَ شهرين، أو يُطعمَ ستين مسكيناً) لفظةُ: (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتقُ أو يصومُ إن عجزَ عن العِتق، أو يُطعمُ إن عجزَ عنهما، وتُبيِّنه الرِّواياتُ الباقيةُ، وفي هذه الرِّواياتِ دَلالةٌ لأبي حنيفةَ ومَن يقولُ: يُجزِئُ عِتقُ كافرٍ عن كفَّارة الجِماع والظِّهار، وإنما يشترِطون الرَّقبةَ المُؤمنةَ في كفَّارة القتل، لأنها منصوصٌ على وصفها بالإيمان في القرآن، وقال الشَّافعيُّ والجُمهورُ: يُشترطُ الإيمانُ في جميع الكفَّارات، تنزيلاً للمُطلقِ على المقيَّدِ، والمسألةُ مَبنيَّةٌ على ذلك، والشافعي يحملُ المطلقَ على المقيَّدِ، وأبو حنيفةَ بخلافه.

قوله: (احترقتُ) فيه استعمالُ المَجاز، وأنه لا إنكارَ على مُستعمِله.

قوله ﷺ: «تصدَّق» هذا التَّصدُّقُ مطلقٌ، وجاء مقيداً في الرِّواياتِ السابقة بإطعام ستِّينَ مِسكيناً، وذلك سِتون مُدّاً، وهي خَمسةَ عشرَ صاعاً.

قوله: (فجاءه عَرَقان فيهما طعامٌ، فأمره أن يتصدَّق به) هذا أيضاً مطلقٌ محمولٌ على المقيد، كما سبق.

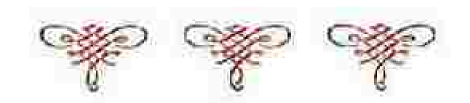
قوله ﷺ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فيه حُجَّةٌ لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأُجمِعَ عليه في الأعصار المتأخِّرة، وهو اشتراطُ التَّتابُع في صيام هذين الشهرين، وحُكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. [أحمد: ٢٥٠٩٢ مختصراً، والبخاري: ٦٨٢٢ معلقاً].

[٢٦٠٢] ٨٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلُهُ: نَهَاراً. [البخاري: ١٩٣٥] [وانظر: ٢٦٠١].

[٢٦٠٣] ٨٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟»، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَالِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ». [انظر: ٢٦٠١].

قوله ﷺ: «تطعم ستين مسكيناً». فيه حُجَّةٌ لنا وللجمهور، وأجمعَ عليه العلماءُ في الأعصار المتأخرة وهو اشتراطُ إطعامِ ستين مسكيناً. وحُكيَ عن الحسن البصريِّ أنه إطعامُ أربعين مسكيناً عشرينَ صاعاً، ثم جمهور المشترطين ستِّينَ قالوا: لكل مسكينٍ مُدٌّ، وهو رُبُعُ صاعٍ؛ وقال أبو حنيفة والثَّوريُّ: لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ.



١٥ ـ [باب جواز الصَّوْم والفِطْر في شَهر رَمَضَانَ لِلمُسافِرِ في غَيرِ مَعْصِيةٍ إذا كان سَفَرُهُ مَرحلتَينِ فأكثر، وأنَّ الأفْضَلَ لمَنْ أطاقه بلا ضَرَرٍ أنْ يَصُوم، ولمَنْ يَشُقُّ عليه أنْ يُفْطِر]

[٢٦٠٤] ٨٨ ـ (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ

باب جواز الصوم والفِطرِ في شهر رمضانَ للمُسافِرِ في غير معصيةٍ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنَّ الأفضلَ لمَنْ أطاقه بلا ضَررٍ أن يصومَ، ولِمَن يشقُّ عليه أن يُفطِرَ

اختلفَ العلماءُ في صومِ رمضانَ في السَّفرِ: فقال بعضُ أهلِ الظَّاهر: لا يصِحُّ صومُ رمضانَ في السفر، فإن صامَه لم ينعقد، ويجبُ قضاؤه لظاهر الآية، ولحديثِ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر»، وفي الحديث الآخر: «أولئك العصاة».

وقال جماهيرُ العلماء وجميعُ أهلِ الفتوى: يجوز صومُه في السَّفر وينعقدُ ويُجزئه. واختلفوا في أنَّ الصَّومَ أفضلُ أمِ الفطرُ أمْ هما سواءٌ؟

فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ والأكثرون: الصومُ أفضلُ لمَن أطاقَهُ بلا مشقَّةٍ ظاهرةٍ ولا ضررٍ، فإنْ تضرَّرَ به فالفطرُ أفضلُ، واحتجُّوا بصوم النَّبيِّ ﷺ وعبد الله بنِ رَواحةَ وغيرِهما، وبغير ذلك مِن الأحاديث، ولأنه يحصلُ به براءةُ الذِّمَّةِ في الحال.

وقال سعيدُ بن المسيِّبِ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم: الفطرُ أفضلُ مطلقاً، وحكاه بعضُ أصحابنا قولاً للشافعي، وهو غريبٌ، واحتجُّوا بما سبق لأهل الظَّاهر، وبحديث حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ المذكورِ في مسلمٍ في آخر الباب، وهو قوله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وظاهره ترجيحُ الفِطر.

وأجابَ الأكثرون بأنَّ هذا كلَّه فيمَن يخافُ ضرراً، أو يجدُ مشقَّةً، كما هو صريحٌ في الأحاديث، واعتمدوا حديثَ أبي سعيدٍ الخُدريِّ المذكورَ في الباب، قال: (كنا نغز

ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ

رمضانَ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن مَن وجد قوةً فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن مَن وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن) وهذا صريحٌ في ترجيح مذهبِ الأكثرين، وهو تفضيلُ الصَّومِ لمَن أطاقه بلا ضرر ولا مشقَّةٍ ظاهرة، وقال بعضُ العلماء: الفطرُ والصومُ سواءٌ؛ لتعادُلِ الأحاديث. والصحيحُ قولُ الأكثرين.

قوله: (خرج عامَ الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بـ(الفتح) فتحَ مكَّةَ، وكان سنةَ ثمانٍ من الهجرة.

و(الكَدِيد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وهي عينٌ جاريةٌ، بينها وبين المدينة سبعُ مراحلَ أو نحوُها، وبينها وبين مكةَ قريبٌ من مرحلتين، وهي أقربُ إلى المدينة من عُسْفَانَ.

قال القاضي عياض: الكديد عينٌ جاريةٌ على اثنين وأربعين ميلاً من مكَّة، قال: وعُسْفَانُ قريةٌ جامعةٌ، بها مِنبرٌ على ستةٍ وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكَدِيدُ ما بينَها وبين قُدَيدٍ[1].

وفي الحديث الآخر: (فصام حتى بلغ كُراعَ الغَميم[2]) وهو بفتح الغين المعجمة، وهو وَادٍ أمامَ عُسْفَانَ بثمانيةِ أميال، يُضاف إليه هذا الكُراع، وهو جبلٌ أسودُ متَّصلٌ به، والكُراعُ كلُّ أنفٍ سالَ من جبلٍ أو حَرَّةٍ[3].

قال القاضي: وهذا كلُّه في سفرٍ واحدٍ في غَزَاةِ الفَتْحِ، قال: وسمِّيتْ هذه المواضعُ في هذه الأحاديث لتقارُبِها، وإن كانتْ عُسْفَانُ متباعدةً شيئاً عن هذه المواضعِ، لكنَّها كلُّها مضافةٌ إليها ومن

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٤). والكَدِيدُ: يعرف اليوم باسم: الحَمْض، أرض بين عُسْفَان وخُليص على: ٩٠ كم من مكة، على الجادة العظمى إلى المدينة.
وأما قُدَيدٌ: وادٍ فحلٌ من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحوٍ من: ١٢٥ كم، ثم يَصبُّ في البحر عند القضيمة، فيه عيون وقرى كثيرة.
وأما عُسْفَان: بضم العين وسكون السين، بلدة على ٨٠ كم من مكة شمالاً، على الجادة إلى المدينة، وهي مجمع ثلاث طرق: طريق إلى المدينة، وآخر إلى مكة، وآخر إلى جدة. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي: (١/ ٢٠٨ و٢٤٩).

(٢) كُراع الغميم: تقع جنوب عُسْفان على ١٦ كم على الجادة إلى مكة، أي على ٦٤ كم من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي: (١/ ٢٦٣).

(٣) قال أهل اللغة: الكراع من كل شيء طرفه، والكراع من الحَرَّة ما استطال منها، وقيل: الكراع رُكْنٌ من الجبل يعرضُ في الطريق. انظر «العين»: (١/ ٢٠١)، و«تهذيب اللغة»: (١/ ٢٠٢).

الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

[انظر: ٢٦٠٥].

[٢٦٠٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ. يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٨٩٢، والبخاري: ٢٩٥٣].

عَمَلِها، فاشتمل اسم عُسفانَ عليها، قال: وقد يكونُ عَلِمَ حالَ الناس ومشقتهم في بعضها فأفطرَ، وأمرهم بالفطرِ في بعضها. هذا كلامُ القاضي[1]، وهو كما قالَ، إلّا في مسافةِ عُسفانَ، فإن المشهورَ أنها على أربعةِ بُرُدٍ من مكة، وكلُّ بريدٍ أربعةُ فراسخَ، وكل فَرْسَخٍ ثلاثةُ أميالٍ، فالجملةُ ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً[2]، هذا هو الصَّوابُ المعروف الذي قاله الجمهورُ.

قوله: (فصام حتى بلغ الكَديد، ثم أفطر) فيه دليلٌ لمذهب الجمهورِ أنَّ الصومَ والفِطرَ جائزان. وفيه أنَّ المسافرَ له أن يصومَ بعضَ رمضانَ دون بعضٍ، ولا يلزمُه بصومِ بعضِه إتمامُه، وقد غَلِطَ بعضُ العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهَّمَ أن الكَدِيدَ وكُراعَ الغَميمِ قريبٌ من المدينة، وأن قوله: (فصام حتى بلغ الكديد، وكراع الغميم) كان في اليوم الذي خرجَ فيه من المدينة، فزعمَ أنه خرجَ من المدينة صائماً، فلما بلغ كُراعَ الغَميم في يومه أفطر في نهاره، واستدلَّ به هذا القائلُ على أنه إذا سافر بعد طُلوعِ الفجرِ صائماً له أن يُفطِرَ في يومه، ومذهبُ الشافعي والجُمهورِ أنه لا يجوزُ الفطرُ في ذلك اليوم، وإنما يجوزُ لمن طَلعَ عليه الفجرُ في السَّفرِ، واستدلالُ هذا القائلِ بهذا الحديث من العَجائبِ الغَريبة، لأنَّ الكَدِيدَ وكُراعَ الغَميمِ على سبعِ مراحل أو أكثرَ من المدينة، والله أعلم.

قوله: (وكانَ صحابةُ رسُولِ اللهِ ﷺ يتَّبعونَ الأحدثَ فالأحدثَ مِن أمرِه ﷺ) هذا محمولٌ على ما علِمُوا منه النَّسخَ، أو رُجحان الثاني مع جَوازِهما، وإلّا فقد طَافَ رسُولُ اللهِ ﷺ على بَعيرِه، وتوضَّأ

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٤).

(٢) الميل يساوي: ٤٠٠٠ ذراع = ١٨٤٨م، أو: ١,٨٤٨كم.
والفرسخ يساوي: ٣ أميال = ٥٥٤٤م، أو: ٥,٥٤٤كم.
والبريد يساوي: ٤ فراسخ = ٢٢١٧٦م، أو: ٢٢,١٧٦كم.
والمرحلة تساوي: بريدان = ٤٤٣٥٢م، أو: ٤٤,٣٥٢كم. «الفقه الإسلامي وأدلته»: (١/ ٨٨).

[٢٦٠٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٣٠٨٩، والبخاري: ٤٢٧٦].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٦٠٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [انظر: ٢٦٠٥].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ المُحْكَمَ.

[٢٦٠٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [أحمد: ٢٣٥٠، والبخاري: ٤٢٧٩].

[٢٦٠٩] ٨٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. [أحمد: ٢٠٥٧].

[٢٦١٠] ٩٠ ـ (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ المَجِيدِ ـ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ

مرّةً مرّةً، ونظائرُ ذلك مِن الجائزاتِ التي عملها مرّةً، أو مرّاتٍ قليلةً، لبيانِ جوازِها، وحافظَ على الأفضلِ منها.

قوله: (قال ابن عباسٍ: فصام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن[1] شاء صام، ومن شاء أفطر).

فيه: دَلالةٌ لمذهبِ الجُمهورِ في جوازِ الصَّومِ والفِطرِ جميعاً.

---

(١) في (خ) و(هـ): من.

فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

[٢٦١١] ٩١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[٢٦١٢] ٩٢ ـ (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». [أحمد: ١٤١٩٣، والبخاري: ١٩٤٦].

[٢٦١٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٦١٢].

[٢٦١٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا

قوله: (فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة») هكذا هو مكرَّرٌ مرتين، وهذا محمولٌ على مَن تضرَّرَ بالصَّومِ، أو أنَّهم أُمِروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيانِ جوازِه، فخالفوا الواجبَ، وعلى التقديرين لا يكونُ الصَّائمُ اليومَ في السَّفر عاصياً إذا لم يتضرَّرْ به، ويُؤيِّدُ التَّأويلَ الأوَّلَ قولُه في الرِّواية الثانية: (إن الناس قد شقَّ عليهمُ الصيامُ).

قوله: (كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس، وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما له؟»، قالوا: رجلٌ صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البرَّ أن تصوموا في السفر») معناه: إذا شقَّ عليكم وخِفتُم الضَّررَ، وسياقُ الحديث يقتضي هذا التَّأويلَ، وهذه الرِّوايةُ مُبيِّنةٌ للرِّواياتِ المُطلَقة: «ليس من البر الصِّيامُ في السَّفر»[1] ومعنى الجميع فيمن تضرَّر بالصَّومِ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤٦، وأحمد: ١٤٤٢٦، بهذا اللفظ.

الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ. [انظر: ٢٦١٢].

[٢٦١٥] ٩٣ ـ (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [أحمد: ١١٧٠٥].

[٢٦١٦] ٩٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح). وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَقَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، يَعْنِي ابنَ عَامِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ. [أحمد: ١١٤١٣ و١١٦٨٤].

[٢٦١٧] ٩٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى المُفْطِرِ إِفْطَارُهُ. [انظر: ٢٦١٥].

[٢٦١٨] ٩٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ،

قوله في حديث محمد بن رافع: (فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان). ثم ذكر عن أبي سعيد قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان) وفي رواية: (لثماني[1] عشرة خلت) وفي رواية: (في ثنتي عشرة) وفي رواية: (لسبع عشرة أو تسع عشرة).

(١) في (ص) و(هـ): لثمان.

فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

[أحمد: ١١٠٨٣].

[٢٦١٩] ٩٧ ـ (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ١٤٣٩٩].

[٢٦٢٠] ٩٨ ـ (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [البخاري: ١٩٤٧].

[٢٦٢١] ٩٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٦٢٠].

والمشهورُ في كُتُبِ المغازي أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خرجَ في غزوةِ الفَتْحِ من المدينة لعشرٍ خَلونَ من رمضان، ودخلها لتسعَ عشرَةَ خلت منه، ووَجْهُ الجَمعِ بين هذه الروايات أن[1].

(١) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا (خ) و(ص) و(هـ). بياض، وقد سقط ما بعدها.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ١٨١): والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلةً خلت منه. وذكر في (٨/ ٤ ـ ٥) قول الزهري: صبَّح رسولُ الله (ص) مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان، ثم قال: وروى أحمد بإسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع النبي (ص) عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان، وهذا يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج، وقول الزهري يعين يوم الدخول، ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً، وأما ما قال الواقدي: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، فليس بقوي لمخالفته ما هو أصح منه، وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى، منها عند مسلم (لستَّ عشرة) ولأحمد (لثماني عشرة) وفي أخرى (لثنتي عشرة) والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى، والأخرى على ما بقي، والذي في المغازي: دخل لتسع عشرة مضت، وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر، ووقع في أخرى بالشك في تسع عشرة أو سبع عشرة. وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان. ... أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير.

١٦ - [بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ]

[٢٦٢٢] ١٠٠ - (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [البخاري: ٢٨٩٠].

[٢٦٢٣] ١٠١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [انظر: ٢٦٢٢].

[٢٦٢٤] ١٠٢ - (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ

قوله: (فتحزَّمَ المفطرون) هكذا هو في جميعِ نُسخِ بلادنا: (فتحزَّم) بالحاء المهملة والزاي، وكذا نقلَه القاضي عن أكثرِ رُواةِ «صحيح مسلم»، قال: ووقَعَ لبعضهم: (فتخدم) بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال: وادَّعوا أنه صوابُ الكلام، لأنهم كانوا يخدِمُون، قال القاضي: والأوَّلُ صحيحٌ أيضاً، ولصِحَّته ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: معناه: شدُّوا أوساطهم للخِدمة. والثاني: أنه استعارةٌ للاجتهاد في الخِدمة، ومنه: (إذا دخل العَشرُ اجتهد وشدَّ المِئزر). والثالثُ: أنه مِنَ الحَزْمِ، وهو الاحتياطُ والأخذُ بالقوَّةِ والاهتمامُ بالمصلحة[1].

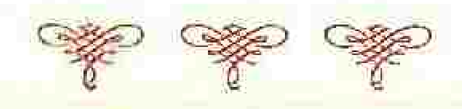
قوله: (وهو مكثورٌ عليه)، أي: عندهُ كثيرونَ مِنَ النَّاس.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٧١ - ٧٢).



الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. [أحمد: ١١٣٠٧ مطولاً].



١٧ - [بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ]

[٢٦٢٥] ١٠٣ - (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [البخاري: ١٩٤٣] [وانظر: ٢٦٢٧].

[٢٦٢٦] ١٠٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ». [انظر: ٢٦٢٥، ٢٦٢٧].

[٢٦٢٧] ١٠٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [أحمد: ٢٤١٩٦] [وانظر: ٢٦٢٥].

[٢٦٢٨] ١٠٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ،

قوله في حديثِ حَمزةَ بنِ عمرٍو الأسلَميِّ: (يا رسول الله، إني رجلٌ أسرُدُ الصومَ، أفأصومُ في السفرِ؟ فقال: «صُم إن شئتَ، وأفطر إن شئتَ») فيه دَلالةٌ لمذهبِ الجُمهورِ أنَّ الصَّومَ والفِطرَ جائزان، وأمَّا الأفضلُ منهما، فحكمُه ما سبقَ في أوَّلِ الباب. وفيه دَلالةٌ لمذهبِ الشَّافعيِّ وموافقيه أنَّ صومَ الدَّهرِ وسردَهُ غيرُ مكروهٍ لمَنْ لا يخافُ منه ضَرراً، ولا يُفوِّتُ به حقًّا، بشرط فِطْرِ يومي العيدين والتَّشريقِ، لأنه أخبرَ بسردِه ولم يُنكِرْ عليه، بل أقرَّهُ عليه، وأذِنَ له فيه في السَّفرِ، ففي الحضرِ أولى، وهذا محمولٌ على أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو كان يُطيقُ السَّردَ بلا ضررٍ ولا تفويتِ حقٍّ، كما قال في الرِّوايةِ التي بعدَها: (أجدُ بي قُوَّةً على الصِّيامِ).

وأمَّا إنكارُه ﷺ على ابنِ عمرِو بنِ العَاصِ صومَ الدَّهرِ، فلأنَّه عَلِمَ ﷺ أنَّه سيضعُفُ عنه، وهكذا جرى، فإنه ضَعُفَ في آخر عُمُره، وكان يقولُ: (يا ليتني قبلتُ رُخصةَ رسُولِ الله ﷺ)(1) وكان

---

(1) أخرجه البخاري: ١٩٧٥، ومسلم: ٢٧٣٠، وأحمد: ٦٨٦٧.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ [انظر: ٢٦٢٥، ٢٦٢٧].

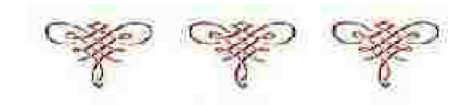
[٢٦٢٩] ١٠٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللهِ.

[٢٦٣٠] ١٠٨ ـ (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ. [أحمد: ٢١٦٩٦، والبخاري: ١٩٤٥].

[٢٦٣١] ١٠٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ. [أحمد: ٢١٦٩٨] [وانظر: ٢٦٣٠].

رسولُ اللهِ ﷺ يحبُّ العملَ الدَّائمَ وإن قلَّ، ويحثُّهم عليه.

قوله: (عن أبي مُراوِحٍ)، هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة، واسمه: سعد.



١٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الفِطْرِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ]

[٢٦٣٢] ١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [أحمد: ٢٦٨٨١، والبخاري: ١٦٦١].

[٢٦٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ. [أحمد: ٢٦٨٧٢] [وانظر: ٢٦٣٤].

[٢٦٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ. [أحمد: ٢٦٨٨٣، والبخاري: ٥٦٣٦].

بابُ استحبابِ الفطر للحاجِّ بعرفاتٍ(١) يومَ عَرفة

مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وجمهورِ العُلماءِ استحبابُ فِطرِ يوم عرفةَ بعرفةَ للحاجِّ، وحكاه ابنُ المنذر عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق وعمرَ وعثمانَ بنِ عفَّانَ وابنِ عمرَ والثَّوريِّ، قال: وكان ابنُ الزُّبير وعائشةُ يصومانه. ورُوي عن عُمرَ بنِ الخطَّاب وعثمانَ بنِ أبي العاص، وكان إسحاقُ يميلُ إليه وكان عطاءٌ يصومه في الشِّتاء دون الصَّيف، وقال قتادةُ: لا بأس به إذا لم يضعُف عن الدُّعاء(٢). واحتجَّ الجمهورُ بفطر النبيِّ ﷺ فيه، ولأنه أرفق بالحاجِّ في آداب الوقوف ومُهِمَّات المناسك. واحتجَّ الآخرون بالأحاديث المطلقةِ أنَّ صومَ عرفةَ كفَّارةُ سنتين، وحملَه الجمهورُ على مَن ليس هناك.

قوله: (إن أُمَّ الفضل امرأةَ العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدحِ لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيرٍ بعرفة، فشربه) فيه فوائدُ: منها: استحبابُ الفِطر للواقف بعَرفةَ. ومنها: استحبابُ الوقوفِ راكباً، وهو الصَّحيحُ في مذهبنا، ولنا قولٌ أن غيرَ الرُّكوبِ أفضلُ، وقيل(٣): إنهما سواءٌ. ومنها: جوازُ الشُّربِ قائماً وراكباً.

---

(١) في (هـ): بعرفة.

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/١٥٥ - ١٥٦).

(٣) في (خ): وقول.



[٢٦٣٥] ١١١ - (•••) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [انظر: ٢٦٣٢].

[٢٦٣٦] ١١٢ - (١١٢٤) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. [البخاري: ١٩٨٩].

ومنها: إباحةُ الهديَّةِ للنبيِّ ﷺ. ومنها: إباحةُ قبولِ هديَّةِ المرأةِ المزوَّجةِ الموثُوقِ بدينها، ولا يُشترطُ أن يَسألَ هل هو مِن مالها أم مِن مالِ زوجِها؟ أو أنه أَذِنَ فيه أم لا؟ إذا كانت موثُوقاً بدينها. ومنها: أنَّ تصرُّفَ المرأةِ في مالها جائزٌ، ولا يُشترطُ إذنُ الزَّوجِ، سواءٌ تصرَّفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ، وقال مالكٌ: لا تتصرَّفُ فيما فوقَ الثلث إلَّا بإذنه، وموضِعُ الدِّلالة من الحديث أنه ﷺ لم يَسأل هل هو مِن مالها، ويخرج من الثلث، أو بإذنِ الزَّوجِ أمْ لا، ولو اختلفَ الحكمُ سألَ.

قوله: (عن عميرٍ مولى عبد الله بن عباسٍ) وفي روايتين: (مولى أمِّ الفضل) وفي رواية: (مولى ابن عباسٍ) وقال البخاريُّ وغيرُه من الأئمة[1]: هو مولى أمِّ الفضل، ويُقالُ: مولى ابن عبَّاسٍ، فالظاهرُ أنه مولى أمِّ الفضل حقيقةً، ويُقال له: مولى ابن عبَّاسٍ[2] لملازمتِه له، وأخذِه عنه، وانتمائِه إليه، كما قالوا في أبي مُرَّةَ: مولى أمِّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ، يقولون أيضاً: مولى عقيلِ بن أبي طالبٍ، قالوا: للزومه إياه وانتمائه إليه، وقريبٌ منه: مِقْسَمٌ مولى ابنِ عبَّاسٍ، ليس هو مولاه حقيقةً، وإنما قيل: مولى ابنِ عبَّاسٍ للزومه إياه.

قوله: (فأرسلتْ إليه ميمونة بحِلابِ اللبنِ) هو بكسر الحاء المهملة، وهو الإناء الذي يُحلَبُ فيه، ويُقال له: المِحْلَب، بكسر الميم.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٦/ ٥٣٢)، و«الثقات» لابن حبان: (٤/ ٢٥١)، «الهداية والإرشاد» للكلاباذي: (٢/ ٥٧٧)، «التعديل والتجريح» للباجي: (٣/ ١٠١٧).

(٢) وقع في (ص) تقديم وتأخير، وفي (هـ): قال البخاري: هو مولى أم الفضل، وقال غيره من الأئمة: مولى ابن عباس، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «تاريخ البخاري» وغيره من كتب التراجم.

١٩ - [بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ]

[٢٦٣٧] ١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [أحمد: ٢٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢].

[٢٦٣٨] ١١٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ. [انظر: ٢٦٣٧].

باب صومِ يوم عاشوراء

اتفق العلماءُ على أنَّ صومَ يومِ عاشوراءَ اليومَ سُنَّةٌ ليسَ بواجبٍ. واختلفوا في حُكمه في أوّلِ الإسلامِ حين شُرِعَ صومُه قبلَ صومِ رمضانَ. فقال أبو حنيفةَ: كان واجباً. واختلفَ أصحابُ الشافعي فيه على وجهين مشهورين:

أشهرهما عندهم: أنه لم يزَلْ سنَّةً من حينِ شُرِعَ، ولم يكن واجباً قطُّ في هذه الأمة، ولكنه كان مُتأكّدَ الاستحبابِ، فلما نزلَ صومُ رمضانَ صار مُستحبًّا دون ذلك الاستحباب.

والثاني: كان واجباً، كقول أبي حنيفةَ.

وتظهرُ فائدةُ الخلافِ في اشتراطِ نيَّةِ الصَّومِ الواجبِ من الليل، فأبو حنيفةَ لا يشترطها، ويقول: كان النَّاسُ مفطرين أوَّلَ يومِ عاشوراءَ، ثم أُمِروا بصيامه بنيَّةٍ من النَّهار، ولم يُؤمروا بقضائه بعدَ صومِه، وأصحابُ الشافعي يقولون: كان مستحبًّا فصحَّ بِنيَّةٍ من النَّهار، ويتمسَّكُ أبو حنيفةَ بقوله: (أمر[1] بصيامه) والأمرُ للوجوبِ، وبقوله: (فلما فُرِضَ شهرُ رمضانَ، قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه»). ويحتجُّ للشافعية بقوله: «هذا يوم عاشوراءَ، ولم يكتبِ اللهُ عليكم صيامَه» والمشهور في اللغة أن (عاشوراء) و(تاسوعاء) ممدودان، وحُكي قصرُهما.

---

(١) في (خ): أُمِروا.



[٢٦٣٩] (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [البخاري: ٤٥٠٢] [وانظر: ٢٦٤٠].

[٢٦٤٠] ١١٥ ـ (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [أحمد: ٢٦١٠٧] [وانظر: ٢٦٣٩].

[٢٦٤١] ١١٦ ـ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ـ قَالَ ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ». [البخاري: ١٨٩٣] [وانظر: ٢٦٣٧].

قوله ﷺ: «من شاء صامه، ومن شاء تركه» معناه: أنه ليس مُحتَّماً، فأبو حنيفةَ يُقدِّره ليس بواجبٍ، والشافعية يُقدِّرونه ليس متأكداً أكملَ التأكيد، وعلى المذهبين فهو سُنَّةٌ مستحبَّةٌ الآنَ، من حينِ قالَ النبيُّ ﷺ هذا الكلام.

قال القاضي عياض: وكان بعضُ السَّلفِ يقولُ: كان صومُ عاشوراءَ فرضٌ، وهو باقٍ على فرضيته لم يُنسخ، قال: وانقرضَ القائلون بهذا، وحصل الإجماعُ على أنه ليس بفرضٍ، وإنما هو مستحبٌّ. ورُوِيَ عن ابن عمرَ كراهةُ قصدِ صومِه، وتعيينه بالصَّوم. والعلماءُ مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث[1].

وأما قولُ ابنِ مسعودٍ: (كنا نصومه، ثم تُرِكَ) فمعناه: أنه لم يبقَ كما كان من الوجوبِ، وتأكُّدِ النَّدبِ.

قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمْحٍ: (أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بصيامه حتى فُرِضَ رمضان) ضبطوا (أمر) هنا بوجهين: أظهرهما: بفتح الهمزة

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٧٨ ـ ٧٩).



[٢٦٤٢] ١١٧ ـ (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَالمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [أحمد: ٦٢٩٢] [وانظر: ٢٦٤٣].

[٢٦٤٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ القَطَّانُ (ح). و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٥٢٠٣، والبخاري: ٤٥٠١].

[٢٦٤٤] ١١٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ». [انظر: ٢٦٤٣].

[٢٦٤٥] ١١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ. [انظر: ٢٦٤٣].

[٢٦٤٦] ١٢٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ سَوَاءً. [أحمد: ٥٢٠٤] [وانظر: ٢٦٤٢].

[٢٦٤٧] ١٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ

والميم، والثاني: بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره.(١)

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٨٣).

قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [البخاري: ٢٠٠١ مختصراً] [وانظر: ٢٦٤٣].

[٢٦٤٨] ١٢٢ ـ (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ إِلَى الغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اليَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ. [أحمد: ٤٠٢٤] [وانظر: ٢٦٥١].

[٢٦٤٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ. [انظر: ٢٦٤٨ و٢٦٥١].

[٢٦٥٠] ١٢٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَكَنٍ أَنَّ الأَشْعَثَ بنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ. [انظر: ٢٦٤٨ و٢٦٥١].

[٢٦٥١] ١٢٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ. [البخاري: ٤٥٠٣] [وانظر: ٢٦٤٨].

[٢٦٥٢] ١٢٥ ـ (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [أحمد: ٢٠٩٠٨].

[٢٦٥٣] ١٢٦ ـ (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ ـ يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا ـ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ». [انظر: ٢٦٥٤].

[٢٦٥٤] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٦٨٦٨، والبخاري: ٢٠٠٣].

[٢٦٥٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ. [أحمد: ١٦٨٩١ مطولاً] [وانظر: ٢٦٥٤].

[٢٦٥٦] ١٢٧ ـ (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ

وأما قول معاوية: (أين علماؤكم..) إلى آخره، فظاهره أنه سَمِعَ مَنْ يُوجِبه، أو يُحرِّمُه، أو يَكرهُه، فأراد إعلامهم[1]، وأنه ليس بواجبٍ ولا محرَّمٍ ولا مكروهٍ، وخطبَ به في ذلك الجمعِ العظيم، ولم يُنكَرْ عليه.

قوله عن معاوية: (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامَه، وأنا صائمٌ، فمن أحبَّ منكم أن يصومَ فليصم، ومن أحبَّ أن يفطرَ فليفطر») هذا كُلُّه من كلامِ النبيِّ ﷺ، هكذا جاء مُبيَّناً في رواية النَّسائيِّ[2].

---

(١) في (ص): إعلامه.
(٢) «سنن النسائي»: ٢٣٧١.



عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [البخاري: ٣٩٤٣] [وانظر: ٢٦٥٧].

[٢٦٥٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [أحمد: ٢١٦٤، والبخاري: ٤٦٨٠].

[٢٦٥٨] ١٢٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [أحمد: ٢٦٤٤، والبخاري: ٣٣٩٧].

[٢٦٥٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ. [أحمد: ٣١١٢] [وانظر: ٢٦٥٨].

[٢٦٦٠] ١٢٩ ـ (١١٣١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ». [أحمد: ١٩٦٦٦، والبخاري: ٢٠٠٥].

[٢٦٦١] ١٣٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:

قوله: (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك) وفي رواية: (فسألهم) المرادُ بالرِّوايتين: أَمَرَ مَن سألهم.

والحاصلُ مِن مجموعِ الأحاديث: أنَّ يومَ عاشوراء كانتِ الجاهليَّةُ من كفَّارِ

كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [انظر: ٢٦٦٠].

[٢٦٦٢] ١٣١ ـ (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْراً إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ. [أحمد: ١٩٣٨، والبخاري: ٢٠٠٦].

يصومونه، وجاء الإسلامُ بصيامه متأكِّداً، ثم بقي صومُه أخفَّ من ذلك التأكُّدِ، والله أعلم.

قوله: (ويُلبسون نساءهم فيه حُليَّهم وشارتهم) الشَّارةُ بالشين المعجمة بلا همزة، وهي الهيئةُ الحسنةُ والجَمالُ، أي: يُلبسونهنّ لباسَهمُ الحسنَ الجميلَ، ويُقالُ لها: الشَّارة والشُّورة، بضم الشين.

وأما (الحَلْي) فقال أهلُ اللغةِ: هو بفتح الحاء، وإسكان اللام، مُفردٌ، وجمعُه: (حُلِيٌّ) بضم الحاء وكسرها، والضمُّ أشهرُ وأكثرُ، وقد قُرئ بهما في السَّبعِ[1]، وأكثرهُم على الضم، واللام مكسورةٌ والياء مشدَّدةٌ فيهما.

قوله: (أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة، فوجد اليهودَ يصومون عاشوراء، وقالوا: إن موسى صامه، وإنه اليوم الذي نجوا[2] فيه من فرعون، وغرقَ فرعونُ، فصامه النبيُّ ﷺ وأمر بصيامه، وقال: «نحن أحقُّ بموسى منهم»). قال المازَريُّ: خبرُ اليهودِ غيرُ مقبولٍ، فيحتملُ أنَّ النبيَّ ﷺ أوحيَ إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواترَ عنده النَّقلُ بذلك حتى حصلَ له العلمُ به[3].

قال القاضي عِياض ردًّا على المازريِّ: قد روى مسلمٌ أنَّ قريشاً كانت تصومه، فلمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ صامَه، فلم يَحدُثْ له بقولِ اليهود حكمٌ يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفةُ حالٍ، وجوابُ سؤالٍ، فقوله: (صامه) ليس فيه أنه ابتدأ صومَه حينئذٍ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنَّه أخبر به مَن أسلمَ من عُلمائهم، كابن سَلَامٍ وغيرِه، قال القاضي: وقد قال بعضُهم: يحتملُ أنه ﷺ كان يصومُه

---

(١) في قوله تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، فقرأ حمزة والكسائي بكسر الحاء، وقرأ الباقون بضم الحاء، وكلُّهم كَسَرَ اللام وشدَّد الياء مكسورةً، وقرأ يعقوب بفتح الحاء وإسكان اللام وتخفيف الياء.

(٢) في (ج): نجا.

(٣) «المعلم»: (٢/ ٥٦ ـ ٥٧).



[٢٦٦٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٣٤٧٥] [وانظر: ٢٦٦٢].

بمكّة، ثم ترك صيامَه حتّى عَلِمَ ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث[1].

قلتُ: المختارُ قولُ المازَرِيِّ، ومختَصرُ ذلك أنه ﷺ كان يصومُه كما تصومه قريشٌ في مكة، ثم قدِمَ المدينةَ فوجد اليهودَ يصومونه، فصامَه أيضاً بوحيٍ أو تواتُرٍ أوِ اجتهادٍ، لا بمجرَّدِ أخبار آحادِهم، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٨٣).



٢٠ ـ [باب: أيّ يوم يُصام في عاشوراء؟]

[٢٦٦٤] ١٣٢ ـ (١١٣٣) وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بنِ عُمَرَ، عنِ الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلى ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢١٣٢].

[٢٦٦٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بنِ عُمَرَ. [أحمد: ٢٢١٤].

[٢٦٦٦] ١٣٣ ـ (١١٣٤) وحدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ». [انظر: ٢٦٦٧].

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قولُه: (عن ابن عباسٍ أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرَّم، وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع).

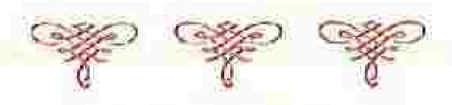
وفي الرِّوايةِ الأُخرى: (عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا: يا رسول الله إنه يومٌ تعظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ).

هذا تصريحٌ من ابن عباسٍ بأن مذهبه أنَّ عاشوراءَ هو اليومُ التاسعُ من المُحَرَّمِ، ويتأوَّله على أنه مأخوذٌ من إظماء الإبل، فإنَّ العربَ تُسمِّي اليومَ الخامسَ من أيَّامِ الوِرْدِ رِبْعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النِّسبَةِ، فيكونُ التَّاسعُ عشراً، وذهبَ جماهيرُ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ إلى أنَّ عاشوراءَ هو اليومُ العاشِرُ من المحرَّمِ، وممن قال ذلك: سعيدُ بنُ المسيَّبِ والحسنُ البـ

[٢٦٦٧] ١٣٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ - لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. [أحمد: ٣٢١٣].

وإسحاقُ وخلائقُ، وهذا ظاهرُ الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأمّا تقديرُ أخذِه من الإظماءِ فبعيدٌ، ثم إن حديثَ ابن عباسٍ الثاني يردُّ عليه، لأنه قال: إن النَّبيَّ ﷺ كان يصومُ عاشوراء، فذكروا أنَّ اليهودَ والنَّصارى تصومُه، فقال: إنه في العام المقبل يصومُ التَّاسعَ. وهذا تصريحٌ بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونُه العاشرَ.

قال الشافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ وإسحاقُ وآخرون: يُستحبُّ صومُ التاسع والعاشر جميعاً، لأن النَّبيَّ ﷺ صامَ العاشرَ ونوى صيام التَّاسعِ، وقد سبقَ في «صحيح مسلمٍ» في كتاب الصلاة، من رواية أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أفضلُ الصيامِ بعد رمضانَ شهرُ الله المحرَّم»[1] قال بعضُ العلماء: ولعلَّ السببَ في صوم التَّاسع مع العاشر ألا يتشبَّه باليهود في إفراد العاشر. وفي الحديث إشارةٌ إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأوَّلُ أولى، والله أعلم.



(١) لم أجده في كتاب الصلاة، وإنما أخرجه مسلم في كتاب الصيام، في باب فضل صوم المحرم، برقم: ٢٧٥٥، وأخرجه أحمد: ٨٥٣٤.

٢١ - [بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ، فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ]

[٢٦٦٨] ١٣٥ - (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ». [أحمد: ١٦٥٠٧؛ والبخاري: ١٩٢٤].

[٢٦٦٩] ١٣٦ - (١١٣٦) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». [أحمد: ٢٧٠٢٥؛ والبخاري: ١٩٦٠].

قوله: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتمّ صيامه إلى الليل». وفي رواية: «من كان أصبح صائماً فليتمّ صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتمّ بقيّة يومه». معنى الرِّوايتين أنَّ مَن كان نوى الصَّومَ فليتمّ صومَه، ومن كان لم ينوِ الصَّوم ولم يأكل أو أكل، فليمسك بقيَّةَ يومه حُرمةً لليوم، كما لو أصبحَ يومَ الشَّكِّ مفطراً، ثم ثبتَ أنه من رمضانَ [يجب إمساكُ بقية يومه حُرمةً لليوم.

واحتجَّ أبو حنيفةَ بهذا الحديث لمذهبه أنَّ صومَ رمضانَ] وغيرِه من الفرض يجوزُ نيتُه في النَّهار، ولا يُشترط تبييتُها، قال: لأنهم نَوَوا في النَّهار وأجزأهم.

قال الجمهورُ: لا يجوز رمضانُ ولا غيرُه من الصَّومِ الواجب إلَّا بنيةٍ من الليل. وأجابوا عن هذا الحديث: بأنَّ المرادَ إمساكُ بقيةِ النهار لا حقيقةُ الصومِ، و الدَّليلُ على هذا أنهم أكلوا ثم أُمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفةَ وغيرُه على أنَّ شرطَ إجزاءِ النية في النهار في الفرض والنَّفلِ ألا يتقدَّمها مُفسِدٌ للصوم من أكلٍ أو غيرِه.

وجوابٌ آخرُ: أن صومَ عاشوراءَ لم يكن واجباً عند الجُمهورِ كما سبقَ في أوَّلِ الباب، وإنما كان سنَّةً متأكِّدةً.

وجوابٌ ثالثٌ: أنه ليسَ فيه أنه يَجزيهم ولا يَقضُونه بل لعلَّهُم قضَوه، وقد جاءَ

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

[٢٦٧٠] ١٣٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

[انظر: ٢٦٦٩].

في هذا الحديث: «فأتِمُّوا بقيَّةَ يومكُم واقضُوه»(١).

قوله: (اللعبة من العِهن) هو الصُّوفُ مطلقاً، وقيل: الصُّوفُ المصبُوغُ.

قوله: (فنجعل لهم اللعبة من العِهن. فإذا بكى أحدُهم على الطعام، أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النُّسخ: (عند الإفطار) قال القاضي: فيه محذوفٌ، وصوابه: حتى يكونَ عند الإفطار، فبهذا يَتِمُّ الكلامُ، وكذا وقعَ في البخاري من رواية مُسَدَّدٍ(٢)، وهو معنى ما ذكره مسلمٌ في الرِّواية الأخرى: (فإذا سألونا الطعامَ، أعطيناهم اللُّعبةَ تُلهيهم، حتى يُتمُّوا صومَهم).

وفي هذا الحديث تمرينُ الصِّبيانِ على الطَّاعات وتعويدهمُ العبادات، ولكنهم ليسوا مكلَّفين. قال القاضي: وقد رُوِيَ عن عُروةَ أنهم متى أطاقوا الصَّومَ وجبَ عليهم(٣). وهذا غلطٌ مردودٌ بالحديث الصحيح: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يحتلمَ»(٤) وفي رواية: «يبلغ»(٥) والله أعلم.



---

(١) أبو داود: ٢٤٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٤٧٥، من حديث رجل من الأنصار، بدون لفظة: «واقضوه».

(٢) «صحيح البخاري»: ١٩٦٠.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٩١).

(٤) أخرجه أبو داود: ٤٤٠١، والترمذي: ١٤٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٣، وأحمد: ١١٨٣، من حديث علي ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود: ٤٤٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٤، وأحمد: ٩٤٠، من حديث علي ﷺ، وقد ورد من حديث عائشة ﷺ أيضاً.

٢٢ ـ [بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى]

[٢٦٧١] ١٣٨ ـ (١١٣٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [أحمد: ٢٨٢، والبخاري: ١٩٩٠].

[٢٦٧٢] ١٣٩ ـ (١١٣٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ. [أحمد: ١٠٦٣٤، والبخاري: ١٩٩٣].

[٢٦٧٣] ١٤٠ ـ (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ـ وَهُوَ ابنُ عُمَيْرٍ ـ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». [مكرر: ١٩٢٣][أحمد: ١١٢٩٤، والبخاري: ١١٩٧ كلاهما مطولاً].

باب تحريم صوم يومي العيدين

فيه (عن عُمرَ بنِ الخطاب وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفِطر ويوم الأضحى) وعن ابنِ عُمرَ نحوه. وقد أجمعَ العلماءُ على تحريم صومِ هذين اليومين بكُلِّ حالٍ، سواءٌ صامَهما عن نذرٍ أو تطوُّعٍ أو كفَّارةٍ أو غير ذلك.

ولو نذرَ صومَهما متعمِّداً لِعَينِهما، قال الشافعيُّ والجمهورُ: لاينعقدُ نذرُه، ولا يلزمه قضاؤُهما. وقال أبو حنيفةَ: ينعقدُ ويلزمه قضاؤُهما، قال: فإن صامَهما أجزأه وخالفَ النَّاسَ كلَّهم في ذلك.

قوله: (شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) فيه تقديمُ صلاةِ العيد على خُطبته، و

[٢٦٧٤] ١٤١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. [أحمد: ١١٩١٠، والبخاري: ١٩٩١ كلاهما مطولاً].

[٢٦٧٥] ١٤٢ ـ (١١٣٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ. [أحمد: ٥٢٤٥، والبخاري: ١٩٩٤].

[٢٦٧٦] ١٤٣ ـ (١١٤٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

في بابه(١). وفيه تعليمُ الإمامِ في خُطبته ما يتعلَّقُ بذلك العيدِ من أحكام الشَّرعِ من مأمورٍ به ومنهيٍّ عنه.

قوله: (يوم فطركم) أي: أحدُهما يومُ فِطركم.

قوله: (جاء رجلٌ إلى ابنِ عُمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطرٍ، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذرِ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) معناه: أن ابنَ عمرَ توقَّفَ عن الجزم بجوابه لتعارُضِ الأدلَّة عنده.

وقد اختلفَ العلماءُ فيمَن نذر صومَ العيدِ معيَّناً، كما قدَّمناه قريباً. وأمَّا هذا الذي نذر صومَ يومِ الإثنين مثلاً، فوافقَ يومَ العيد، فلا يجوزُ له صومُ العيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلافٌ للعلماء، وفيه للشافعيِّ قولان: أصحُّهما: لا يجبُ قضاؤه، لأنَّ لفظَه لم يتناولِ القضاءَ، وإنما يجبُ قضاءُ الفرائضِ بأمرٍ جديدٍ على المُختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادفَ أيَّامَ التَّشريقِ لا(٢) يجبُ قضاؤه في الأصحِّ، والله أعلم. ويحتملُ أنَّ ابنَ عُمرَ عرضَ له بأنَّ الاحتياطَ لك القضاءُ لتجمعَ بين أمرِ الله تعالى، وأمرِ رسوله ﷺ.

---

(١) (٣/ ٤٠٥).
(٢) في (خ): لم.

٢٣ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

[٢٦٧٧] ١٤٤ ـ (١١٤١) وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

[أحمد: ٢٠٧٢٢].

بابُ تحريمِ صومِ أيامِ التشريقِ وبيانِ أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله(١) عزَّ وجلَّ

قوله ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ» وفي رواية: «وذكرٍ لله عزَّ وجلَّ» وفي رواية: «وأيامُ مِنًى» وفيه دليلٌ لِمَنْ قال: لا يَصِحُّ صومُها بحالٍ، وهو أظهرُ القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفةَ وابنُ المنذر وغيرُهما.

وقال جماعةٌ من العلماء: يجوزُ صِيامُها لكلِّ أحدٍ تطوُّعاً وغيرَه، حكاه ابنُ المنذر عن الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ وابنِ عمرَ وابنِ سيرين. وقال مالكٌ والأوزاعي وإسحاقُ والشافعي في أحدِ قوليه: يجوزُ صومُها للمُتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهَدْيَ، ولا يجوزُ لغيره، واحتجَّ هؤلاءِ بحديث البخاري في «صحيحه» عن ابنِ عُمرَ، وعن عائشةَ(٢) قالا: (لم يرخَّص في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصمن إلَّا لمَنْ لم يجدِ الهدْيَ)(٣) وأيَّامُ التَّشريقِ ثلاثةٌ بعدَ يومِ النَّحرِ، سُمِّيت بذلك لتشريقِ النَّاسَ لحومَ الأضاحي فيها، وهو تقديدُها(٤) ونشرُها في الشمس.

وفي الحديث استحبابُ الإكثارِ من الذِّكر في هذه الأيام من التَّكبير وغيرِه.

قوله: (عن نُبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وهو نُبيشةُ بنُ عمرِو بنِ عوفِ بنِ سَلَمة.

(١) في (خ) و(هـ): الله.

(٢) في (ص) و(هـ): ابن عمر وعائشة.

(٣) «صحيح البخاري»: ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨.

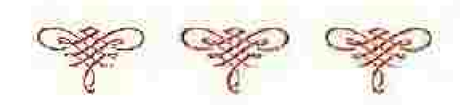
(٤) أي: تقطيعها طولاً. «المجمل»: (١/٧٢٧)، و«المحكم»: (٦/١١٢).



[٢٦٧٨] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ -، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ - قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا المَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ - فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ «وَذِكْرٍ للهِ». [أحمد: ٢٠٧٢٢ مطولاً].

[٢٦٧٩] ١٤٥ - (١١٤٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بنَ الحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: «أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [أحمد: ١٥٧٩٣].

[٢٦٨٠] (•••) وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا. [انظر: ٢٦٧٩].



٢٤ ـ [بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا]

[٢٦٨١] ١٤٦ ـ (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا البَيْتِ.

[أحمد: ١٤٣٥٣] [وانظر: ٢٦٨٢].

[٢٦٨٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٤١٥٤، والبخاري: ١٩٨٤].

[٢٦٨٣] ١٤٧ ـ (١١٤٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**». [أحمد: ١٠٤٢٤، والبخاري: ١٩٨٥].

باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصومٍ لا يوافق عادته

قوله: (سألت جابرَ بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، وربِّ هذا البيت) وفي روايةِ أبي هريرةَ: (قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدُكم يومَ الجمعة إلا أن يصومَ قبله أو يصومَ بعده») وفي رواية: «لا تختصوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخُصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم».

الشرح:

هكذا وقعَ في الأُصولِ: «تختصُّوا ليلةَ الجمعة، . . . ولا تخصُّوا[1] يوم الجمعة» بإثبات تاءٍ في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان. وفي هذه الأحاديث الدَّلالةُ الظَّاهرةُ لقولِ جُمهورِ أصحاب الشافعي وموافِقيهم أنه يُكره إفرادُ يومِ الجُمُعة بالصَّوم إلَّا أن يوافقَ عادةً له، فإن

(١) في (خ): تختصوا، بإثبات التاء بين الخاء والصاد في الثانية، وقد نص النووي على حذفها.

[٢٦٨٤] ١٤٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [أحمد: ٩١٢٧] [وانظر: ٢٦٨٣].

وصلَه بيومٍ قبله أو بعده، أو وافقَ عادةً له بأن[1] نذرَ أن يصومَ يومَ شفاءِ مريضه أبداً، فوافقَ يومَ الجمعةِ لم يُكره؛ لهذه الأحاديث.

وأمَّا قولُ مالكٍ في «الموطأ»: لم أسمعْ أحداً من أهل العلم والفقه ومَن يُقتدى به نهى عن صيام يومِ الجمعة، وصيامُه حسنٌ، وقد رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومُه، وأُراه كان يتحرَّاه[2].

فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيرُه خلافَ ما رأى هو، والسُّنَّةُ مقدَّمةٌ على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النَّهيُ عن صومِ يومِ الجمعة، فيتعيَّنُ القولُ به، ومالكٌ معذورٌ فإنه لم يبلُغه. قال الداوديُّ من أصحاب مالكٍ: لم يبلُغْ مالكاً هذا الحديثُ، ولو بلغَه لم يخالفه.

قال العلماء: والحكمةُ في النَّهي عنه: أن يومَ الجمعة يومُ دعاءٍ وذكرٍ وعبادةٍ؛ من الغُسل، والتَّبكير إلى الصَّلاة وانتظارِها، واستماعِ الخُطبة، وإكثارِ الذِّكر بعدَها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، وغيرِ ذلك مِنَ العباداتِ في يومِها، فاستُحبَّ الفطرُ فيه، ليكونَ أعونَ له على هذه الوظائف، وأدائِها بنشاطٍ وانشراحٍ لها والتِذاذٍ بها مِنْ غير مَلَلٍ ولا سآمةٍ، وهو نظيرُ الحاجِّ يومَ عرفةَ بعرفةَ، فإن السُّنَّةَ له الفطرُ، كما سبقَ تقريرُه لهذه الحكمة.

فإن قيل: لو كان كذلك لم يزلِ النهيُ والكراهةُ بصومٍ قبلَه أو بعدَه لبقاءِ المعنى. فالجواب: أنه يحصلُ له بفضيلة الصَّومِ الذي قبلَه أو بعدَه ما يجبُر ما قد يحصُلُ مِن فُتورٍ، أو[3] تقصيرٍ في وظائفِ يومِ الجُمُعة بسبب صومِه، فهذا هو المعتمدُ في الحكمة في النَّهي عن إفراد صومِ الجمعة.

وقيل: سببُه خوفُ المبالغةِ في تعظيمه بحيثُ يفتتنُ به كما افتتنَ قومٌ بالسبت، وهذا ضعيفٌ مُنتقِضٌ بصلاةِ الجمعة وغيرِها مما هو مشهورٌ من وظائفِ يومِ الجمعة وتعظيمِه.

---

(١) في (خ): فإن.

(٢) «موطأ مالك» بعد الحديث: ٧٠٩.

(٣) في (خ): و.



....

وقيل: سببُ النَّهي لئلَّا يَعتقد وجوبَه، وهذا ضعيفٌ منتقِضٌ بيوم الإثنين فإنه يُندبُ صومُه، ولا يُلتفتُ إلى هذا الاحتمالِ البعيد، وبيومِ عرفةَ، ويومِ عاشوراءَ وغير ذلك، فالصَّوابُ ما قدَّمناهُ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: النَّهيُ الصَّريحُ عن تخصيصِ ليلةِ الجُمُعة بصلاةٍ من بين الليالي، ويومِها بصومٍ، كما تقدَّم، وهذا متَّفقٌ على كراهيته[1].

واحتجَّ به العلماءُ على كراهةِ هذه الصَّلاةِ المبتدَعة التي تُسمَّى: الرَّغائب[2]، قاتلَ اللهُ واضعَها ومخترعَها، فإنها بِدعةٌ منكرةٌ من البِدَع التي هي ضلالةٌ وجهالةٌ، وفيها منكراتٌ ظاهرة، وقد صنَّف جماعةٌ من الأئمَّة مصنَّفاتٍ نفيسةً في تقبيحها، وتضليلِ مصلِّيها ومبتدِعها، ودليلُ قُبحها وبطلانها وتضليلِ فاعلها أكثرُ من أنْ تُحصر.



(١) في (خ): كراهته.

(٢) هي صلاة تصلى في أول ليلة جمعة من رجب، فيما بين العشاءين، اثنتا عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي (ص) سبعين مرة، يقول: (اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله)، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم)، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل حاجته في سجوده. انظر «الموضوعات» لابن الجوزي: (٢/ ١٢٤).



٢٥ - [بابُ بيانِ نسخِ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾]

[٢٦٨٥] ١٤٩ - (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [البخاري: ٤٥٠٧].

[٢٦٨٦] ١٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [انظر: ٢٦٨٥].

بابُ بيانِ نَسخِ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ(١)﴾

قوله: (عن سلمة: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ(١)﴾ [البقرة: ١٨٤] كان مَن أرادَ أن يُفطِرَ ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها). وفي رواية: (قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكينٍ، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]).

قال القاضي عِياض: اختلفَ السَّلفُ في الأُولى هل هي مُحكَمةٌ، أو مَخصوصةٌ، أو مَنسوخةٌ كلُّها، أو بعضُها؟ فقال الجمهورُ: منسوخةٌ، كقول سَلَمةَ، ثم اختلفوا هل بَقِي منها ما لم يُنسخ؟ فرُوِيَ عن ابنِ عُمرَ والجمهورِ أنَّ حكمَ الإطعامِ باقٍ على مَن لم يُطقِ الصَّومَ لكِبَرٍ.

وقال جماعةٌ من السَّلفِ ومالكٌ وأبو ثورٍ وداودُ: جميعُ الإطعامِ منسوخٌ، وليسَ على الكبيرِ إذا لم يُطقِ الصَّومَ إطعامٌ، واستحبَّه له مالكٌ، وقال قَتادةُ: كانتِ الرُّخصةُ لكبيرٍ يقدِرُ على الصَّومِ، ثم نُسِخَ

---

(١) في (خ): ﴿مساكين﴾ على قراءة نافع وابن ذكوان وابن عامر.

....

فيه، وبقي فيمَن لا يُطيق. وقال ابنُ عباسٍ وغيرُه: نزلتْ في الكبيرِ والمريضِ اللذَين لا يَقدران على الصَّومِ[1]. فهي عِنده مُحكمةٌ، لكنَّ المريضَ يقضي إذا برِئَ، وأكثرُ العلماء على أنَّه لا إطعامَ على المريض.

وقال زيدُ بنُ أسلمَ والزُّهريُّ ومالكٌ: هي محكمةٌ، ونزلتْ في المريض يُفطر ثم يَبرأ، ولا يقضي حتى يدخلَ رمضانُ آخرُ فيلزمُه صومُه، ثم يقضي بعدَه[2] ما أفطرَ، ويُطعم عن كلِّ يومٍ مُدًّا من حِنطةٍ، فأما مَن اتَّصل مرضُه برمضانَ الثَّاني فليس عليه إطعامٌ، بل عليه القضاءُ فقط.

وقال الحسنُ البَصريُّ وغيرُه: الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ عائدٌ على الإطعام، لا على الصَّوم، ثم نُسخ ذلك، فهي عِنده عامَّةٌ.

ثم جمهورُ العلماءِ على أنَّ الإطعامَ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ، وقال أبو حنيفةَ: مُدَّان، ووافقه صاحباه، وقال أشهَبُ المالكي: مُدٌّ وثُلُثٌ لغير أهلِ المدينة.

ثم جمهورُ العلماءِ أنَّ المرضَ المُبيحَ للفِطر هو ما يَشقُّ معه الصَّومُ، وأباحه بعضُهم لكلِّ مريضٍ. هذا آخِرُ كلامِ القاضي[3].



---

(١) انظر «صحيح البخاري»: ١٥٠٥.

(٢) في (خ): بعد.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٩٩ - ١٠٠).



٢٦ - [بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ]

[٢٦٨٧] ١٥١ - (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٩٢٨، والبخاري: ١٩٥٠].

باب جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ ما لم يجئ رمضانُ آخرُ لمن أفطرَ بعذرٍ كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ ونحو ذلك

قولُه عن عائشةَ ﵂ قالت: (كان يكون عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَه إلا في شعبانَ، الشُّغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ). وفي رواية: (قالت: إن كانت إحدانا لتفطرُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فما تقدِرُ على أن تقضيَه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان). هكذا هو في النُّسخ: (الشغل) بالألف واللام مرفوع، أي: يمنعُني الشُّغلُ برسُولِ اللهِ ﷺ، وتعني بالشُّغلِ وبقولها في الحديث الثاني: (فما تَقدِر على أنْ تقضيَه) أنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ كانت مُهيِّئةً نفسَها لرسُولِ اللهِ ﷺ، مُترصِّدةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها إنْ أرادَ ذلك، ولا تَدري متى يُريده، ولم تستأذنه في الصَّومِ مخافةَ أن يَأذنَ وقد يكونُ له حاجةٌ فيها فتفوِّتها عليه، وهذا من الأدب.

وقد اتفقَ العلماءُ على أنَّ المرأةَ لا يَحلُّ لها صومُ التَّطوُّعِ وزوجُها حاضرٌ إلَّا بإذنه، لحديث أبي هريرةَ السَّابق في «صحيح مسلم» في كتاب الزكاة[1]، وإنما كانت تصومُه في شعبانَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصومُ مُعظمَ شعبانَ، فلا حاجةَ له فيهنَّ حينئذٍ في النَّهار، ولأنه إذا جاء شعبانُ يَضيقُ قضاءُ رمضانَ، فإنه لا يَجوزُ تأخيرُه عنه.

ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وأحمدَ وجماهيرِ السَّلفِ والخلفِ أنَّ قضاءَ رمضانَ في حقِّ مَن أفطرَهُ[2] بعذرٍ كحيضٍ وسَفرٍ يجبُ على التَّراخي، ولا يُشترطُ المبادرةُ به في أوَّلِ الإمكان، لكن قالوا: لا يجوزُ تأخيرُه عن شعبانَ الآتي؛ لأنه يُؤخِّره حينئذٍ إلى زمانٍ لا يَقبله؛ وهو رمضانُ الآتي، فصار

(١) برقم: ٢٣٧٠، وأخرجه البخاري: ٥١٩٥، وأحمد: ٨١٨٨.
(٢) في (ص) و(هـ): أفطر. بدون هاء.



[٢٦٨٨] (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٨٧].

[٢٦٨٩] (•••) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ. [انظر: ٢٦٨٧].

[٢٦٩٠] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٨٧].

[٢٦٩١] ١٥٢ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ. [انظر: ٢٦٨٧].

كمَن أخَّره إلى الموتِ. وقال داودُ: تجبُ المبادرةُ به في أوَّلِ يومٍ بعد العيد من شوَّال. وحديثُ عائشةَ هذا يردُّ عليه.

قال الجمهورُ: ويستحبُّ المبادرةُ به للاحتياطِ فيه، فإنْ أخَّره فالصَّحيحُ عند المحقِّقينَ من الفقهاءِ وأهلِ الأُصولِ أنه يجبُ العزمُ على فعله، وكذلك القولُ في جميعِ الواجبِ الموسَّعِ، إنما يجوزُ تأخيرُه بشرط العزمِ على فعله، حتى لو أخَّره بلا عزمٍ عصى، وقيل: لا يُشترَطُ العزمُ.

وأجمعوا أنَّه لو ماتَ قبلَ خروجِ شعبانَ لزمَه الفديةُ في تركته، عن كلِّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ، هذا إذا كان تمكَّن مِنَ القضاءِ فلم يقضِ، فأمَّا مَن أفطرَ في رمضانَ بعذرٍ، ثم اتصلَ عجزُه فلم يتمكَّن من الصَّومِ حتى ماتَ فلا صومَ عليه، ولا يُطعَم عنه ولا يُصامُ عنه.

ومَن أرادَ قضاءَ صومِ رمضانَ نُدِبَ مرتَّباً متوالياً، فلو قضاه غيرَ مرتَّبٍ أو مفرَّقاً جازَ عندنا وعند الجمهورِ، لأنَّ اسمَ الصَّومِ يقعُ على الجميعِ، وقال جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعين وأهلِ الظَّاهرِ: يجبُ تتابعُه كما يجبُ الأداءُ.

٢٧ - [باب قضاء الصيام عن الميت]

[٢٦٩٢] ١٥٣ - (١١٤٧) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [أحمد: ٢٤٤٠١، والبخاري: ١٩٥٢].

[٢٦٩٣] ١٥٤ - (١١٤٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ». [انظر: ٢٦٩٤].

[٢٦٩٤] ١٥٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الوَكِيعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً: وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٢٣٣٦، والبخاري: ١٩٥٣].

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله ﷺ: «مَن مات وعليه صِيامٌ، صام عنه وليُّه» وفي رواية ابن عباس: (أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ، فقال: «أرأيتِ لو كان عليها دينٌ، أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقُّ بالقضاء»). وفي روايةٍ عن ابن عباس: (جاء رجلٌ) وذكر نحوه. وفي روايةٍ أنها قالت: (إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ فقضيته، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»).



[٢٦٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ وَالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [البخاري معلقاً إثر: ١٩٥٣] [وانظر: ٢٦٩٤].

[٢٦٩٦] ١٥٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّاءَ بنِ عَدِيٍّ - قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ -: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**». [أحمد: ١٨٦١] [وانظر: ٢٦٩٤].

[٢٦٩٧] ١٥٧ - (١١٤٩) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ أَبُو الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**». [انظر: ٢٦٩٨].

وفي حديثِ بُريدةَ قال: (بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأةٌ، فقالت: إني تصدَّقتُ على أمي بجاريةٍ، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراثُ»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجَّ قطُّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها»). وفي روايةٍ: (صوم شهرين).

الشرح:

اختلفَ العلماءُ فيمَن ماتَ وعليه صومٌ واجبٌ من رمضانَ، أو قضاءٍ، أو نذرٍ، أو غيرِه، هل يُقضى عنه؟ وللشافعيِّ في المسألة قولانِ مشهورانِ:

أشهرهما: لا يُصام عنه، ولا يَصحُّ عن ميتٍ صومٌ أصلاً.

والثاني: يُستحبُّ لوليِّهِ أن يصومَ عنه، ويصحُّ صومُه عنه، ويَبرأُ به الميتُ، ولا

[٢٦٩٨] ١٥٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ. [أحمد: ٢٣٠٢٢].

[٢٦٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ. [أحمد: ٢٢٩٥٦ مختصراً].

عنه. وهذا القولُ هو الصَّحيحُ المختارُ الذي نَعتقدُه، وهو الذي صحَّحهُ محقِّقو أصحابنا، الجامعون بين الفِقه والحديث، لهذه الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة.

وأمَّا الحديثُ الوارِدُ: «من مات وعليه صيامٌ أطعم عنه»[1] فليسَ بثابتٍ، ولو ثَبتَ أمكنَ الجمعُ بينه وبين هذه الأحاديثِ بأنْ يُحملَ على جَوازِ الأمرين، فإن مَن يقولُ بالصِّيامِ يجوزُ عندَه الإطعامُ، فثبتَ أنَّ الصَّوابَ المُتعيِّنَ تجويزُ الصِّيامِ وتجويزُ الإطعام، والوَليُّ مُخيَّرٌ بينهما.

والمرادُ بالوَليِّ القريبُ، سواءٌ كان عَصَبةً أوْ وارثاً أو غيرَهما، وقيلَ: المرادُ الوارثُ، وقيلَ: العَصَبةُ، والصَّحيحُ الأوَّلُ، ولو صامَ عنه أجنبيٌّ إن كانَ بإذْنِ الوَليِّ صَحَّ، وإلَّا فلا في الأصحِّ، ولا يجبُ على الوَليِّ الصَّومُ عنه لكن يُستحبُّ. هذا تلخيصُ مذهبنا في المَسألةِ، وممن قالَ به مِن السَّلفِ: طاوسٌ والحسنُ البَصريِ والزُّهريِ وقَتادةُ وأبو ثَورٍ، وبه قالَ الليثُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ في صَومِ النَّذرِ دونَ رمضانَ وغيرِه، وذهبَ الجمهورُ إلى أنه لا يُصامُ عن ميتٍ لا نذرَ ولا غيرَه، حكاه ابنُ المنذرِ عن ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ، ورِواية عن الحسنِ والزُّهري، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ.

قال القاضي عِياضٌ وغيره: هو قولُ جمهورِ العُلماءِ، وتأوَّلوا الحديثَ على أنه يُطعِمُ عنه وَليُّه[2]، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، بل باطلٌ، وأيُّ ضرورةٍ إليه، وأيُّ مانعٍ يمنعُ من العملِ بظاهره، مع تَظاهُرِ الأحاديثِ مع عَدمِ المُعارِضِ لها.

قال القاضي وأصحابُنا: وأجمعوا على أنه لا يُصلَّى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته، وإنما الخِلافُ في الميتِ[3]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٧٢٧، وابن ماجه: ١٧٥٧، من حديث ابن عمر ﷺ، وإسناده ضعيف.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٠٤).
(٣) المصدر السابق.



[٢٧٠٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ. [انظر: ٢٦٩٩].

وأمَّا قولُ ابنِ عباسٍ أنَّ السائِلَ: (رجل)، وفي رِوايةٍ: (امرأة)، وفي رِوايةٍ: (صوم شهر)، وفي رِوايةٍ: (صوم شهرين)، فلا تعارُضَ بينهما، فسألَ تارةً رجلٌ، وتارةً امرأةٌ، وتارةً عن شهر، وتارةً عن شهرين.

وفي هذه الأحاديث جوازُ صومِ الوَليِّ عن الميِّتِ كما ذكرنا. وجوازُ سَماعِ كلامِ المرأةِ الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة. وصحةُ[1] القِياس، لقوله ﷺ: «فدين الله أحقُّ بالقضاء».

وفيها قضاءُ الدَّين عنِ الميِّتِ، وقد أجمعتِ الأُمَّةُ عليه، ولا فَرْقَ بين أن يقضيَه عنه وارثٌ أو غيرُه، فيبرأ به بلا خِلافٍ. وفيه دليلٌ لِمَن يقولُ: إذا ماتَ وعليه دينٌ لله[2] تعالى ودينٌ لآدميٍّ[3]، وضاقَ مالُه قُدِّمَ دينُ اللهِ تعالى، لقوله ﷺ: «فدين الله أحقُّ بالقضاء». وفي هذه المسألة ثلاثةُ أقوالٍ للشافعي:

أصحُّها: تقديمُ دينِ اللهِ تعالى لما ذكرناه. **والثاني**: تقديمُ دينِ الآدميِّ؛ لأنه مَبنيٌّ على الشُّحِّ والمضايقة. **والثالثُ**: هما سواءٌ فيُقسَمُ بينهما.

وفيه أنه يُستحبُّ للمُفتي أن يُنبِّهَ على وجهِ الدَّليلِ إذا كان مُختصراً واضحاً، وبالسَّائلِ إليه حاجةٌ، أو يترتَّبُ عليه مصلحةٌ، لأنه ﷺ قاسَ على دين الآدميِّ تنبيهاً على وجه الدَّليلِ. وفيه أنَّ مَن تصدَّقَ بشيءٍ ثم ورِثَه لم يُكرَه له أخذُه، والتَّصرُّفُ فيه، بخلافِ ما إذا أرادَ شراءَه، فإنه يُكره، لحديثِ فرسِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه[4].

وفيه دَلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشافعيِّ والجمهورِ أن النِّيابةَ في الحجِّ جائزةٌ عن الميِّتِ والعاجزِ الميؤوس من بُرئه، واعتذرَ القاضي عِياض عن مخالفةِ مذهبهم لهذه الأحاديث في الصَّومِ عن الميِّتِ

---

(١) في (خ): وحجة.
(٢) في (خ): دين الله.
(٣) في (خ): ودين الآدمي.
(٤) أخرجه البخاري: ١٤٩٠، ومسلم: ٤١٦٣، وأحمد: ٢٨١، من حديث عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي (ص) فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

[٢٧٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ المَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ. [أحمد: ٢٢٩٥٦].

والحجّ عنه بأنه مضطربٌ، وهذا عذرٌ باطلٌ، وليس في الحديث اضطرابٌ، وإنما فيه اختلافٌ جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحّته احتجاجٌ مسلمٍ به في «صحيحه»، والله أعلم.

قوله: (عن مسلمٍ البَطِين) هو بفتح الباء وكسر الطاء.



٢٨ - [بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ]

[٢٧٠٢] ١٥٩ - (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً، وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٧٣٠٤].

باب ندبِ الصائمِ إذا دُعيَ إلى طعامٍ، ولم يُردِ الإفطارَ، أو شُوتِمَ أو قُوتِلَ، أن يقولَ: إني صائمٌ، وأنه ينزِّهُ صومَه عن الرَّفثِ والجَهلِ ونحوِه

فيه قوله ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ، فليقل: إني صائمٌ». وفي رِوايةٍ: «إذا أصبحَ أحدُكم يوماً صائماً، فلا يرفُثْ ولا يجهَل، فإن امرؤٌ[1] شاتَمه أو قاتَله، فليقل: إني صائمٌ، إني صائمٌ».

الشرح:

قوله ﷺ فيما إذا دُعِيَ وهو صائمٌ: (فليقل: إني صائم) محمولٌ على أنه يقوله له[2] اعتذاراً له، وإعلاماً بحاله، فإن سَمَحَ له ولم يطالِبْهُ بالحُضورِ سقطَ عنه الحضورُ، وإن لم يسمحْ وطالبه بالحضور لزِمَه الحضورُ، وليسَ الصَّومِ عُذراً في عدمِ إجابةِ الدَّعوةِ، ولكنْ إذا حَضر لا يلزمُه الأكلُ، ويكونُ الصَّومُ عذراً في تركِ الأكلِ، بخلافِ المُفطِرِ فإنه يلزمُه الأكلُ على أصحِّ الوجهينِ عندنا، كما سيأتي واضحاً إن شاء الله تعالى في بابِه.

والفرقُ بين الصَّائمِ والمُفطِرِ منصوصٌ عليه في الحديثِ الصَّحيحِ، كما هو معروفٌ في موضعه، وأما الأفضلُ للصَّائمِ، فقال أصحابنا: إن كان يَشقُّ على صاحبِ الطَّعامِ صومُه استُحِبَّ له الفِطرُ، وإلَّا فلا، هذا إذا كان صومَ تطوُّعٍ، فإن كان صوماً واجباً حَرُمَ الفطرُ[3].

وفي هذا الحديثِ أنه لا بأسَ بإظهارِ نوافلِ العبادةِ من الصَّومِ والصَّلاةِ وغيرِهما إذا دعتْ إليه حاجةٌ، والمستحبُّ إخفاؤُها إذا لم تكن حاجةٌ. وفيه الإرشادُ إلى حُسنِ المعاشرة، وإصلاحِ ذاتِ البَينِ، وتأليفِ القُلوبِ، وحُسنِ الاعتذارِ عند سَببِه.

---

(١) في (خ): أحد.

(٢) في (ص) و(هـ): يقول له.

(٣) قال القاضي في «إكمال المعلم»: (٤/ ١٠٨): فيه حجة أن ليس للمتنفل إفساد نيته وفطر يومه لغير عذر، ولو كان الفطر مباحاً له ابتداءً لم يرشده إلى العذر بصومه.

٢٩ ـ [بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ]

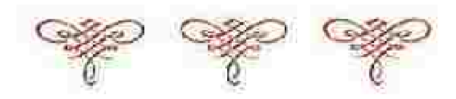
[٢٧٠٣] ١٦٠ ـ (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

[أحمد: ٧٣٤٠، والبخاري: ١٨٩٤ مطولاً].

وأما الحديث الثاني ففيه نهيُ الصَّائمِ عن (الرفث)، وهو السُّخفُ وفاحِشُ الكلام، يُقال: رَفَث بفتح الفاء، يرفث بضمها وكسرها، ورَفِث بكسرها، يَرفَث بفتحها، رَفْثاً، بسكون الفاء في المصدر، ورَفَثاً بفتحها في الاسم، ويُقال: أَرْفَث رباعيٌّ، حكاه القاضي[١]، و(الجهلُ) قريبٌ من الرفث، وهو خلافُ الحكمةِ، وخلافُ الصَّوابِ من القول والفعل.

قوله ﷺ: «فإن امرؤٌ شاتمه أو قاتله» معناه: شتمه متعرضاً لمشاتمته. ومعنى «قاتله»: نازعه ودافعه.

وقوله ﷺ: «فليقل: إني صائمٌ، إني صائمٌ»، هكذا هو مرتين. واختلفوا في معناه، فقيل: يقولُه بلسانه جهراً ليسمعه الشَّاتم والمُقاتِل فينزجِرَ غالباً، وقيل: لا يقولُه بلسانه، بل يحدِّثُ به نفسَه ليمنعَها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته، ويَحرِس صومَه عنِ المُكدِّرات، ولو جمعَ بين الأمرين كان حسَناً. واعلم أنَّ نهيَ الصَّائمِ عن الرَّفَثِ والجَهلِ والمُخاصَمة والمُشاتَمةِ ليس مُختصًّا به، بل كلُّ أحدٍ مثلُه في أصلِ النَّهي عن ذلك، لكنَّ الصَّائِمَ آكَدُ، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٠٩).



٣٠ - [بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ]

[٢٧٠٤] ١٦١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [أحمد: ٧٧٨٨، والبخاري: ٥٩٢٧].

باب فضل الصيام

قوله ﷺ: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلّا الصّيام، هو لي وأنا أجزي به».

اختلفَ العُلماءُ في معناه، مع كَونِ جميعِ الطّاعاتِ للهِ تعالى. فقيل: سببُ إضافتِه إلى اللهِ تعالى [أنه] لم يُعبدْ أحدٌ غيرُ اللهِ تعالى به، فلم يعظِّمِ الكُفّارُ في عصرٍ من الأعصارِ مَعبوداً لهم بالصّيام، وإن كانُوا يُعظِّمونه بصورةِ الصّلاةِ والسُّجودِ والصّدقةِ والذِّكرِ وغير ذلك.

وقيل: لأنَّ الصَّومَ بعيدٌ من الرِّياءِ لخفائِه، بخلافِ الصّلاةِ والحجِّ والغزوِ والصّدقةِ وغيرِها من العِباداتِ الظّاهرة. وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسِه فيه حظٌّ، قاله الخطابي[١]، قال: وقيل: إن[٢] الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرَّب الصائم بما يتعلَّق بهذه الصفة، وإن كانت صفاتُ الله تعالى لا يُشبهُها شيءٌ[٣].

وقيل: معناه: أنا المنفردُ بعلمِ مقدارِ ثوابه، أو تضعيفِ حسناته، وغيرُه من العباداتِ أظهرَ سبحانه بعضَ مخلوقاته على مِقدارِ ثوابها. وقيل: هي إضافةُ تشريفٍ، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، مع أن العالمَ كلَّه لله تعالى. وفي هذا الحديث بيانُ عِظَمِ فضلِ الصوم، والحثُّ عليه.

وقوله تعالى: «وأنا أجزي به»، بيانٌ لعِظَمِ فضله، وكثرةِ ثوابه، لأن الكريمَ إذا أخبرَ بأنّه يتولّى بنفسه الجزاءَ اقتضى عِظَمَ قدرِ الجزاءِ، وسَعَةِ العطاء.

قوله ﷺ: «الخُلْفة فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريحِ المِسْك يومَ القيامة» وفي روايةٍ: «الخُلوف» هو

---

(١) «أعلام الحديث»: (٢/ ٩٤٦).

(٢) في (خ) و(هـ): لأن، والمثبت من (ص)، وهو الموافق لما في «أعلام الحديث».

(٣) «أعلام الحديث»: (٢/ ٩٤٧).



[٢٧٠٥] ١٦٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ». [أحمد: ٧٤٩٢، والبخاري: ١٨٩٤ كلاهما مطولاً].

بضم الخاء فيهما؛ وهو تغيُّر رائحة الفَمِ، هذا هو الصَّوابُ فيه، بضم الخاء كما ذكرناه، وهو الذي ذكره الخطابي[١] وغيرُه من أهل الغريب، وهو المعروفُ في كُتُبِ اللغة.

وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم الخاء، وكثيرٌ من الشُّيوخِ يروونه[٢] بفتحها[٣]، قال الخطابيُّ: وهو خطأ[٤]. قال القاضي: وحُكِيَ عن القابسي[٥] فيه الفتحُ والضمُّ. وقال: أهلُ المشرقِ يقولونه بالوجهين[٦]. والصوابُ الضمُّ، ويُقال: خَلَفَ فُوه بفتح الخاء واللام، يخلُف بضم اللام، وأخلَفَ يُخلِفُ إذا تغير.

وأما معنى الحديثِ: فقال القاضي[٧]: قال المازَريُّ: هذا مجازٌ واستعارةٌ، لأنَّ استطابةَ بعضِ الروائحِ مِن صفات الحيَوان الذي له طبائعُ تميل إلى شيءٍ فتستطيبُه، وتنفِرُ من شيء فتستقذرُه، والله تعالى متقدِّسٌ عن ذلك، لكن جرت عادتُنا بتقريبِ الروائح الطيبة منَّا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى[٨].

قال القاضي: وقيل: يُجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكونُ نكهتُه أطيبَ من رِيح المِسك، كما أنَّ دمَ الشهيدِ يكونُ ريحُه ريحَ المسك، وقيل: يحصُل لصاحبه من الثواب أكثرُ مما يحصُل لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيبُ من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحةُ الخُلُوف عندنا خلافَه[٩].

---

(١) «غريب الحديث»: (٣/ ٢٣٩).
(٢) في (ص) و(هـ): يرويه.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١١١).
(٤) انظر «إصلاح غلط المحدثين»: (١/ ٤٤)، و«غريب الحديث»: (٣/ ٢٣٩).
(٥) في (خ) و(ص) و(هـ): الفارسي، وهو خطأ، والمثبت من «إكمال المعلم»، و«المشارق»: (١/ ٢٣٩).
(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ١١١).
(٧) «إكمال المعلم»: (٢/ ١١٢).
(٨) «المعلم»: (٢/ ٦١ ـ ٦٢).
(٩) «إكمال المعلم»: (٢/ ١١٢).



[٢٧٠٦] ١٦٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [أحمد: ٧٦٩٣، والبخاري: ١٩٠٤].

والأصحُّ ما قاله الداوديُّ من المغاربة، وقاله من قاله من أصحابنا؛ أن الخُلُوف أكثرُ ثواباً من المسك حيثُ نُدب إليه في الجُمَع والأعياد، ومجالسِ الحديث والذكر، وسائر مجامِع الخير.

واحتجَّ أصحابُنا بهذا الحديث على كراهة السواكِ للصائم بعدَ الزوال، لأنه يُزيل الخُلُوف الذي هذه صفتُه وفضيلتُه، وإن كان السواكُ فيه فضلٌ أيضاً، إلا أنَّ[1] فضيلةَ الخُلُوف أعظمُ، قالوا: كما أنَّ دمَ الشُّهداءِ مَشهودٌ له بالطِّيبِ، ويُترَكُ له غَسلُ الشهيد، مع أنَّ غسلَ الميِّت واجبٌ، فإذا تُرِكَ الواجبُ للمحافظة على بَقاءِ الدَّمِ المشهودِ له بالطِّيب، فتركُ السواكِ الذي ليسَ هو واجباً للمحافظة على بَقاءِ الخُلُوف المشهودِ له بذلك أولى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «الصيام جُنَّة» هو بضم الجيم، ومعناه: سِترٌ[2] ومانعٌ من الرفث والآثام، ومانعٌ أيضاً من النار، ومنه المِجَنُّ وهو التُّرسُ، ومنه الجِنُّ لاستتارهم.

قوله ﷺ: «فلا يَرفُث يومئذ ولا يَسْخَب»، هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد، وهو الصِّياحُ، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «ولا يَجهلْ ولا يَرفُث».

قال القاضي: ورواه الطبري: «ولا يسخَر» بالراء، قال: ومعناه صحيح، لأنَّ السُّخريةَ تكون بالقول والفعل، وكلُّه من الجهل[3].

قلتُ: وهذه الرِّوايةُ تَصحيفٌ، وإن كان لها معنًى[4].

---

(١) في (ص) و(هـ): لأن.

(٢) في (ص) و(هـ): سترة، والمثبت من (خ) وهو كذلك في «إكمال المعلم»: (٢/ ١١٠).

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ١١٠)، وأما رواية الطبري بلفظ: «ولا يسخر». فلم أقف عليها.

(٤) وقد ذكرها السيوطي في «التطريف في التصحيف» ص ٥٩. وقال: وهذه الرواية تصحيف. وكذا ذكرها المناوي في «فيض القدير»: (٤/ ٤٧١) وجعلها مصحَّفة. والله أعلم

[٢٧٠٧] ١٦٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ : إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [أحمد: ٩٧١٤، والبخاري: ٧٤٩٢].

[٢٧٠٨] ١٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [أحمد: ٧١٧٤] [وانظر: ٢٧٠٧].

[٢٧٠٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بنُ عُمَرَ بنِ سَلِيطٍ الهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ ـ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ». [انظر: ٢٧٠٧].

[٢٧١٠] ١٦٦ ـ (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ـ وَهُوَ

قوله ﷺ: «وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه».

قال العلماء: أما فرحتُه عند لقاءِ ربِّه؛ فسببها ما يراهُ مِن جزائه، وتذكُّرِ نعمةَ الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فِطْره؛ فسببها تمامُ عبادته، وسلامتُها من المُفسِدات، وما يَرجُوه من ثوابها.

قوله: (حدثنا خالد بن مخلدٍ القَطَوانيُّ) هو بفتح القاف والطاء، قال البخاري والكَلاباذِيُّ: معناه: البَقَّال[1]، كأنَّهم نَسَبوه إلى بَيع القِطْنِيَّة[2]. قال القاضي[3]: وقال البَاجِيُّ: هي قريةٌ على باب

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري: (٣/ ١٧٤)، و«الهداية والإرشاد» للكلاباذي: (١/ ٢٩٩).

(٢) القطنية: البُقول، كالحِمّص، والعدس، والفول، وما شاكلها.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١١٣).

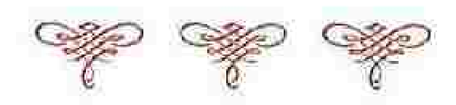


القَطَوَانِيُّ - عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**». [أحمد: ٢٢٨١٨، والبخاري: ١٨٩٦].

الكُوفة[١]، قال: وقاله أبو ذرٍّ أيضاً، وفي «تاريخ البخاري» أنَّ قَطوان موضعٌ.[٢]

قوله ﷺ: «**إن في الجنَّةِ باباً يُقال له: الرَّيَّان، يدخُلُ منه الصائمون يومَ القيامة، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم، يُقال: أين الصائمون؟ فيدخُلون منه، فإذا دخل آخرُهم، أُغلِق، فلم يَدخلْ منه أحدٌ**».

هكذا وقعَ في بعض الأصول: «**فإذا دخَلَ آخرُهُم**»، وفي بعضها: «**فإذا دخل أوَّلُهم**» قال القاضي وغيره: وهو وَهَمٌ[٣]، والصوابُ: «آخرهم». وفي هذا الحديث فضيلةُ الصِّيام، وكرامةُ الصائمين.



---

(١) «التعديل والتجريح» للباجي: (٢/ ٥٥٣).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري: (٨/ ٣١١) في ترجمة يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١١٤).



٣١ ـ [بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ]

[٢٧١١] ١٦٧ ـ (١١٥٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [أحمد: ١١٧٩٠] [وانظر: ٢٧١٣].

[٢٧١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٢٧١١ و٢٧١٣].

[٢٧١٣] ١٦٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [البخاري: ٢٨٤٠] [وانظر: ٢٧١١].

باب فَضلِ الصيام في سبيل الله لمَن يطيقه بلا ضَررٍ ولا تَفويتِ حقٍّ

قوله ﷺ: «مَن صامَ يوماً في سبيل الله، باعَدَ اللهُ وجهَهُ عن النار سبعين خَريفاً».

فيه فضيلةُ الصيام في سبيل الله، وهو محمولٌ على مَن لا[1] يتضررُ به، ولا يُفوِّتُ به حقًّا، ولا يختلُّ به قتالُه، ولا غيرُه من مُهمَّاتِ غزْوِه. ومعناه: المباعدةُ عن النار والمعافاةُ منها.

و(الخريفُ) السَّنةُ، والمراد مسيرةُ سبعين سنةً.



(١) في (خ): لم.



٣٢ ـ [بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ]

[٢٧١٤] ١٦٩ ـ (١١٥٤) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ: جَاءَنَا زَوْرٌ ـ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ: جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: «مَا هُوَ؟»، قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً». [انظر: ٢٧١٥].

باب جوازِ صومِ النافلةِ بنيَّةٍ من النهار قَبْلَ الزَّوالِ، وجوازِ فِطرِ الصائمِ نفلاً من غير عذرٍ، والأولى إتمامه

فيه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: (قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «يا عائشةُ، هل عندكم شيءٌ؟»، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عِندنا شيءٌ، قال: «فإني صائمٌ»، قالت: فخرجَ رسولُ الله ﷺ، فأُهديتْ لنا هديةٌ ـ أو: جاءنا زَوْرٌ ـ، فلما رجَعَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، أُهديتْ لنا هديةٌ ـ أو: جاءنا زَوْرٌ ـ وقد خَبَأْتُ لكَ شيئاً، قال: «ما هو؟»، قلتُ: حَيْسٌ، قال: «هاتيه»، فجئتُ به، فأكلَ، ثم قال: «قد كنتُ أصبحتُ صائماً»).

وفي الرِّواية الأخرى: قالت: (دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عندكم شيءٌ؟»، قلنا: لا، قال: «فإني إذاً صائمٌ»، ثمَّ أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسولَ الله، أُهديَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أرِينيه، فلقد أصبحتُ صائماً»، فأكلَ).

الشرح:

(الحَيْسُ)، بفتح الحاء المهملة، هو التَّمرُ مع السمن والأَقِط، وقال الهَرَوي[1]: ثريدةٌ من أخلاطٍ[2]. والأول هو المشهور.

---

(١) في (خ): الزهري، وهو خطأ.

(٢) قول الهروي في «الغريبين»: (حيس)، إلا أن الجملة وقع فيها تصحيف في كلمة ثريدة، فجاءت هـ

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

[٢٧١٥] ١٧٠ ـ (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. [أحمد: ٢٥٧٣١].

و(الزَّوْرُ) بفتح الزاي، الزُّوَّارُ، ويقع الزَّوْرُ على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة.

وقولها: (جاءنا زَوْرٌ ـ وقد خَبَأْتُ لك) معناه: جاءنا زائرون ومعهم هديةٌ خَبَأْتُ لك منها، أو يكونُ معناه: جاءنا زَوْرٌ فأُهدِيَ لنا بسببهم هديةٌ، فخَبَأْتُ لك منها، وهاتان الرِّوايتان هما حديثٌ واحدٌ، والثانيةُ مفسِّرةٌ للأولى ومُبيِّنةٌ أنَّ القصَّةَ في الرِّوايةِ الأولى كانت في يومَين لا في يومٍ واحدٍ، كذا قاله القاضي[1] وغيرُه، وهو ظاهرٌ.

وفيه دليلٌ لمذهب الجُمهور أنَّ صومَ النَّافلةِ يجوزُ بنيَّةٍ في النَّهار قبل زَوالِ الشَّمس، ويتأوَّلُه الآخَرون على أنَّ سؤالَه ﷺ: «هل عندكم شيء؟» لكونه ضَعُفَ عن الصوم، وكان نَواه مِن الليل، فأراد الفِطرَ للضَّعفِ، وهذا تأويلٌ فاسدٌ، وتكلُّفٌ بعيدٌ.

وفي الرِّوايةِ الثَّانيةِ التصريحُ بالدَّلالةِ لمذهب الشافعي وموافقيه؛ في أنَّ صومَ النَّافلة يجوزُ قطعُه والأكلُ في أثناء النَّهار، ويَبْطُل الصومُ، لأنَّه نَفْلٌ، فهو إلى خِيرةِ الإنسانِ في الابتِداء، وكذا في الدَّوامِ، ومِمَّن قال بهذا جماعةٌ من الصحابة[2]، وأحمدُ وإسحاقُ وآخرون، ولكنهم كلُّهم والشافعيَّ معهم مُتَّفقون على استحبابِ إتمامِه.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: لا يَجوزُ قَطْعه، ويأثم بذلك، وبه قال الحسنُ البَصْريُّ ومكحولٌ والنَّخَعيُّ، وأوجبوا قضاءَه على مَن أفطرَ بلا عُذرٍ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وأجمعوا على أن لا قضاءَ على مَن أفطره بعُذرٍ[3]، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١١٦).

(٢) أخرج أحاديثهم عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ٢٨٩).

(٣) «الاستذكار»: (٣/ ٣٥٥).

٣٣ ـ [بَابُ: أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ]

[٢٧١٦] ١٧١ ـ (١١٥٥) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ القُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [أحمد: ٩٤٨٩، والبخاري: ١٩٣٣].

بابٌ: أكلُ النَّاسيْ وشُربُه وجِماعُه لا يُفطِر

قوله ﷺ: «مَن نسيَ وهو صائمٌ، فأكلَ أو شرِبَ، فليتمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَه اللهُ وسقَاه».

فيه دَلالةٌ لمذهبِ الأكثرين أنَّ الصائمَ إذا أكلَ أو شرِبَ أو جامَعَ ناسياً لا يُفطِر. وممَن قال بهذا الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وداودُ وآخرون.

وقال رَبيعةُ ومالكٌ: يَفسُدُ صومُه وعليه القضاءُ دون الكفَّارةِ. وقال عطاءٌ والأوزاعيُّ والليثُ: يجبُ القضاءُ في الجِماعِ دون الأكلِ. وقال أحمدُ: يجبُ في الجِماعِ القضاءُ والكفَّارةُ، ولا شيءَ في الأكلِ.



٣٤ ـ [باب صيام النبيِّ ﷺ في غيرِ رمضان، واستحبابِ ألَّا يُخلِيَ شهراً عن صومٍ]

[٢٧١٧] ١٧٢ ـ (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ. [أحمد: ٢٥٨٢٩ مطولاً] [وانظر: ٢٧٢١].

[٢٧١٨] ١٧٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

[أحمد: ٢٦٠٨٧] [وانظر: ٢٧٢١].

[٢٧١٩] ١٧٤ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٥٩٠٧ مطولاً] [وانظر: ٢٧٢١].

بابُ صِيامِ النبيِّ ﷺ في غيرِ رمضانَ، واستحبابِ ألا يُخلِيَ شهراً[1] عن صومٍ

فيه حديثُ عائشةَ (أنَّ النبيَّ ﷺ ما صامَ شهراً كلَّه إلَّا رمضان، ولا أفطرَه كلَّه حتى يُصيبَ منه)، وفي روايةٍ: (يصومُ منه)، وفي روايةٍ: (كانَ يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ قد صامَ، ويفطِرُ حتى نقولَ: قد أفطرَ قد أفطرَ). وفي روايةٍ: (يصومُ حتى نقولَ: لا يفطِرُ، ويفطر حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثر منه صياماً في شعبان)، وفي روايةٍ: (كان يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً).

---

(١) في (خ): يُخلي شهرٌ.



[٢٧٢٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَاماً وَلَا مُحَمَّداً. [انظر: ٢٧٢١].

[٢٧٢١] ١٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ. [أحمد: ٢٤٧٥٧، والبخاري: ١٩٦٩].

[٢٧٢٢] ١٧٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً. [أحمد: ٢٤١١٦] [وانظر: ٢٧٢١].

في هذه الأحاديث أنه يُستحبُّ ألا يُخلِيَ شهراً[1] من صيام. وفيها أنَّ صومَ النَّفْلِ غيرُ مختصٍّ بزمانٍ مُعيَّنٍ، بل كلُّ السَّنةِ صالحةٌ له إلَّا رمضانَ والعيدَ والتشريقَ.

وقولها: (كان يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومُه إلَّا قليلاً) الثاني تفسيرٌ للأول وبيانٌ أن قولَها: (كلَّه) أي: غالبَه، وقيل: كان يصومُه كلَّه في وقتٍ، ويصومُ بعضَه في سنةٍ أخرى، وقيل: كان يصومُ تارةً من أوَّله، وتارةً من آخرِه، وتارةً بينهما، وما يُخلي منه شيئاً بلا صيامٍ، لكن في سنين، وقيل في تخصيص شعبانَ بكثرة الصَّومِ؛ لكونه تُرفع فيه أعمالُ العباد، وقيل غير ذلك.

فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر: إنَّ أفضلَ الصَّومِ بعد رمضانَ صومُ المُحرَّمِ، فكيف أكثر منه في شعبانَ دُونَ المُحرَّمِ؟

فالجواب: لعلَّه لم يعلمْ فضلَ المُحرَّمِ إلَّا في آخرِ الحياة، قبلَ التمكُّن مِن صومِه، أو لعلَّه كان يَعرِضُ فيه أعذارٌ تَمنع من إكثار الصَّوم فيه، كسفرٍ ومرضٍ وغيرِهما.

---

(١) في (خ): يُخلي شهرٌ.



[٢٧٢٣] ١٧٧ ـ (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ». [مكرر: ١٨٢٧] [أحمد: ٢٥٩٩٧، والبخاري: ١٩٧٠].

[٢٧٢٤] ١٧٨ ـ (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ. [أحمد: ٢٤٥٠، والبخاري: ١٩٧١].

[٢٧٢٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ. [أحمد: ٢١٥١] [وانظر: ٢٧٢٤].

[٢٧٢٦] ١٧٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [أحمد: ٢٠٤٦] [وانظر: ٢٧٢٤].

قال العلماءُ: وإنما لم يَستكمِلْ غيرَ رمضانَ لئلَّا يُظَنَّ وجوبُه.

وقوله ﷺ: «خُذوا مِن الأعمال ما تُطيقُون..» إلى آخره، هذا الحديث تقدَّم شرحُه وبيانُه واضحاً في كتاب الصلاة، قُبيلَ كتابِ القراءة وأحاديثِ القُرآن[1].

قوله: (سألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن صَومِ رَجَبٍ، فقالَ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ ﵄ يقولُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِر، ويُفطِر حتى نقولَ: لا يَصومُ). الظَّاهرُ أن مرادَ سعيدِ بنِ جُبيرٍ بهذا الاستدلالِ أنَّه لا نَهيَ عنه، ولا ندبَ فيه لِعينِه، بل له حُكْمُ باقي الشُّهورِ، ولم يثبُتْ في صومِ

---

(١) الحديث: ١٨٢٧.

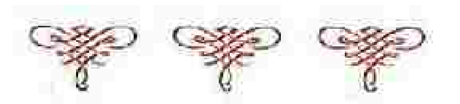


[٢٧٢٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[انظر: ٢٧٢٤].

[٢٧٢٨] ١٨٠ ـ (١١٥٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. [أحمد: ١٣١٧٤، والبخاري: ١١٤١ بنحوه].

رَجَبٍ نهيٌ ولا ندبٌ لِعينه، ولكنَّ أصلَ الصَّومِ مندوبٌ إليه. وفي «سنن أبي داود» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَدَبَ إلى الصَّومِ من[1] الأشهرِ الحُرُمِ[2]، ورجبٌ أحدُها.



---

(١) في (خ): في.
(٢) أبو داود: ٢٤٢٨، وفيه: «صم من الحُرُم واترك...»، وأخرجه أحمد: ١٧٤١، وابن ماجه: ١٧٤١، من حديث رجل من باهلة، وإسناده ضعيف.

٣٥ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ]

[٢٧٢٩] ١٨١ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [أحمد: ٦٧٦٠، والبخاري: ٣٤١٨].

بابُ النهيِ عن صومِ الدَّهرِ لِمَن تضرَّر به، أو فوَّت به حقًّا، أو لم يفطرِ العيدين والتشريق، وبيانِ تفضيلِ صوم يومٍ وإفطار يومٍ

فيه حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد جمعَ مسلمٌ رحمه الله طرقَه فأتقنها. وحاصِلُ الحديث: بيانُ رِفقِ رسول الله ﷺ بأمَّته، وشفقته عليهم، وإرشادِهم إلى مصالحهم، وحثِّهم على ما يُطيقون الدوامَ عليه، ونهيِهم عن التعمُّقِ والإكثارِ من العبادات التي يُخاف عليهم المَللُ بسببها، أو تركُها، أو تركُ بعضِها، وقد بيَّن ذلك بقوله ﷺ: «عليكم مِن الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَملُّ حتى تَملُّوا» وبقوله ﷺ في هذا الباب: «لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ الليلَ، فترك قيامَ الليلِ» وفي الحديث الآخر: «أحبُّ العملِ إليه ما داومَ صاحبُه عليه» وقد ذمَّ الله تعالى قوماً أكثروا العبادة، ثم فرَّطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].



قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وفي هذه الروايات المذكورة في الباب: النهيُ عن صيامِ الدهر، واختلف العلماءُ فيه، فذهب أهلُ الظاهرِ إلى مَنْعِ صيامِ الدهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيرُه: وذهب جماهيرُ العلماءِ إلى جَوازِه إذا لم يصُمِ الأيامَ المنهيَّ عنها[1]، وهي العيدان والتشريقُ، ومذهبُ الشافعي وأصحابِه أن سَرْدَ الصِّيامِ إذا أفطر العيدَ والتشريقَ لا كراهةَ فيه، بل هو مُستحبٌّ، بشرطِ ألا يَلحقَه به ضررٌ، ولا يُفوِّتَ حقًّا، فإنْ تضرَّرَ أو فوَّتَ حقًّا فمكروهٌ، واستدلُّوا بحديثِ حمزةَ بنِ عمرٍو - وقد رواه البخاري ومسلم - أنه قال: يا رسول الله، إني أسرُدُ الصومَ، أفأصومُ في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»[2]، وهذا لفظُ روايةِ مسلمٍ. فأقره ﷺ على سَرْد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقرَّه، لاسيَّما في السفر، وقد ثبتَ عن ابنِ عمرَ بنِ الخطَّاب أنه كان يَسرُدُ الصيامَ[3]، وكذلك أبو طلحةَ[4] وعائشةُ[5]، وخلائقُ من السَّلَفِ قد ذكرتُ منهم جماعةً في «شرح المهذب» في باب صوم التطوع[6].

وأجابوا عن حديث: «لا صامَ مَن صامَ الأبدَ» بأجوبة:

أحدُها: أنه محمولٌ على حقيقتِه بأنْ يصومَ معه العيدَ والتشريقَ، وبهذا أجابتْ عائشةُ ﵂.

والثاني: أنه محمولٌ على مَن تضرَّر به، أو فوَّت به حقًّا، ويؤيِّدُه أن النهيَ كان خِطاباً لعبد الله بنِ عمرو بن العاص، وقد ذكرَ مسلمٌ عنه أنه عَجِزَ في آخر عُمُرِه، ونَدِمَ على كونه لم يقبلِ الرُّخصة، قالوا: فنَهى ابنَ عمرٍو لعلمه[7] بأنه سيعجِزُ، وأقرَّ حمزةَ بنَ عمرٍو لعلمه بقدرته بلا ضررٍ.

والثالث: أن معنى «لا صامَ» أنه لا يجدُ مِن مشقَّته ما يجدها غيرُه، فيكونُ خبراً لا دعاءً.

قوله ﷺ: «فإنك لا تستطيعُ ذلك»، فيه إشارةٌ إلى ما قدمناه أنه ﷺ علِمَ من حال عبد اللهِ بن عمرٍو أنه لا يَستطيعُ الدَّوامَ عليه، بخلافِ حمزةَ بن عمرٍو.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٢٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/ ٣٣١ و٣٣٣).

(٢) البخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٤١٩٦، من حديث عائشة ﵂، أن حمزة بن عمرٍو....

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٩٠٧، عنه عن عمر، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٤٩٥)، عنه وعن أبيه ﵄.

(٤) أخرج حديثه البخاري: ٢٨٢٨، وأحمد: ١٢٠١٦، من حديث أنس ﵁.

(٥) أخرج حديثها البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٤٩٦).

(٦) «المجموع»: (٦/ ٣٨٩).

(٧) في (ص) و(هـ): فنهى ابن عمرو كان لعلمه. بزيادة «كان».



[٢٧٣٠] ١٨٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي المَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ

وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليلِ كلِّه، فهو على إطلاقه وغيرُ مختصٍّ به، بل قال أصحابُنا: يكره صلاةُ كلِّ الليلِ دائماً لكلِّ أحدٍ. وفرَّقوا بينه وبين صومِ الدهر ـ في حقِّ مَن لا يتضرَّر به، ولا يَفوِّتُ حقًّا ـ بأنَّ في صلاةِ الليلِ كلِّه لا بُدَّ فيها مِنَ الإضرار بنفسه، وتفويتِ بعضِ الحُقوقِ، فلأنه إنْ لم ينمْ بالنَّهار فهو ضررٌ ظاهرٌ، وإن نامَ نوماً يَنجبرُ به سهرُه فوَّت بعضَ الحُقوقِ، بخلافِ مَن يُصلي بعضَ الليل، فإنه يَستغني بنومِ باقيه، وإن نامَ معه شيئاً في النهار كان يَسيراً لا يُفوِّتُ به حقٌّ، وكذا مَن قامَ ليلةً كاملةً ـ كليلةِ العيد، أو غيرِها لا دائماً ـ لا كراهةَ فيه لعدمِ الضَّرر، والله أعلم.

قوله ﷺ في صوم يومٍ وفطر يومٍ: «لا أفضل من ذلك» اختلفَ العلماءُ فيه، فقال المتولِّي مِن أصحابِنا وغيرُه من العلماء: هو أفضلُ مِنَ السَّرد، لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارةٌ إلى تفضيل السَّرد، وتخصيصِ هذا الحديث بعبد الله بن عمرٍو ومَن في معناه، وتقديرُه: لا أفضلَ مِن هذا في حقِّكَ. ويُؤيِّدُ هذا أنه ﷺ لم ينْه حمزةَ بنَ عمرٍو عنِ السرد، وأرشدَهُ إلى يومٍ ويومٍ، ولو كان أفضلَ في حقِّ كلِّ الناس لأرشده إليه وبيَّنه له، فإنَّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ لا يجوزُ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإن[1] بحَسْبِكَ أن تصومَ» معناه: يكفيكَ أن تصومَ.

قوله ﷺ: «ولِزَوْرِك عليك حقًّا» أي: زائرِكَ، وقد سبق شرحُه قريباً[2].

---

(١) في (خ): فإنه.

(٢) ص: ١٨٢، من هذا الجزء.



حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً» قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ». [أحمد: ٦٨٦٧، والبخاري: ٦١٣٤ كلاهما مختصراً].

قوله ﷺ: «واقرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ، ثم قال: في كلِّ عِشرين، ثم قال: في كل سبعٍ ولا تزِدْ» هذا مِن نحو ما سَبَق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإشارة[١] إلى تدبُّر القرآنِ، وقد كانت للسلفِ عاداتٌ مختلفةٌ فيما يقرؤون كلَّ يومٍ بحسبِ أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضُهم يختِمُ القرآنَ في كلِّ شهرٍ، وبعضُهم في عِشرين يوماً، وبعضُهم في عَشَرةِ أيّامٍ، وبعضُهم أو أكثرهم في سبعةٍ، وكثيرٌ منهم في ثلاثةٍ، وكثيرٌ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، وبعضُهم في كلِّ ليلةٍ، وبعضُهم في اليوم والليلة ثلاثَ خَتَماتٍ، وبعضهمُ ثمانَ خَتَماتٍ، وهو أكثر ما بَلَغنا، وقد أوضحتُ هذا كلَّه مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب «آداب القُرَّاءِ»[٢] مع جُملٍ من نَفائسَ تتعلَّقُ بذلك، والمختارُ أنه يستكثِر منه ما يمكنه الدوامُ عليه، ولا يعتادُ إلا ما يَغلِبُ على ظنِّه الدوامُ عليه في حَالِ نشاطِه وغيرِه، هذا[٣] إذا لم تكنْ له وظائفُ عامَّةٌ أو خاصَّةٌ يتعطَّلُ - بإكثارِ القرآنِ - عنها، فإن كانتْ له وظيفةٌ عامَّةٌ، كولاية وتعليم ونحوِ ذلك، فليوظِّفْ لنفسه قراءةً يمكنُه المحافظةُ عليها مع نشاطه وغيرِه، مِن غير إخلالٍ بشيءٍ من كمالِ تلك الوظيفةِ، وعلى هذا يُحملُ ما جاء عن السَّلَفِ.

---

(١) في (ص): والإرشاد.

(٢) وهو «التبيان في آداب حملة القرآن» ص ٥٩ - ٦٠. وقال الذهبي في «السير» (٨/ ٥٠٣) عن مثل هذا: (وهذه عبادة يخضع لها!! ولكن متابعة السنة أولى!! فقد صح أن النبي (ص) نهى عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»).

(٣) في (خ): وهذا.



قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

[٢٧٣١] ١٨٣ ـ (•••) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً، وَلَمْ يَقُلْ «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [انظر: ٢٧٣٠].

[٢٧٣٢] ١٨٤ ـ (•••) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». [أحمد: ٦٨٧٦ مطولاً، والبخاري: ٥٠٥٤].

[٢٧٣٣] ١٨٥ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابنِ الْحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي

قوله: (وددتُ أنّي كنتُ قبلتُ رُخصةَ رسولِ الله ﷺ) معناه: أنه كَبِرَ وعَجَزَ عن المحافظةِ على ما التزمَه ووظّفه على نفسِه عندَ رسولِ الله ﷺ، فشَقَّ عليه فعلُه ولا يمكنه تركُه، لأنَّ النبي ﷺ قال له: «يا عبدَ الله لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ الليلَ فترك قيامَ الليلِ». وفي هذا الحديثِ وكلامِ ابن عمرٍو أنه ينبغي الدوامُ على ما صارَ عادةً من الخير، ولا يفرّطُ فيه.

قوله ﷺ: «وإنَّ لِولَدِك عليك حقًّا» فيه أن على الأبِ تأديبَ ولدِه، وتعليمَه ما يَحتاجُ إليه مِن وظائفِ الدِّين، وهذا التعليمُ واجبٌ على الأبِ وسائرِ الأولياءِ قبلَ بُلوغِ الصَّبيِّ والصَّبيَّة، نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابُه، قال الشافعيُّ وأصحابُه: وعلى الأُمَّهات ـ أيضاً ـ هذا التعليمُ إذا لم يكنْ أبٌ، لأنه مِن بابِ التربيةِ، ولهنَّ مدخلٌ في ذلك. وأجرةُ هذا التعليمِ في مالِ الصبي، فإنْ لم يكُنْ له مالٌ فعلى مَن تلزمُه نفقتُه لأنه مما يُحتاجُ إليه، والله أعلم.

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [أحمد: ٦٥٨٤، والبخاري: ١١٥٢].

[٢٧٣٤] ١٨٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ ـ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». [أحمد: ٦٨٧٤، والبخاري: ١٩٧٧].

[٢٧٣٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ. [أحمد: ٦٨٧٤] [وانظر: ٢٧٣٤].

قَالَ مُسْلِم: أَبُو العَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ عَدْلٌ.

[٢٧٣٦] ١٨٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا العَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ وَنَهِكَتْ، لَا

قوله ﷺ في وَصْفِ داود ﷺ: «كان يصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى» قال: (مَن لي بهذه يا نبيَّ الله) معناه: هذه الخَصْلةُ الأخيرةُ ـ وهي عدمُ الفِرار ـ صعبةٌ عليَّ، كيفَ لي بتحصيلها؟

قوله ﷺ: «لا صَامَ مَن صامَ الأبدَ، لا صامَ مَن صامَ الأبدَ» سبقَ شرحُه في هذا الباب[1]، وهكذا هو في النسَخ مكرَّرٌ مرتين، وفي بعضها ثلاثَ مرّاتٍ.

قوله ﷺ: «هَجَمَتْ له العينُ ونَهِكَتْ» معنى «هجمت»: غارَتْ. و«نَهِكَتْ» بفتح النون وبفتح الهاء

(١) ص: ١٨٩، من هذا الجزء.



صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

[أحمد: ٦٧٦٦، والبخاري: ١٩٧٩].

[٢٧٣٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَنَفِهَتِ النَّفْسُ». [أحمد: ٦٥٣٤ مختصراً، والبخاري: ٣٤١٩].

[٢٧٣٨] ١٨٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ».

[البخاري: ١١٥٣] [وانظر: ٢٧٣٦].

[٢٧٣٩] ١٨٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً».

[أحمد: ٦٤٩١، والبخاري: ١١٣١].

وكسرها، والتاء ساكنة: نَهَكَتِ[1] العينُ، أي: ضَعُفَتْ، وضَبَطَه بعضُهم: «نُهِكْتَ»[2] بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، أي: نُهِكْتَ أنتَ، أي: ضَنِيتَ[3]، وهذا ظاهر كلام القاضي[4].

قوله: «ونَفِهَتِ النَّفْسُ» بفتح النون وكسر الفاء، أي: أعيَتْ.

قوله: (حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو، عن عمرو بن أوسٍ)؛ عمرو الأَوَّلُ هو ابنُ دينارٍ[5]، كما بيَّنه في الرِّواية الثَّانية.

---

(١) في (خ): أي: نهكت.
(٢) في (خ): ونهكت.
(٣) الضنى: المرض، وضَنِيتُ: مرضت مرضاً شديداً.
(٤) «إكمال المعلم»: (١٢٦/٤).
(٥) كذا وقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: عمرو بن دينار، مبيناً.



[٢٧٤٠] ١٩٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ» يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ. [أحمد: ٦٩٢١] [وانظر: ٢٧٣٩].

قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٧٤١] ١٩١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْساً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [أحمد: ٦٤٧٧ مطولاً، والبخاري: ١٩٨٠].

[٢٧٤٢] ١٩٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ

قوله: (فألقيتُ له وسادةً) فيه إكرامُ الضيفِ والكبارِ وأهلِ الفضلِ.

قوله: (فجلسَ على الأرضِ، وصارتِ الوسادةُ بيني وبينَه) فيه بيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التواضُعِ، ومجانبةِ الاستئثارِ على صاحبِه وجليسِه.



أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». [أحمد: ٦٩١٥] [وانظر: ٢٧٢٩].

[٢٧٤٣] ١٩٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ـ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ. [أحمد: ٦٨٣٢] [وانظر: ٢٧٣٤].

قوله: (حدثنا سَلِيمُ بنُ حيَّان) بفتح السين وكسر اللام، وقد سبق في مقدِّمة الكتاب أنه ليس في الصَّحيح سَلِيمٌ بفتح السين غيره.

قوله: (سعيدُ بنُ ميناء) هو بالمد والقصر، والقصر أشهرُ.



٣٦ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ]

[٢٧٤٤] ١٩٤ ـ (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [أحمد: ٢٥١٢٧].

بابُ استحبابِ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصومِ يومِ عرفةَ، وعاشوراءَ، والإثنين والخميسِ

فيه حديث عائشةَ ﵂: (أن النبي ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ولم يكنْ يبالي مِن أيِّ أيامِ الشهرِ يصومُ).

وحديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ: (أن النبي ﷺ قال له ـ أو قال لرجلٍ وهو يسمعُ ـ: «يا فلانُ أصمتَ من سُرَّةِ هذا الشهرِ؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُمْ يومين»).

هكذا هو في جميع النسخ: «مِن سُرَّةِ هذا الشهرِ» بالهاء بعد الراء، وذكر مسلمٌ بعدَه حديثَ أبي قَتَادَةَ، ثم حديثَ عِمرانَ أيضاً في سُرَرِ شَعبان، وهذا تصريحٌ من مسلمٍ بأنَّ رِوايةَ عِمرانَ الأُولى بالهاءِ، والثانيةَ بالراءِ، ولهذا فرَّق بينهما، وأدخلَ الأُولى مع حديثِ عائشةَ كالتفسيرِ له؛ فكأنه يقولُ: يُستحبُّ أن تكونَ الأيامُ الثلاثةُ مِن[1] سرَّةِ الشهرِ، وهي وَسَطُه، وهذا متَّفقٌ على استحبابِه، وهو استحبابُ كونِ الثلاثةِ هي أيَّامَ البِيضِ، وهي الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ، وقد جاء فيها حديثٌ في كتاب الترمذيِّ وغيرِه[2]، وقيل: هي الثاني عشرَ، والثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، قال العلماءُ: ولعلَّ النبي ﷺ لم يواظبْ على ثلاثةٍ مُعيَّنةٍ، لئلَّا يُظنَّ تعيينُها، ونبَّه بُسرَّةِ الشهرِ، وبحديثِ الترمذيِّ في أيامِ البِيضِ على فضيلَتِها.

---

(١) في (خ): في.

(٢) الترمذي: ٧٦١، والنسائي: ٢٤٢٦، وأحمد: ٢١٤٣٧، من حديث أبي ذر ﵁ أنه قال: قال لي رسول الله (ص): «إذا صمت من شهر ثلاثاً، فصم ثلاث عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة». وإسناده حسن.

[٢٧٤٥] ١٩٥ ـ (١١٦١) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ ابنُ مَيْمُونٍ ـ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ ـ: «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [مكرر: ٢٧٥١] [أحمد: ١٩٩٤٧، والبخاري: ١٩٨٣].

[٢٧٤٦] ١٩٦ ـ (١١٦٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ـ أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» ـ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً،

قوله: (عن عبد الله بن معبدٍ الزِّمَّاني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة.

قوله: (عن عبدِ الله بن مَعْبدٍ الزِّمَّاني، عن أبي قَتَادَة: رجلٌ أتى النبيَّ ﷺ فقال: كيف تصومُ؟) هكذا هو في مُعظمِ النُّسخ: (عن أبي قَتادةَ: رجلٌ أتى) وعلى هذا يُقرأ (رجلٌ) بالرفع على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: الشأنُ والأمر: رجلٌ أتى النبيَّ ﷺ فقال. وقد أُصلِحَ في بعض النُّسخ: (أنَّ رجلاً أتى) وكان موجِبُ هذا الإصلاحِ جهالةَ انتظامِ الأوَّل، وهو مُنتظمٌ كما ذكرتُه، فلا يجوزُ تغييره، والله أعلم.

قوله: (رجلٌ أتى النبيَّ ﷺ فقال: كيفَ تصومُ؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ)، قال العلماءُ: سببُ غضبِه ﷺ أنه كَرِه مسألتَه؛ لأنه يَحتاجُ إلى أن يُجيبَه، ويَخشى مِن جوابِه مَفسدةً، وهي أنه ربَّما اعتقد السائلُ وجوبَه، أوِ استقلَّه، أوِ اقتصرَ عليه، وكان يقتضي حالُه أكثرَ منه، وإنما اقتصر عليه النبيُّ ﷺ لشُغله بمصالحِ المسلمينَ وحقوقِهم، وحقوقِ أزواجِه وأضيافِه، والوافدينَ إليه، ولئلَّا يَقتدي به كلُّ أحدٍ، فيؤدِّي إلى الضَّررِ في حقِّ بعضهم، وكان حقُّ السائلِ أن يقولَ: كم أصومُ؟ أو كيفَ أصومُ؟ فيخصُّ السؤالَ بنفسه ليجيبَه بما تقتضيه حالُه، كما أجابَ غيرَه بمُقتضى أحوالِهم

وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

[انظر: ٢٧٤٧].

[٢٧٤٧] ١٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ: مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ

قوله: (كيفَ مَن يصومُ يوماً، ويفطرُ يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أني طُوِّقْتُ ذلك») قال القاضي: قيلَ معناهُ: وَدِدْتُ أنَّ أمَّتي تُطَوَّقُه، لأنه ﷺ كان يُطيقه وأكثرَ منه، وكان يواصِلُ، ويقول: «إني لستُ كأحدكُم، إني أبيتُ عند ربِّي يُطعمني ويَسقيني»(١).

قلتُ: ويؤيِّدُ هذا التأويلَ قولُه ﷺ في الرِّواية الثانية: «ليتَ أنَّ الله قوَّانا لذلك» أو يُقال: إنما قالَه لحُقوقِ نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلِّقين به، والقاصِدينَ إليه.

قولُه ﷺ: «صيامُ يومِ عرفةَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ، والسنةَ التي بعدَه». معناه: يكفِّرُ ذنوبَ صائِمه في السنتين، قالوا: والمرادُ بها الصغائرُ، وسبقَ بيانُ مثلِ هذا في تكفيرِ الخَطايا بالوُضوءِ، وذكرنا هُنالِكَ أنَّه إنْ لم تكُن صغائرُ يُرجَى التخفيفُ من الكبائر، فإنْ لم يكُنْ رُفِعتْ درجاتٌ.

قوله ﷺ في صيام الدهر: «لا صام ولا أفطر» قد سبق بيانه.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٣١)، والحديث أخرجه البخاري: ١٩٦٥؛ ومسلم: ٢٥٦٦؛ وأحمد: ٧٧٨٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ: أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْماً. [أحمد: ٢٢٥٨٢].

[٢٧٤٨] (...) وحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٢٧٤٧].

[٢٧٤٩] (...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ. [انظر: ٢٧٤٧].

قوله: (وفي[1] هذا الحديثِ من رِواية شُعبةَ، قال: وسُئِلَ عن صومِ يومِ الإثنين والخميس، فسكتْنا عن ذكر الخَميسِ لما نَراهُ وَهْماً) ضبطوا (نراهُ) بفتح النون وضمها، وهُما صحيحان.

قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركَهُ وسكتَ عنه لقوله: «فيه وِلدتُ وفيه بُعِثتُ أو: أُنزِلَ عَلَيَّ» وهذا إنَّما هُو في يومِ الاثنين، كما جَاء في الرِّوايات الباقيات: يوم الاثنين، دون ذِكْر الخَميسِ، فلمَّا كان في رِواية شُعبةَ ذِكْرُ الخَميسِ تركَهُ مُسلمٌ لأنَّه رآه وَهْماً. قال القاضي: ويَحتمِلُ صحَّةَ رِواية شُعبةَ، ويرجعُ الوصفُ بالوِلادةِ والإنزالِ إلى الاثنينِ دُونَ الخَميس[2]. وهذا الذي قالَه القاضي مُتعيِّنٌ، والله أعلم.

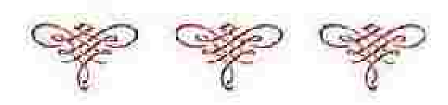
قال القاضي: واختلفُوا في تَعيين هذهِ الأيَّامِ الثلاثةِ المُستحبَّةِ مِن كُلِّ شهرٍ، ففسَّرهُ جماعةٌ مِن

(١) في (ص) و(هـ): في.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٣٦ - ١٣٧).



[٢٧٥٠] ١٩٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». [أحمد: ٢٢٥٥٠].

الصحابة والتابعين بأيَّامِ البِيْضِ، وهي الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ، منهم: عُمَرُ بنُ الخطَّاب، وابنُ مسعودٍ، وأبو ذرٍّ[١]، وبه قال أصحابُ الشافعيِّ، واختارَ النَّخَعِيُّ وآخرون آخِرَ الشهرِ، واختارَ آخرون ثلاثةً مِن أوَّلِه، منهمُ الحسنُ، واختارت عائشةُ[٢] وآخرون صيامَ السبتِ والأحدِ والاثنينِ من شهرٍ، ثم الثلاثاءُ والأربعاءُ والخميسُ من الشهر الذي بعدَه، واختارَ آخرون الاثنين والخميس، وفي حديثٍ رفعه ابنُ عمر: «أوَّلُ إثنينٍ في الشهر، وخميسان بعدَه»[٣] وعن أم سلَمَةَ: أوَّلُ خميسٍ والاثنين بعدَه ثم الاثنين[٤]، وقيلَ: أوَّلُ يومٍ من الشهر والعاشرُ والعشرين، وقيل: إنه صيامُ مالكِ بن أنس، ورويَ عنه كراهةُ صومِ أيَّامِ البيض، وقال ابنُ شعبان المالكيُّ: أوَّلُ يومٍ من الشهر، والحادي عَشَر، والحادي والعِشرُون، والله أعلم.



---

(١) أخرج آثارهم الطبري في «تهذيب الآثار»: (٢/ ٨٣٨) أثر عمر ﷺ، و(٢/ ٨٥٧) أثر ابن مسعود ﷺ، و(٢/ ٨٤٤) أثر أبي ذر ﷺ.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار»: (٢/ ٨٦٠).

(٣) أخرجه النسائي: ٢٤١٤، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه النسائي: ٢٤١٩، وهو ضعيف.



٣٧ - [بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ]

[٢٧٥١] ١٩٩ - (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [مكرر: ٢٧٤٥] [أحمد: ١٩٩٧٨].

[٢٧٥٢] ٢٠٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». [أحمد: ١٩٩٧٠].

بابُ صومِ سَررِ شعبانَ

فيه (عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له - أو لآخرَ -: «أصُمتَ من سُرَرِ شعبانَ؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ، فصُم يومين») وفي رِوايةٍ: «فإذا أفطرتَ من رمضانَ، فصُم يومين مكانَه».

ضبطُوا (سُرر) بفتحِ السينِ وكسرِها، وحَكى القاضي ضمَّها، وقال: هو جمع سُرَّة[1]. ويُقال أيضاً: سَرار وسِرار بفتحِ السينِ وكسرِها، وكلُّه من الاستِسرار. قال الأوزاعيُّ وأبو عُبيدٍ وجُمهور العُلماءِ من أهلِ اللغةِ والحديثِ والغريبِ: المراد بالسررِ آخرُ الشهرِ، سُمِّيتْ بذلك لاستسرارِ القمرِ فيها[2].

قال القاضي: قال أبو عُبيد وأهل اللغة: السرر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضُهم هذا، وقال: المرادُ وَسَطُ الشهرِ، قال: وسِرار كلِّ شيءٍ وَسَطُه، قال هذا القائلُ: لم يأتِ في صيامِ آخِرِ الشهرِ ندبٌ، فلا

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٧٩)، و«جمهرة اللغة»: (١/ ١٢١)، و«تهذيب اللغة»: (١٢/ ٢٠١)، و«الصحاح»: (سرر)، و«المشارق»: (٢/ ٢١٢).

[٢٧٥٣] ٢٠١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابنِ أَخِي مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُـرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ» ـ شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ ـ قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ. [أحمد: ١٩٨٣٩].

يُحمل الحديثُ عليه، بخلافِ وَسَطِه فإنها أيامُ البِيْضِ. وروى أبو داودَ عن الأوزاعيِّ: سَرُه أوَّلُه[١]. ونقلَ الخطّابيُّ عن الأوزاعيِّ: سَرُه آخِرُه[٢]. قال البيهقيُّ في «السنن الكبير» بعدَ أن روى الروايتين عن الأوزاعي: الصحيحُ آخِرُه[٣]، ولم يعرفِ الأزهري أنَّ سَرَه أوَّلُه[٤]. قال الهَرَوِي: والذي يعرفه الناسُ أنَّ سرَرَه آخرُه[٥]. ويعضُدُ مَن فسَّرَه بـ(وَسَطِه) الروايةُ السابقةُ في الباب قبلَه: «سُرَّة هذا الشهر» وسَرارةُ الوادي وسَطُه وخيارُه. وقال ابنُ السِّكِّيت[٦]: سِرار الأرضِ أكرمُها ووَسَطُها، وسِرار كلِّ شيءٍ وَسَطُه وأفضلُه، فقد يكونُ سِرارُ الشهرِ مِن هذا[٧].

قال القاضي: والأظهر[٨] أنَّ المرادَ آخِرُ الشهر، كما قال أبو عُبيدٍ والأكثرون[٩].

وعلى هذا يُقال: هذا الحديثُ مخالِفٌ للأحاديث الصَّحيحةِ في النَّهي عن تقدُّم رمضانَ بصومِ يومٍ

---

(١) «سنن أبي داود»: ٢٣٣٠، ولفظه في نسختنا: «سره أوله».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١١). ولفظه: «سره آخره».

(٣) «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٥٥).

(٤) انظر «تهذيب اللغة»: (٢/ ٢٠١).

(٥) «الغريبين»: (سرر).

(٦) لم أقف على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه المطبوعة، إلا أنه ذكر في «إصلاح المنطق»: (١/ ١٠٤): سَرار الشهر، وسِرار الشهر، والفتح أجود. وعبارته التي نقلها عنه القاضي قد ذكر بعضها قاسم بن ثابت بسنده في كتابه «الدلائل في غريب الحديث»: (١/ ٢١٥).

(٧) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٨) في (ص) و(هـ): والأشهر.

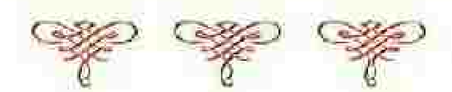
(٩) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٣٦).



[٢٧٥٤] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ هَانِئٍ ابنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٧٥٣].

ويومينِ، ويُجاب عنه بما أجابَ المازَرِيُّ[1] وغيرُه وهو: أنَّ هذا الرجلَ كان معتاداً لصيامِ[2] آخرِ الشهر، أو نَذْرَه، فتركَهُ لِخَوفه من الدُّخولِ في النهي عن تقدُّمِ رمضانَ، فبيَّن له النبيُّ ﷺ أن الصومَ المعتادَ لا يدخلُ في النهي، وإنما يُنهى عن غير المُعتَادِ[3].

قوله ﷺ في رواية مُحمَّدِ بنِ مُثنَّى: «إذا أفطرت رمضان» هكذا هو في جميع النُّسخِ، وهو صحيحٌ، أي: أفطرتَ مِن رمضانَ، كما في الرِّوايةِ التي قبلَها، وحذفَ لفظة (مِن) في هذه الرواية، وهي مرادة، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي: مِن قومه، والله أعلم.



(١) في (خ): الماوردي، وهو خطأ.
(٢) في (ص) و(هـ): معتاد الصيام.
(٣) «المعلم»: (٢/ ٦٤).

٣٨ - [بابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ]

[٢٧٥٥] ٢٠٢ - (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [أحمد: ٨٥٣٤].

باب فضل صوم المحرم

قوله: (عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة) اعلمْ أنَّ أبا هريرة يَروي عنه اثنان، كلُّ واحدٍ منهما: حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن، أحدُهما: هذا الحِميريُّ، والثاني: حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ الزُّهريُّ، قال الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»: كلُّ ما في البخاري ومسلم: (حُميدُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي هريرة) فهو الزُّهريُّ، إلَّا في هذا الحديثِ خاصَّةً حديثِ: «أفضلُ الصيام بعد شهرِ رمضانَ شهرُ الله المحرَّم، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضة صلاةُ الليل» فإنَّ رَاويَه: حميدُ بنُ عبدِ الرحمن الحميريُّ عن أبي هريرة[1]، وهذا الحديثُ لم يذكره البخاريُّ في «صحيحه» ولا ذِكْرَ للحِميريِّ في البخاري أصلاً، ولا في مسلمٍ إلَّا في هذا الحديث[2].

قوله ﷺ: «أفضلُ الصيامِ بعد رمضانَ شهرُ الله المحرَّمِ» تصريحٌ بأنَّه أفضلُ الشهورِ للصَّومِ، وقد سبقَ الجوابُ عن إكثارِ النبيِّ ﷺ من صومِ شعبانَ دُونَ المُحرَّم، وذكرنا فيه جوابين:

أحدُهما: لعلَّه إنما عَلِمَ فضلَه في آخرِ حياتِه.

والثاني: لعلَّه كان يَعرِضُ فيه أعذارٌ من سفرٍ أو مرضٍ أو غيرِهما.

قوله ﷺ: «وأفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليلِ» فيه دليلٌ لما اتَّفق العلماءُ عليه أنَّ تطوُّعَ الليلِ أفضلُ مِن تطوُّعِ النهار. وفيه حُجَّةٌ لأبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ مِن أصحابنا، ومَن وافقه، أنَّ صلاةَ الليلِ

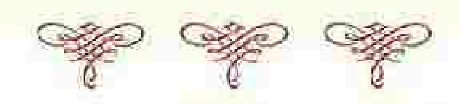
(١) في (خ): فإن راويه عن أبي هريرة: حميد... إلخ.
(٢) انظر «الجمع بين الصحيحين»: (٣/ ٣٢٢).



[٢٧٥٦] ٢٠٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ». [انظر: ٢٧٥٧].

[٢٧٥٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨٣٥٨].

أفضلُ من السُّننِ الراتبة. وقال أكثرُ أصحابنا: الرَّواتِبُ أفضل، لأنها تُشبِهُ الفرائضَ والأوَّلُ أقوى وأوفَقُ للحديث، والله أعلم.



٣٩ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعاً لِرَمَضَانَ]

[٢٧٥٨] ٢٠٤ ـ (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». [انظر: ٢٧٥٩].

بابُ استحبابِ صومِ ستَّةِ أيامٍ من شوَّالٍ[١] إتْباعاً لرمضان

قوله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ، ثم أتبعَهُ سِتًّا من شوَّالٍ، كان كصيام الدهر» فيه دَلالةٌ صريحةٌ لمذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ وداودَ وموافِقيهم في استحبابِ صَومِ هذه الستة. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: يُكره ذلك. قال مالكٌ في «الموطأ»: ما رأيتُ أحداً مِن أهلِ العِلْم يَصومُها[٢]. قالوا: فيُكرَه لئلَّا يُظنَّ وجوبُه.

ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديثُ الصَّحيحُ الصَّريحُ، وإذا ثبَتَت السُّنَّةُ لا تُترَكُ لتَرْكِ بعضِ الناس أو أكثرِهم أو كلِّهم لها، وقولُهم: قد يظن وجُوبَها، يُنتَقَضُ بصومِ عرفةَ وعاشوراءَ وغيرِهما من الصَّوم المندوبِ.

قال أصحابُنا: والأفضلُ أن تُصامَ الستةُ متواليةً عقِبَ يومِ الفِطر، فإن فرَّقَها أو أخَّرها عن أوائلِ شوَّال إلى أواخره حصلت فضيلةُ المتابعة، لأنه يَصدُق أنه أتبعه ستًّا من شوَّالٍ، قال العلماءُ: وإنما كان ذلك كصيام الدَّهر لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، فرمضانُ بعشرةِ أشهُرٍ، والستَّةُ بشهرين، وقد جاء هذا في حديثٍ مَرفوعٍ في كتاب النَّسائي[٣].

وقوله ﷺ: «سِتًّا من شوَّالٍ» صحيحٌ، ولو قال: (ستة) بالهاء جازَ أيضاً. قال أهلُ اللغة: يقال:

---

(١) في (خ): أول شوال.

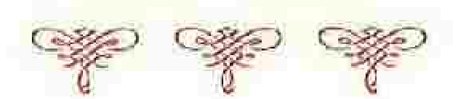
(٢) «الموطأ» بعد حديث: ٧٠٩.

(٣) في «السنن الكبرى»: ٢٨٧٣ من حديث ثوبان ﷺ، وأخرجه ابن ماجه: ١٧١٥ مختصراً، وأحمد: ٢٢٤١٢، وهو حديث صحيح، وهو قوله ﷺ: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذ

[٢٧٥٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٣٥٦١].

[٢٧٦٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٧٥٩].

صُمنا خمساً وستًا، وخمسةً وستَّةً. وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكَّرِ إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستةَ أيامٍ، ولا يجوز: ستُّ أيامٍ، فإذا حذفوا الأيامَ جازَ الوجهان، ومما جاء حذفُ الهاءِ فيه من المذكَّرِ إذا لم يُذكر بلفظه قولُه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي: عَشْرَةَ أيامٍ، وقد بَسطتُ إيضاحَ هذه المسألةِ في «تهذيب الأسماء واللغات»(١)، وفي «شرح المهذب»(٢)، والله أعلم.



---

(١) ص ٥٥٠، وقال: سيأتي بيان هذا إن شاء الله في حرف السين من قوله: «من صام رمضان فأتبعه ستًّا من شوال» وبحثت في حرف السين فلم أجده ذكر من ذلك شيئاً، فلعله مما لم يبيضه؛ رحمه الله.

(٢) (٦/ ٣٧٨).

٤٠ - [بَـابُ فَضْـلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا]

[٢٧٦١] ٢٠٥ - (١١٦٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ

باب فضلِ ليلة القَدْر، والحثِّ على طلبِها، وبيانِ مَحلِّها وأرجى أوقاتِ طلبها

قال العلماءُ: سُمِّيتْ ليلةَ القدْرِ؛ لما يُكتَب فيها للملائكةِ[1] منَ الأقدارِ والأرزاقِ والآجالِ التي تكون في تِلْكَ السنَةِ، كقولِه[2] تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وقولِه تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]، ومعناهُ: يُظهِرُ للملائكةِ ما سيكونُ فيها، ويأمرهُم بِفِعْلِ ما هو مِن وَظِيفتِهم، وكلُّ ذلك مِمَّا سبقَ علمُ اللهِ تعالى به، وتقديرُه له. وقيلَ: سميت ليلةَ القدرِ؛ لعِظَمِ قدْرِها وشَرَفِها.

وأجمعَ مَن يُعتَدُّ به على وجودِها ودَوامِها إلى آخِرِ الدَّهرِ، للأحاديثِ الصَّحيحَةِ المشهُورَةِ.

قال القاضي: واختلَفُوا في مَحلِّها، فقال جَماعةٌ: هي مُنتقِلةٌ، تكون في سَنةٍ في ليلةٍ، وفي سَنةٍ أُخرى في ليلةٍ أُخرى، وهكذا، وبهذا يُجمَعُ بينَ الأحاديثِ، ويُقال: كلُّ حديثٍ جاء بأَحَدِ أوقاتِها، ولا تَعارُضَ فيها، قال: ونحوُ هذا قولُ مالكٍ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ وغيرهم، قالوا: وإنما تَنتقِلُ في العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ، وقيل: بل في كُلِّه، وقيل: إنها مُعيَّنةٌ، فلا[3] تنتقلُ أبداً، بل هي ليلةٌ مُعيَّنةٌ في جميعِ السِّنينَ لا تُفارِقها، وعلى هذا قِيلَ: في السنةِ كُلِّها، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وأبي حنيفةَ وصاحبيه، وقيل: بل في شهرِ رمضانَ كُلِّه، وهو قولُ ابنِ عُمرَ وجماعةٍ من أصحابه[4].

---

(١) في (خ): الملائكة.

(٢) في (خ): لقوله.

(٣) في (خ): لا.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٤٣ - ١٤٤).



الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [أحمد: ٤٤٩٩، والبخاري: ٢٠١٥].

[٢٧٦٢] ٢٠٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

[أحمد: ٥٩٣٢] [وانظر: ٢٧٦١].

وقيل: بل في العشرِ الوسَطِ والأواخِرِ. وقيل: في العَشْرِ الأواخِرِ، وقيل: تختصُّ بأوْتارِ العَشْرِ، وقيل: بأشْفَاعِها، كما في حديث أبي سعيدٍ[1]، وقيل: بل في ثلاثٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، وهو قولُ ابنِ عبّاسٍ، وقيل: تُطلبُ في ليلةِ سبعَ عَشْرَة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، وحُكِيَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وقيل: ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وهو قولُ كثيرين من الصَّحابةِ وغيرِهم، وقيل: ليلةَ أربعٍ وعشرين، وهو مَحكيٌّ عن بلالٍ وابنِ عباسٍ والحَسَنِ وقَتَادَةَ، وقيل: ليلةَ سبعٍ وعشرين، وهو قولُ جماعةٍ من الصَّحابةِ، وقيل: سبعَ عَشْرة، وهو مَحكيٌّ عن زيدِ بنِ أرقَمَ وابنِ مسعودٍ أيضاً، وقيل: تسعَ عَشْرة، وحُكِيَ عن ابنِ مسعودٍ أيضاً، وحُكِيَ عن عليٍّ أيضاً، وقيل: آخر ليلةٍ من الشهر[2].

قال القاضي: وشذَّ قومٌ فقالوا: رُفِعتْ، لقولِه ﷺ حين تَلاحَا الرجلان: «فرُفِعتْ»[3]. وهذا غَلَطٌ من هؤلاء الشاذِّين، لأنَّ آخِرَ الحديث يرُدُّ عليهم، فإنه ﷺ قال: «فرُفِعتْ وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمِسُوها في السَّبعِ والتِّسعِ»، هكذا هو في أوَّلِ «صحيح البخاري»[4].

وفيه تصريحٌ بأنَّ المرادَ برفعِها رفعُ بَيانِ عِلْمِ عَينِها، ولو كان المرادُ رفعَ وجودِها لم يَأْمُرْ بالتماسِها.

قوله ﷺ: «أرى رُؤياكُم قد تَواطت» أي: تَوافقَتْ، وهكذا هو في النُّسَخِ بطاءٍ ثم تاءٍ وهو مَهمُوزٌ، وكان ينبغي أن يُكتَبَ بألفٍ بين الطاء والتاء صورةً للهمزةِ[5]، ولا بُدَّ من قراءته مَهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

قوله ﷺ: «تحرَّوْا ليلةَ القَدْرِ» أي: احرِصُوا على طلَبِها، واجتهِدُوا فيه.

(١) الآتي في الباب.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٤٦).
(٤) برقم: ٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٢١، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.
(٥) في (خ): الهمزة.



[٢٧٦٣] ٢٠٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». [أحمد: ٤٥٤٧، والبخاري: ١٩٩١ بنحوه].

[٢٧٦٤] ٢٠٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ». [انظر: ٢٧٦٣].

[٢٧٦٥] ٢٠٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ـ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي». [أحمد: ٥٤٨٥] [وانظر: ٢٧٦٣].

[٢٧٦٦] ٢١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [أحمد: ٥٥٣٤] [وانظر: ٢٧٦٣].

[٢٧٦٧] ٢١١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أَوْ قَالَ: «فِي التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر: ٢٧٦٣].

قوله ﷺ: «فالتمسوها في العشر الغَوَابِرِ» يعني البواقي، وهي الأواخر.

قوله ﷺ: «فلا يُغلبنَّ على السَّبعِ البَواقي» وفي بعض النسخ: «عن السَّبعِ» بدل «على» وكلاهما صحيحٌ.

قوله ﷺ: «تحيَّنوا ليلةَ القدر» أي: اطلُبوا حِينَها، وهو زَمانُها.

قوله ﷺ: («أيقظني بعضُ أهلي، فَنُسِّيتُها» وقال حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُها»)، الأول بضم النون وتشديد السين، والثاني بفتح النون وتخفيف السين.

[٢٧٦٨] ٢١٢ - (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ». وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا».

[٢٧٦٩] ٢١٣ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابنُ مُضَرَ - عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً. [أحمد: ١١١٨٦، والبخاري: ٢٠٢٧].

قوله ﷺ: «فَمَنْ كان اعتكفَ معي فلْيَبِتْ في مُعتكَفِه» هكذا هو في أكثرِ النُّسخ: «فلْيَبِتْ» من البَيتِ، وفي بعضِها: «فلْيَثْبُتْ» من الثُّبوتِ، وفي بعضها: «فلْيَلْبَثْ» من اللُّبْث، وكلُّه صحيحٌ.

وقوله في الرواية الثانية: (غير أنه قال: «فليثْبُتْ»)، هو في أكثر النُّسخ بالثاء المثلثة، من الثُّبوت، وفي بعضها: «فلْيَبِتْ» من المَبِيْت. و«مُعتكَفِه» بفتح الكاف، وهو موضِعُ الاعتكاف.

قوله: (فوكَفَ المسجدُ) أي: قَطَرَ ماءُ المطرِ مِن سَقْفِه.

قوله: (فنظرتُ إليهِ وقدِ انصرفَ من صلاةِ الصُّبحِ، ووجهُهُ مبتلٌّ طيناً وماءً) قال البخاري: وكان الحُميديُّ يحتجُّ بهذا الحديث على أن السنَّةَ للمصلِّي ألا يمسحَ جبهتَه في الصلاة[1]، وكذا قال العلماءُ: يُستحبُّ ألا يمسَحَها في الصلاة، وهذا محمولٌ على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنعُ مُباشرةَ بَشَرةِ

(١) «صحيح البخاري» قبل حديث: ٨٣٦.



[٢٧٧٠] ٢١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**» وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً طِيناً وَمَاءً. [البخاري: ٢٠١٨] [وانظر: ٢٧٦٩].

[٢٧٧١] ٢١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ القُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ**

الجَبهة للأرضِ، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنعُ ذلك لم يصِحَّ سجودُه بعدَه عند الشافعيِّ وموافقيه في منعِ السجودِ على حائلٍ متَّصلٍ به.

قوله في الرواية الثانية: (وجَبِينُه مُمتلئاً طيناً وماءً) لا يُخالفُ ما تأوَّلناه، لأن الجبين غيرُ الجَبهةِ، فالجبينُ في جانب الجَبهة، وللإنسان جَبينان يَكتنِفان الجبهةَ، ولا يلزَمُ من امتلاءِ الجبينِ امتلاءُ الجَبهة، والله أعلم.

قوله: (مُمتلئاً) كذا هو في مُعظم النُّسخ: (مُمتلئاً) بالنصب، وفي بعضِها: (ممتلئ) ويقدَّر للمنصوبِ فعلٌ محذوفٌ، أي: وجبينه رأيتُه مُمتلئاً.

قوله في حديثِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الأعلى: (ثم اعتكفتُ العَشْرَ الأوسَطَ) هكذا هو في جميعِ النُّسخ، والمشهورُ في الاستعمالِ تأنيثُ العشرِ، كما قال في أكثرِ الأحاديثِ العشرَ الأوَاخِر، وتذكيرُه أيضاً لغةٌ صحيحةٌ باعتبارِ الأيامِ، أو باعتبارِ الوقتِ والزَّمانِ، ويكفِي في صحَّتِها ثبوتُ استعمالِها في هذا الحديثِ مِنَ النبيِّ ﷺ.

قوله: (قبةٍ تُركيَّةٍ) أي: قُبَّةٍ صغيرةٍ من لُبودٍ[1].

---

(١) صوف أو شعر تداخل ولزق بعضه ببعض.

مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وأنّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. [انظر: ٢٧٦٩].

[٢٧٧٢] ٢١٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا ـ أَوْ: أُنْسِيتُهَا ـ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [أحمد: ١١٥٨٠، والبخاري: ٢٠١٦].

[٢٧٧٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ. [انظر: ٢٧٧٢].

قوله: (ورَوْثَةُ أنفه) هي بالثاء المثلثة، وهي طَرَفُه، ويقال لها أيضاً: أَرْنَبَةُ الأنف، كما جاء في الرِّواية الأخرى.


قوله: (وما نرى في السماء قَزَعَةً) أي: قطعة سحاب.



[٢٧٧٤] ٢١٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُم أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. وَقَالَ ابنُ خَلَّادٍ مَكَانَ «يَحْتَقَّانِ»: «يَخْتَصِمَانِ». [أحمد: ١١٠٧٦].

[٢٧٧٥] ٢١٨ ـ (١١٦٨) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَهْلِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ ـ وَقَالَ ابنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [أحمد: ١٦٠٤٥].

قوله: (أمر بالبناء فقُوِّض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة، ومعناه: أزيل، يُقال: قاضَ البناءُ، وانقاضَ، أي: انهدمَ، وقوَّضتُه أنا.

قوله ﷺ: «رجلان يحتقَّان» هو بالقاف، ومعناه: يطلُبُ كلُّ واحدٍ منهما حقَّه، ويدَّعي أنه المُحِقُّ. وفيه: أن المخاصَمةَ والمُنازَعةَ مذمومةٌ، وأنها سببٌ للعقوبةِ المعنويةِ.

قوله: (إذا مضتْ واحدةٌ وعشرونَ، فالَّتي تَليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ: (ثِنتَين وعشرين) بالياء، وفي بعضها: (ثِنتانِ وعِشرون) بالألف والواو، والأول أصْوبُ، وهو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديره: أعني ثنتينِ وعشرينَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

[٢٧٧٦] ٢١٩ - (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: «التَمِسُوا». وَقَالَ وَكِيعٌ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [أحمد: ٢٥٦٩٠، والبخاري: ٢٠٢٠].

[٢٧٧٧] ٢٢٠ - (٧٦٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالعَلَامَةِ - أَوْ: بِالآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [مكرر: ١٧٨٥] [أحمد: ٢١١٩٣] [وانظر: ١٧٨٥].

قوله: (وكان عبدُ الله بنُ أُنَيسٍ يقولُ: ثلاثٍ وعِشرين) هكذا هو في مُعظَمِ النُّسخ، وفي بعضِها: (ثلاثٌ وعِشرون) وهذا ظاهر، والأوَّلُ جارٍ على لُغةٍ شاذَّةٍ أنه يَجوزُ حذفُ المضافِ، ويبقى المضافُ إليه مجروراً، أي: ليلةَ ثلاثٍ وعشرين.

قوله: (أنها تطلُعُ يومئذٍ، لا شُعاعَ لها) هكذا هو في جميع النُّسخ: (أنها تطلُع) من غير ذكر الشمسِ، وحُذِفَتْ للعلمِ بها، فعادَ الضميرُ إلى مَعلومٍ، كقوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ونظائرِه.

و(الشُّعاعُ) بضم الشين، قال أهلُ اللغة: هو ما يُرى من ضوئها عندَ بُروزِها مِثْلَ الحِبالِ والقُضْبانِ مُقبِلَةً إليكَ إذا نَظرتَ إليها، قال صاحبُ «المحكم» بعد أنْ ذكرَ هذا المشهورَ، وقيل: هو الذي تراهُ مُمتدًّا بُعيد[1] الطُّلوعِ، قال: وقيل: هو انتشارُ ضوئِها، وجَمْعُهُ أَشِعَّةٌ وشُعُعٌ، بضم الشين والعين، وأَشَعَّت الشمسُ نَشَرَتْ شُعاعَها[2]، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): بعد، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في «المحكم».
(٢) «المحكم»: (١/ ٦٥).



[٢٧٧٨] ٢٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ. [أحمد: ٢١١٩٥] [وانظر: ١٧٨٦].

[٢٧٧٩] ٢٢٢ ـ (١١٧٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ وَهُوَ الفَزَارِيُّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ القَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

قال القاضي عياض: قيل: معنى (لا شُعاعَ لها) أنها علامةٌ جعلها اللهُ لها، قال: وقيل: بل لكثرةِ اختلافِ الملائكةِ في ليلتِها، ونُزولِها إلى الأرض وصُعُودِها بما تنزل به، سَتَرتْ بأجنِحتها وأجسامِها اللطيفةِ ضوءَ الشمسِ وشُعاعَها[1].

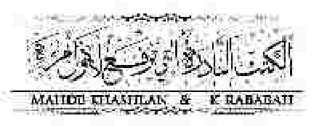
قوله: (تذاكرنا ليلةَ القدرِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «أيكم يذكرُ حينَ طَلَعَ القمرُ، وهو مثل شِقِّ جَفْنَةٍ؟») (الشِّق) بكسر الشين، وهو النِّصفُ.

و(الجَفْنَةُ) بفتح الجيم معروفة[2]، قال القاضي: فيه إشارةٌ إلى أنها إنما تكونُ في أواخرِ الشَّهرِ، لأنَّ القمرَ لا يكونُ كذلكَ عندَ طُلوعِه إلَّا في أَواخِرِ الشَّهرِ[3].

واعلمْ أنَّ ليلةَ القدرِ موجودةٌ، كما سبقَ بيانُه في أوَّلِ البابِ، وأنها تُرى، ويَتحقَّقُها مَن شاءَ اللهُ تعالى مِن بني آدمَ كلَّ سنةٍ في رمضانَ، كما تَظاهرتْ عليه هذه الأحاديثُ السَّابقةُ في البابِ، وإخبارُ الصالحينَ بها، ورُؤيتُهم لها أكثرُ مِن أن تُحصرَ، وأمَّا قولُ القاضي عياض عنِ المُهلَّبِ بنِ أبي صُفرةَ: لا يُمكِنُ رُؤيتُها حَقيقةً[4]، فغَلَطٌ فاحِشٌ نَبَّهتُ عليه لئلَّا يُغترَّ به، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
(٢) الجفنة: القصعة، أو كأعظم ما يكون من القصاع.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٤٨).
(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٤٨).



بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ [كتاب الاعتكاف]

١ ـ [باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان]

[٢٧٨٠] ١ ـ (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [الحديث: ٢١٧٢] [وانظر: ٢٧٨١].

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة: الحَبْسُ والمُكْثُ واللُّزومُ.

وفي الشَّرعِ: المُكْثُ في المسجد، مِن شخصٍ مخصوصٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ. ويُسمَّى الاعتكافُ: جِواراً.

ومنه الأحاديثُ الصَّحيحةُ: منها: حديثُ عائشةَ في أوائلِ الاعتِكَاف في «صحيح البخاري» قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصغِي إليَّ رأسَه وهو مجاورٌ في المسجد، فأُرجِّلُه وأنا حائضٌ[(١)].

وذكرَ مُسلِمٌ الأحاديثَ في اعتكافِ النبيِّ ﷺ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ، والعشرَ الأوَّلَ من شوَّالٍ، ففيها استحبابُ الاعتكافِ، وتأكُّدُ استحبابِه في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ. وقد أجمعَ المسلمونَ على استحبابِه، وأنه ليسَ بواجبٍ، وعلى أنه متأكِّدٌ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ.

ومذهبُ الشافعي وأصحابِه وموافقيهم أنَّ الصَّومَ ليسَ بشرطٍ لصحَّةِ الاعتكاف، بل يصحُّ اعتكافُ المُفطِر، ويصحُّ اعتكافُ ساعةٍ واحدةٍ، ولحظةٍ واحدةٍ. وضابطُه عندَ أصحابنا: مُكْثٌ يزيدُ على طُمأنينةِ

(١) البخاري: ٢٠٢٨، وأخرجه مسلم: ٦٨٧؛ وأحمد: ٢٤٢٣٨.

[٢٧٨١] ٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [البخاري: ٢٠٢٥] [وانظر: ٢٧٨٠].

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ.

[٢٧٨٢] ٣ ـ (١١٧٢) وحَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [انظر: ٢٧٨٤].

[٢٧٨٣] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٤٢٣٣] [وانظر: ٢٧٨٤].

الرُّكوعِ أدنى زيادةٍ، هذا هو الصَّحيحُ، وفيه خلافٌ شاذٌّ في المذهب، ولنا وجهٌ أنه يصِحُّ اعتكافُ المارِّ في المسجد من غيرِ لَبْثٍ، والمشهورُ الأولُ.

فينبغي لكلِّ جالسٍ في المسجد لانتظار صلاةٍ أو لشُغلٍ آخر، مِن آخرةٍ أو دُنيا، أن يَنويَ الاعتكافَ، فيُحسبُ[1] له ويثابُ عليه ما لم يخرجْ مِن المسجد، فإذا خرجَ ثم دخلَ جدَّد نيَّةً أخرى. وليس للاعتكافِ ذِكرٌ مخصوصٌ، ولا فِعلٌ[2] آخرُ سِوى اللبْثِ في المسجد بنيَّةِ الاعتكافِ، ولو تكلَّم بكلامِ دُنيا، أو عَمِلَ صَنعةً من خِياطةٍ أو غيرِها لم يبطُل اعتكافُه.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والأكثرون: يُشترَطُ في الاعتكافِ الصَّومُ، فلا يَصِحُّ اعتكافُ مُفطِرٍ، واحتجُّوا بهذه الأحاديث.

واحتجَّ الشافعيُّ باعتكافه ﷺ في العشرِ الأوَّلِ مِن شوَّالٍ، رواه البخاري ومسلم[3]، وبحديث

---

(١) في (خ): فيستحب.
(٢) في (خ): قول.
(٣) البخاري: ٢٠٤٥، ومسلم: ٢٧٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٤٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.



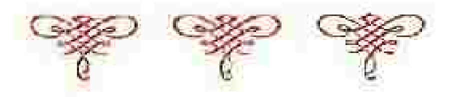
[٢٧٨٤] ٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [أحمد: ٢٤٦١٣، والبخاري: ٢٠٢٦].

عمرَ ﵁ قال: (يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً في الجاهلية، فقال: «أَوْفِ بنَذْرِكَ» ورواه البخاري ومسلم[1]، والليلُ ليسَ محلًّا للصَّومِ، فدلَّ على أنه ليسَ بشرطٍ لصحَّةِ الاعتكافِ.

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكافَ لا يصِحُّ إلَّا في المسجِد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأزواجَه وأصحابَه إنما اعتكفُوا في المسجِد مع المشقَّةِ في ملازمتِه، فلو جازَ في البيت لفعلُوه ولو مرَّةً، لا سيَّما النِّساءُ، لأنَّ حاجتَهُنَّ إليه في البيوت أكثرُ، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يَصِحُّ في غيره هو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وداودَ والجمهورِ سواءٌ الرجلُ والمرأةُ.

وقال أبو حنيفةَ: يصحُّ اعتكافُ المرأةِ في مسجد بيتِها، وهو المَوضِعُ المهيَّأُ من بيتها لصلاتِها، قال: ولا يجوزُ للرجلِ في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قولٌ قديمٌ للشافعي ضعيفٌ عندَ أصحابِه، وجَوَّزه بعضُ أصحابِ مالكٍ وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ للمرأة والرجل في مسجد بيتهما.

ثم اختلفَ الجمهورُ المشترِطون المسجدَ[2] العَامَّ، فقال الشافعيُّ ومالكٌ وجمهورُهم: يصِحُّ الاعتكافُ في كلِّ مَسجدٍ، وقال أحمدُ: يختصُّ بمسجدٍ تُقامُ الجماعَةُ الرَّاتِبَةُ فيه. وقال أبو حنيفةَ: يختصُّ بمسجدٍ تُصلَّى فيه الصَّلواتُ كلُّها. وقال الزُّهريُّ وآخرون: يختصُّ بالجامعِ الذي تُقامُ فيه الجُمُعَةُ. ونَقلُوا عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ الصَّحابيِّ اختصاصَه بالمساجد الثَّلاثةِ: المسجدِ الحَرامِ، ومسجدِ المدينة، والأقصى[3]. وأجمعُوا على أنَّه لا حَدَّ لأكثرِ الاعتكافِ، والله أعلم.



---

(١) البخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٥.
(٢) في (خ): للمسجد.
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٥١٩) عن حذيفة مرفوعاً.



٢ ـ [بَابٌ: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟]

[٢٧٨٥] ٦ ـ (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٧٨٦].

قوله: (إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه) احتجَّ به مَن يقولُ: يَبدأُ بالاعتكافِ[1] مِن أوَّلِ النهارِ، وبه قالَ الأَوْزاعيُّ والثَّوريُّ واللَّيثُ في أحدِ قولَيه.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ: يدخلُ فيه قبلَ غُروبِ الشَّمسِ إذا أرادَ اعتكافَ شهرٍ أو اعتكافَ عشرٍ، وتأوَّلوا الحديثَ على أنه دخلَ المُعتكَفَ وانقطعَ فيه، وتخلَّى بنفسِه بعدَ صلاتِه الصُّبحَ، لا أن ذلكَ وقتُ ابتداءِ الاعتكافِ، بل كان مِن قبلِ المَغربِ مُعتكفاً لابِثاً في جُملةِ المسجدِ. فلمَّا صلَّى الصُّبحَ انفردَ.

قوله: (وإنه أمر بخِبائه فضُرِبَ) قالوا: فيه دليلٌ على جَوازِ اتِّخاذِ المُعتكِفِ لِنفسِه مَوضعاً مِنَ المسجدِ يَنفردُ فيه مدَّةَ اعتكافِه ما لم يُضيِّقْ على الناسِ، وإذا اتَّخذه يكونُ في آخِرِ المسجدِ ورِحابِه، لئلَّا يُضيِّقَ على غيرِه، وليكونَ أخلَى له وأكملَ في انفرادِه.

قوله: (نظرَ فإذا الأخبيةُ، فقال: «آلبِرَّ تُرِدنَ؟» فأمر بخبائه فقُوِّضَ) قوله: (قُوِّضَ) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة، أي: أُزيلَ. وقوله: «آلبِرَّ»، أي: الطَّاعةَ. قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلامَ إنكاراً لفعلهن، وقد كانَ ﷺ أَذِنَ لبعضهنَّ في ذلك، كما رواه البخاري[2]، قال: وسببُ إنكارِه أنه خافَ أنْ يكُنَّ غيرَ مُخلِصاتٍ في الاعتِكافِ، بل أردْنَ القُربَ منه لغَيرتهنَّ عليه، أو لغَيرتِه عليهنَّ، فكَرِه مُلازمتَهنَّ المسجدَ، مع أنه يَجمعُ الناسَ، ويحضرُه الأعرابُ والمنافقون، وهُنَّ محتاجاتٌ إلى الخروجِ والدُّخولِ

---

(١) في (خ): الاعتكاف.

(٢) برقم: ٢٠٤٥، وقد تقدم قريباً.



[٢٧٨٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [أحمد: ٢٤٥٤٤، والبخاري: ٢٠٤٥].

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بنِ الحَارِثِ وَابنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رضي الله عنهنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلاعْتِكَافِ.

لِما يَعرِضُ لهنَّ، فيتَبَذَّلْنَ بذلك، أو لأنَّه ﷺ رآهُنَّ عندَه في المسجدِ، وهو في معتكفِه[1]، فصارَ كأنَّه في مَنزِلِه بحُضورِه مع أزواجِه، وذهبَ المُهِمُّ مِن مقصودِ الاعتكافِ، وهو التَّخلِّي عن الأزواجِ ومتعلَّقاتِ الدُّنيا وشِبهِ ذلك، أو لأنهنَّ ضيَّقْنَ المسجدَ بأبنيتِهنَّ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ لصحَّةِ اعتكافِ النِّساءِ، لأنَّه ﷺ كان أذِنَ لهنَّ، وإنَّما منعهنَّ بعدَ ذلك لِعارضٍ. وفيه أنَّ للرَّجُلِ منعَ زوجتِه مِنَ الاعتكافِ بغيرِ إذنِه، وبه قالَ العلماءُ كافَّةً. فلو أَذِنَ لها فهل له منعُها بعدَ ذلكَ؟ فيه خلافٌ للعلماءِ، فعندَ الشافعيِّ وأحمدَ وداودَ له منعُ زوجتِه ومملوكِه، وإخراجُهما مِن اعتكافِ التَّطوُّعِ، ومَنَعَهُما مالكٌ، وجوَّزَ أبو حنيفةَ إخراجَ المملوكِ دونَ الزوجةِ[2].



(١) في (هـ) و(ص): المسجد.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٦٥).



٣ ـ [بَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]

[٢٧٨٧] ٧ ـ (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [أحمد: ٢٤١٣١، والبخاري: ٢٠٢٤].

[٢٧٨٨] ٨ ـ (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [أحمد: ٢٤٥٢٨].

باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

قولها: (كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العَشرُ، أحيا الليلَ، وأيقظَ أهلَه، وجَدَّ، وشَدَّ المئزَرَ). وفي رواية: (كانَ رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيرِه).

اختلفَ العلماءُ في معنى (شَدِّ المِئزَرِ). فقيلَ: هو الاجتهادُ في العباداتِ زيادةً على عادتِه ﷺ في غيرِه، ومعناهُ: التشميرُ في العباداتِ[1]، يقالُ: شَدَدْتُ لهذا الأمرِ مِئزَري، أي: تَشَمَّرْتُ له وتفرَّغتُ، وقيلَ: هو كِنايةٌ عن اعتزالِ النساءِ للاشتغالِ[2] بالعِباداتِ.

وقولها: (أحيا الليلَ)، أي: استغرقَهُ بالسَّهرِ في الصَّلاةِ وغيرِها.

وقولها: (وأيقظَ أهلَهُ)، أي: أيقظَهُم للصَّلاة في الليلِ، وجَدَّ في العبادة زيادةً على العادةِ.

ففي هذا الحديث أنه يُستحبُّ أن يُزادَ من العبادات في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، واستحبابُ إحياءِ لَياليه بالعبادات. وأما قولُ أصحابنا: يُكرَه قيامُ الليلِ كلِّهِ، فمعناهُ الدَّوامُ عليه، ولم يقولُوا بكراهَةِ ليلةٍ وليلتين والعَشرِ، ولهذا اتَّفقُوا على استحبابِ إحياءِ ليلتي العِيدين، وغيرِ ذلك[3].

و(المِئزَرُ) بكسر الميم مهموزٌ، وهو الإزارُ. والله أعلم.

---

(١) في (خ): العبادة.

(٢) في (خ): والاشتغال.

(٣) في (خ): والله أعلم.



٤ ـ [باب صوم عشر ذي الحجة]

[٢٧٨٩] ٩ ـ (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخبَرنَا، وَقَالَ الآخرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ. [أحمد: ٢٤١٤٧].

باب صوم عشر ذي الحجة

فيه قولُ عائشةَ: (ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صائماً في العشرِ قطُّ). وفي رِوَايةٍ: (لم يصُمِ العشرَ).

قال العلماءُ: هذا الحديثُ ممَّا يُوهِمُ كراهةَ صومِ العشرِ. والمرادُ بالعشرِ هنا: الأيامُ التِّسعةُ من أوَّلِ ذِي الحِجَّةِ، قالوا: وهذا ممَّا يُتأوَّلُ، فليسَ في صومِ هذه التسعةِ كراهةٌ، بل هي مُستحبَّةٌ استحباباً شديداً، لا سيَّما التاسعُ منها، وهو يومُ عرفةَ، وقد سبقَت الأحاديثُ في فضلِه، وثبتَ في «صحيحِ البخاريِّ» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيها أفضلُ منه في هذه»[1] يعني العشرَ الأوائِلَ من ذي الحِجَّةِ.

فيُتأوَّلُ قولُها: (لم يصُمِ العشرَ) أنه لم يصمْهُ لعارضِ مرضٍ أو سفرٍ أو غيرِهما، أو أنها لم ترَهُ صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدمُ صيامِه في نفسِ الأمرِ. ويدلُّ على هذا التَّأويلِ حديثُ هُنيدةَ بنِ خالدٍ، عنِ امرأتِه، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ تِسعَ ذِي الحِجَّةِ، ويومَ عاشوراءَ، وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، أوَّلَ اثنينِ مِنَ الشهرِ والخميسَ. رواه أبو داود وهذا لفظُه، وأحمدُ والنَّسائيُّ[2]، وفي روايتِهما: (وخميسين)، واللهُ أعلم.

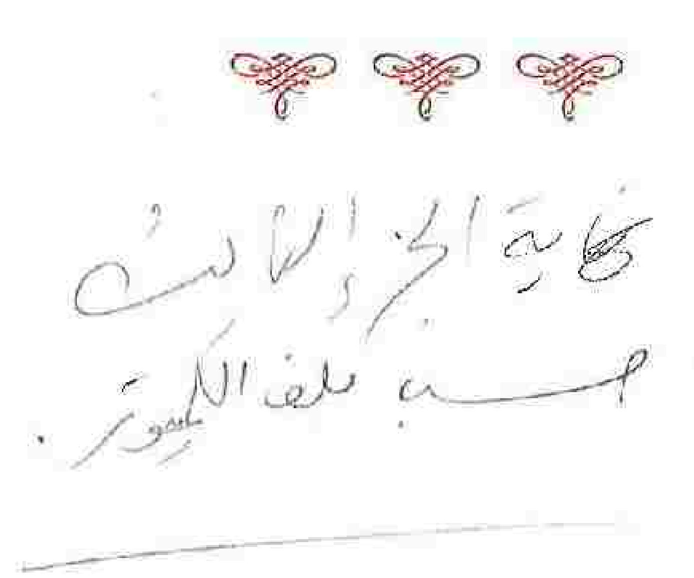
---

(١) البخاري: ٩٦٩، وأخرجه أحمد: ٣١٣٩، من حديث ابن عباس ﵄.
(٢) أبو داود: ٢٤٣٧، وأحمد: ٢٢٣٣٤، والنسائي: ٢٣٧٤.



[٢٧٩٠] ١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ. [أحمد: ٢٥٥٦٦].

قوله في الإسناد الأخير: (وحدَّثني أبو بكرِ بن نافعٍ العَبْدِيُّ: حدَّثنا عبدُ الرحمن: حدَّثنا سُفْيانُ، عن الأعْمَشِ[١]) هكذا هو في معظم النسخ: سفيان عن الأعمش[١]، وهو سفيانُ الثوريُّ، وفي بعضِها: (شعبةُ) بدل (سفيانَ) وكذا نقلَه القاضي عِياض عن رِوايةِ الفَارسيِّ[٢]، ونقلَ الأوَّلَ عن جُمهورِ الرُّواةِ لصحيحِ مُسلمٍ[٣]، والله أعلم.



(١) هذه الجملة سقطت من (ص).

(٢) كذا في النسخ الثلاث، ووقع في مطبوع «المشارق»: (٢/ ٢٣٩): القابسي، وهو خطأ، فإن من نقلوا عن القاضي ذكروا الفارسي لا القابسي، كابن قرقول في «مطالع الأنوار»: (٥/ ٥٧٥).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٥٩).



بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ [كتابُ الحجِّ]

كتاب الحج

الحَجُّ: بفتح الحاء، هو المَصدر، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسمُ منه، وأصله: القَصْدُ، ويُطلق على العَملِ أيضاً، وعلى الإتيان مرَّةً بعد أخرى، وأصلُ العُمرة: الزِّيارة.

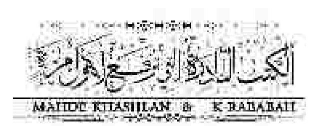
واعلم أنَّ الحجَّ فرضُ عينٍ على كلِّ مُكلَّفٍ حُرٍّ مسلمٍ مُستطيعٍ. واختلفَ العُلماءُ في وُجوبِ العُمرة؛ فقيلَ: واجِبةٌ، وقيل: مُستحبَّةٌ، وللشافعي قولان: أصحُّهما: وجُوبُها.

وأجمعوا على أنه لا يجبُ الحجُّ ولا العمرةُ في عُمْرِ الإنسانِ إلَّا مرَّةً واحدةً، إلَّا أن ينذُرَ، فيجبُ الوفاءُ بالنذرِ بشرطه، وإلَّا إذا دخلَ مكَّةَ أو حَرَمها لحاجةٍ لا تتكرر، من تجارةٍ أو زيارةٍ ونحوِهما، ففي وجُوبِ الإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ خلافٌ للعُلماءِ، وهما قولان للشافعي:

أصحُّهما: استحبابُه.

والثاني: وجُوبُه بشرطِ أن لا يَدخُلَ لقتالٍ، ولا خائفاً مِن ظُهوره وبُروزه.

واختلفوا في وجُوبِ الحجِّ، هل هو على الفَورِ أوِ التَّراخِي؟ فقال الشافعيُّ وأبو يوسُفَ وطائفةٌ: هو على التراخي، إلَّا أن ينتهيَ إلى حالٍ يظنُّ فواتَه لو أخَّره عنها. وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وآخرون: هو على الفَور، والله أعلم.



١ - [بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ]

[٢٧٩١] ١ - (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». [أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢].

باب بيانِ ما يُباحُ للمُحْرِم بحجٍّ أو عمرةٍ لُبسه، وما لا يُباحُ، وبيانِ تحريمِ الطِّيبِ عليه

قوله ﷺ وقد سُئِلَ: ما يَلبسُ المُحرِمُ؟: «لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراويلات، ولا البَرانِس، ولا الخِفاف، إلَّا أحدٌ لا يجد النعلين[١]، فليلبسِ الخُفَّين، وليقطعهُما أسفلَ مِن الكعبين. ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ».

قال العلماءُ: هذا من بَديعِ الكلامِ وجَزْلِه، فإنه ﷺ سُئِلَ عمَّا يلبَسُه المحرمُ، فقال: لا يَلبَسُ كذا وكذا، فحصلَ في الجواب أنه لا يَلْبَسُ المذكورات، ويلبَسُ ما سِوى ذلك، وكان التصريحُ بما لا يَلْبَسُ أولى، لأنه مُنحصِرٌ، وأمَّا الملبوسُ الجائزُ للمُحرمِ فغيرُ مُنحصرٍ، فضَبطَ الجميعُ بقوله ﷺ: لا يلبَسُ كذا وكذا، يعني ويلبَسُ ما سواه.

وأجمعَ العلماءُ على أنه لا يجوزُ للمحرِمِ لُبْسُ شيءٍ من هذه المذكورات. وأنه نبَّه بالقميصِ والسَّراويل على جميع ما في مَعناه، وهو ما كان مُحيطاً أو مَخيطاً[٢] معمولاً على قدْرِ البَدن، أو قدر عُضوٍ منه؛ كالجَوشَن[٣] والتُّبَّانِ[٤] والقُفَّازِ[٥]، وغيرِها.

---

(١) في (خ): نعلين.

(٢) في (خ): محيطاً مخيطاً.

(٣) الجوشن: الدرع.

(٤) التُّبَّانُ: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها، تستر العورة.

(٥) وقع في (خ) بينها وبين الكلمة قبلها كلمة غير واضحة.



[٢٧٩٢] ٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [أحمد: ٤٥٣٨، والبخاري: ٥٨٠٦].

ونبَّه ﷺ بالعمائم والبرانسِ على كلِّ ساترٍ للرأسِ، مَخيطاً[1] كان أو غيرَه، حتى العِصابة فإنَّها حرامٌ، فإنِ احتاجَ إليها لشَجَّةٍ أو صُداعٍ أو غيرِهما شَدَّها، ولزِمَتْهُ الفِدْيَةُ.

ونبَّه ﷺ بالخِفافِ على كلِّ ساترٍ للرِّجْلِ، من مَداسٍ[2] وجُمْجُمٍ[3] وجَورَبٍ وغيرِها.

وهذا كلُّه حكْمُ الرِّجالِ، وأما المرأةُ فيُباحُ لها سَترُ جميعِ بدَنِها بكلِّ ساترٍ، من مَخيطٍ وغيرِه، إلَّا سَترَ وجهِها فإنه حرامٌ بكلِّ ساترٍ، وفي سَترِ يدَيها بالقُفَّازَين خلافٌ للعلماءِ، وهُما قولانِ للشافعي، أصحُّهما: تحريمُه.

ونبَّه ﷺ بالوَرْسِ والزَّعفرانِ على ما في معناهُما، وهو الطِّيبُ، فيَحرُمُ على الرَّجُلِ والمرأةِ جميعاً في الإحرام جميعُ أنواعِ الطِّيبِ، والمرادُ ما يُقصَدُ به الطيبُ، وأما الفَواكهُ كالأُترُجِّ والتُّفّاحِ، وأزهارُ البَراري كالشِّيحِ والقَيصومِ ونحوِهما، فليسَ بحرامٍ، لأنه لا يُقصَدُ للطيب.

قال العلماءُ: والحِكْمةُ في تحريمِ اللِّباسِ المذكورِ على المُحرِمِ، ولباسِه الإزارَ والرِّداءَ؛ أن يَبعُدَ عنِ التَّرفُّهِ، ويتَّصِفَ بصِفةِ الخاشِعِ الذَّليلِ، ولِيتذكَّرَ أنه مُحرِمٌ في كلِّ وقتٍ، فيكونَ أقربَ إلى كثرةِ أذكارِه، وأبلغَ في مراقبتِه وصِيانتِه لعبادتِه، وامتناعِه من ارتكابِ المحظوراتِ، ولِيتذكَّرَ به الموتَ ولباسَ الأكفانِ، ويتذكَّرَ البعثَ يومَ القيامةِ والنَّاسُ حُفاةٌ عُراةٌ مُهطِعينَ إلى الدَّاعي.

والحِكْمةُ في تحريمِ الطِّيبِ والنساءِ: أن يَبعُدَ عن التَّرفُّهِ وزينةِ الدنيا وملاذِّها، ويجتمعَ[4] همُّه لمقاصدِ الآخِرةِ.

وقوله ﷺ: «إلَّا أحدٌ لا يجدُ النعلين، فليلبَس الخُفَّين، وليقطَعْهما أسفلَ من الكعبين». وذكرَ مسلمٌ

(١) في (ص) و(هـ): محيطاً.
(٢) المداس: ضرب من الأحذية.
(٣) الجُمْجُم: هو المداس، وهو معرَّب.
(٤) في (خ): يتجمع.



[٢٧٩٣] ٣ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [أحمد: ٥٣٣٦، والبخاري: ٥٨٥٢].

بعدَ هذا مِن روايةِ ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ: «من لم يجد نعلين فليلبَس خُفَّين» ولم يذكرْ قطعهما.

واختلفَ العلماءُ في هذين الحديثين: فقال أحمدُ: يجوزُ لُبْسُ الخُفَّين بحالهما، ولا يجبُ قطعُهما، لحديثِ ابنِ عباسٍ وجابرٍ، وكان أصحابُه يَزعُمون نسخَ حديثِ ابنِ عُمَرَ المصرِّح بقطعِهما، وزعموا أن قطعَهما إضاعةُ مالٍ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وجماهيرُ العلماء: لا يجوزُ لُبسُهما إلَّا بعد قطعِهما أسفلَ مِنَ الكعبين، لحديثِ ابنِ عمر. قالوا: وحديثُ ابنِ عباسٍ وجابرٍ مُطلقان، فيجب حملُهما على المقطوعَين، لحديثِ ابنِ عمرَ، فإن المطلقَ يُحمَلُ على المقيدِ، والزيادةُ من الثِّقةِ مَقبولةٌ.

وقولُهم: إنه إضاعةُ مالٍ. ليس بصحيحٍ؛ لأن الإضاعةَ إنما تكونُ فيما نُهيَ عنه، وأما ما وردَ الشرعُ به فليس بإضاعةٍ، بل حقٌّ يجبُ الإذعانُ له.

ثم اختلفَ العلماءُ في لابِسِ الخفين لعدمِ النعلين، هل عليه فِديةٌ أم لا؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ ومَن وافقَهما: لا شيءَ عليه، لأنه لو وجبتْ فديةٌ لبيَّنها ﷺ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: عليه الفديةُ، كما إذا احتاجَ إلى حلقِ الرأسِ يحلِقُه ويفدِي، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولا تلبَسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْسُ». أجمعتِ الأمَّةُ على تحريمِ لباسِهما لكونِهما طِيباً، وألحقُوا بهما جميعَ أنواعِ ما يُقصد به الطيبُ، وسببُ تحريمِ الطيب أنه داعيةٌ إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلُّلَ الحاجِّ، فإن الحاجَّ أشعثُ أغبرُ، وسواءٌ في تحريم الطيب الرجلُ والمرأةُ، وكذا جميعُ محرَّماتِ الإحرام سوى اللِّباس؛ كما سبق بيانُه.

ومُحرَّماتُ الإحرَامِ سبعةٌ: اللِّباسُ بتفصيلِه السابقِ، والطِّيبُ، وإزالةُ الشعرِ والظُّفرِ، ودَهْنُ[1] الرأسِ واللِّحيةِ، وعقدُ النِّكاحِ، والجِماعُ، وسائرُ الاستمتاعِ حتى الاستمناءُ، والسابعُ إتلافُ الصَّيدِ، والله أعلم.

---

(١) في (ع): حلق، وهو خطأ.



[٢٧٩٤] ٤ ـ (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»، يَعْنِي المُحْرِمَ. [انظر: ٢٧٩٥].

[٢٧٩٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ. [أحمد: ٢٥٢٦، والبخاري: ١٨٤٣].

[٢٧٩٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ. [أحمد: ١٨٤٨، ١٩١٧، والبخاري: ٥٨٠٤].

[٢٧٩٧] ٥ ـ (١١٧٩) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**». [أحمد: ١٤٤٦٥].

وإذا تطيَّبَ أو لَبِسَ ما نُهِيَ عنه، لزِمَهُ الفِديةُ إن كان عامِداً، بالإجماعِ، وإن كان ناسِياً فلا فِديةَ عند الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وأوجبها أبو حنيفةَ ومالكٌ، ولا يحرُمُ المُعصفَرُ عند مالكٍ والشافعيِّ، وحرَّمه الثوريُّ وأبو حنيفة، وجعلاه طِيباً وأوجبا فيه الفِديةَ، ويُكرهُ للمُحرمِ لُبسُ الثوبِ المصبوغِ بغيرِ طِيبٍ ولا يحرُم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «السراويلُ لمَن لم يجدِ الإزارَ، والخُفَّانِ[1] لمَن لم يجدِ النعلين» يعني المُحرِمَ.

هذا صريحٌ في الدَّلالة للشافعي والجُمهورِ في جوازِ لُبسِ السراويلِ للمُحرِمِ إذا لم يجِدْ إزاراً، ومنَعَهُ مالكٌ لكونِه لم يُذكَر في حديثِ ابنِ عمرَ السابقِ، والصَّوابُ إباحتُه لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا مع حديثِ

---

(١) في (خ): الخفاف.



[٢٧٩٨] ٦ ـ (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ـ أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ ـ قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ أَوْ قَالَ: أَثَرَ الخَلُوقِ ـ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ». [البخاري: ١٧٨٩] [وانظر: ٢٨٠٠].

جابرٍ بعدَه، أما حديثُ ابنِ عمرَ فلا حُجّة فيه، لأنه ذكر فيه حالةَ وجودِ الإزارِ، وذكَرَ في حديثي ابن عباسٍ وجابرٍ حالةَ العَدَمِ، فلا مُنافاةَ.

قوله: (وهو بالجِعْرَانة) فيها لُغتان مشهورتان: إحداهما: إسكانُ العين وتخفيفُ الراء. والثانية: كسرُ العين وتشديدُ الراء. والأولى أفصحُ، وبها قال الشافعيُّ وأكثرُ أهلِ اللغة[1]، وهكذا اللغتان في تخفيفِ الحُدَيبية وتشديدِها، والأفصحُ التَّخفيفُ، وبه قال الشافعيُّ وموافقُوه.

قوله: (عليه جُبّةٌ وعليها[2] خَلوقٌ) هو بفتح الخاء، وهو نوعٌ من الطِّيب يُعمَلُ فيه زَعفرانٌ.

قوله: (له غَطيطٌ) هو كصوت النّائم الذي يُرَدِّدُه مع نَفَسِه. قوله: (كغَطيط البَكْرِ) هو بفتح الباء، وهو الفَتِيُّ من الإبل.

قوله: (فلما سُرِّيَ عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة، أي: أُزيلَ ما به، وكُشِفَ عنه، والله أعلم.

قوله ﷺ للسّائلِ عن العُمرة: «اغسِلْ عنك أثرَ الصُّفرة» فيه تحريمُ الطِّيب على المُحرمِ ابتداءً ودواماً، لأنه إذا حَرُمَ دواماً، فالابتداءُ أولى بالتحريم. وفيه أن العمرة يحرمُ فيها من الطِّيب واللِّباسِ وغيرِهما من المُحرَّمات السَّبعةِ السابقةِ ما يحرُمُ في الحجّ. وفيه أنّ مَن أصابَه طِيبٌ ناسياً أو جاهلاً،

---

(١) انظر «تصحيفات المحدثين»: (١/٢٥٠)، و«إصلاح غلط المحدثين» ص٣٨.

(٢) في (ع): عليها، بدون واو.



[٢٧٩٩] ٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ ـ يَعْنِي جُبَّةً ـ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا،

ثم علِمَ، وجبتْ عليه المبادرةُ إلى إزالته. وفيه أن مَن أصابَه في إحرامه طِيبٌ ناسياً أو جاهلاً لا كفّارة عليه، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وبه قال عطاءٌ والثوريُّ وإسحاقُ وداودُ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والمُزَنيُّ وأحمدُ في أصحِّ الروايتين عنه: عليه الفِديةُ. لكنَّ الصحيحَ من مذهب مالكٍ أنه إنما تَجبُ الفِديةُ على المتطيِّب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لُبثُه عليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «واخلعْ عنكَ جُبّتكَ» دليلٌ لمالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ والجُمهورِ؛ أنّ المُحرِمَ إذا صار عليه مَخِيطٌ يَنزِعُه ولا يلزَمُه شَقُّه. وقال الشَّعبيُّ والنَّخعيُّ: لا يجوزُ نزعُه لئلّا يصيرَ مُغطّياً رأسَه، بل يلزمُه شقُّه. وهذا مذهبٌ ضعيفٌ.

قوله ﷺ: «واصنعْ في عُمرتِك ما أنت صانعٌ في حَجّك» معناه: من اجتِنابِ المحرّماتِ، ويَحتمِلُ أنه ﷺ أرادَ مع ذلك الطّوافَ والسَّعيَ والحَلْقَ بصِفاتِها وهيئاتِها، وإظهارَ التَّلْبيةِ، وغيرَ ذلك مما يَشتركُ فيه الحَجُّ والعُمرةُ، ويُخَصُّ مِن عُمومِه ما لا يَدْخُلُ في العُمرةِ من أفعالِ الحجِّ، كالوقوفِ والرَّمْيِ والمَبيت بمِنًى ومُزدلِفَةَ، وغيرِ ذلكَ.

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في أن هذا السَّائلَ كان عالِماً بصِفَةِ الحجِّ دونَ العُمرةِ، فلهذا قالَ له ﷺ: «واصنعْ في عُمرتِك ما أنت صانِعٌ في حَجّكَ». وفي هذا الحديث دليلٌ للقاعدة المشهورة: أنّ القاضيَ والمُفتيَ إذا لم يَعلمْ حُكْمَ المسألةِ أمسكَ عن جوابِها حتى يعلمَه أو يَظُنَّه بشَرْطِه.

وفيه أن مِن الأحكام التي ليستْ في القرآنِ ما هو بوحيٍ لا يُتلى، وقد يَستدِلُّ به مَن يقولُ مِن أهلِ الأُصولِ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُن له الاجتهادُ، وإنما كان يَحكُم بوَحيٍ. ولا دَلالةَ له فيه، لأنه يَحتمِلُ أنه ﷺ لم يَظهرْ له بالاجتهادِ حُكْمُ ذلك، أو أنَّ الوحيَ بَدَرَهُ قبلَ تمامِ الاجتهاد، والله أعلم.

قوله: (وكان يَعلَى يقولُ: وَدِدْتُ أني أرى النبيَّ ﷺ وقد نزلَ عليه الوحيُ، فقال: أيسُرُّكَ أن تنظرَ إلى النبيِّ ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ: (فقال: أيسرُّك) ولم يبيِّنِ القائلَ مَن هوَ، ولا سبقَ له ذِكرٌ، وهذا القائلُ هو عُمرُ بنُ الخطاب ﷺ، كما بَيَّنَهُ في الرِّواية التي بعدَ هذه.



وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [أحمد: ١٧٩٦٥ مختصراً] [وانظر: ٢٨٠٠].

[٢٨٠٠] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ

قوله: (وعليه مُقَطَّعاتٌ) هي بفتح الطاء المشددة، وهي الثياب المَخِيطَةُ، وأوضحه بقوله: (يعني: جُبَّةً).

قوله: (متضمِّخٌ) هو بالضاد والخاء المعجمتين، أي: مُتلَوِّثٌ به مُكثِرٌ منه.

قوله: (مُحْمَرُّ الوجهِ، يَغِطُّ) هو بكسر الغين، وسببُ ذلك شِدَّةُ الوحيِ وهَولُه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

قوله ﷺ: «أما الطِّيب الذي بِكَ، فاغسله ثلاثَ مَرَّاتٍ» إنما أمرَ بالثلاث مُبالغةً في إزالةِ لونِه وريحِه، والواجبُ الإزالةُ، فإن حصلت بمرَّةٍ لخِفَّتِه كَفَتْ، ولم تجبِ الزِّيادةُ، ولعلَّ الطيبَ الذي كانَ على هذا الرَّجلِ كثيرٌ، ويُؤيِّدُهُ قوله: (متضمِّخٌ).

قال القاضي: ويحتملُ أنه قالَ له ثلاثَ مرَّاتٍ: (اغسله)، فكرَّر القولَ ثلاثاً[1]. والصَّوابُ ما سبقَ، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٦٨).



آنِفاً؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [أحمد: ١٧٩٤٨، والبخاري: ١٥٣٦].

[٢٨٠١] ٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [انظر: ٢٨٠٠].

[٢٨٠٢] ١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمَرُ ﷺ بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ

قوله: (عُقبةُ بنُ مُكْرَمٍ) هو بفتح الراء.

قوله في بعض هذه الرِّواية: (صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها: (ابن منية) وهُما صحيحان، فأمية أبو يعلى، ومُنية أمُّ يعلى، وقيل: جدَّته، والمشهورُ الأوَّل، فنُسِبَ تارةً إلى أبيه، وتارةً إلى أمه، وهي (مُنْية) بضم الميم وبعدها نونٌ ساكنة.

قوله: (حدَّثنا رَباح) هو بالباء الموحدة.

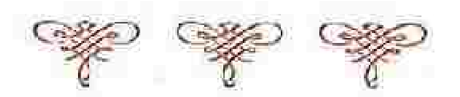
قوله: (فسكت عنه، فلم يرجع إليه) أي: لم يَرُدَّ جوابَه.

قوله: (خَمَّره عمرُ بالثَّوب) أي: غطَّاه.

وأما إدخالُ يَعلى رأسَه ورؤيتُه النبيَّ ﷺ في تِلك الحالِ، وإذنُ عمرَ له في ذلك

إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ». [انظر: ٢٨٠٠].

أنهم عَلِموا من النبيِّ ﷺ أنه لا يَكرهُ الاطلاع عليه في ذلك الوقتِ وتلك الحال، لأنَّ فيه تقوية الإيمانِ بمشاهَدة حالةِ الوَحْيِ الكريم، والله أعلم.



٢ ـ [بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ]

[٢٨٠٣] ١١ ـ (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». [أحمد: ٢١٢٨، والبخاري: ١٥٢٦].

بابُ مواقيتِ الحجِّ والعمرة

ذكرَ مسلمٌ في البابِ ثلاثةَ أحاديثَ: حديثُ ابنِ عباسٍ أكمَلُها، لأنه صرَّح فيه بنقلِه المواقيتَ الأربعةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فلهذا ذكرَه مسلمٌ في أوَّلِ البابِ. ثم حديثُ ابنِ عمرَ، لأنه لم يحفظْ ميقاتَ أهلِ اليمنِ بل بلَّغَهُ بلاغاً. ثم حديثُ جابرٍ، لأن أبا الزُّبيرِ قال: أحسَبُ جابراً رفعَهُ، وهذا لا يقتضي ثبوتَه مرفوعاً.

فوقَّت رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينة: **(ذا الحُلَيفةِ)** بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعدُ المواقيتِ من مكَّةَ، بينهما نحوُ عشرِ مراحلَ أو تسعٍ، وهي قريبةٌ من المدينة على نحو ستَّةِ أميالٍ منها.

ولأهلِ الشام: **(الجُحفَة)** وهي ميقاتٌ لهم ولأهلِ مِصر، وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، قيل: سُمِّيتْ بذلك لأنَّ السيلَ أجحَفَها في وقتٍ، ويُقال لها: **(مَهْيَعَةُ)** بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحتُ، كما ذكرهُ في بعضِ رواياتِ مسلمٍ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء[1]، والصحيحُ المشهورُ إسكانُها، وهي على نحوِ ثلاثِ مراحلَ من مكَّةَ على طريقِ المدينة.

ولأهلِ اليمنِ: **(يَلَمْلَمَ)** بفتح المثناة تحتُ وبلامين، ويقال أيضاً: (ألملم) بهمزة بدل الياء، لُغتان مشهورتان، وهو جبلٌ من جبالِ تِهامةَ، على مرحلتين من مكة.

(١) «إكمال المعلم»: (٤/١٦٩).

[٢٨٠٤] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [أحمد: ٢٢٧٢، والبخاري: ١٥٢٤].

ولأهل نجدٍ: (قَرْن المنازل) بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلافٍ بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغَلِطَ الجوهريُّ في «صحاحه» فيه غلطين فاحشين، فقال: بفتح الراء، وزعمَ أن أويساً القَرَنيَّ ﷺ منسوبٌ إليه[1]، والصَّوابُ إسكان الراء، وأن أويساً منسوبٌ إلى قبيلةٍ معروفةٍ يُقال لهم: بنو قَرَن، وهم بطنٌ من مُرادٍ، القبيلةِ المعروفةِ، يُنسب إليها المراديُّ، وقَرْنُ المنازِل على نحو مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقربُ المواقيتِ إلى مكَّة.

وأما (ذاتُ عِرْقٍ) بكسر العين، فهي ميقاتُ أهلِ العراق. واختلفَ العلماءُ هل صارت ميقاتَهم بتوقيتِ النبيِّ ﷺ، أم باجتهادِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ؟

وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعيِّ: أصحُّهما، وهو نصُّ الشافعي في «الأمِّ»: أنه بتوقيت عُمرَ[2]، وذلك صريحٌ في «صحيح البخاري»[3]. ودليلُ مَن قال بتوقيتِ النبيِّ ﷺ: حديثُ جابرٍ، لكنه غيرُ ثابتٍ، لعدمِ جزمه برفعِه، وأما قولُ الدَّارقُطني: إنه حديثٌ ضعيفٌ؛ لأن العراقَ لم تكنْ فُتِحتْ في زمنِ النبيِّ ﷺ[4]. فكلامُه في تضعيفه صحيحٌ، ودليلُه ما ذكرتُه، وأما استدلالُه لضعفه بعدمِ فتح العراقِ ففاسدٌ؛ لأنه لا يمتنعُ أن يخبِرَ به النبيُّ ﷺ لعلمه بأنه سيُفتحُ، ويكون ذلك من مُعجزاتِ النبيِّ ﷺ والإخبارِ بالمغيَّبات المُستقبَلات، كما أنه ﷺ وقَّتَ لأهلِ الشام الجُحفةَ في جميعِ الأحاديث الصَّحيحة، ومعلومٌ أنَّ الشامَ لم يكن فُتِحَ حينئذٍ.

وقد ثبتتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ عنه ﷺ أنه أخبرَ بفتحِ الشَّامِ واليمنِ والعراقِ، وأنهم يأتون إليهم[5]

---

(١) «الصحاح»: قرن.
(٢) «الأم»: (٢/ ١٥٠).
(٣) برقم: ١٥٣١.
(٤) انظر «الإلزامات والتتبع»: ص٢٢٢، وص٣٧٠.
(٥) في (خ): اليمن، وهو خطأ.



[٢٨٠٥] ١٣ ـ (١١٨٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [البخاري: ١٥٢٥] [وانظر: ٢٨٠٧].

«يَبُسُّونَ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»[1] وأنه ﷺ أخبرَ بأنه زُوِيتْ له مَشارقُ الأرضِ ومغاربُها، وقال: «سيبلغُ ملكُ أمتي ما زُوِيَ لي منها»[2] وأنهم سيفتحون مِصرَ، وهي أرضٌ يُذكرُ فيها القيراطُ[3]، وأن عيسى ﷺ ينزل على المَنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دِمَشْقَ[4]، وكلُّ هذه الأحاديثُ في «الصحيح» وفي «الصحيح» من هذا القَبِيلِ ما يطُولُ ذكره، والله أعلم.

وأجمعَ العلماءُ على أن هذه المواقيتَ مشروعةٌ، ثم قال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ والجمهورُ: هي واجبةٌ، لو تركها وأحرمَ بعدَ مجاوزتِها أثِمَ ولزِمَهُ دمٌ، وصحَّ حجُّه. وقال عطاءٌ والنَّخَعيُّ: لا شيء عليه. وقال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: لا يصحُّ حجُّهُ.

وفائدةُ المواقيتِ أنَّ مَن أرادَ حجًّا أو عمرةً حَرُمَ عليه مجاوزَتُها بغير إحرامٍ، ويلزمه[5] الدم، كما ذكرنا.

قال أصحابنا: فإن عادَ إلى الميقاتِ قبلَ التَّلَبُّسِ بنُسُكٍ سقط عنه الدمُ، وفي المراد بهذا النُّسُكِ خِلافٌ.

وأما مَن لا يريدُ حَجًّا ولا عُمرةً فلا يلزمه الإحرامُ لدخولِ مكَّةَ على الصَّحيحِ من مذهبنا، سواءٌ دخلَ لحاجةٍ تتكرَّرُ، كحطَّابٍ وحشَّاشٍ[6] وصيَّادٍ ونحوهم، أو لا تتكرر، كتجارةٍ وزيارةٍ ونحوهما، وللشافعي قولٌ ضعيفٌ؛ أنه يجبُ الإحرامُ بحجٍّ أو عمرةٍ إن دخلَ مكةَ أو غيرَها من الحرم لمَا لا يتكرَّرُ بشرطٍ سبقَ بيانُه في أوَّلِ كتاب الحجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٨٧٥، ومسلم: ٣٣٦٥، وأحمد: ٢١٩١٦، من حديث سفيان بن أبي زهير ﷺ.
(٢) أخرجه مسلم: ٧٢٥٨، وأحمد: ٢٢٣٩٥، من حديث ثوبان ﷺ.
(٣) أخرجه مسلم: ٦٤٩٣، وأحمد: ٢١٥٢١، من حديث أبي ذر ﷺ.
(٤) أخرجه مسلم: ٧٣٧٣، وأحمد: ١٧٦٢٩، من حديث النواس بن سمعان ﷺ.
(٥) في (ص): لزمه.
(٦) حَشَّاشٌ: مَنْ يجمعُ الحشيش. والحشيش: اليابس من النبات والكلأ والعشب.

[٢٨٠٩] ١٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وأما مَن مَرَّ بالميقاتِ[1] غيرَ مُريدٍ دخولَ الحرمِ، بل لحاجتِه دُونَه، ثم بَدا له أن يُحرِمَ، فيحرِمُ مِن موضِعه الذي بَدا له فيه، فإنْ جاوزَه بلا إحرامٍ ثم أحرمَ؛ أثِمَ ولزمَه الدمُ، وإن أحرمَ مِن الموضعِ الذي بَدا له أجزأَه، ولا دمَ عليه، ولا يُكلَّفُ الرجوعَ إلى الميقاتِ، هذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ، وقال أحمدُ وإسحاقُ: يلزمُه الرُّجوعُ إلى الميقاتِ.

قوله: (وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينة ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ).

هكذا وقع في أكثرِ النسخ: (قَرْنَ) من غيرِ ألفٍ بعد النونِ، وفي بعضِها: (قَرْناً) بالألف، وهو الأجودُ[2]؛ لأنه موضِعٌ واسمٌ لجبلٍ، فوجبَ صرفُه، والذي وقعَ بغيرِ ألفٍ يُقرأُ منوناً، وإنما حذفُوا الألفَ كما جرت عادةُ بعضِ المحدِّثين؛ يكتبون: سمعتُ أنسْ، بغير ألف، ويُقرأُ بالتنوين، ويحتملُ على بُعدٍ أنْ يُقرأ: قَرْنَ منصوباً بغير تنوينٍ، ويكونُ أرادَ به البُقعة، فيُترَكُ صرفُه.

قوله ﷺ: «فهنَّ لهنَّ، ولمَن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ»، قال القاضي: كذا جاءت به الرِّواية في «الصحيحين» وغيرِهما[3] عندَ أكثرِ الرُّواة، قال: ووقعَ عند بعضِ رُواةِ البخاري ومسلمٍ: «فهنَّ لَهم»[4]، وكذا رواهُ أبو داودَ وغيرُه[5]، وكذا ذكره مسلمٌ من رِوايةِ ابنِ أبي شيبةَ[6]، وهو الوجهُ، لأنه ضميرُ أهلِ هذه المواضعِ، قال: ووجْهُ الرِّوايةِ المشهورةِ: أن الضميرَ في «لهنَّ» عائدٌ على المواضِعِ والأقطارِ المذكورة، وهي المدينةُ والشامُ واليمنُ ونجدٌ، أي: هذه المواقيتُ لهذه الأقطارِ، والمرادُ: لأهلها فحذفَ المُضافَ، وأقامَ المضافَ إليه مقامَه[7].

---

(١) في (خ): من الميقات.

(٢) وفي نسختنا: قرن المنازل، ولم نقف على الرواية الأولى، وأما الثانية فهي عند أبي عوانة في «مستخرجه»: (٢/ ٤٢٨): ٣٧٠٤، وأبي نعيم في «مستخرجه»: (٣/ ٢٦٨): ٢٦٩٧.

(٣) البخاري: ١٥٢٦، ومسلم: ٢٨٠٣، وأحمد: ٢١٢٨.

(٤) البخاري: ١٥٢٦، رواية أبي ذر، ومسلم: ٢٨٠٤.

(٥) أبو داود: ١٧٣٨، والنسائي: ٢٦٥٧، وأحمد: ٢٢٤٠.

(٦) برقم: ٢٨٠٤.

(٧) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٧٢).



قَالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذُكِرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [أحمد: ٤٥٥٥، والبخاري: ١٥٢٧].

وقوله ﷺ: «ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهنَّ» معناه: أن الشاميَّ - مثلاً - إذا مرَّ بميقاتِ المدينةِ في ذهابه لزِمَه أن يُحرِمَ من ميقاتِ المدينة، ولا يجوزُ له تأخيرُه إلى ميقاتِ الشام الذي هو الجُحْفَةُ، وكذا الباقي مِن المواقيتِ، وهذا لا خلافَ فيه.

قوله ﷺ: «فهنَّ لهُنَّ، ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ» فيه دَلالةٌ للمذهب الصَّحيح فيمَن مَرَّ بالميقات لا يريدُ حجًّا ولا عمرةً، أنه لا يلزمه الإحرامُ لدخول مكَّةَ، وقد سبقتِ المسألةُ واضحةً. قال بعضُ العلماءِ: وفيه دَلالةٌ على أن الحجَّ على التَّراخِي لا على الفَورِ، وقد سبقتِ المسألةُ واضحةً في أوَّلِ كتاب الحجِّ.

قوله ﷺ: «فمَن كان دونهنَّ فمِن أهله» هذا صريحٌ في أن مَن كان مسكنُه بين مكَّةَ والميقاتِ فميقاتُه مسكنُه، ولا يلزمه الذَّهابُ إلى الميقاتِ، ولا يجوزُ له مُجاوزةُ مسكنِه بغيرِ إحرامٍ، هذا مذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافَّةً، إلَّا مجاهداً فقال: ميقاتُه مكةُ بنفسِها.

قوله ﷺ: «فمَن كان دونهنَّ فمِن أهلِه، وكذا فكذلكَ، حتى أهلُ مكةَ يُهلُّون منها» هكذا هو في جميع النُّسخِ، وهو صحيحٌ، ومعناه: وهكذا فهكذا مَن جاوزَ مسكنُه الميقاتَ، حتى أهلُ مكَّةَ يُهلُّون منها، وأجمعَ العلماءُ على هذا كلِّه، فمن كان في مكَّةَ من أهلِها، أو وارِداً إليها، وأرادَ الإحرامَ بالحجِّ، فميقاتُه نفسُ مكَّةَ، ولا يجوزُ له تركُ مكَّةَ والإحرامُ بالحجِّ من خارجِها سواءٌ الحرمُ والحِلُّ، هذا هو الصَّحيحُ عندَ أصحابنا. وقال بعضُ أصحابنا: يجوزُ له أن يُحرِمَ به مِن الحرَمِ كما يجوزُ مِن مكَّةَ، لأنَّ حُكمَ الحرمِ حُكمُ مكَّةَ، والصَّحيحُ الأولُ لهذا الحديث. قال أصحابُنا: يجوزُ أن يُحرِمَ من جميعِ نواحي مكَّةَ، بحيثُ لا يخرجُ عن نفسِ المدينة وسُورِها.

وفي الأفضلِ قولان: أصحُّهما: من باب دارِه. والثاني: من المسجد الحرامِ تحتَ الميزاب، والله أعلم. وهذا كلُّه في إحرام المكِّيِّ بالحجِّ، والحديثُ إنما هو في إحرامِه بالحجِّ، وأما ميقاتُ المكي للعُمرةِ، فأدنى الحِلِّ؛ لحديث عائشةَ الآتي(١): أن النبيَّ ﷺ أمرَها في العُمرة أن تخرجَ إلى التَّنعيمِ وتحرمَ بالعمرة والتنعيمُ في طرفِ الحِلِّ، والله أعلم.

---

(١) في باب بيان وجوه الإحرام، برقم: ٢٩١١.



[٢٨٠٦] ١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ ـ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». [البخاري: ١٥٢٨] [وانظر: ٢٨٠٧].

[٢٨٠٧] ١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [أحمد: ٥٠٥٩، والبخاري: ٧٣٤٤].

[٢٨٠٨] ١٦ ـ (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [أحمد: ١٤٥٧٢].

قوله ﷺ: «مُهَلُّ أهلِ المدينة» هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، أي: موضعُ إهلالِهم.

قوله: (قال عبدُ الله بن عمرَ: وزعمُوا)، أي: قالوا، وقد سبقَ في أوّلِ الكتاب أنَّ الزَّعمَ قد يكونَ بمعنى القولِ المحقَّقِ[1].

قوله: (أخبرني أبو الزُّبير أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله سُئِلَ عن المُهَلِّ، فقال: سمعتُ، ثم انتهى، فقال: أُراه يعني النبيَّ ﷺ)، معنى هذا الكلام: أن أبا الزبيرِ قال: سمعتُ جابراً، ثم انتهى، أي: وقفَ عن رفعِ الحديثِ إلى النبي ﷺ، وقال: (أُراه) بضم الهمزة، أي: أظُنُّه رفعَ الحديثَ، فقال: أُراه يَعني إلى النبي ﷺ، كما قال في الرواية الأخرى: (أحسَبُه رفعَ إلى النبيِّ ﷺ) وقوله: (أحسَبُه رفعَ) لا يُحتجُّ بهذا الحديثِ مرفوعاً، لكونِه لم يجزمْ برفعه.

---

(١) (٢٥٢/١).



[٢٨١٠] ١٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [انظر: ٢٨٠٩].

قوله في حديث جابرٍ: (ومُهلُّ أهلِ العِراقِ من ذاتِ عِرْقٍ) هذا صريحٌ في كونه مِيقاتَ أهلِ العِراقِ، لكن ليس رفعُ الحديثِ ثابتاً كما سبقَ، وقد سبقَ الإجماعُ على أن ذاتَ عِرْقٍ ميقاتُ أهل العراق ومَن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلُّوا من العَقيقِ كان أفضلَ[١]، والعقيقُ أبعدُ من ذاتِ عِرْقٍ بقليلٍ، فاستحبَّه الشافعيُّ لأثرٍ فيه[٢]، ولأنه قيل: إنَّ ذاتَ عِرْقٍ كانت أولاً في موضِعه، ثم حُوِّلت وقُرِّبت إلى مكَّة[٣]، والله أعلم.

واعلمْ أن للحجِّ ميقاتُ مكانيٍّ، وهو ما سبقَ في هذه الأحاديث، وميقاتُ زمانيٍّ وهو شوَّال وذو القَعدةِ وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّة، ولا يجوزُ الإحرامُ بالحجِّ في غير هذا الزمانِ، هذا مذهبُ الشافعي، ولو أحرمَ بالحجِّ في غير هذا الزمان لم ينعقد حَجًّا، وانعقد عُمرةً.

وأما العُمرةُ فيجوزُ الإحرام بها وفعلُها في جميعِ السنة، ولا يُكره في شيءٍ منها، لكنْ شرطُها أن لا يكونَ في الحجِّ ولا مُقيماً على شيءٍ من أفعاله. ولا يُكره تكرارُ العُمرةِ في السنة، بل يُستحبُّ عِندنا وعِندَ الجُمهورِ، وكرِهَ تكرارها في السنة: ابنُ سِيرين ومالكٌ.

ويجوزُ الإحرامُ بالحجِّ مما فوقَ الميقاتِ أبعدَ عن مكَّة، سواءٌ دُويرةُ أهله وغيرُها، وأيُّهما أفضلُ؟ فيه قولان للشافعي أصحُّهما: من الميقاتِ أفضلُ، للاقتداء برسول الله ﷺ، والله أعلم.

---

(١) «الأم»: (٢/ ١٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٧٤٠، والترمذي: ٨٤٧، وأحمد: ٣٢٠٥، من حديث ابن عباس ﵄، قال: وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهل المشرق العَقيقَ. وإسناده ضعيف. وآخر في «مسند أبي حنيفة ـ رواية الحصكفي»: ٤، عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً: «ويهل أهل العراق من العقيق».

(٣) انظر «معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٩٦).

٣ - [بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا]

[٢٨١١] ١٩ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

باب التلبية وصفتها ووقتها

قال القاضي: قال المازري[1]: التلبيةُ مثناةٌ للتكثير والمبالغةِ، ومعناه: إجابةً بعدَ إجابةٍ، ولُزوماً لطاعتِكَ، فتثنى للتوكيدِ، لا تثنيةً حقيقيَّةً، بمنزلةِ قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، أي: نِعمتَاه، على تأويلِ اليد بالنِّعمةِ هُنا، ونِعمُ الله تعالى لا تُحصى. وقال يونسُ بنُ حبيبٍ البصريُّ[2]: (لبيك) اسمٌ مفردٌ لا مُثنًى، قال: وألِفُه إنما انقلبت ياءً لاتصالها بالضمير، كـ(لَدَيَّ)، وعلى مذهبِ سِيبويه أنه مُثنًى، بدليلِ قَلبِها ياءً مع المُظْهرِ[3].

وأكثرُ الناسِ على ما قاله سِيبويه، قال ابنُ الأنباريِّ: ثَنَّوا لبيك كما ثَنَّوا (حنانيك) أي: تحنُّناً بعد تحنُّنٍ، وأصل لبيك: لَبَّبَكَ، فاستثقَلوا الجمعَ بين ثلاثِ باءاتٍ، فأبدلوا من الثالثة ياءً، كما قالوا مِن الظنِّ: تَظَنَّيْتُ، والأصل: تَظَنَّنْتُ.

واختلفوا في معنى (لَبَّيْكَ) واشتقاقِها: فقيل: معناها: اتجاهِي وقَصدِي إليك، مأخوذٌ من قولهم: داري تَلُبُّ دارَك، أي: تُواجِهها. وقيل: معناها: مَحبَّتي لك، مأخوذٌ من قولهم: امرأةٌ لَبَّةٌ، إذا كانت مُحِبَّةً لولدِها[4] عاطفةً عليه. وقيل: معناها: إخلاصِي لك، مأخوذٌ من قولهم: حَبٌّ لُبابٌ، إذا كان خالِصاً مَحضاً، ومن ذلك: لُبُّ الطعامِ ولُبابُه. وقيل: معناها: أنا مقيمٌ على طاعتك وإجابتك، مأخوذٌ من قولهم: لَبَّ الرجلُ بالمكان وألَبَّ، إذا أقام فيه ولزمه[5]، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل والأحمر[6].

---

(١) «المعلم»: (٢/ ٧٠ - ٧١).

(٢) أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم، البصري، إمام النحو، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة، من كتبه «معاني القرآن»، و«اللغات» و«النوادر»، توفي سنة ١٨٢هـ.

(٣) انظر قول يونس بن حبيب وسيبويه في «الكتاب»: (١/ ٣٤٩) وما بعدها.

(٤) في (خ): ولدها.

(٥) سقطت هذه الكلمة (لزمه) من (ص).

(٦) سقطت هذه الكلمة: (والأحمر) من (ص) و(هـ). وانظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس»: (١

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [أحمد: ٤٨٩٦، والبخاري: ١٥٤٩].

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﵄ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

[٢٨١٢] ٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ، وَحَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﵁ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ. [انظر: ٢٨١١].

قال القاضي: قيل: هذه الإجابةُ لقوله تعالى لإبراهيمَ ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وقال إبراهيمُ الحربيُّ في معنى لبيكَ: أي: قُرباً منكَ وطاعةً، والإلبابُ: القُربُ[١]، وقال أبو نصر[٢]: معناه: أنا مُلِبٌّ بين يديكَ، أي: خاضعٌ. هذا آخر كلام القاضي[٣].

قوله: «لبيكَ... إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ» يُروى بكسر الهمزةِ من «إن» وفتحِها، وجهان مشهوران لأهلِ الحديثِ وأهلِ اللغةِ، قال الجُمهور: والكسر أجودُ، قال الخطَّابي: الفتحُ روايةُ العامَّةِ، وقال ثعلبٌ: الاختيار الكسرُ، وهو الأجودُ في المعنى من الفتح، لأنَّ مَن كَسرَ جعلَ معناهُ: إن الحمدَ والنِّعمةَ لك على كل حالٍ، ومَن فتح قال: معناه: لبيكَ لهذا السببِ[٤].

قوله: «والنعمة لك» المشهورُ فيه نصبُ النِّعمةِ، قال القاضي: ويجوز رفعُها على الابتداءِ ويكونُ

---

(١) لم أقف على كلام الحربي في «غريبه». وانظر «العين»: (٨/ ٣٤١).

(٢) في (خ): النصر، وفي «إكمال المعلم»: نضر، بالمعجمة، وهو خطأ، واسمه أحمد بن حاتم أبو نصر النحوي صاحب الأصمعي وراوي كتبه. حدث عنه إبراهيم الحربي، وثعلب. ت: ٢٣١هـ.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي: (٣/ ٢٤٦).



[٢٨١٣] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٥١٥٤] [وانظر: ٢٨١١].

الخبرُ محذوفاً، قال ابنُ الأنباري: وإن شئتَ جعلتَ خبرَ إنَّ محذوفاً، تقديره: إنَّ الحمدَ لك، والنعمةُ مُستقرةٌ لك[١].

قوله: «وسَعْدَيكَ» قال القاضي: إعرابُها وتثنيتُها كما سبق في (لبّيكَ)، ومعناه: مساعدةً لطاعتِكَ بعدَ مُساعدةٍ[٢].

قوله: «والخيرُ بيدَيكَ» أي: الخيرُ كلُّه بيدِ الله تعالى ومِن فَضْلِه.

قوله: «والرَّغباءُ إليكَ والعملُ» قال القاضي: قال المازري: يُروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره: العُلْيا[٣] والعَلْياء، والنُّعمى والنَّعماء[٤].

قال القاضي: وحَكى أبو عليٍّ [القالي] فيه أيضاً الفتحَ مع القَصرِ: الرَّغبَى مثل سَكْرى، ومعناه هنا: الطلبُ والمَسألةُ إلى مَن بيدِه الخيرُ، وهو المقصُودُ بالعملِ، المستحِقُّ للعبادةِ[٥].

قوله: (عن ابنِ عُمرَ ﷺ قال: تَلقَّفْتُ التلبية) هو بقاف ثم فاء، أي: أخذتها بسرعة، قال القاضي: وروي: (تَلقَّنت) بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي: (تَلقَّيْتُ) بالياء، ومعانيها متقاربة[٦].

قوله: (أهلَّ فقال: لبيكَ اللهمَّ لبيكَ) قال العلماء: الإهلالُ: رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ عندَ الدُّخول في الإحرامِ، وأصلُ الإهلالِ في اللغة: رفعُ الصَّوتِ، ومنه: استهلَّ المولودُ، أي: صاحَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: رُفِعَ الصوتُ عندَ ذبحِه بغيرِ ذِكْرِ الله تعالى، وسُمِّي الهِلالُ هِلالاً لرَفعِهم الصَّوتَ عند رُؤيتِه.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٧٧).

(٢) المصدر السابق: (٤/ ١٧٨).

(٣) في (خ) و(ص): العلا، والمثبت من (هـ) و«المعلم» و«إكمال المعلم».

(٤) «المعلم»: (٢/ ٧٢).

(٥) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٧٨)، وما بين معكوفتين منه.

(٦) المصدر السابق: (٤/ ١٧٨ - ١٧٩).



[٢٨١٤] ٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. [أحمد: ٦٠٢١، والبخاري: ٥٩١٥].

وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﵁ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

[٢٨١٥] ٢٢ ـ (١١٨٥) وحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ عَمَّارٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ.

قوله: (سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً) فيه استحبابُ تلبيدِ الرَّأسِ قبلَ الإحرامِ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابُنا، وهو موافِقٌ للحديثِ الآخرِ في الذي خَرَّ عن بَعيرِه: «فإنه يُبعثُ يومَ القيامة مُلَبِّداً»(١)، قال العلماءُ: التَّلبيدُ: ضَفْرُ الرأسِ بالصَّمغِ أو الخِطْمِيِّ(٢)، وشِبههِمَا مما يَضُمُّ الشعرَ ويُلزِقُ بعضَه ببعضٍ، ويمنعُه التمعُّطَ(٣) والقَمْلَ، فيُستحبُّ لكونِه أرفقَ به.

قوله: (كان المشركون يقولون: لبيكَ لا شريكَ لك، قال: فيقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: «ويلَكُم قَدْ قَدْ»، إلا(٤) شريكاً هو لك، تملِكُه وما ملك، يقولون هذا وهم يَطوفُون).

---

(١) سيأتي في باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: ٢٨٩٧، وأخرجه البخاري: ١٨٥١، وأحمد: ١٨٥٠، من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) الخِطْمِيُّ: بكسر الخاء وتشديد الياء، وقيل بفتح الخاء، وهو نبات يُغسلُ به الرأس.

(٣) التمعط: تناثر الشعر وسقوطه من داء.

(٤) في (هـ): فيقولون: إلاَّ، بزيادة: فيقولون، وكذا وقع في مطبوع مسلم، والمثبت من (خ) و(ص)، ومثله في «الجمع بين الصحيحين»: ١٢٢٨، و«مسند أبي عوانة»: ٣٧٢٦، والذي يظهر من كلام القاضي الأ «صحيح مسلم».

....

فقوله ﷺ: «قَدْ قَدْ» قال القاضي: رُوِيَ بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه: كفاكم هذا الكلامُ، فاقتصِروا عليه ولا تَزِيدوا، وهُنا انتهى كلامُ النبيِّ ﷺ، ثم عادَ الرَّاوي إلى حِكاية كلامِ المشركين، فقال: (إلّا شريكاً هو لكَ..) إلى آخِره، معناهُ: أنهم كانوا يقولونَ هذه الجملةَ، وكان النبيُّ ﷺ يقولُ: اقتَصِروا على قولِكم: لبَّيكَ لا شريكَ لكَ، والله أعلم[1].

وأما حُكم التَّلبية: فأجمعَ المسلمون على أنّها مَشروعَةٌ. ثم اختلفُوا في إيجابِها، فقال الشافعيُّ وآخرون: هي سنةٌ ليست بشرطٍ لصحَّة الحجِّ ولا بواجبةٍ[2]، فلو تركَها صحَّ حَجُّه، ولا دمَ عليه، لكن فاتته الفضيلةُ. وقال بعضُ أصحابنا: هي واجبةٌ، تُجبرُ بالدَّمِ، ويصِحُّ الحجُّ بدونها. وقال بعضُ أصحابنا: هي شرطٌ لصحَّةِ الإحرامِ، قال: ولا يصِحُّ الإحرامُ ولا الحجُّ إلا بها، والصَّحيح من مذهبنا ما قدّمناه عن الشافعيِّ، وقال مالكٌ: ليست بواجبةٍ، ولكنْ لو تركَها لزِمَهُ دمٌ وصَحَّ حَجُّه.

قال الشافعيُّ ومالكٌ: ينعقدُ الحجُّ بالنية بالقلبِ مِن غير لفظٍ، كما ينعَقِدُ الصَّومُ بالنِّيَّةِ فقط. وقال أبو حنيفةَ: لا ينعقدُ إلَّا بانضمامِ التلبيةِ، أو سَوقِ الهَدْيِ، إلى النيةِ.

قال أبو حنيفةَ: ويُجزِئُ عن التلبية ما في معناها مِنَ التسبيحِ والتهليلِ وسائرِ الأذكارِ، كما قال هو: إنّ التَّسبيحَ وغيرَه يُجزِئُ في الإحرامِ بالصلاةِ عن التَّكبيرِ، والله أعلم.

قال أصحابُنا: ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بالتلبية بحيثُ لا يَشُقُّ عليه، والمرأةُ ليس لها الرفعُ لأنه يُخاف الفتنةُ بصوتِها. ويستحبُّ الإكثار منها، لا سيَّما عندَ تغايُرِ الأحوالِ، كإقبالِ الليلِ والنهارِ، والصُّعودِ والهُبوطِ، واجتماعِ الرِّفاقِ، والقيامِ والقُعودِ، والرُّكوبِ والنزولِ، وأدبارِ الصَّلواتِ، وفي المساجِدِ كلِّها، والأصحُّ أنه لا يُلبِّي في الطَّوافِ والسَّعْيِ لأنَ لهما أذكاراً مَخصوصةً.

ويُستحبُّ أن يُكرِّرَ التلبيةَ كلَّ مرَّةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ فأكثرَ، ويُواليها ولا يقطعُها بكلامٍ، فإن سُلِّمَ عليه ردَّ السلامَ باللفظِ، ويُكره السلامُ عليه في هذه الحالِ.

وإذا لبَّى صلَّى على رسُولِ الله ﷺ، وسأل الله تعالى ما شاءَ لنفسه ولمَن أحبَّه وللمسلمين، وأفضلُه سؤالُ الرِّضوان والجنَّةِ والاستعاذَةُ من النَّارِ، وإذا رأى شيئاً يُعجبُه قال: لبيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ،

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٨٣).

(٢) في (خ): واجبة.

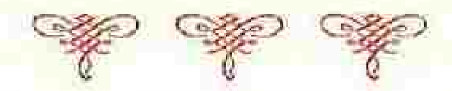


....

فلا تَزالُ التلبيةُ مستحبّةً للحاجِّ حتى يشرَعَ في رَمي جمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ، أو في طَوافِ الإفاضةِ إن قدَّمهُ عليها، أوِ الحَلْقِ عندَ مَن يقولُ: الحلقُ نُسُكٌ، وهو صحيحٌ.

وتُستحبُّ للمعتمرِ[1] حتى يشرعَ في الطَّوافِ.

وتُستحَبُّ التلبيةُ للمُحرمِ مُطلقاً، سواءٌ الرجلُ والمرأةُ، والمحدِثُ والجنُبُ والحائِضُ، لقوله ﷺ لعائشةَ: «**اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي**»[2].



(١) في (ص): للعمرة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: ١٧٨٦، من حديث جابر ﷺ، وأخرجه البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ٢٩١٩، وأحمد: ٢٦٣٤٤، من حديث عائشة ﷺ بلفظ: «افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي».

٤ - [بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ]

[٢٨١٦] ٢٣ - (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. [أحمد: ٥٣٣٧، والبخاري: ١٥٤١].

[٢٨١٧] ٢٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ. [انظر: ٢٨١٦].

باب أمرِ أهلِ المدينةِ بالإحرامِ من عندِ مسجد ذِي الحُلَيْفَةِ

قوله عن ابنِ عُمرَ: (بَيداؤكم هذه التي تكذِبونَ على رسُولِ الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا مِن عندِ المسجد، يعني ذا الحُلَيفَةِ)، وفي الرِّواية الأُخرى: (ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلَّا مِن عندِ الشجرةِ حين قامَ به بَعيرُه)، قال العلماءُ: البيداءُ: هي الشَّرَفُ[1] الذي قُدَّامَ ذي الحُليفةِ إلى جِهة مكَّةَ، وهي بقُربِ ذي الحُليفة، وسُمِّيتْ بيداءَ لأنه ليس فيها بناءٌ ولا أثرٌ، وكلُّ مَفَازةٍ تُسمَّى بيداءَ، وأمَّا هنا فالمُرادُ بالبيداءِ ما ذكرناه.

قوله: (تكذبون فيها) أي: تقولُون: إنه ﷺ أحرمَ منها، ولم يُحرِمْ منها، وإنما أحرمَ قَبْلَها مِن عند مسجِد ذي الحُليفة، ومِن عندِ الشجرةِ التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسمَّاهم ابنُ عمرَ كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيءِ على خلافِ ما هو. وقد سبقَ في أوَّلِ هذا الشرحِ في مُقدمة «صحيح مسلم» أن الكذبَ عندَ أهلِ السنة هو الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ ما هو، سواءٌ تعمَّدَه، أم غَلِطَ فيه، أم

(١) الشَّرَفُ: والمكانُ العالي.

. . . .

سَهْوًا. وقالتِ المُعتزلةُ: يُشترطُ فيه العَمْدِيَّةُ، وعندنا أنَّ العمديَّةَ شرطٌ لكونه إثماً، لا لكونه يُسمَّى كَذِباً. فقولُ ابنِ عُمرَ جارٍ على قاعدَتِنا.

وفيه أنه لا بأسَ بإطلاقِ هذه اللفظةِ. وفيه دَلالةٌ على أن ميقاتَ أهلِ المدينة من عند مسجد ذي الحُلَيْفَةِ، ولا يجوزُ لهم تأخير الإحرامِ إلى البَيداءِ، وبهذا قال جميعُ العلماءِ. وفيه أن الإحرامَ من الميقاتِ أفضلُ من دُوَيرَةِ أهلِه، لأنه ﷺ تركَ الإحرامَ من مسجدِه مع كمالِ شرفِه.

فإن قِيلَ: إنما أحرمَ من الميقاتِ لبيان الجَوازِ. قلنا: هذا غلطٌ لوجهين:

أحدهما: أن البيانَ قد حصلَ بالأحاديث الصَّحيحةِ في بَيانِ المواقيت.

والثاني: أن فِعلَ رسُولِ اللهِ ﷺ إنما يُحمل على بَيانِ الجوازِ في شيءٍ يتكرَّرُ فعلُه كثيراً، فيفعلُه مرَّةً أو مرَّاتٍ على الوَجهِ الجائزِ لبيَانِ الجَوازِ، ويُواظِبُ غالباً على فعله على أكملِ وُجوهه، وذلك كالوُضوءِ مرَّةً ومرَّتين وثلاثاً، كلُّه ثابتٌ، والكثيرُ أنه ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً.

وأما الإحرامُ بالحجِّ فلم يتكرَّر، وإنما جرى منه ﷺ مرَّةً واحدةً، فلا يفعلُه إلَّا على أكملِ وُجوهِه، والله أعلم.

قوله: (**كان رسُولُ اللهِ ﷺ يركَعُ بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقةُ قائمةً عند مسجدِ ذي الحُليفة أهلَّ**)[1] فيه استحبابُ صلاةِ الرَّكعتين عندَ إرادةِ الإحرامِ، ويُصليهمَا قبلَ الإحرامِ، ويكونان نافلةً، هذا مذهبُنا ومذهبُ العلماء كافَّةً، إلَّا ما حكاهُ القاضي وغيرُه عن الحسنِ البَصريِّ، أنه يستحبُّ كونهما بعد صلاةِ فرضٍ، قال: لأنه رُوِيَ أن هاتين الركعتين كانتا صَلاةَ الصُّبح، والصَّوابُ ما قاله الجُمهورُ، وهو ظاهرُ الحديث. قال أصحابُنا وغيرُهم من العُلماءِ: فهذه الصَّلاةُ سنَّةٌ، لو تركها فاتته الفَضيلةُ، ولا إثمَ عليه ولا دَمَ. قال أصحابُنا: فإن كان إحرامُه في وقتٍ من الأوقات المنهيِّ فيها عن الصَّلاةِ لم يصلِّهما، هذا هو المشهورُ. وفيه وجهٌ لبعض أصحابنا أنه يُصلِّيهما فيه، لأن سببَهما إرادةُ الإحرامِ وقد وُجِدَ ذلك، وأما وقتُ الإحرامِ فسنذكره في الباب بعدَه، إن شاء الله.

---

(١) سبق الحديث في الباب السابق برقم: ٢٨١٤، وحقُّه أن يُشرح هناك. والله أعلم.

٥ ـ [بَابُ الإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ]

[٢٨١٨] ٢٥ ـ (١١٨٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

بابُ بيانِ أن الأفضلَ أن يُحرِمَ حينَ تنبعثُ به راحلتُه متوجهاً إلى مكّةَ لا عَقِبَ الرّكعتينِ

قولُه في هذا البَابِ عن ابنِ عُمرَ قال: (فإني لم أرَ رسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه).

وقال في الحديثِ السابقِ: (ثم إذا استوت به النّاقةُ قائمةً عند مسجدِ ذي الحُليفة أهلّ)[١].

وفي الحديثِ الذي قبله: (كان إذا استوت به راحلتُه قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحُليفةِ أهَلَّ)[٢] وفي رِوايةٍ: (حينَ قامَ به بعيرُه)[٣] وفي رِوايةٍ: (يُهِلُّ حين تَستوِي به قائمةً).

هذه الرِّواياتُ كلُّها متفقةٌ في المعنى، وانبعاثُها هو استواؤُها قائمةً. وفيها دليلٌ لمالكٍ والشافعي والجُمهورِ أن الأفضلَ أن يُحرِمَ إذا انبعثت به راحلتُه. وقال أبو حنيفةَ: يحرِمُ عقِبَ الصلاة وهو جالِسٌ، قبلَ رُكوبِ دابّتِه، وقبلَ قِيامه، وهو قولٌ ضعيفٌ للشافعي، وفيه حديثٌ من رِواية ابن عبّاسٍ[٤]، لكنه ضعيف. وفيه أن التلبيةَ لا تُقدَّمُ على الإحرام.

قوله (عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ أنه قال لابن عُمرَ: رأيتُك تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابِك يصنعُها . .) إلى آخره.

(١) مضى برقم: ٢٨١٤.
(٢) مضى برقم: ٢٨١٢.
(٣) مضى برقم: ٢٨١٧.
(٤) أخرجه أبو داود: ١٧٧٠، وأحمد: ٢٣٥٨.



فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [أحمد: ٥٣٣٨، والبخاري: ١٦٦].

قال المازريُّ: يَحتمِلُ أن مرادَهُ: لا يصنعُها غيرُك مُجتمعةً، وإن كان يصنعُ بعضَها[1].

قوله: (رأيتُك لا تمسُّ من الأركانِ إلَّا اليمانيَّيْنِ) ثم ذكر ابنُ عمرَ في جوابه أنه لم يرَ رسولَ الله ﷺ قبلَه يمسُّ إلَّا اليمانِيَيْنِ، أما اليَمانِيَانِ فهما بتخفيفِ الياءِ، هذه اللغةُ الفصيحةُ المشهورةُ، وحكى سيبويه وغيرُه من الأئمة تشديدَها في لغةٍ قليلةٍ، والصَّحيحُ التخفيفُ، قالوا: لأنه نسبةٌ إلى اليمنِ، فحقُّه أن يُقالَ: اليمنيُّ، وهو جائزٌ، فلما قالوا: اليمانيْ، أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألِفاً، فلو قالوا: اليمانيُّ بالتشديدِ، لزِمَ منه الجمعُ بين البَدلِ والمُبدَلِ، والذين شدَّدوها قالوا: هذه الألفُ زائدةٌ، وقد تُزادُ في النَّسبِ، كما قالوا في النِّسبة إلى صَنعاءَ: صنعانيٌ، فزادوا النونَ الثانية، وإلى الرَّيِّ: رازيٌّ، فزادوا الزَّايَ، وإلى الرَّقبةِ: رَقَبانيٌّ، فزادوا النونَ.

والمرادُ بالركنين اليمانِيَيْنِ: الركنُ اليماني، والركن الذي فيه الحجرُ الأسودُ، ويقال له: العِراقيُّ: لكونه إلى جهة العِراق، وقيل للذي قبلَه: اليمانيُّ، لأنه إلى جهة اليَمَن، ويُقال لهما: اليمانِيَان تغليباً لأحد الاسمَين، كما قالوا: الأبوان، للأبِ والأمِّ، والقَمَران، للشَّمس والقمرِ، والعُمَران، لأبي بكرٍ وعمرَ ﷺ، ونظائرُه مشهورةٌ، فتارةً يغلِّبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بالخِفَّة كالعُمَرين، وتارةً بغير ذلك، وقد بَسطْتُه في «تهذيب الأسماء واللغات»[2].

قال العلماءُ: ويُقال للركنين الآخرَين اللَّذين يَلِيَان الحِجرَ ـ بكسر الحاء ـ: الشَّامِيَّان، لكونهما بجهةِ الشام، قالوا: فاليمانِيَان باقيان على قواعِدِ إبراهيمَ ﷺ، بخلافِ الشاميين، فلهذا لم يُستلَما، واستُلِمَ اليمانِيَان لبقائِهما على قواعِدِ إبراهيمَ ﷺ.

ثم إن العِراقيَّ من اليمانِيَيْن اختُصَّ بفضيلةٍ أخرى، وهي الحَجَرُ الأسودُ، فاختُصَّ لذلك مع الاستِلام بتقبيلِه ووضعِ الجبهةِ عليه، بخلافِ اليمانِي، والله أعلم.

(١) «المعلم»: (٢/ ٧٣).
(٢) ص: ٦٩٩.



[٢٨١٩] ٢٦ ـ (•••) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِهَذَا المَعْنَى. إِلَّا فِي قِصَّةِ الإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ المَقْبُرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٨١٨].

قال القاضي: وقد اتفق أئمةُ الأمصارِ والفقهاءُ اليومَ على أن الركنين الشاميين لا يُستلمان، وإنما كان الخلافُ في ذلك في العصرِ الأوّلِ من بعضِ الصحابة وبعضِ التابعين ثم ذهبَ[1].

وقوله: (ورأيتُك تَلبَسُ النعالَ السِّبْتية) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما النعالُ السِّبْتية، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبَسُ النعالَ التي ليسَ فيها شَعَرٌ، ويتوضَّأُ فيها، فأنا أحِبُّ أن ألبَسَها).

فقوله: (ألْبَسُ)، و(تَلْبَسُ)، و(يَلْبَسُ) كلُّه بفتح الباء.

وأمّا (السِّبْتِيَّةُ) فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشارَ ابنُ عُمرَ إلى تفسيرها بقوله: (التي ليسَ فيها شَعرٌ)، وهكذا قالَ جماهيرُ أهلِ اللغةِ وأهلِ الغريبِ وأهلِ الحديث[2]، أنها التي لا شَعَرَ فيها، قالوا: وهي مُشتقَّةٌ من السَّبْتِ، بفتح السين، وهو الحَلْقُ والإزالةُ، ومنه قولهم: سَبَتَ رَأْسَه، أي: حَلَقَه. قال الهَرَويُّ: وقيل: سُمِّيت بذلك لأنها انسَبَتت بالدِّباغ، أي: لانَتْ، يُقال: رُطَبَةٌ مُنسَبِتَةٌ، أي: لَيِّنةٌ[3]. قال أبو عَمرٍو الشَّيبانيُّ: السِّبْتُ كلُّ جلدٍ مَدبُوغٍ. وقال أبو زيدٍ: السِّبْتُ جُلودُ البقرِ، مدبوغةً كانت أو غيرَ مدبوغةٍ. وقيل: هو نوعٌ من الدِّباغ يقلَعُ الشعرَ.

وقال ابن وَهْبٍ: النِّعالُ السِّبتيةُ كانت سُوداً لا شعرَ فيها.

قال القاضي: وهذا ظاهرُ كلامِ ابنِ عُمرَ في قوله: (النِّعالُ التي ليس فيها شعر) قال: وهذا لا يُخالِفُ ما سبَق، فقد تكونُ سُوداً ومَدبوغةً بالقَرَظِ[4] لا شعرَ فيها، لأن بعضَ المدبوغاتِ يبقى شعرُها، وبعضُها لا يبقى، قال: وكانت عادةُ العربِ لِباسُ النِّعالِ بشعرِها غيرَ مدبوغةٍ، وكانت المدبوغةُ تُعمَلُ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ١٥١)، و«الزاهر»: (٢/ ١٣٧)، و«تهذيب اللغة»: (١٢/ ٢٧٠)، و«المشارق»: (٢/ ٢٠٣).

(٣) «الغريبين»: (سبت)، وفيه: «قلت» بدل: «قيل».

(٤) القَرَظُ: هو ورقُ شجرِ السَّلَم، يُدبغ به.



[٢٨٢٠] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [أحمد: ٤٨٤٢، والبخاري: ٢٨٦٥].

بالطَّائِفِ وغيرِه، وإنما كان يلبَسُها أهلُ الرَّفاهِيةِ، كما قال شاعرهم:

يُحذَى نِعالَ السِّبتِ ليس بِتَوْأَمِ[١]

قال القاضي: والسين في جميعِ هذا مكسورةٌ، قال: والأصحُّ عندي أن يكونَ اشتقاقُها وإضافتُها إلى السِّبتِ الذي هو الجلدُ المدبوغُ، أو إلى الدِّباغة؛ لأنَّ السينَ مكسورةٌ في نِسبتِها، ولو كانت من السَّبتِ الذي هو الحَلْقُ ـ كما قاله الأزهريُّ[٢] وغيرُه ـ لكانت النِّسبةُ: (سَبتية) بفتح السين، ولم يَروِها أحدٌ في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشِّعر ـ فيما علمتُ ـ إلا بالكسر، هذا كلام القاضي[٣].

وقوله: (ويتوضَّأُ فيها) معناه: يتوضَّأُ ويلبَسُها ورِجلاه رَطْبتان.

قوله: (ورأيتُك تصبُغُ بالصُّفرة) وقال ابنُ عمرَ في جوابه: (وأما الصُّفرةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها، فأنا أحبُّ أن أصبُغَ بها). فقوله: (يَصبُغُ) و(أَصبُغُ) بضم الباء وفتحها، لغتان مشهورتان حكاهما الجَوهريُّ وغيرُه[٤].

قال الإمام المازَرِيُّ: قيل: المرادُ في هذا الحديث صَبْغُ الشعرِ، وقيل: صبغُ الثَّوبِ، قال: والأشبهُ أن يكونَ صبغُ الثيابِ، لأنه أخبرَ أن النبيَّ ﷺ صبَغَ، ولم يُنقَل عنه ﷺ أنه صبغَ شعرَه[٥].

قال القاضي عياض: هذا أظهرُ الوجهين، وإلَّا فقد جاءت آثارٌ عن ابنِ عُمرَ بيَّنَ فيها تصفيرَ ابنِ عُمرَ لِحيتَه، واحتجَّ بأن النبيَّ ﷺ كان يصفِّرُ لِحيتَهُ بالوَرْسِ والزَّعفرانِ، رواه أبو داود[٦]، وذكر أيضاً في

(١) عجز بيت لعنترة من معلَّقته، وصدره:

بطلٍ كأنَّ ثيابَه في سَرْحَةٍ...

انظر «جمهرة أشعار العرب»: ص٣٦٧، و«شرح المعلقات السبع» للزوزني: ص: ٢٦٠.

(٢) «تهذيب اللغة»: (١٢/ ٢٧٠).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٤) «الصحاح»: (صبغ)، وانظر: «الزاهر»: (١/ ١٨)، و«المحكم»: (٥/ ٤٢٥).

(٥) «المعلم»: (٢/ ٧٣).

(٦) برقم: ٤٢١٠، وأخرجه النسائي: ٥٢٤٦، وإسناده قوي.



[٢٨٢١] ٢٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً. [أحمد: ٤٩٣٥، والبخاري: ١٥٥٢].

[٢٨٢٢] ٢٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [البخاري: ١٥١٤] [وانظر: ٢٨١٨].

حديثٍ آخرَ احتجاجُهُ بأن النبيَّ ﷺ كان يصبُغُ بها ثيابَه حتى عِمامتَه[1].

قوله: (ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ، أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهِلالَ، ولم تُهِلَّ أنتَ حتى يكونَ يومُ التَّرويَةِ)، وقال ابنُ عمرَ في جوابه: (وأما الإهلالُ، فإني لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه).

أما (يومُ التَّرويَةِ) فبالتاء المثناة فوق، وهو الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّاسَ كانوا يَتَرَوَّوْنَ فيه من الماء، أي: يحملُونه معهُم من مكةَ إلى عرفاتٍ ليستعملوه في الشُّربِ وغيرِه.

وأما فِقهُ المسألة: فقال المازَرِيُّ: أجابه ابنُ عمرَ بضربٍ من القياسِ، حيث لم يتمكَّنْ من الاستدلال بنفسِ فعلِ رسُولِ اللهِ ﷺ على المسألة بعينها، فاستدلَّ بما في معناه، ووَجْهُ قياسِه أن النبيَّ ﷺ إنما أحرمَ عندَ الشُّروعِ في أفعالِ الحجِّ والذهابِ إليه، فأخَّر ابنُ عمرَ الإحرامَ إلى حالِ شُروعِه في الحجِّ وتوجُّهِهِ إليه، وهو يومُ الترويةِ، فإنهم حينئذٍ يَخرجُون من مكةَ إلى مِنًى[2].

ووافقَ ابنَ عُمرَ على هذا الشافعيُّ وأصحابُه وبعضُ أصحابِ مالكٍ وغيرُهم، وقال آخرون: الأفضلُ أن يُحرِمَ من أوَّلِ ذي الحِجَّةِ. ونقلَه القاضي عن أكثرِ الصَّحابةِ والعُلماءِ، والخلافُ في الاستحبابِ، وكلٌّ منهما جائزٌ بالإجماع، والله أعلم.

قوله: (عن ابن قُسَيْطٍ) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء.

قوله: (وضَعَ رِجلَه في الغَرْزِ) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو رِكابُ كُورِ[3] البَعيرِ إذا كان من جلدٍ أو خشبٍ، وقيل: هو الكُور مُطلقاً، كالرِّكابِ للسَّرْجِ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٨٤). والحديث المذكور أخرجه أبو داود: ٤٠٦٤، والنسائي: ٥٠٨٨، وأحمد بنحوه: ٥٧١٧، وإسناده قوي.

(٢) «المعلم»: (٢/ ٧٣).

(٣) الرِّكابُ: هو ما تُوضع فيه الرِّجلُ. والكُورُ: هو الرَّحْلُ بأداته، والرَّحلُ هو ما يُوضع على ظهر الب

٦ - [بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ]

[٢٨٢٣] ٣٠ - (١١٨٨) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

قوله: (باتَ رسُولُ الله ﷺ بذي الحُلَيْفة مبدأَهُ، وصلَّى في مسجدها) قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها، والباء ساكنة فيهما، أي: ابتداءَ حجِّه[1].

و(مَبدأه) منصوبٌ على الظرفِ، أي: في ابتدائه.

وهذا المَبِيتُ ليس من أفعالِ الحجِّ ولا من سُنَنِه، قال القاضي: لكن مَن فعلَه تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ فحَسَنٌ[2].



(١) «إكمال المعلم» (٤/ ١٨٧).

(٢) المصدر السابق.



٧ ـ [بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ]

[٢٨٢٤] ٣١ ـ (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [انظر: ٢٨٢٥ و٢٨٢٦].

[٢٨٢٥] ٣٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [أحمد: ٢٥٧٢٤] [وانظر: ٢٨٢٦].

[٢٨٢٦] ٣٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [البخاري: ١٥٣٩] [وانظر: ٢٨٢٥].

بابُ استحبابِ الطِّيبِ قُبيلَ[1] الإحرامِ في البدَنِ، واستحبابِه بالمِسْكِ وأنه لا بأسَ بِبَقاءِ وَبِيصِه؛ وهو بريقُه ولَمعانُه

قولها: (طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لِحرْمه حين أحرمَ، ولِحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت)، ضَبطوا (لحِرْمه) بضم الحاء وكسرها، وقد سبقَ بيانُه في شرح مقدمةِ مسلمٍ[2]، والضمُّ أكثرُ، ولم يذكرِ الهرويُّ وآخرون غيره[3]، وأنكر ثابتٌ الضمَّ على المُحدِّثين، وقال: الصَّوابُ الكسرُ، والمرادُ بحُرمه الإحرامُ بالحجِّ.

وفيه دَلالةٌ على استحبابِ الطِّيبِ عند إرادةِ الإحرامِ، وأنه لا بأسَ باستدامتِه بعد الإحرامِ، وإنما يحرُمُ ابتداؤه في الإحرامِ، وهذا مذهبُنا، وبه قال خلائقُ من الصَّحابةِ والتابعين وجماهيرِ المحدِّثين والفُقهاءِ، منهم: سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ ومُعاويةُ وعائشةُ وأمُّ حبيبةَ، وأبو حنيفةَ والثوريُّ وأبو يُوسفَ وأحمدُ وداودُ وغيرُهم. وقال آخرون بمنعِه، منهم: الزُّهريُّ ومالكٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ، وحُكِيَ أيضاً عن جماعةٍ من الصَّحابةِ والتابعين.

---

(١) في (ص) و(هـ): قبل.

(٢) (١/ ٢٠٦).

(٣) «الغريبين»: حرم، و«إصلاح غلط المحدثين» ص٤٩.



[٢٨٢٧] ٣٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ. [انظر: ٢٨٢٨].

[٢٨٢٨] ٣٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، قَالَ ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [أحمد: ٢٥٦٤١، والبخاري: ٥٩٣٠].

[٢٨٢٩] ٣٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ. [أحمد: ٢٤١٠٥] [وانظر: ٢٨٢٨].

قال القاضي: وتأوَّلَ هؤلاءِ حديثَ عائشة هذا على أنه تطيَّبَ ثم اغتسلَ بعده، فذهبَ الطِّيبُ قبلَ الإحرامِ، ويؤيِّدُ هذا قولُها في الرِّوايةِ الأخرى: (طيبتُ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامِه، ثم طافَ على نسائِه، ثم أصبحَ مُحرماً) فظاهره أنه إنما تطيَّبَ لمباشرةِ نسائه، ثم زالَ بالغُسلِ بعدَه، لا سيَّما وقد نُقِلَ أنه كان يتطهَّرُ من كلِّ واحدةٍ قبلَ الأخرى، فلا يبقى مع ذلك. ويكونُ قولها: (ثم أصبحَ ينضَحُ طِيباً) أي: قبلَ غُسلِه، وقد ثبتَ في روايةٍ لمسلمٍ[1] أن ذلك الطِّيبَ كان ذَرِيرَةً[2]، وهي مما يُذهبُه الغسلُ. قال: وقولها: (كأني أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفارقِ رسُولِ الله ﷺ وهو مُحرمٌ) المرادُ به أثرُه، لا جِرْمُه. هذا كلامُ القاضي[3]، ولا يُوافَقُ عليه، بل الصَّوابُ ما قاله الجمهورُ: أن الطيبَ مستحبٌّ للإحرامِ، لقولِها: (طيبتُه لِحُرْمِه)، وهذا ظاهرٌ في أن الطيبَ للإحرامِ لا للنِّساءِ، ويعضدُه قولُها: (كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ)، والتأويلُ الذي قاله القاضي غيرُ مقبولٍ، لمخالَفتِه الظاهر بلا دليلٍ يحملُنا عليه، والله أعلم.

وأما قولها: (ولِحلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت) فالمرادُ به طوافُ الإفاضةِ، ففيه دَلالةٌ لاستباحةِ الطيبِ بعدَ رَمي جمرةِ العَقبةِ والحَلْقِ، وقبلَ الطَّوافِ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ والعلماءِ كافَّةً، إلا مالكاً فكرِهَهُ

(١) برقم: ٢٨٢٨.
(٢) في (ص): ذرة، وهو خطأ.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

[٢٨٣٠] ٣٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ. [أحمد: ٢٥٢٨٧] [وانظر: ٢٨٢٨].

[٢٨٣١] ٣٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ. [انظر: ٢٨٢٨].

[٢٨٣٢] ٣٩ ـ (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٦٣٩٦، والبخاري: ١٥٣٨].

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ.

[٢٨٣٣] ٤٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ. [أحمد: ٢٥٨٧٤] [وانظر: ٢٨٣٢].

قبلَ طوافِ الإفاضة، وهو مَحجوجٌ بهذا الحديث. وقولها: (لِحلِّه) دليلٌ على أنه حصلَ له تحلُّل. وفي الحجّ تحلُّلان يحصُلان بثلاثةِ أشياء: رمي جَمرةِ العقبة، والحَلْقِ، وطَوافِ الإفاضة مع سَعيه، إن لم يكنْ سَعى عَقِبَ طوافِ القُدوم، فإذا فعلَ الثلاثةَ صارَ التحلُّلان، وإذا فعلَ اثنين منهما حصَلَ التحلُّلُ الأوّلُ، أيَّ اثنين كانا، ويَحِلُّ بالتحلُّلِ الأوّلِ جميعُ المحرَّمات إلّا الاستمتاعَ بالنساء، فإنه لا يحلُّ إلّا بالثاني، وقيل: يُباح منهنّ غيرُ الجِماعِ بالتحلُّلِ الأولِ، وهو قولُ بعضِ أصحابنا، وللشافعي قولٌ أنه لا يَحِلُّ بالأول إلا اللُّبسُ والحَلْقُ وقلْمُ الأظفار، والصَّوابُ ما سبق، والله أعلم.

وقولها في الرِّوايةِ الأُخرى: (ولِحِلِّه حين حَلَّ، قبلَ أن يطوفَ بالبيت) فيه: تصريحٌ بأنّ التحلُّلَ الأولَ يحصُل بعدَ رمي جَمرةِ العقبة والحلقِ قبلَ الطَّواف، وهذا متفقٌ عليه.



[٢٨٣٤] ٤١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي. [انظر: ٢٨٣٣].

[٢٨٣٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. [أحمد: ٢٤٧٨١] [وانظر: ٢٨٢٧].

[٢٨٣٦] ٤٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٥٤٢٧] [وانظر: ٢٨٢٧].

[٢٨٣٧] ٤٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٦١٢٩] [وانظر: ٢٨٣٢].

[٢٨٣٨] ٤٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ السَّلُولِيُّ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ ـ وَهُوَ ابنُ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٧٥٢، والبخاري: ٥٩٢٣].

قولها: (بذَريرة) هي بفتح الذال المعجمة، وهي فُتاتُ[1] قَصَبِ طِيبٍ، يُجاءُ به من الهِنْدِ.

قولها: (وبِيصُ الطيبِ في مَفْرِقه). (الوبِيصُ): البريق واللمعان، و(المَفرِقُ) بفتح الميم وكسر الراء.

---

(١) في (ع) و(ص): قتاب، والمثبت من (هـ) وهو الصواب، انظر «النهاية»: (ذرر).



[٢٨٣٩] ٤٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٢٨٢٣].

[٢٨٤٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤١٠٧] [وانظر: ٢٨٢٣].

[٢٨٤١] ٤٦ ـ (١١٩١) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [أحمد: ٢٥٥٢٣] [وانظر: ٢٨٢٦].

[٢٨٤٢] ٤٧ ـ (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً. [البخاري: ٢٧٠] [وانظر: ٢٨٤٣].

قوله: (عن ابنِ عُمرَ ما أحبُّ أن أصبحَ مُحرماً أنضخُ طِيباً). وقول عائشة: (ثم يُصبحُ مُحرِماً ينضَخُ طِيباً)[1]. كلُّه بالخاء المعجمة، أي: يفورُ منه الطِّيبُ، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] هذا هو المشهورُ أنه بالخاءِ المعجمةِ، ولم يذكُرِ القاضي غيرَه، وضبطَه بعضُهم بالحاء المهملة، وهما متقاربانِ في المعنى، قال القاضي: قيل: النَّضْخُ بالمعجمة أقلُّ من النَّضحِ بالمهملة، وقيل عكسُه، وهو أشهرُ وأكثرُ[2].

---

(١) في (ص): وقولها: ينضخ طيباً.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/١٩٣).



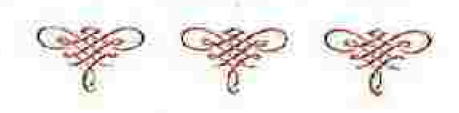
[٢٨٤٣] ٤٨ ـ (•••): حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً. [أحمد: ٢٥٤٢١، والبخاري: ٢٦٧].

[٢٨٤٤] ٤٩ ـ (•••) وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أن أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. قالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ. فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحرِماً. [انظر: ٢٨٤٣].

قولها: (ثم يطوفُ على نسائه). قد يُقال: قد قال الفُقهاءُ: أقلُّ القَسْمِ ليلةٌ لكلِّ امرأةٍ، فكيفَ طافَ على الجميعِ في ليلةٍ واحدةٍ؟ وجوابُه من وَجهين:

أحدهما: أنَّ هذا كان برضاهُنَّ، ولا خلافَ في جوازِه برضاهُنَّ كيف كان.

والثاني: أن القَسْمَ في حقِّ النبيِّ ﷺ هل كان واجباً في الدَّوام؟ فيه خلافٌ لأصحابنا، قال أبو سعيدٍ الإصْطَخْرِيُّ: لم يكنْ واجِباً، وإنما كان يقْسِمُ بالسويَّة ويُقرِعُ بينهنَّ تكرُّماً وتبرُّعاً، لا وجُوباً، وقال الأكثرُون: كانَ واجباً، فعلى قولِ الإصْطَخْرِيِّ لا إشكالَ، والله أعلم.





٨ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ]

[٢٨٤٥] ٥٠ ـ (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ: بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [أحمد ١٦٤٢٣، والبخاري: ١٨٢٥].

باب تحريمِ الصيد المأكولِ البريِّ أو ما أصلُه ذلك على المحرم بِحجٍّ أو عُمرةٍ أو بهما

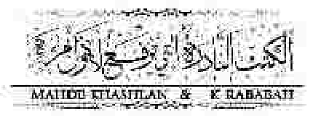
قوله: (عن الصَّعبِ بنِ جَثَّامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

قوله: (وهو بالأبواء ـ أو: بودان) أما (الأَبْواء)، فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد. و(وَدَّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وهُمَا مكانان بين مكةَ والمدينة(١).

قوله ﷺ: «إنا لم نردَّهُ عليكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ» هو بفتح الهمزة من «أنَّا حرمٌ». و«حُرُمٌ» بضم الحاء والراء، أي: محرمون، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روايةُ المحدِّثين في هذا الحديث: «لم نَرُدَّه» بفتح الدال، قال: وأنكره محقِّقو شُيوخِنا من أهلِ العربية، وقالوا: هذا غلطٌ من الرُّواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخطِّ بعضِ الأشياخ بضم الدال، وهو الصَّوابُ عندهم على مذهب سيبويه في مثلِ هذا من المُضاعفِ إذا دخلَتْ عليه الهاءُ، أن يُضمَّ ما قبلَها في الأمر ونحوِه من المجزوم، مراعاةً للواو التي توجِبُها ضمَّةُ الهاءِ بعدَها، لخفاءِ الهاء، فكأنَّ ما قبلَها وَلِيَ الواوَ، ولا يكونُ ما قبل

---

(١) الأبواء: وادٍ من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع، يلتقي فيه واديا القَرْعِ والقاحة ليتكون من التقائهما وادي الأبواء، وينحدر وادي الأبواء إلى البحر جاعلاً أنقاض ودَّان على يساره، وثم طريق إلى هَرْشَى، ويمر ببلدة (مستورة) ثم يُبحر، ويسمى اليوم «وادي الخُرَيبة».
أما وَدَّان: فاندثرت من زمن بعيد، وتوهم بعض الباحثين أنها (مستورة) اليوم، وليس كذلك، وموضع وَدَّان شرق (مستورة) إلى الجنوب، والمسافة بينها وبين (مستورة) قريباً من اثني عشر كم.
انظر: «معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية» لعاتق بن غيث البلادي.



[٢٨٤٦] ٥١ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

[أحمد: ١٦٤٢٧ و١٦٦٧١] [وانظر: ٢٨٤٥].

[٢٨٤٧] ٥٢ ـ (•••) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ. [أحمد: ١٦٤٢٢] [وانظر: ٢٨٤٥].

الواو إلا مضموماً، هذا في المذكر. وأما المؤنث مثل: ردَّها وجُبَّها[1]، فمفتوحُ الدالِ ونظائرها مراعاةً للألف. هذا آخرُ كلامِ القاضي[2].

فأما (ردَّها) ونظائرُها من المؤنثِ ففتحةُ الدال لازمةٌ بالاتفاق[3]. وأما (رده)، ونحوه للمذكَّر، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أفصحُها: وجوبُ الضم، كما ذكره القاضي.

والثاني: الكسرُ، وهو ضعيفٌ.

والثالثُ: الفتحُ، وهو أضعفُ منه، وممَّنْ ذكرَه ثعلبٌ في «الفصيح»، لكن غلَّطوه لكونه أوْهَم فصاحتَه ولم ينبِّهْ على ضَعْفِه.

---

(١) في «المشارق» (٢/ ٣٦٤): «مثل: لم تردُّها وأجبُّها» ومثله في «إكمال المعلم» لكن تحرفت كلمة «وأجبُّها» فيه إلى: «وأختها».

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) في النسخ الثلاث: ففتحة الهاء. . . ، والصواب المثبت. وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب»: (٦/ ٩٧) عند شرح قوله: فليَرُدَّها، في حديث المصراة: ذكر النووي في الحجِّ في «شرح مسلم» في نظيره أنه مفتوح الدال بالاتفاق، وليس كذلك بل يجوز فيه الضم والفتح والكسر. ثم رد عليه وعلى القاضي عياض في قوله إن الضمَّ في نردُّه مراعاةً للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها. . . إلخ. قال: ليس كذلك، وإنما هو مراعاة للضمة التي قبل الحرف المضاعف، ثم استشهد بقول أبي البقاء العكبري عند قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٠] قيل: حقه الجزم على جواب الأمر، ولكنه حُرِّكَ بالضم إتباعاً لضمة الضاد، وقال مَكِّيٌّ: حكى النحويون (لم تردُّها) بضم الدال، وهو مجزوم، لكنه لما احتاج إلى حركة الدال أتبعها ما قبلها، ثم قال العراقي: وإنما حكيت عباراتهم ليتضح الردُّ على النووي فإنه يُستَمْسَكُ بكلامه لجلالته، والله أعلم.

[٢٨٤٨] ٥٣ ـ (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». [أحمد: ٣٤١٧] [وانظر: ٢٨٤٥].

[٢٨٤٩] ٥٤ ـ (...) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. [أحمد: ٢٥٣٥ و٣١٦٨] [وانظر: ٢٨٤٥].

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ.

قوله: (عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أنه أهدى لِرسُولِ اللهِ ﷺ حِماراً وحشِيًّا) وفي رواية: (حمارَ وَحْشٍ) وفي رواية: (لحمَ حِمارِ وحْشٍ) وفي رواية: (رِجْلَ حمارِ وحشٍ) وفي رواية: (عجُزَ حمارِ وحْشٍ يقطُرُ دماً) وفي رواية: (شِقَّ حمارِ وَحْشٍ) وفي رواية: (عُضواً مِن لحمِ صيدٍ).

هذه رواياتُ مسلمٍ، وترجمَ له البخاريُّ: بابٌ إذا أُهدِيَ للمُحرمِ حِماراً وحشيًّا حَيًّا لم يَقْبَلْ، ثم رواه بإسناده وقال في روايته: (حماراً وحشيًّا)(١)، وحُكِيَ هذا التأويلُ أيضاً عن مالكٍ وغيرِه، وهو تأويلٌ باطلٌ، وهذه الطُّرقُ التي ذكرها مسلمٌ صريحةٌ في أنه مذبوحٌ، وأنه إنما أُهدِيَ بعضُ لحمِ صيدٍ، لا كُلُّه.

واتفقَ العلماءُ على تحريمِ الاصطيادِ على المُحرمِ، وقال الشافعيُّ وآخرون: يحرُمُ عليه تملُّكُ الصيدِ بالبيعِ والهبةِ ونحوِهما، وفي مِلكه إيَّاه بالإرْثِ خلافٌ.

وأما لحمُ الصيدِ، فإن صادَه أو صِيدَ له فهو حَرامٌ، سواءٌ صِيدَ له بإذنه أمْ بغيرِ إذنه، فإن صادَه حلالٌ لنفسِه ولم يقْصِدِ المحرمَ، ثم أهدى من لحمه للمُحرمِ، أو باعَه، لم يَحرُمْ عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالكٌ وأحمدُ وداودُ، وقال أبو حنيفةَ: لا يحرُمُ عليه ما صِيدَ له بغيرِ إعانةٍ منه، وقالت طائفةٌ: لا يحلُّ له لحمُ الصَّيدِ أصلاً، سواءٌ صادَه أو صادَهُ غيرُه له، قَصَدَه أو لم يقصِدْهُ، فيحرُمُ مطلقاً، حكاه القاضي

---

(١) البخاري: ١٨٢٥.

[٢٨٥٠] ٥٥ ـ (١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ».

[أحمد: ١٩٢٧١].

عياض عن عليٍّ وابنِ عُمرَ وابنِ عباس، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، قالوا: المراد بالصَّيد المَصِيدُ، ولظاهرِ حديث الصَّعب بن جَثَّامة، فإن النبي ﷺ ردَّه وعلَّلَ ردَّه[1] بأنه مُحرِمٌ، ولم يقل لأنك صِدتَه لنا.

واحتجَّ الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادةَ المذكور في «صحيح مسلم» بعد هذا، فإن النبيَّ ﷺ قال في الصَّيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلالٌ، قال للمُحرِمين: «هو حلالٌ فكلوا» وفي الرِّواية الأخرى: (قال: «فهل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رِجلُه، فأخذها رسولُ الله ﷺ فأكلها). وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»، عن جابرٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «صَيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدُوه أو يُصَادُ لكم»[2] هكذا الرِّواية: «يُصاد» بالألف، وهي جائزةٌ على لغةٍ، ومنه قولُ الشاعر[3]:

أَلَـمْ يَـأْتِـيـكَ وَالأَنْـبَـاءُ تَـنْـمِـي

قال أصحابنا: يجبُ الجمعُ بين هذه الأحاديثِ. وحديثُ جابرٍ هذا صريحٌ في الفَرقِ، وهو ظاهرٌ في الدَّلالةِ للشافعي وموافقيه، وردٌّ لما قاله أهلُ المذهبين الآخرين، ويُحمَلُ حديثُ أبي قتادة على أنه لم يقصِدْهُم باصطياده، وحديثُ الصَّعب أنه قصدَهم باصطياده، وتُحمَلُ الآيةُ الكريمة على الاصطياد، وعلى لحمِ ما صِيدَ للمُحرمِ، للأحاديث المذكورة المبيِّنة للمرادِ من الآية.

وأما قولُهم في حديث الصَّعبِ: إنه ﷺ علَّل بأنه مُحرِمٌ، فلا يَمنعُ كونَه صِيدَ له، لأنه إنما يَحرُم الصيدُ على الإنسان إذا صِيدَ له بشَرطِ أنه مُحرِمٌ، فبيَّنَ الشرطَ الذي يَحرُمُ به.

---

(١) في (خ): (قاله). بدل: (علل رده).

(٢) أبو داود: ١٨٥١، والترمذي: ٨٦٢، والنسائي: ٢٨٣٠، وأخرجه أحمد: ١٤٨٩٤.

(٣) هو: قيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي، كان يلقب بقيس الرأي لجودة رأيه، توفي سنة ١٠هـ. وعجز البيت:

بِـمَـا لَاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ

انظر: «شرح أبيات سيبويه»: (١/ ٢٢٣)، و«خزانة الأدب»: (٨/ ٣٦٥).



[٢٨٥١] ٥٦ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ (ح) . وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالقَاحَةِ فَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ

قوله ﷺ: «إنا لم نردَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ» فيه جوازُ قَبولِ الهديةِ للنبي ﷺ، بخلافِ الصَّدقة. وفيه أنه يُستحبُّ لمَن امتنعَ من قبولِ هديةٍ ونحوِها لعُذرٍ أن يعتذِرَ بذلك إلى المُهدي، تطييباً لقلبِه.

قوله: (سمعتُ أبا قتادةَ يقولُ: خرجنا مع رسُولِ الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بالقَاحةِ، فمنا المُحرِمُ ومنا غير المُحرِمِ...) إلى آخره. (القَاحَةُ) بالقاف وبالحاء المهملة المخففة، هذا هو الصَّوابُ المعروفُ في جميعِ الكُتب، والذي قالَه العلماءُ من كلِّ طائفةٍ، قال القاضي: كذا قيَّدها الناسُ كلُّهم، قال: ورواه بعضُهم عن البخاري بالفاء[1]، وهو وَهَمٌ، والصَّوابُ القاف، وهو وادٍ على نحو مِيلٍ من السُّقْيا، وعلى ثلاثِ مراحلَ من المدينة[2].

(والسُّقْيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي مَقصورةٌ، وهي قريةٌ جامعةٌ بين مكةَ والمدينةِ من أعمالِ الفُرْعِ، بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة.

و(الأبواء) و(ودان) قريتان من أعمالِ الفُرْعِ أيضاً.

(وتِعهن) المذكورةُ في هذا الحديثِ هي عينُ ماءٍ هناكَ على ثلاثةِ أميالٍ من السُّقْيا، وهي بتاء مثناة فوقُ مكسورةٍ ومفتوحةٍ ثم عينٍ مهملة ساكنة ثم هاءٍ مكسورة ثم نونٍ، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتُنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيَّدها البكريُّ في «معجمه»[3]، قال القاضي: وبلغني عن أبي ذرٍّ الهَرَويِّ أنه قال: سمعتُ العربَ تقولُها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء، وهذا ضعيف[4].

---

(١) هي رواية القابسي كما في «المشارق»: (٢/ ١٩٨)، وهو في «البخاري»: ١٨٢٣، بالقاف.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٩٩)، والقاحة: واد فحل من أودية الحجاز، يقع أوله مما يلي المدينة على أربع مراحل، ويسير فيه الطريق مرحلتين، وفيه مدينة (السقيا) - سقيا مزينة - ثم يجتمع بوادي الفرع، فيسمى الوادي: الأبواء، على ست مراحل من المدينة وخمس من مكة.

(٣) «معجم ما استعجم»: (١/ ٣١٥).

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٩٩).



وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي ـ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ». [أحمد: ٢٢٥٢٦ مختصراً، والبخاري: ١٨٢٣].

وأما (غَيْقَة) فهي بغينٍ معجمةٍ مفتوحةٍ ثم ياءٍ مثناةٍ من تحتُ ساكنةٍ ثم قافٍ مفتوحةٍ، وهي موضعٌ من بلادِ بني غِفَارٍ بين مكةَ والمدينةِ، قال القاضي: وقيل: هي بئرُ ماءٍ لبني ثعلبةَ[(١)].

قوله: (فمِنَّا المُحرمُ ومنَّا غيرُ المُحرِمِ) وقد يقالُ: كيفَ كان أبو قتادة وغيرُه منهم غير مُحرمين وقد جاوزوا مِيقاتَ المدينةِ، وقد تقرَّر أن مَن أراد حجًّا أو عُمرةً لا يجوزُ له مُجاوزةُ الميقاتِ غيرَ مُحرمٍ؟

قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيتَ لم تكُن وُقِّتَتْ بعدُ، وقيل: لأن النبي ﷺ بَعَثَ أبا قتادةَ ورِفقتَه لكشْفِ عدوٍّ لهم بجهة الساحلِ، كما ذكرهُ مسلمٌ في الرواية الأخرى، وقيل: إنه لم يكُنْ خرجَ مع النبيِّ ﷺ مِن المدينة، بل بعثَه أهلُ المدينة بعدَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ليُعلِمَه أنَّ بعضَ العربِ يقصِدُون الإغارةَ على المدينة، وقيل: إنه خرجَ معهم، ولكنه لم ينوِ حجًّا ولا عُمرةً، قال القاضي: وهذا بعيدٌ[(٢)]، والله أعلم.

قوله: (فسقطَ مِنِّي سَوطِي، فقلتُ لأصحابي ـ وكانوا مُحرمين ـ: ناوِلوني السَّوطَ، فقالوا: والله[(٣)] لا نُعينكَ عليه بشيءٍ) وقال في الروايةِ الأُخرى: أن رسولَ الله ﷺ قال: («هل أشارَ إليه إنسانٌ منكم، أو أمرَه بشيءٍ؟» قالوا: لا، قال: «فكُلوا») هذا ظاهرٌ في الدَّلالة على تحريمِ الإعانةِ والإشارةِ من المُحرمِ في قتلِ الصَّيدِ، وكذلكَ الدَّلالةُ عليه، وكلُّ سببٍ. وفيه دليلٌ للجُمهورِ على أبي حنيفةَ في قوله: لا تَحِلُّ الإعانةُ مِنَ المُحرِمِ إلَّا إذا لم يمكن اصطيادُه بدونها.

قوله: (فقال بعضُهم: كُلُوه، وقال بعضُهم: لا تأكلوه، ثم قال: فقال النبيُّ ﷺ: «هو حلالٌ، فكلُوه») فيه دليلٌ على جَوازِ الاجتهادِ في مسائلِ الفُروعِ والاختلافِ فيها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «هو حلالٌ، فكلوه» صَريحٌ في أن الحلالَ إذا صاد صَيداً ولم يكن من المُحرِمِ إعانةٌ ولا

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٠٠).

(٢) المصدر السابق: (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٣) في (خ): لا والله.



[٢٨٥٢] ٥٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**». [أحمد: ٢٢٥٦٧، والبخاري: ٢٩١٤].

[٢٨٥٣] ٥٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**». [أحمد: ٢٢٥٦٨، والبخاري: ٥٤٩١].

إشارةٌ ولا دَلالةٌ له عليه، حلَّ للمُحرِمِ أكلُه، وقد سبقَ أن هذا مذهبُ الشافعيِّ والأكثرين.

قوله: (**إذ بصُرتُ بأصحابي يتراءون شيئاً**) وفي الرِّواية الأخرى: (**يضحكُ بعضُهم إليَّ، إذ نظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ**) هكذا وقعَ في جميعِ نُسخِ بلادنا: (يضحكُ بعضُهم إليَّ) بتشديد الياء، قال القاضي: هذا خطأٌ وتصحيفٌ وقع[1] في روايةِ بعضِ الرُّواة عن مسلمٍ، والصَّوابُ: (يضحكُ إلى بعضٍ)، فأسقط لفظةَ (بعض)، والصَّوابُ إثباتُها كما هو مشهورٌ في باقي الروايات[2]، لأنهم لو ضَحِكوا إليه لكانت إشارةً منهم، وقد قالوا: إنهم لم يُشيروا إليه[3].

قلتُ: لا يمكن ردُّ هذه الرواية، فقد صحَّت هي والروايةُ الأخرى، وليس في واحدةٍ منهما دَلالةٌ ولا إشارةٌ إلى الصيد، فإنَّ مجرَّد الضَّحِكِ ليس فيه إشارةٌ، قال العلماءُ: وإنما ضحكوا تعجُّباً من عُروضِ الصيد، ولا قُدرةَ لهم عليه لمَنْعِهم منه.

قوله: (**فإذا حمارُ وحشٍ**) وكذا ذُكرَ في أكثر الروايات: (حِمار وحشٍ) وفي روايةِ أبي كاملٍ الجَحْدَريِّ: (**إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحملَ عليها أبو قتادةَ فعقرَ منها أتاناً، فأكلوا من لحمها**) فهذه الروايةُ تبيِّنُ أن الحمارَ في أكثر الروايات المراد به أنثى، وهي الأتانُ، وسُمِّيت حِماراً مَجازاً.

---

(١) في (ص) و(هـ): ووقع. وهو خطأ.

(٢) انظر الرواية رقم: ٢٨٥٤، وفيها يضحك بعضهم إلى بعض.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٠٠).



[٢٨٥٤] ٥٩ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ

قوله ﷺ: «هل معكم من لحمه شيءٌ؟» وفي الرواية الأخرى: («هل معكم منه شيءٌ؟» قالوا: معنا رِجلُه، فأخذَها رسولُ الله ﷺ فأكلَها) إنما أخذَها وأكلَها تَطييباً لقلوبهم في إباحته، ومبالغةً في إزالة الشَّكِّ والشُّبهةِ عنهم بحصُولِ الاختلافِ بينهم فيه قبلَ ذلك.

قوله: (فقال: «إنما هي طُعمةٌ») هي بضم الطاء، أي: طعامٌ.

قوله: (أرفع فرسي شأواً، وأسير شأواً) هو بالشين المعجمة مهموز، و(الشَّأْوُ) الطَّلَقُ والغايةُ، ومعناه: أُرَكِّضُه شديداً وقتاً، وأَسُوقُه بسهولةٍ وقتاً.

قوله: (فقلت: أين لقيتَ رسولَ الله ﷺ، قال: تركتُه بتِعْهِنَ وهو قائلٌ السُّقيا).

أما (غَيْقَة) و(السُّقْيا) و(تِعْهِن) فسبقَ ضبطهنَّ وبيانهنَّ.

وقوله: (قائلٌ) رُوِيَ بوجهين: أصحُّهما وأشهرُهما: (قائِلٌ) بهمزةٍ بين الألف واللام، من القَيْلُولةِ، ومعناه: تركته بتِعْهِن وفي عَزْمِه أن يَقيلَ بالسُّقيا، ومعنى (قائِلٍ): سيَقيل[1]، ولم يذكرِ القاضي في «شرح مسلم»[2]، وصاحبُ «المطالع»[3] والجمهورُ غيرَ هذا بمعناه.

والوجه الثاني: أنه: (قابل) بالباء الموحدة، وهو ضعيفٌ وغريبٌ، وكأنه تصحيفٌ، وإن صحَّ فمعناه: أن تِعْهِن موضعٌ مقابلٌ للسُّقيا.

---

(١) في (خ): يستقيل، وهو خطأ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ١٩٩).

(٣) «مطالع الأنوار»: (٥/ ٤١٤). ومؤلفه هو إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق، المشهور بابن قُرْقُول، كان نظَّاراً أديباً حافظاً، يبصر الحديث ورجاله. (ت: ٥٦٩هـ).

وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [أحمد: ٢٢٥٦٩، والبخاري: ١٨٢١].

[٢٨٥٥] ٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [البخاري: ١٨٢٤] [وانظر: ٢٨٥٤].

قوله: (قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إن أصحابَك يقرؤون عليك السلامَ ورحمةَ الله). فيه استحبابُ إرسالِ السلامِ إلى الغائبِ، سواءٌ كان أفضلَ من المرسِلِ أم لا، لأنه إذا أرسلَه إلى مَن هو أفضلُ فمَن دونَه أولى، قال أصحابنا: ويجبُ على الرسولِ تبليغُه، ويجبُ على المرسَلِ إليه ردُّ الجوابِ حين يبلُغُه على الفَورِ.

قوله: (يا رسولَ اللهِ، إني أَصَدْتُ، ومعي منه فَاضلةٌ) هكذا هو في بعضِ النُّسخِ، وهو صحيحٌ[1]، وهو بفتح الصاد المخفَّفةِ، والضميرُ في (منه) يعود على الصَّيدِ المحذوف الذي دلَّ عليه (أصدت)، ويقال بتشديدِ الصادِ، وفي بعضِ النسخ: (صِدْتُ)، وفي بعضها: (اصْطَدت)، وكلُّه صحيحٌ.

---

(١) في (ص): سقطت: وهو صحيح.



[٢٨٥٦] ٦١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٢٥٧٤] [وانظر: ٢٨٥٤].

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟».

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟». قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَعَنْتُمْ»، أَوْ «أَصَدْتُمْ».

[٢٨٥٧] ٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابنُ سَلَّامٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: «كُلُوهُ»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [انظر: ٢٨٥٤].

[٢٨٥٨] ٦٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. [البخاري: ٢٨٥٤] [وانظر: ٢٨٥٤].

[٢٨٥٩] ٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

قوله ﷺ: «أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟» روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي: «صِدتم».

قال القاضي: رويناه بالتخفيف في «أصدتم»، ومعناه: أمرتم بالصيد، أو جعلتم مَن يصيده، وقيل: معناه: أثرتم الصيدَ مِن موضعه، يقال: أصدْتُ الصيدَ، مخففٌ، أي: أثرْتُه، قال: وهو أولى مِن رواية مَن رواهُ: «صِدتُم» أو «اصَّدتُم» بالتشديد، لأنه ﷺ قد عَلِمَ أنهم لم يَصيدُوا، وإنما سألوه عمَّا صادَهُ غيرُهم[1]، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٠٣).

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَكُلُوا». [انظر: ٢٨٥٤].

[٢٨٦٠] ٦٥ ـ (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (فلما استيقظ طلحةُ وَفَّقَ[1] من أكله) معناه: صَوَّبَه، والله أعلم.



(١) في (خ): وافق.

٩ - [بابُ ما يُندبُ للمُحرِمِ وغيرِه قتلُه من الدَّوابِّ في الحِلِّ والحَرَمِ]

[٢٨٦١] ٦٦ - (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ، قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا. [أحمد: ٢٥٧٥٣، بنحوه] [وانظر: ٢٨٥٨].

بابُ ما يُندبُ للمحرمِ وغيرِه قتلُه من الدَّوابِّ في الحِلِّ والحَرَمِ

قوله ﷺ: «خمسٌ فواسقُ يُقتلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحيَّةُ، والغُرابُ الأبقعُ، والفارةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا» وفي رِوايةٍ: «الحِدَأَة». وفي رِوايةٍ: «العقربُ» بدلَ (الحية). وفي الرواية الأُولى: «أربعٌ»، بحذف: (الحيةِ) و(العقرب)، فالمنصوصُ عليه السِّتُّ[1]. واتفقَ جماهيرُ العلماءِ على جوازِ قتلِهنَّ في الحِلِّ والحَرَمِ والإحرام، واتفقوا على أنه يجوزُ لِلمُحرِمِ أن يقتلَ ما في معناهنَّ. ثم اختلفوا في المعنيّ فيهنَّ، وما يكون في معناهُنَّ. فقال الشافعي: المعنى في جوازِ قتلِهنَّ كونُهنَّ مِمَّا لا يُؤكَلُ، وكلُّ ما لا يُؤكَلُ، ولا هو مُتولِّدٌ من مأكولٍ وغيرِه، فقتلُه جائزٌ للمُحرِمِ، ولا فِديةَ عليه. وقال مالكٌ: المعنى فيهنَّ كونُهنَّ مُؤذِياتٍ، فكلُّ مُؤذٍ يجوزُ للمُحرِمِ قتلُه، وما لا فلا.

واختلفَ العلماءُ في المراد بـ(الكَلْبِ العَقُور). فقيل: هو الكلبُ المعروف، وقيل: كلُّ ما يفترسُ، لأن كلَّ مُفترسٍ من السِّباعِ يُسمَّى في اللغة كلباً عَقوراً.

وأما تسميةُ هذه المذكورات فواسقَ فصحيحةٌ جاريةٌ على وَفقِ اللغة، وأصلُ الفِسق في كلامِ العرب الخروجُ، وسمِّي[2] الرجلُ الفاسقَ لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعتِه، فسُميت هذه فواسقَ لخروجها بالإيذاءِ والإفساد عن طريقِ معظم الدَّوابِّ، وقيل: لخروجها عن حُكمِ الحَيوانِ في تحريم قتلِه في الحَرَمِ والإحرام، وقيل فيها أقوالٌ أُخَرُ ضعيفةٌ لا نرتضيها[3].

---

(١) في (خ): ستٌّ.

(٢) في (خ): ويسمى.

(٣) في (ص): نعتنيها.



وأما (الغُرابُ الأبقَعُ)، فهو الذي في ظهره وبطنه بياضٌ. وحكى السَّاجِيُّ عن النَّخَعِيِّ أنه لا يجوزُ للمُحرِمِ قتلُ الفأرةِ. وحكى غيرُه عن عليٍّ ومُجاهدٍ أنه لا يُقتلُ الغرابُ، ولكن يُرمى، وليس بصحيحٍ عن عليٍّ.

واتفق العلماءُ على جوازِ قتلِ الكلبِ العَقورِ للمُحرِمِ والحَلالِ، في الحِلِّ والحرمِ. واختلفوا في المرادِ به. فقيل: هذا الكلبُ المعروف خاصَّةً، حكاه القاضي عن الأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ والحسنِ بن صالحٍ، وألحقوا به الذئبَ، وحمَلَ زُفَرُ معنى الكلبِ على الذئب وحدَه، وقال جمهورُ العلماءِ: ليس المرادُ بالكلب العقورِ تخصيصُ هذا الكلب المعروف، بل المرادُ كلُّ[1] عادٍ مُفترسٍ غالباً، كالسبُعِ والنَّمِرِ والذئب والفَهد ونحوِها، وهذا قولُ زيدِ بنِ أسلَمَ وسفيانَ الثوريِّ وابنِ عُيينة والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جُمهور العلماءِ[2].

ومعنى العَقُورِ والعَاقِرِ: الجَارح.

وأما (الحِدَأة) فمعروفةٌ، وهي بكسر الحاء مهموزةٌ، وجمعُها: حِدأٌ بكسر الحاء مقصورٌ مهموزٌ[3]، كعِنَبة وعِنَب. وفي الرواية الأخرى: (الحُدَيَّا) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورٌ. قال القاضي: قال ثابتٌ: الوجه فيه الهمزُ على معنى التذكير، وإلَّا فحقيقته: الحُدَيْئَةُ[4]، وكذا قيَّده الأَصِيليُّ في «صحيح البخاري» في موضعٍ[5]، أو الحُدَيَّةُ على التسهيل والإدغام[6].

قوله في الحية: (تقتلُ بصُغرٍ لها) هو بضم الصاد، أي: بمَذلَّةٍ وإهانة.

(١) في (خ): هُوَ وَكُلُّ، وفي (ص): هُوَ كُلُّ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٠٦).

(٣) في (خ): مقصوراً مهموزاً.

(٤) تحرف في النسخ الثلاث إلى: الحدية، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٠٧) و«فتح الباري»: (٦/ ٣٥٥)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ١٨٤)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٣١٣)، وملخص ما نقلوه عن ثابت: أنها بالهمز بعد الياء، وزيادة هاء، على وزن: فُعَيْلَة بسكون الياء، مثل: تُمَيْرَة. والله أعلم.

(٥) في كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، برقم: ٣٨٣٥، من حديث عائشة، كذا ذكره القاضي في «المشارق»: (١/ ١٨٤).

(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٠٧).



[٢٨٦٢] ٦٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا». [أحمد: ٢٤٦٦١] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٣] ٦٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَارَةُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [أحمد: ٢٦٤٤٤] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٥٩٤٦] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٥] ٦٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَارَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [أحمد: ٢٦٢٢٣، والبخاري: ٣٣١٤].

[٢٨٦٦] ٧٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ. [أحمد: ٢٥٣١٠] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٧] ٧١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله ﷺ: «خمسٌ فواسقُ» هو بتنوين «خمسٌ». وقولها[1]: (بقتل خمسِ فواسقَ) بإضافة (خمس) لا بتنوينه.

---

(١) في (ص) و(هـ): قوله، وهو خطأ، لأنه قول عائشة ﵂.

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ، تُقْتَلُ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَارَةُ». [البخاري: ١٨٢٩] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٨] ٧٢ - (١١٩٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الفَارَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [أحمد: ٤٥٤٣] [وانظر: ٢٨٧٢].

و قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الحُرُمِ وَالإِحْرَامِ».

[٢٨٦٩] ٧٣ - (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: العَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [البخاري: ١٨٢٨] [وانظر: ٢٨٧٢].

[٢٨٧٠] ٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ - أَوْ: أُمِرَ - أَنْ يُقْتَلَ الفَارَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ. [انظر: ٢٨٧١].

قوله ﷺ في رواية زُهيرٍ: «خمسٌ لا جناح على مَن قتلهنَّ في الحَرَمِ والإحرام» اختلفوا في ضبط (الحرم) هنا فضبطَه جماعةٌ من المُحقِّقِينَ بفتح الحاء والراء، أي: الحَرَمُ المشهورُ، وهو حَرَمُ مكةَ، والثاني: بضم الحاء والراء، ولم يذكرِ القاضي عياض في «المشارق» غيرَه، قال: وهو جمعُ حَرَامٍ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، قال: والمرادُ به المواضعُ المحرَّمةُ[(١)]. والفتحُ أظهرُ، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث دَلالةٌ للشافعي وموافقيه في أنه يجوزُ أن يُقتلَ في الحرمِ كلُّ مَن يَجِبُ[(٢)] عليه

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٨٧).

(٢) في (خ): وجب.



[٢٨٧١] ٧٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ، وَالفَارَةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابِ، وَالحَيَّةِ.

قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً. [أحمد: ٢٦٤٣٩ دون قوله: «والحية»، والبخاري: ١٨٢٧ مختصراً].

[٢٨٧٢] ٧٦ ـ (١١٩٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**». [أحمد: ٦٢٢٩، والبخاري: ١٨٢٦].

[٢٨٧٣] ٧٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**». [أحمد: ٤٩٣٧] [وانظر: ٢٨٧٢].

[٢٨٧٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ ـ جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ:

قتلٌ بقصاصٍ أو رَجمٌ بالزنا، أو قتلٌ في المُحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوزُ إقامةُ كلِّ الحدودِ فيه، سواءٌ كان مُوجِبُ القتلِ والحدُّ جرى في الحَرَمِ، أو خارجَه ثم لجأ صاحبُه إلى الحَرَمِ، وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وآخرين. وقال أبو حنيفةَ وطائفةٌ: ما ارتكبه من ذلك في الحَرَمِ يُقامُ عليه فيه، وما فعلَه خارجَه ثم لجأ إليه؛ إن كان إتلافَ نفسٍ لم يُقم عليه في الحرم، بل يُضيَّقُ عليه ولا يُكلَّمُ ولا يُجالَسُ ولا يُبايَعُ حتى يضطرَّ إلى الخروجِ منه، فيُقام عليه خارجَه، وما كان دُونَ النفسِ يُـ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ابنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابنُ إِسحَاقَ. [أحمد: ٤٤٦١ و٥٠٩١، ٥٤٧٦] [وانظر: ٢٨٧٢].

[٢٨٧٥] ٧٨ ـ (...) وحَدَّثَنِيهِ فَضلُ بنُ سَهلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٤٨٧٦] [وانظر: ٢٨٧٢].

[٢٨٧٦] ٧٩ ـ (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: العَقْرَبُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا». وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بنِ يَحْيَى. [أحمد: ٥١٠٧، والبخاري: ٣٣١٥].

وَقال القاضي: ورُوِي عن ابنِ عباس وعطاءٍ والشَّعبيِّ والحَكَمِ نحوُهُ، لكنهم لم يفرِّقوا بين النفس ودونها، وحجَّتُهم ظاهِرُ قولِ الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وحجَّتنا عليهم هذه الأحاديثُ، لمشاركةِ فاعلِ الجناية لهذه الدَّوابِّ في اسم الفِسق، بل فِسقُه أفحشُ لكونه مُكلَّفاً، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمانٌ، فقد خالفوا ظاهر ما فسَّروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثرِ المفسِّرين: أنه إخبارٌ عمَّا كان قبلَ الإسلامِ، وعطفٌ على ما قبله من الآيات؛ وقيل: آمنٌ من النار.

وقالت طائفة: يُخرج ويُقامُ عليه الحدُّ، وهو قولُ ابنِ الزبيرِ والحسنِ ومُجاهدٍ وحَمَّادٍ[1]. والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٠٩).



١٠ ـ [بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا]

[٢٨٧٧] ٨٠ ـ (١٢٠١) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ، قَالَ القَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي. وقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». [البخاري: ٤١٩٠] [وانظر: ٢٨٨٠].

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

[٢٨٧٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٨١٠٧] [وانظر: ٢٨٨٠].

[٢٨٧٩] ٨١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟».

[البخاري: ٦٧٠٨] [وانظر: ٢٨٨٠].

قَالَ ابنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

بابُ جوازِ حلْقِ الرأسِ للمُحرمِ إذا كان به أذىً، ووجوبِ الفِديةِ لحلْقِه، وبيانِ قدْرِها

قوله ﷺ: («أيؤذيك هوامُّ رأسِكَ؟» قال: نعم، قال: «فاحْلِق، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِم ستةَ مساكين، أو انسُكْ نسيكةً»). وفي روايةٍ: (فأمرني بفديةٍ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ما تيسَّرَ). وفي روايةٍ: «صُم ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدَّقْ بفرقٍ بين ستة، أو انسُك ما تيسَّر» وفي روايةٍ:

[٢٨٨٠] ٨٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ». [أحمد: ١٨١٢٨، والبخاري: ١٨١٥].

[٢٨٨١] ٨٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قَالَ ابنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً». [أحمد: ١٨١٢٥ مختصراً، والبخاري: ٥٦٦٥].

مساكين - والفرق ثلاثة آصُعٍ - أو صُم ثلاثة أيام، أو انسُك نسيكةً» وفي رواية: «أَوِ اذْبَحْ شاةً». وفي رواية: «أو أطعِم ثلاثةَ آصُعٍ من تمرٍ، على ستةِ مساكينٍ» وفي رواية قال: «صومُ[1] ثلاثة أيام، أو[2] إطعامُ ستة مساكين نصفَ صاعٍ[3]، طعاماً لكل مسكينٍ» وفي رواية قال: («هل عندك نُسُكٌ؟» قال: ما أقدِرُ عليه. فأمره أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ، أو يطعِمَ ستةَ مساكينٍ، لكل مِسكينين[4] صاعٌ).

هذه رواياتُ الباب، وكلُّها متفقةٌ في المعنى، ومقصودُها: أن مَن احتاجَ إلى حلقِ الرأسَ لضررٍ من قملٍ أو مرضٍ أو نحوِهما، فله حلقُه في الإحرام، وعليه الفِديَة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وبيَّنَ النبيُّ ﷺ أن الصيامَ ثلاثة أيامٍ،

---

(١) في (ع): صم.
(٢) في (خ): أطعم.
(٣) في (هـ): مكررت: نصف صاع، مرتين.
(٤) في (خ) و(هـ): مسكين. وهو خطأ.



[٢٨٨٢] ٨٤ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

[أحمد: ١٨١١٧] [وانظر: ٢٨٨٠].

[٢٨٨٣] ٨٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [أحمد: ١٨١٠٩] [وانظر: ٢٨٨٠].

والصدقةَ ثلاثةُ آصُعٍ لستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، والنُّسُكَ شاةٌ، وهي شاةٌ تُجزِئُ في الأضحية.

ثم إن الآيةَ الكريمةَ والأحاديثَ متَّفِقةٌ على أنه مُخيَّرٌ بين هذه الأنواعِ الثلاثةِ، وهكذا الحكمُ عندَ العلماء أنه مُخيَّرٌ بين الثلاثةِ.

وأما قوله في رواية: («هل عندَك نُسُكٌ؟» قال: ما أَقدِرُ عليه. فأمرَه أن يصومَ ثلاثةَ أيام)، فليس المرادُ به أنَّ الصومَ لا يُجزِئ إلَّا لعادِمِ الهَدْيِ، بل هو محمولٌ على أنه سأَلَ عن النُّسُكِ، فإن وجدَه أخبرَه بأنه مُخيَّرٌ بينه وبينَ الصيامِ والإطعامِ، وإن عَدِمَه فهو مُخيَّرٌ بين الصيامِ والإطعامِ.

واتفق العلماءُ على القولِ بظاهرِ هذا الحديثِ إلَّا ما حُكِيَ عن أبي حنيفةَ والثوري أن نصفَ الصَّاعِ لكلِّ مسكينٍ إنما هو في الحِنطةِ، فأما التمرُ والشعيرُ وغيرُهما فيجبُ صاعٌ لكلِّ مسكينٍ، وهذا[1]

---

(١) في (ح): «وإنما هو فهذا» بدل: وهذا.

[٢٨٨٤] ٨٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

خلافُ نصِّه ﷺ في هذا الحديث ثلاثةُ آصُعٍ من تمرٍ. وعن أحمدَ بنِ حنبلٍ روايةٌ: أنه لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من حنطة، أو نصفُ صاعٍ من غيره. وعن الحسن البصري وبعضِ السلف: أنه يجبُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ، أو صومُ عشرةِ أيامٍ، وهذا ضعيفٌ منابذٌ للسنةِ مردُودٌ.

قوله ﷺ: «أو أطعِم ثلاثةَ آصُعٍ من تمرٍ على ستةِ مساكين». معناه: مقسومةً على ستةِ مساكينَ، و(الآصُع) جمعُ صاعٍ، وفي الصَّاعِ لغتان: التذكيرِ والتأنيث، وهو مِكيالٌ يسعُ خمسةَ أرطالٍ وثلثاً بالبغدادي، هذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجماهيرِ العلماء. وقال أبو حنيفةَ: يسع ثمانيةَ أرطالٍ.

وأجمعوا على أن الصَّاعَ أربعةُ أمدادٍ. وهذا الذي قدَّمناه من أن الآصُعَ جمعُ صاعٍ صحيحٌ، وقد ثبت استعمالُ الآصُعِ في هذا الحديث الصَّحيحِ من كلامِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وكذلك هو مشهورٌ في كلامِ الصحابةِ والعُلماءِ بعدَهم، وفي كُتُبِ اللغة وكُتُبِ النَّحْوِ والتَّصريفِ، ولا خلافَ في جَوازِه وصِحَّتِه.

وأمَّا ما ذكره ابنُ مكِّيٍّ[1] في كتابه «تثقيفُ اللسان» أنَّ قولَهم في جمعِ الصَّاع: آصُعٌ، لحنٌ من خطأ العوامِّ، وأن صوابَه: أَصْوُعٌ[2]، فغلطٌ منه وذُهولٌ، وعجبٌ قولُه هذا، مع اشتهار اللفظةِ في كُتبِ الحديث واللُّغةِ والعربية، وأجمعوا على صِحَّتها، وهو من باب المقلُوب، قالوا: فيجوزُ في جَمْعِ صَاعٍ: آصُعٌ، وفي دارٍ: آدُرٌ، وهو بابٌ معروفٌ في كُتُبِ العربية، لأن فاء الكلمة في آصُعٍ صادٌ وعينُها واوٌ، فقُلِبت الواو همزةً، ونُقِلت إلى موضعِ الفاء، ثم قُلبت الهمزةُ ألفاً حين اجتمعت هي وهمزةُ الجمع، فصار آصُعاً، ووزنه عندهم أعفُل، وكذلك القول في آدر ونحوِه.

قوله ﷺ: «هوامُّ رأسك»، أي: القمل.

قوله ﷺ: «انسُك نسيكةً». وفي رواية: «ما تيسَّر». وفي رواية: «شاةً» الجميع بمعنًى واحدٍ، وهو

---

(١) هو الإمام عمر بن خلف بن مكي الصقلي، النحوي، اللغوي، أبو حفص الفقيه. ت: ٥٠١هـ.
(٢) «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» ص: ١٥١.



النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. [انظر: ٢٨٨٠].

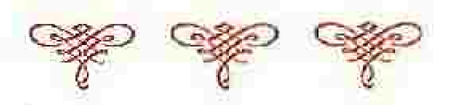
شاةٌ، وشرطُها أن تُجزئ في الأضحيَة، ويُقال للشاةِ وغيرِها مما يُجزئ في الأضحيَة: نَسِيكَة، ويُقال: نَسَك يَنْسُك ويَنسِك، بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهرُ.

قوله: (كعب بن عُجْرة) بضم العين وإسكان الجيم.

قوله: (ورأسُه يتهافَتُ قَمْلاً) أي: يتساقط ويتناثر.

قوله ﷺ: «تصدَّق بِفَرَقٍ» هو بفتح الراء وإسكانها لغتان، وفسَّره في الرواية الثانية بثلاثة آصُعٍ، وهكذا هو، وقد سبق بيانُه واضحاً في كتاب الطهارة[1].

قوله: (فقَمِلَ رَأْسُه) هو بفتح القاف وكسر الميم، أي: كثُر قَمْلُه.



(١) في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٢/ ٢٧٧).

١١ - [بَابُ جَوَازِ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ]

[٢٨٨٥] ٨٧ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسحاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مكرر: ٤٠٤١، و٤٠٤٢، و٥٧٤٩] [أحمد: ١٩٢٣، والبخاري: ٥٦٩٥].

[٢٨٨٦] ٨٨ - (١٢٠٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ. [أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦].

باب جوازِ الحجامة للمحرِمِ

قوله: (أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ بطريقِ مكَّةَ، وهو مُحرِمٌ، وَسَطَ رأسِه).

(وَسَط الرأس) بفتح السين، قال أهلُ اللغة: كلُّ ما كان يَبِينُ بعضُه من بعضٍ، كوَسْطِ الصفِّ والقِلادة والسُّبحة وحَلْقة الناس ونحو ذلك، فهو (وَسْط) بالإسكان، وما كان مُصمَتاً لا يَبِينُ بعضُه من بعضٍ، كالدار والساحة، والرأس والراحة، فهو (وَسَط) بفتح السين[1].

قال الأزهريُّ والجوهريُّ وغيرُهما: وقد أجازُوا في المفتوحِ الإسكانَ، ولم يُجيزوا في الساكنِ الفتحَ[2].

وفي هذا الحديث دليلٌ لجوازِ الحِجَامة للمُحرِمِ، وقد أجمعَ العلماءُ على جوازها له في الرأسِ وغيرِه إذا كان له عذرٌ في ذلك وإن قطعَ الشعرَ حينئذٍ، لكنْ عليه الفِديةُ لقَطعِ الشعرِ، فإن لم يَقطعْ فلا فِديةَ عليه، ودليلُ المسألة قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وهذا الحديثُ محمولٌ على أن النبيَّ ﷺ كان له عذرٌ في الحِجَامة في وَسَطِ الرأسِ؛ لأنه لا ينفكُّ عن قطعِ شَعرٍ، أما إذا أرادَ المُحرِمُ الحجامةَ لغيرِ حاجةٍ، فإن تضمَّنَتْ قَلْعَ شعرٍ فهي حرامٌ لتحريمِ قطعِ

(١) انظر: «تهذيب اللغة»: (١٣/ ٢١)، و«الصحاح»: (وسط)، و«المحكم»: (٨/ ٥٩٥)، و«النهاية»: (وسط).
(٢) انظر: «تهذيب اللغة»: (١٣/ ٢١)، و«الصحاح»: (وسط)، و«المحكم»: (٨/ ٥٩٥).



. . . .

الشعرِ، وإن لم تتضمنْ ذلك ـ بأن كانت في موضعٍ لا شعرَ فيه ـ فهي جائزةٌ عندنا وعند الجمهور ولا فِديةَ فيها، وعن ابن عمرَ ومالكٍ كراهتُها، وعن الحسن البَصريِّ: فيها الفِديةُ. دليلُنا: أن إخراجَ الدمِ ليسَ حراماً في الإحرام.

وفي هذا الحديثِ: بيانُ قاعدةٍ من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباسَ وقتلَ الصيد ونحوَ ذلك من المحرَّمات يُباح للحاجةِ، وعليه الفِديةُ، كمنِ احتاجَ إلى حَلْقٍ[1]، أو لِبَاسٍ لمرضٍ أو حَرٍّ أو بردٍ، أو قتلِ صيدٍ للحاجةِ وغيرِ ذلك، والله أعلم.



(١) في (خ): حلق الرأس.

١٢ ـ [بابُ جوازِ مُداواةِ المُحْرِمِ عَيْنَيْهِ]

[٢٨٨٧] ٨٩ ـ (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. [أحمد: ٤٩٤].

بابُ جوازِ مُداواةِ المُحرِمِ عينَيه

قوله: (عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ) هو بنونٍ مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة(١) ثم مثناة تحتُ ساكنة.

قوله: (مع أبانَ بنِ عثمانَ) قد سبقَ في أوّلِ الكتاب(٢) أن في أبانٍ وجهين: الصرفُ وعدمُه، والصَّحيحُ الأشهرُ الصَّرفُ، فمَن صرفَهُ قال: وزنُه: فَعَال، ومَن منعه قال: هو: أفعل.

قوله: (حتى إذا كنا بمَلَلٍ) هو بفتح الميم وبلامَين، وهو موضعٌ على ثمانيةٍ وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في «المشارق»(٣).

قوله: (اضمِدْهُما بالصَّبِرِ) هو بكسر الميم، وقوله بعده: (ضمدهما(٤) بالصَّبِر) هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال: ضَمَد وضَمَّد، بالتخفيف والتشديد، وقوله: (اضمدهما بالصَّبِر) جاء على لغة التخفيف، ومعناه: اللَّطْخ(٥).

وأما (الصَّبِر) فبكسر الباء ويجوز إسكانها(٦).

(١) في (ص) و(هـ): مفتوحة موحدة.
(٢) في باب بيان أن الإسناد من الدين (١/ ١٦٠).
(٣) (١/ ٣٩٤).
(٤) في (ج): اضمدهما.
(٥) اللَّطْخ: التلوُّث.
(٦) الصَّبِرُ: هو الدواء المُرّ.



[٢٨٨٨] ٩٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ. وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٤٦٥].

واتَّفق العلماءُ على جَوازِ تَضميدِ العينِ وغيرِها بالصَّبِرِ ونحوِه، مما ليسَ بِطِيبٍ، ولا فِديةَ في ذلك، فإنِ احتاجَ إلى ما فيه طِيبٌ جازَ له فعلُه، وعليه الفِديةُ.

واتفقَ العلماءُ على أن للمُحرِمِ أن يَكتحِلَ بكُحلٍ لا طِيبَ فيه إذا احتاجَ إليه، ولا فِديةَ عليه، وأما الاكتحالُ للزينةِ فمكروهٌ عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعةٌ منهم أحمدُ وإسحاقُ، وفي مذهب مالكٍ قولانِ كالمذهبين، وفي إيجابِ الفِديةِ عندهم بذلك خلافٌ.





١٣ - [بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ]

[٢٨٨٩] ٩١ - (١٢٠٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [أحمد: ٢٣٥٢٩ و٢٣٥٤٨، والبخاري: ١٨٤٠].

باب جوازِ غسلِ المُحرِمِ بدنَه ورأسَه

ذكرَ في الباب حديثَ ابن حُنينٍ: (أن ابنَ عباسٍ والمِسْوَرَ اختلفا، فقال ابن عباسٍ: للمحرم غَسْلُ رأسه، وخالفه المسور، وأن ابن عباسٍ أرسلَه إلى أبي أيُّوبَ يسأله، فوجدَه يغتسلُ بين القَرنَين وهو يستترُ بثوبٍ، قال: فسلَّمتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلت: أنا عبدُ الله بنُ حُنينٍ، أرسلني إليك عبدُ الله بنُ عباسٍ أسألُكَ كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأسَهُ وهو مُحرِمٌ؟ فوضَعَ أبو أيُّوب يدَه على الثوب، فطأطأهُ حتى بَدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه: اصبُبْ، فصبَّ على رأسِه، ثم حرَّكَ رأسَه بيَدَيه فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعلُ).

قوله: (بين القَرنين) هو بفتح القاف، تثنية قَرْنٍ، وهما الخشبتان القائمتان على رأسِ البئر، وشِبهُهما من البناء، وتمدُّ بينهما خشبةٌ يُجرُّ عليها الحبلُ المستقى به، وتعلَّقُ عليها البَكَرةُ.



[٢٨٩٠] ٩٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ المِسْوَرُ لِابنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَداً. [أحمد: ٢٣٥٧٨] [وانظر: ٢٨٨٩].

وفي هذا الحديث فوائد: منها: جوازُ اغتسالِ المُحرِمِ، وغسلِه رأسَه، وإمرارِ اليدِ على شَعرِه، بحيثُ لا ينتِفُ شعراً. ومنها: قبولُ خبرِ الواحدِ، وأنَّ قبولَه كان مشهوراً عند الصحابة. ومنها: الرجوعُ إلى النصِّ عند الاختلاف، وتركُ الاجتهادِ والقياسِ عند وُجودِ النصِّ. ومنها: السلامُ على المتطهِّرِ في وضوءٍ أو غُسلٍ[1]، بخلافِ الجالسِ على الحَدَثِ. ومنها: جوازُ الاستعانة في الطَّهارة، ولكنِ الأَولى تركُها إلَّا لحاجةٍ.

واتفق العلماءُ على جوازِ غَسلِ المحرمِ رأسَه وجسَدَه من الجنابة، بل هو واجبٌ عليه. وأما غسلُه تبرُّداً، فمذهبنا ومذهبُ الجمهورِ جوازُه بلا كراهةٍ، ويجوزُ عندنا غسلُ رأسِه بالسِّدْرِ والخَطْمِيِّ بحيثُ لا ينتِفُ شعراً، فلا فِديةَ عليه ما لم ينتِفْ شعراً، وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: هو حرامٌ مُوجِبٌ للفِدية، والله أعلم بالصواب.



(١) في (ص) و(هـ): وغسل.



١٤ ـ [بابُ مَا يُفعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ]

[٢٨٩١] ٩٣ ـ (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [أحمد: ١٩١٤] [وانظر: ٢٨٩٧].

[٢٨٩٢] ٩٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» قَالَ أَيُّوبُ: «فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»، وَقَالَ عَمْرٌو: «فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [البخاري: ١٢٦٨] [وانظر: ٢٨٩٧].

بابُ ما يُفعلُ بالمُحرِمِ إذا ماتَ

فيه: حديثُ ابنِ عباسٍ: (أن رجلاً خرَّ من بعيره، وهو واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفةَ، فوُقِصَ، فماتَ، فقال: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثُه يومَ القيامةِ مُلبِّياً»). وفي روايةٍ: (وقَعَ مِن راحلته، فأوقصَته، أو قال: فأقْعَصَتْه)، وفي روايةٍ: (فوَقَصَتْه). وفي روايةٍ: «وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يبعثُ يومَ القيامة يُلَبِّي». وفي روايةٍ: «ولا تخمِّروا وجهَهُ ولا رأسَه». وفي روايةٍ: «فإنه يبعثُ يومَ القيامةِ مُلبِّداً».

وفي هذه الرواياتِ دَلالةٌ بيِّنةٌ للشافعي وأحمدَ وإسحاقَ وموافقيهم، في أن المحرمَ إذا ماتَ لا يجوزُ أن يُلبَسَ المَخيطَ، ولا يُخمَّرَ رأسُه، ولا يُمسَّ طِيباً، وقال مالكٌ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ وغيرُهم: يُفعَلُ به ما يُفعلُ بالحيِّ، وهذا الحديثُ رَادٌّ لقولهم.

قوله ﷺ: «اغسلُوه بماءٍ وسِدْرٍ» دليلٌ على استحبابِ السِّدرِ في غُسلِه، فإن المُحرِمَ في ذلكَ كغيرِه، وهذا مذهبُنا، وبه قال طاوسٌ وعطاءٌ ومجاهدٌ وابنُ المنذرِ وآخرونَ، ومنعه أبو حنيفةَ

[٢٨٩٣] ٩٥ - (•••) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر: ٢٨٩٢].

[٢٨٩٤] ٩٦ - (•••) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابنَ يُونُسَ - عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ

وقوله ﷺ: «ولا تُخمِّروا وجهَه ولا رأسَه»، أما تَخميرُ الرأسِ في حَقِّ المحرمِ الحَيِّ فمُجمعٌ على تحريمه، وأما وجهُه؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: هو كرأسِه، وقال الشافعيُّ والجمهورُ: لا إحرامَ في وجهِهِ، بل له تغطيتُه، وإنما يجبُ كشفُ الوجه في حقِّ المرأة.

هذا حُكْمُ المُحرِمِ الحَيِّ، وأما الميتُ فمذهبُ الشافعيِّ وموافقيه أنه يَحرُمُ تغطيةُ رأسِه، كما سبق، ولا يحرمُ تغطيةُ وجهِهِ، بل يَبقى كما كان في الحياة، ويُتأوَّلُ هذا الحديثُ على أن النهيَ عن تغطيةِ وجهه ليسَ لكونه وَجهاً إنما هو صِيانةٌ للرأس، فإنهم لو غَطَّوا وجهَهُ لم يُؤمَنْ أن يُغطُّوا رأسَه، ولابدَّ من تأويلِه، لأن مالكاً وأبا حنيفةَ وموافقيهما يقولون: لا يُمنعُ من سَترِ رأسِ الميِّتِ ووجهِهِ، والشافعيُّ وموافقوه يقولون: يُباحُ سترُ الوجه، فتعيَّن[١] تأويلُ الحديثِ.

وقولُه ﷺ: «وكفِّنوه في ثَوبيه». وفي روايةٍ: «ثوبين» قال القاضي: أكثرُ الرِّواياتِ: «ثوبيه»[٢].

وفيه فوائدُ: منها: الدَّلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حُكمَ الإحرامِ باقٍ فيه. ومنها: أن التكفينَ في الثياب الملبُوسة جائزٌ، وهو مجمعٌ عليه. ومنها: جوازُ التكفين في ثوبين والأفضلُ ثلاثةٌ. ومنها: أن الكفَنَ مقدَّمٌ على الدَّين وغيرِه، لأن النبيَّ ﷺ لم يسأَلْ: هل عليه دينٌ مُستغرِقٌ أم لا؟ ومنها: أن التكفينَ واجبٌ، وهو إجماعٌ في حقِّ المسلم، وكذلك غسْلُه والصلاةُ عليه ودفنُه.

وقوله: (خَرَّ من بعيرِه) أ: سقط.

وقوله: (وَقَصَ) أي: انكسرَت[٣] عنُقُه، وَقَصتْه وأَوْقَصَتْه بمعناه.

(١) في (خ): فيتعين.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/٢٢٢).
(٣) في (ص) و(هـ): انكسر.



حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصاً، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [أحمد: ٣٢٣٠] [وانظر: ٢٨٩٧].

[٢٨٩٥] ٩٧ _ (...) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

[٢٨٩٦] ٩٨ _ (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [انظر: ٢٨٩٧].

قوله: (فَأَقْعَصَتْهُ) أي: قَتَلَتْه في الحال، ومنه: قُعَاصُ الغَنَمِ، وهو مَوتُها بداءٍ يأخُذُها تموتُ فجأةً.

قوله ﷺ: «فإنه يُبعَثُ يومَ القيامة مُلبياً» و«مُلَبِّداً»، و«يُلَبِّي» معناه: على هَيأَتِه التي مات عليها، ومعهُ علامةُ لِحَجِّه، وهي دَلالةٌ لِفَضِيلته[1]، كما يَجيءُ الشَّهيدُ يومَ القيامة «وأوداجُه تشخُبُ دماً»[2]. وفيه دليلٌ على استحبابِ دَوامِ التَّلبيةِ في الإحرام، وعلى استحبابِ التَّلبيد، وسبقَ بيانُ هذا[3].

قوله ﷺ: «ولا تُحنِّطُوه»، هو بالحاء المهملة، أي: لا تُمِسُّوه حَنُوطاً. و(الحَنوط) بفتح الحاء، ويُقال له: الحِنَاط، بكسر الحاء، وهو أخلاطٌ من طِيبٍ تُجمَعُ للميتِ خاصَّةً لا تُستعملُ في غيره.

---

(١) في (ص) و(هـ): الفضيلة.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣٢٧٨، والنسائي: ٤٠٠٤، وابن ماجه: ٢٦٢١، وأحمد: ٢١٤٢، من حديث ابن عباس ﷺ، إلا أن هذا الوصف في جميع الروايات جاء في المقتول. ولعل النووي رحمه الله أراد حديث أبي هريرة ﷺ في الشهيد، وهو قوله (ص): «إلا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب، اللون لون دم، والريح مسك»، أخرجه مسلم: ٤٨٦٢، وأحمد: ٧٣٠٢. ومعنى قوله: «تشخب»، أي: تسيل.

(٣) في باب التلبية وصفتها ووقتها: ص٢٢١، وما بعدها، من هذا الجزء.



[٢٨٩٧] ٩٩ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً».

[أحمد: ١٨٥٠، والبخاري: ١٨٥١].

[٢٨٩٨] ١٠٠ ـ (...) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيباً، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً. [أحمد: ٣٠٣٠، والبخاري: ١٢٦٧].

[٢٨٩٩] ١٠١ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، قَالَ ابنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيباً، خَارِجٌ رَأْسُهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً. [أحمد: ٢٦٠٠] [وانظر: ٢٨٩٧].

قوله في روايةِ عليِّ بن خَشْرَمٍ: (أقبلَ رَجلٌ حَراماً) هكذا هو في مُعْظَمِ النُّسخ: (حَراماً) وفي بعضها: (حَرامٌ) وهذا هو الوجه، وللأوَّلِ وجهٌ، ويكون حالاً، وقد جاءت الحالُ من النَّكِرة على قِلَّةٍ.

قوله: (حدثنا محمدُ بن الصَّبَّاح: حدثنا هُشَيمٌ: أخبرنا أبو بِشْرٍ: حدثنا سعيدُ بن جبيرٍ).

(أبو بِشْرٍ) هذا هو العَنْبَرِيُّ، واسمه: الوليدُ بنُ مُسلمِ بنِ شِهَابٍ البَصريُّ، وهو تابعيٌّ، روى عن جُنْدَبِ بن عبد الله الصحابي، وانفردَ مسلمٌ بالرواية عن أبي بِشْرٍ هذا، واتفقوا على تَوثيقه.

[٢٩٠٠] ١٠٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ ـ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ.

[٢٩٠١] ١٠٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي». [أحمد: ٢٣٩٤] [وانظر: ٢٨٩٧].

قوله: (حدثنا عبدُ بنُ حُميدٍ، قال: حدثنا[1] عبيدُ الله بنُ موسى: حدَّثنا[2] إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ).

قال القاضي[3]: هذا الحديثُ مما استدركَه الدارقطنيُّ على مُسلمٍ، وقال: إنما سمعَه منصورٌ من الحَكَمِ، وكذا أخرجه البخاري[4]: عن منصورٍ، عن الحكَمِ، عن سعيدٍ، وهو الصَّوابُ، وقيل: عن منصورٍ، عن سلمةَ، ولا يَصِحُّ[5].



---

(١) في (خ): أخبرنا.
(٢) في (خ): أنبأنا.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٢٥).
(٤) في كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، رقم: ١٨٣٩.
(٥) «الإلزامات والتتبع»: ص ٣٣٨.



١٥ - [باب جواز اشتراط المُحرم التَّحلُّل بعُذر المَرض ونحوه]

[٢٩٠٢] ١٠٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. [أحمد: ٢٥٦٥٩، والبخاري: ٥٠٨٩].

[٢٩٠٣] ١٠٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [أحمد: ٢٥٣٠٨] [وانظر: ٢٩٠٢].

باب جوازِ اشتراطِ المُحرمِ التَّحلُّلَ بعُذرِ المرضِ ونحوه

فيه: حديثُ ضُباعة بنتِ الزُّبيرِ ﵂: (أن النبي ﷺ قال لها: «حُجّي، واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حبستني»)، ففيه دَلالةٌ لمَن قال: يجوزُ أن يَشترِطَ الحاجُّ والمعتمرُ في إحرامه أنه إن مَرِضَ تحلَّلَ، وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وآخرين من الصحابة، وجماعةٍ من التابعين، وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ، وهو الصَّحيحُ من مذهب الشافعي، وحجَّتُهم هذا الحديثُ الصحيحُ الصريحُ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وبعضُ التابعين: لا يصحُّ الاشتراطُ، وحملوا الحديثَ على أنها قضيةُ عينٍ، وأنه مخصوصٌ بضُباعةَ، وأشار القاضي عياض إلى تضعيفِ الحديث[1]، فإنه قال: قال الأَصيليُّ: لا يَثبتُ في الاشتراطِ إسنادٌ صحيحٌ، قال: قال النسائي: لا أعلم أحداً أسندَه عن الزُّهريِّ غيرَ مَعْمرٍ[2].

وهذا الذي عرَّضَ به القاضي وقاله الأَصيليُّ من تضعيفِ الحديث، غلطٌ فاحشٌ جدًّا، نبَّهتُ عليه لئلَّا يُغترَّ به، لأن هذا الحديثَ مشهورٌ في صحيحي «البخاري» و«مسلم» وسنن «أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»، وسائرِ كُتُبِ الحديث المعتمدةِ[3]، من طُرُقٍ متعددةٍ بأسانيدَ كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابة، وفيما ذكرَه مسلمٌ من تنويعِ طُرُقِه أبلغُ كِفايةٍ.

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٢٧).

(٢) «السنن النسائي» بعد الحديث: ٢٧٦٨.

(٣) البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ٢٩٠٢، وأبو داود: ١٧٧٦، والترمذي: ٩٦١، والنسائي: ٦٨

[٢٩٠٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٥٣٠٨] [وانظر: ٢٩٠٢].

[٢٩٠٥] ١٠٦ ـ (١٢٠٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵂ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ. [أحمد: ٣١١٧].

[٢٩٠٦] ١٠٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٩٠٥].

[٢٩٠٧] ١٠٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ خِرَاشٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو ـ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ ﵂: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». [انظر: ٢٩٠٥].

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «أَمَرَ ضُبَاعَةَ».

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المرضَ لا يُبيح التحلُّلَ إذا لم يكن اشترطه[1] في حال الإحرام، والله أعلم.

وأما (ضُبَاعَة) فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضُباعة بنتُ الزُّبير بن عبد المطَّلب، كما ذكرهُ مسلمٌ في الكتاب، وهي بنتُ عم النبيِّ ﷺ، وأما قولُ صاحب «الوسيط»: هي ضُباعةُ الأسلمية[2]، فغلطٌ فاحِشٌ، والصَّواب: الهاشِميَّة.

قوله: (فأدركت) معناه: أدركت الحجَّ، ولم تتحلَّل حتى فرغت منه.

---

(١) في (ص): اشترط.

(٢) «الوسيط في المذهب» للغزالي: (٢/ ٧٠٥).



١٦ - [بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضِ]

[٢٩٠٨] ١٠٩ - (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

باب صِحَّةِ إحرامِ النُّفساء، واستحبابِ اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

فيه: حديثُ عائشةَ قالت: (نُفِست أسماءُ بنتُ عُميسٍ بمحمدِ بن أبي بكرٍ بالشجرة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ يأمرها أن تغتسل).

قولها: (نُفِست)، أي: وَلَدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان: المشهورة: ضمها، والثانية: فتحها، سُمِّيَ نِفاساً لخروج النَّفْس، وهو[1] المولود والدَّمُ أيضاً.

قال القاضي: وتجري اللُّغتان في الحَيْضِ أيضاً، يقال: نَفِست، أي: حَاضَتْ، بفتح النون وضمها، قال: ذكرهُما صاحبُ «الأفعال»[2]، قال: وأنكرَ جماعةٌ الضمَّ في الحيضِ[3].

وفيه صِحَّةُ إحرامِ النُّفساءِ والحائض، واستحبابُ اغتسالهما للإحرام، وهو مجمعٌ على الأمر به، لكنَّ مذهبنا ومذهبَ مالكٍ وأبي حنيفة والجمهورِ أنه مُستحبٌّ، وقال الحسنُ وأهلُ الظاهرِ: هو واجبٌ، والحائضُ والنفساءُ يصحُّ منهما جميعُ أفعالِ الحجِّ إلَّا الطوافَ وركعتَيه، لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاجُّ، غير أن لا تطوفي»[4].

وفيه أن ركعتي الإحرامِ سُنَّةٌ، ليستا بشرطٍ لصِحَّة الحجِّ؛ لأن أسماء لم تصلِّهما.

---

(١) في (خ): وهي.

(٢) «الأفعال» للصقلي: (٣/ ٢٢٣).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: ١٧٨٦، من حديث جابر ﵁. وأخرجه البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ٢٩١٩، وأحمد: ٢٦٣٤٤، بلفظ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي» من حديث عائشة ﵂.

[٢٩٠٩] ١١٠ ـ (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [احمد: ١٤٤٤٠ مطولاً].

وقوله: (نُفِست بالشَّجَرةِ). وفي رواية: (بذي الحُلَيفَةِ). وفي رواية: (بالبَيداءِ). هذه المواضعُ الثلاثةُ مُتقارِبَةٌ، فالشجرةُ بذي الحُليفة، وأما البيداءُ فهي بِطرَفِ ذي الحُلَيفَةِ، قال القاضي: يَحتمِلُ أنها نزلت بطرفِ البَيداءِ لتَبعُدَ عن الناسِ، وكان مَنزِلُ النبيِّ ﷺ بذي الحُليفة حقيقةً، وهناك باتَ وأَحرمَ، فسمِّي منزلُ الناسِ كلِّهم باسم منزلِ إمامِهم[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٢٩).

١٧ - [باب بيانِ وُجوهِ الإحرامِ، وأنَّه يجوزُ إفرادُ الحجِّ والتمتُّعِ والقِرانِ، وجوازِ إدخالِ الحجِّ على العُمرةِ، ومتى يحِلُّ القارِنُ من نُسكه]

[٢٩١٠] ١١١ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [مكرر: ٣٢٢٢]

[أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦].

باب بيانِ وُجوهِ الإحرامِ، وأنه يجوزُ إفرادُ الحجِّ والتَّمتُّعِ والقِرانِ، وجوازُ إدخالِ الحجِّ على العُمرةِ، ومتى يحِلُّ القارِنُ من نُسكه

قولهم: (حَجَّة الوَداعِ) سُمِّيت بذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ وَدَّعَ الناسَ فيها، ولم يحجَّ بعدَ الهجرة غيرَها، وكانت سنةَ عشرٍ من الهجرة.

واعلم أن أحاديثَ البابِ متظاهرةٌ على جوازِ إفرادِ الحجِّ عن العُمرة، وجوازِ التَّمتُّعِ، والقِرانِ، وقد أجمعَ العُلماءُ على جوازِ الأنواعِ الثلاثةِ. وأما النَّهيُ الواردُ عن عمرَ وعثمانَ، فسنُوضحُ معناه في موضعه بعدَ هذا إن شاء الله تعالى.

و(الإفرادُ): أن يُحرِمَ بالحجِّ في أشهُرِه، ويفرُغَ منه، ثم يعتمرَ.

و(التَّمتُّع): أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويفرُغَ منها، ثم يَحجَّ من عامِهِ

[٢٩١١] ١١٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

و«القِرانُ»: أن يُحرِمَ بهما جَميعاً، وكذا لو أحرَمَ بالعُمرةِ ثم أحرمَ بالحجِّ قبلَ طوافِها صَحَّ وصارَ قارِناً. فلو أحرمَ بالحجِّ ثم أحرمَ بالعُمرةِ، فقولان للشافعيِّ، أصحُّهما: لا يَصِحُّ إحرامُه بالعُمرة، والثاني: يَصِحُّ ويصيرُ قارِناً، بشرطِ أن يكونَ قبلَ الشُّروعِ في أسبابِ التَّحلُّلِ من الحجِّ، وقيل: قبلَ الوقوفِ بعرفاتٍ، وقيل: قبلَ فعلِ فرضٍ، وقيل: قبلَ طوافِ القُدومِ أو غيرِه.

واختلفَ العلماءُ في هذه الأنواعِ الثلاثة، أيُّها أفضلُ؟ فقال الشافعيُّ ومالكٌ وكثيرون: أفضلُها الإفرادُ، ثم التمتعُ، ثم القِرانُ. وقال أحمدُ وآخرون: أفضلُها التمتعُ. وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلُها القِرانُ، وهذان المذهبان قَولانِ آخران للشافعيِّ. والصحيحُ تفضيلُ الإفرادِ، ثم التَّمتعِ، ثم القِرانِ.

وأما حَجَّةُ النبيِّ ﷺ، فاختلفوا فيها: هل كان مُفرِداً أم مُتمتِّعاً أم قارِناً؟ وهي ثلاثةُ أقوالٍ للعلماءِ، بحسَبِ مذاهبِهم السابقةِ، وكلُّ طائفةٍ رجَّحت نوعاً، وادَّعت أن حَجَّةَ النبيِّ ﷺ كانت كذلك، والصَّحيحُ أنه ﷺ كان أوَّلاً مفرداً، ثم أحرَمَ بالعُمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارِناً.

وقد اختلفت رواياتُ أصحابه[1] ﷺ في صِفةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ حَجَّةِ الوَداعِ، هل كان قارِناً أم مُفرِداً أم مُتمتِّعاً؟ وقد ذكر البخاريُّ ومسلمٌ رواياتِهم كذلك، وطريقُ الجمعِ بينها ما ذكرتُه: أنه ﷺ كان أوَّلاً مُفرِداً، ثم صار قارِناً، فمَن رَوى الإفرادَ هو الأصلُ، ومَن روى القِرانَ اعتمدَ آخِرَ الأمرِ، ومَن روى التَّمتُّعَ أرادَ التمتعَ اللُّغويَّ، وهو الانتفاعُ والارتِفاقُ، وقد ارتَفَقَ بالقِرانِ كارتفاقِ المتمتعِ وزيادة[2] وهي الاقتصارُ على فِعلٍ واحدٍ، وبهذا الجمع تَنتظِمُ الأحاديثُ كُلُّها.

وقد جمع بينها أبو محمدِ بنُ حَزمٍ الظَّاهريُّ في كتابٍ صنَّفَه في «حجة الوداع» خاصَّةً، وادَّعى أنه ﷺ كان قارِناً، وتأوَّلَ باقي الأحاديثِ[3]، والصَّحيحُ ما سبقَ، وقد أوضحتُ ذلك في «شرح المهذب» بأدلَّته، وجميعِ[4] طُرُقِ الحديثِ، وكلامِ العلماءِ المتعلِّق بها[5].

(١) في (غ): الصحابة.

(٢) في (ص): في.

(٣) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم: ص ٤٤٤.

(٤) في (غ): جمع.

(٥) انظر «المجموع»: (٧/ ١٤٣) وما بعدها.

النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ

واحتَجَّ للشافعي وأصحابِه في ترجيحِ الإفرادِ بأنه صَحَّ ذلك مِن روايةِ جابرٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ، وهؤلاء لهم مزيةٌ في حَجَّةِ الوداعِ على غيرهم.

فأما جابرٌ فهو[1] أحسنُ الصحابةِ سِيَاقةً لروايةِ حديثِ حَجَّةِ الوَداعِ، فإنه ذكرها من حينِ خُروجِ النبي ﷺ مِنَ المدينةِ إلى آخرِهَا، فهو أضبطُ لها من غيرِه.

وأما ابنُ عمرَ فصحَّ عنه أنه كانَ آخذاً بِخِطَامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأنكر على مَن رجَّح قولَ[2] أنسٍ على قولِه، وقال: كان أنسٌ يدخلُ على النِّساءِ وهنَّ مُكشَّفاتُ الرؤوس، وإني كنتُ تحت ناقةِ رسولِ الله ﷺ يمسُّني لعابُها، أسمعهُ يلبِّي بالحجِّ[3].

وأما عائشةُ، فقربُها من رسول الله ﷺ معروفٌ، وكذلك اطلاعُها على باطِنِ أمرِه وظاهرِه، وفعلِه في خَلْوَتِه وعلانيته، مع كثرةِ فقهِها وعِظَمِ فِطنَتِها.

وأما ابنُ عباسٍ، فمَحلُّه من العلمِ والفِقهِ في الدِّينِ والفَهمِ الثاقِبِ[4] معروفٌ، مع كثرةِ بحثِه، ولحفظه[5] أحوالَ رسُولِ الله ﷺ التي لم يحفظْها أحدٌ، وأخذِه إيَّاها من كِبارِ الصَّحابة.

ومن دَلائلِ ترجيحِ الإفرادِ: أن الخلفاءَ الراشدين ﷺ بعدَ النبيِّ ﷺ أفردوا الحجَّ وواظبوا على إفرادِه، كذلك فعلَ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ﷺ، واختلَفَ فعلُ عليٍّ ﷺ، ولو لم يكنِ الإفرادُ أفضلَ، وعلموا أن النبيَّ ﷺ حجَّ مُفرداً، لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمةُ الأعلامُ وقادةُ الإسلام، ويُقتدى بهم في عصرِهم وبعدَهم، فكيفَ يليقُ[6] بهم المواظبةُ على خِلافِ فعلِ رسُولِ اللهِ ﷺ؟ وأما الخلافُ عن

(١) في (خ): فإنه.
(٢) في (خ): فعل، وهو خطأ.
(٣) أخرجه بلفظه: الطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٧٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ١٤). إلا أنني لم أقف على أوله أن ابنَ عمر كانَ آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، بل روى مسلم: ٣١٣٩، من حديث أم الحصين، قالت: فرأيت أسامةَ وبلالاً، وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر... وذلك في حجة الوداع. وأخرجه أحمد: ٢٧٢٥٩.
(٤) في (خ): الثابت، وهو خطأ.
(٥) في (ص) و(هـ): تحفظه، وهو خطأ.
(٦) في (خ): يظن.



أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

عليٍّ ﵁ وغيرِه، فإنما فعلوه لبيانِ الجَوازِ، وقد ثبتَ في «الصحيحين» ما يُوضِّحُ ذلك[١].

ومنها: أنَّ الإفرادَ لا يجبُ فيه دمٌ بالإجماعِ، وذلك لكمالِه، ويجبُ الدمُ في التمتعِ والقِرانِ، وهو دمُ جُبْرانٍ، لفواتِ الميقاتِ وغيرِه، فكانَ ما لا يَحتاجُ إلى جَبرٍ أفضلَ.

ومنها: أنَّ الأمَّةَ أجمعتْ على جَوازِ الإفرادِ من غيرِ كراهةٍ، وكرِه عمرُ وعثمانُ وغيرُهما التمتعَ، وبعضُهم التمتعَ والقِرانَ، فكانَ الإفرادُ أفضلَ، والله أعلم.

فإن قيل: كيفَ وقعَ الاختلافُ بين الصَّحابةِ ﵃ في صِفَةِ حَجَّته ﷺ، وهي حَجَّةٌ واحدةٌ، وكل واحدٍ منهم يخبرُ عن مشاهدةٍ في قَضيةٍ واحدةٍ؟

قال القاضي عياض: قد أكثرَ الناسُ الكلامَ على[٢] هذه الأحاديث، فمن مُجيدٍ مُنصِفٍ، ومن مُقصِّرٍ مُتكلِّفٍ، ومن مُطيلٍ مُكثرٍ، ومن مُقتصرٍ مُختصرٍ. قال: وأوسعهم في ذلك نَفَساً أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ الحنفيُّ، فإنه تكلَّمَ في ذلك في زيادةٍ على ألفِ وَرَقةٍ، وتكلَّم معه في ذلك أيضاً أبو جعفرٍ الطبريُّ، ثم أبو عبد الله بنُ أبي صُفْرَةَ، ثم المُهَلَّبُ، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر، وغيرهم[٣].

قال القاضي عياض: وأَوْلى ما يُقال في هذا، على ما فحصناهُ من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمعُ للروايات، وأشبه بمَساقِ الأحاديث: أن النبيَّ ﷺ أباحَ للناس فعلَ هذه الأنواع الثلاثة ليدلَّ على جوازِ جميعِها، إذ[٤] لو أمرَ بواحدٍ لكان غيرُه يُظَنُّ أنه لا يُجزِئ، فأُضيفَ الجميعُ إليه، وأخبرَ كلُّ واحدٍ بما أمره به وأباحه له، ونسبه إلى النبي ﷺ، إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامُه ﷺ بنفسه فأخذُ بالأفضل، فأحرمَ مفرِداً للحجِّ، وبه تظاهرتِ الرواياتُ الصَّحيحةُ. وأما الرواياتُ بأنه كان مُتمتعاً فمعناها: أمرَ به. وأما الرواياتُ بأنه كان قارناً، فإخبارٌ عن حالته الثانية، لا عن ابتداءِ إحرامِه، بل إخبارٌ عن حالِه حينَ أمرَ أصحابَه بالتحلُّلِ من حَجِّهم وقلبِه إلى عمرةٍ لمخالفةِ

(١) البخاري: ١٥٦٩، ومسلم: ٢٩٦٤، من حديث علي ﵁. وأخرجه أحمد: ١١٤٦.
(٢) في (خ): في.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣).
(٤) في (ص) و(هـ): إذ.



أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ

الجاهلية، إلَّا مَن كان معه هَدْيٌ، وكان هو ﷺ ومَن معه هديٌ في آخرِ إحرامِهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العُمرةَ على الحجِّ، وفعلَ ذلك مُواساةً لأصحابه، وتأنيساً لهم في فِعلها في أشهرِ الحجِّ؛ لكونها كانت منكرةً عندهم في أشهر الحج، ولم يمكِنْه التحلُّلُ معهم بسبب الهدْيِ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم[(١)]، فصارَ ﷺ قارناً في آخرِ أمره.

وقد اتفقَ جمهورُ العلماءِ على جوازِ إدخالِ الحجِّ على العُمرة، وشذَّ بعضُ الناس فمنعَه، وقال: لا يُدخلُ إحرامٌ على إحرامٍ، كما لا تدخلُ صلاةٌ على صلاةٍ.

واختلفوا في إدخالِ العُمرةِ على الحجِّ، فجوَّزه أصحابُ الرأي، وهو قولُ الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون، وجعلوا هذا خاصًّا بالنبيِّ ﷺ، لضرورةِ الاعتِمار حينئذٍ في أشهرِ الحجِّ، قال: وكذلك يُتأوَّلُ قولُ مَن قال: كان مُتمتعاً، أي: تمتَّعَ بفعلِ العُمرةِ في أشهر الحجِّ، وفعلَها مع الحجِّ، لأن لفظَ التمتعِ يُطلَقُ على معانٍ، فانتظمتِ الأحاديثُ واتفقت.

قال: ولا يبعُدُ ردُّ ما وردَ عن الصحابة من فعلٍ مثل ذلك إلى مثل هذا، مع الروايات الصَّحيحة أنهم أحرموا بالحجِّ مُفرداً، فيكونُ الإفرادُ إخباراً عن فِعلهم أوَّلاً، والقِرانُ إخباراً عن إحرام الذين معهم هَديٌ بالعُمرةِ ثانياً، والتمتعُ لفَسخِهم الحجَّ إلى العمرةِ، ثم إهلالِهم بالحجِّ بعدَ التحلُّلِ منها، كما فعل كلُّ مَن لم يكن معه هَديٌ.

قال القاضي: وقد قال بعضُ علمائنا: إنه أحرمَ ﷺ إحراماً مُطلقاً منتظِراً ما يُؤمر به من إفرادٍ أو تمتعٍ أو قِرانٍ، ثم أُمر بالحجِّ، ثم أُمر بالعُمرة معه في وادي العَقِيق، بقوله: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حَجَّةٍ»[(٢)]. قال القاضي: والذي سبقَ أبينُ وأحسنُ في التأويل. هذا آخر كلام القاضي عياض[(٣)].

ثم قال القاضي في موضعٍ آخرَ بعدَه: لا يصحُّ قولُ مَن قال: أحرمَ النبيُّ ﷺ إحراماً مُطلقاً مُبهماً،

(١) في «إكمال المعلم»: مساواتهم. ولعله الصواب.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٣٤، وأحمد: ١٦١، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).



مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا. [البخاري: ٣١٩] [وانظر: ٢٩١٠].

[٢٩١٢] ١١٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ

لأن روايةَ جابرٍ وغيرِه من الصَّحابةِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ مصرِّحةٌ[1] بخلافه[2].

وَقال الخطَّابيُّ: قد أنعمَ الشافعيُّ رحمه الله ببيانِ هذا في كتابه «اختلاف الحديث»[3] وجوَّدَ الكلامَ، قال الخطابي: وفي اقتصاصِ كلِّ ما قاله تطويلٌ، ولكنِ الوجيزُ[4] والمختصرُ من جوامعِ ما قال: أن معلوماً في لغة العرب جَوازُ إضافة الفعلِ إلى الآمرِ، كجوازِ إضافته إلى الفاعل، كقولك: بنى فلانٌ داراً، إذا أمرَ ببنائها، وضربَ الأميرُ فلاناً، إذا أمر بضربه، ورجمَ النبيُّ ﷺ ماعزاً[5]، وقطع سارقَ رِداءِ صَفوانَ[6]، وإنما أمرَ بذلك، ومثلُه كثيرٌ في الكلام، وكان أصحابُ رسُولِ الله ﷺ منهم المفردُ والمتمتعُ والقارنُ، كلٌّ منهم يأخذُ عنه أمرَ نُسُكه ويصدُرُ عن تعليمه، فجاز أن تضافَ كلُّها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمرَ بها وأذِنَ فيها.

قال: ويَحتمِلُ أن بعضَهم سمعَه يقولُ: لبيكَ بحجَّةٍ، فحكى عنه أنه أفرد، وخَفِيَ عليه قولُه: وعمرة، فلم يحكِ إلَّا ما سمعَ، وسمع أنسٌ وغيرُه الزيادةَ وهي: «لبيك بحجةٍ وعمرةٍ»[7] ولا يُنكَرُ قَبولُ الزيادةِ، وإنما يَحصلُ التناقضُ لو كان الزائدُ نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مُثبتاً له وزائداً عليه فليسَ فيه تناقضٌ، قال: ويحتمل أن الراوي سمِعه[8] يقولُ لغيره على وجه التعليم، فيقولُ له: لبيك بحجةٍ وعمرةٍ، على سبيلِ التلقين، فهذه الرواياتُ المختلفةُ ظاهراً ليس فيها تناقضٌ، والجمعُ بينها سهلٌ كما ذكرنا، والله أعلم[9].

(١) في (خ): وهي مصرحة.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٤١).
(٣) (٨/ ٦٧٨) باب: المختلفات التي عنها دلالة.
(٤) في (ص) و(هـ): الوجيه، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «معالم السنن»، وعبارته: «قد أنعم الشافعي... وجوّد الكلام فيه، وفي اقتصاصه بكماله... والوجيز...».
(٥) أخرجه بلفظه أحمد: ٢٠٨٦٧، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. وأصله في «الصحيحين».
(٦) أخرجه أبو داود: ٤٣٩٤، والنسائي: ٤٨٨٢، وابن ماجه: ٢٥٩٥، أحمد: ١٥٣١٠، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.
(٧) أخرجه بنحوه مسلم: ٣٠٢٨، وأحمد: ١١٩٥٨.
(٨) في (خ): سمع. وفي «المعالم»: «سمع ذلك».
(٩) «معالم السنن»: (٢/ ٨٨ ـ ٨٩).



بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ العُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

[أحمد: ٢٥٣٠٧] [وانظر: ٢٩١٠].

[٢٩١٣] ١١٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ. [أحمد: ٢٤٠٩٣ مختصراً] [وانظر: ٢٩٩٤].

[٢٩١٤] ١١٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ القَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ

قوله ﷺ: «من كان معه هديٌ» يقال: هَدْي، بإسكان الدال وتخفيف الياء، وهَدِيٌّ بكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، وهو اسمٌ لما يُهدَى إلى الحرمِ من الأنعامِ. وسوقُ الهَدْيِ سُنَّةٌ لمَن أرادَ أن يُحرِم بحجٍّ أو عُمرةٍ.

قوله: (عن عروةَ، عن عائشةَ ؓ قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فأهللنا بعُمرةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هَديٌ فليُهلِلْ بالحجِّ مع العُمرة»).

وفي الرواية الأخرى: قالت: (خرجنا مع رسُولِ الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداعِ، فمنا مَن أهلَّ بعُمرةٍ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ. . . قالت: ولم أُحِلَّ إلَّا بعُمرةٍ).



لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [أحمد: ٢٥٥٨٧، والبخاري: ٣١٧].

[٢٩١٥] ١١٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ. [انظر: ٢٩١٤].

[٢٩١٦] ١١٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [أحمد: ٢٥٥٨٨] [وانظر: ٢٩١٤].

قال القاضي عياض: اختلفت الرِّواياتُ عن عائشة فيما أحرمتْ به اختلافاً كثيراً، فذكرَ مسلمٌ من ذلك ما قدمناه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: (خرجنا لا نرى إلَّا الحجَّ)، وفي رواية القاسم عنها قالت: (لبَّينا بالحجِّ)، وفي رواية القاسم عنها أيضاً قالت[1]: (خرجنا مُهلِّين بالحجِّ)، وفي رواية: (لا نذكرُ إلَّا الحجَّ)، وكلُّ هذه الروايات صريحةٌ في أنها أحرمت بالحجِّ، وفي رواية الأسود عنها: (نُلبِّي، لا نذكرُ حجًّا ولا عُمرة). قال القاضي: واختلفَ العلماءُ في الكلام على حديث عائشةَ: فقال مالكٌ: ليسَ العملُ على حديثِ عُروةَ عن عائشةَ عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضُهم: يترجح أنها كانت مُحرمةً بحجٍّ، لأنها روايةُ عَمرةَ والأسودِ والقَاسمِ، وغلَّطوا عُروةَ في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيلُ، ورجَّحوا روايةَ غيرِ عُروة على روايته، لأن عُروةَ قال في روايةِ حمَّادِ بن زَيدٍ، عن هِشامٍ، عنه: حدَّثني غيرُ واحدٍ أن النبيَّ ﷺ قال لها: «دَعِي عُمرتك» فقد بان أنه لم يسمعِ الحديثَ منها.

---

(١) من قوله: قالت: لبينا، إلى هنا، ساقط من (ص) و(هـ).



[٢٩١٧] ١١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [أحمد: ٢٤٠٧٦، والبخاري: ١٥٦٢].

قال القاضي: وليسَ هذا بواضحٍ، لأنه يَحتمِلُ أنها ممَّن حدَّثه ذلك.

قالوا أيضاً: ولأن روايةَ عَمْرةَ والقاسمِ نَسَقَتْ عملَ عائشةَ في الحجِّ مِن أوَّلِه إلى آخِرِه، ولهذا قالَ القاسمُ في روايةِ عَمرة: (أنبأتْكَ بالحديث على وَجهِه)، قالوا: ولأنَّ روايةَ عُروة إنما أخبرَ عن إحرامِ عائشةَ[1]، والجمعُ بين الرواياتِ مُمكنٌ، فأحرمتْ أوّلاً بالحجِّ، كما صحَّ عنها في روايةِ الأكثرِين، وكما هو الأصحُّ من فعلِ النبيِّ ﷺ وأكثرِ أصحابه، ثم أحرمتْ بالعُمرة حين أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه بفسخِ الحجِّ إلى العُمرة، وهكذا فسَّره القاسمُ في حديثِه، فأخبر عروةُ عنها باعتمارِها في آخر الأمرِ، ولم يذكر أوَّلَ أمرِها.

قال القاضي: وقد تعارضَ هذا بما صحَّ عنها في إخبارِها عن فِعل الصحابة، واختلافِهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعُمرةٍ، فالحاصلُ أنها أحرمت بحجٍّ[2] ثم فسخَتْه إلى عُمرةٍ[3] حين أُمِرَ الناسُ بالفَسخ، فلمَّا حاضت، وتعذَّر عليها إتمامُ العمرةِ والتحلُّلُ منها، وإدراكُ الإحرامِ بالحجِّ، أمرها النبيُّ ﷺ بالإحرامِ بالحجِّ، فأحرمت به[4]، فصارت مدخِلَةً للحجِّ على العُمرة وقارِنةً[5].

وقوله ﷺ: «ارفُضِي عُمرتَكِ»[6] ليس معناه إبطالَها بالكُلِّية والخروجَ منها، فإنَّ العُمرةَ والحجَّ لا يصحُّ الخروجُ منهما بعد الإحرام بنيَّةِ الخُروجِ، وإنما يخرجُ منهما بالتحلُّلِ بعد فراغهما، بل معناه: ارفُضي العملَ فيها، وإتمامَ أفعالها التي هي الطَّوافُ والسَّعيُ وتقصيرُ شعرِ الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراضِ عن أفعالِ العُمرة، وأن تحرِمَ بالحجِّ، فتصيرَ قارنة، وتقفَ بعرفاتٍ، وتفعلَ المناسِكَ كلَّها إلَّا الطوافَ، فتؤخِّرَه حتى تطهُرَ، وكذلك فعَلتْ.

(١) في «إكمال المعلم»: «إنما أخبر عن مآل حالها».
(٢) في (خ): بالحج.
(٣) في (خ): العمرة.
(٤) سقطت: (به) من (ص).
(٥) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٦) أخرجه بهذا اللفظ البخاري: ١٧٨٣.



[٢٩١٨] ١١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» ـ يَعْنِي الحَيْضَةَ ـ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ،

قال العلماءُ: ومما يُؤيِّد هذا التأويلَ قولُه ﷺ في روايةِ عبدِ بنِ حُميد: «وأمسكي عن العُمرة» ومما يصرِّحُ بهذا التأويلِ روايةُ مسلمٍ بعد هذا في آخِرِ رواياتِ عائشةَ: (عن محمد بن حاتمٍ، عن بَهْزٍ، عن وُهَيبٍ، عن عبد الله بن طاوُسٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها أهلَّتْ بعمرةٍ، فقدِمَت ولم تطُفْ بالبيت حتى حاضت، فنَسَكَتِ المناسِكَ كلَّها، وقد أهلَّت بالحجِّ، فقال لها النبيُّ ﷺ يوم النَّفْرِ: «يسعُكِ طوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتكِ»، فأبت، فبعث بها مع عبدِ الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ. هذا لفظه[1].

فقوله ﷺ: «يسَعُكِ طوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ» تصريحٌ بأن عمرتَها باقيةٌ صحيحةٌ مُجزِئةٌ، وأنها لم تُلغِها وتخرجْ منها، فيتعيَّنُ تأويلُ: «ارفُضي عُمرتَكِ»، و«دَعي عُمرتَكِ»، على ما ذكرناه من رَفضِ العملِ فيها، وإتمامِ أفعالِها، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ في الرِّواية الأُخرى، لمَّا مَضت مع أخيها عبدِ الرحمن ليُعمِرَها من التنعيم: «هذه مكانَ عُمرتِكِ»، فمعناه: أنها أرادت أن يكون لها عمرةٌ منفردة عن الحجِّ، كما حصل لسائر أمَّهاتِ المؤمنين وغيرِهنَّ من الصحابة الذين فسخُوا الحجَّ إلى العُمرة، وأتموا العمرة وتحلَّلوا منها قبلَ يومِ التَّروية، ثم أحرموا بالحجِّ من مكَّةَ يومَ التروية، فحصلَ لهم عمرةٌ منفردةٌ وحَجَّةٌ منفردةٌ، وأما عائشةُ فإنما حصلَ لها عمرةٌ مُندرِجةٌ في حَجَّةٍ بالقِران، فقال النبيُّ ﷺ يومَ النَّفْرِ: «يسعُكِ طوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ»، أي: وقد تمَّا وحُسِبَا لكِ جميعاً، فأبت وأرادت عُمرةً منفردةً كما حصلَ لباقي الناس، فلمَّا اعتمرت عُمرةً منفردةً قال لها النبيُّ ﷺ: «هذه مكانَ عُمرتِكِ»، أي: التي كنتِ تُريدين حصولَها مُنفردةً غيرَ مُندرِجةٍ، فمنعكِ الحيضُ من ذلك، وهكذا يُقال في قولها: (يرجِعُ الناسُ بحجٍّ وعُمرةٍ، وأرجِعُ بحجٍّ)، أي: يَرجعون بحجٍّ مُنفردٍ، وعُمرة منفردةٍ، وأرجعُ أنا وليسَ لي عمرةٌ منفردةٌ، وإنما حَرَصَتْ على ذلك لتكثرَ أفعالُها، وفي هذا تصريحٌ بالردِّ على مَن يقولُ: القِرانُ أفضلُ، والله أعلم.

---

(١) سيأتي برقم: ٢٩٣٣.

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [أحمد: ٢٤١٠٩، والبخاري: ١٢٩٤].

وأمَّا قوله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي»، فلا يلزمُ منه إبطالُ العمرةِ، لأن نقضَ الرأسِ والامتشاط جائزانِ عندنا في الإحرامِ بحيثُ لا ينتفُ شعراً، ولكن يكرهُ الامتشاطُ إلَّا لعُذرٍ، وتأوَّل العلماءُ فعلَ عائشةَ هذا على أنها كانت معذورةً، بأن كان في رأسِها[1] أذى فأباحَ لها الامتشاط، كما أباحَ لكَعبِ بن عُجرةَ الحلقَ للأذى.

وقيل: ليسَ المرادُ بالامتشاطِ هنا حقيقةَ الامتشاط بالمُشطِ، بل تسريحُ الشعرِ بالأصابع للغُسل؛ لإحرامِها[2] بالحجِّ، لا سيَّما إن كانت لبَّدتْ رأسَها، كما هو السُّنة، وكما فعلَه النبيُّ ﷺ، فلا يَصِحُّ غسلُها إلَّا بإيصال الماء إلى جميعِ شعرِها، ويلزمُ من هذا نقضُه، والله أعلم.

قولها: (وأما الذين كانوا جَمعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنما طافوا طوافاً واحداً) هذا دليلٌ على أن القارِنَ يكفيه طوافٌ واحد عن طوافِ الرُّكنِ، وأنه يَقتصِرُ على أفعالِ الحجِّ، وتَندرِجُ أفعالُ العمرةِ كلُّها في أفعالِ الحجِّ، وبهذا قال الشافعيُّ، وهو مَحكيٌّ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وعائشة، ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ وداودَ رحمهم الله. وقال أبو حنيفةَ: يلزمُه طوافانِ وسَعيانِ، وهو مَحكيٌّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ وابنِ مسعودٍ، والشَّعبيِّ والنَّخعيِّ، والله أعلم.

قوله: (عن عائشةَ ﵂ قالت: خرجنا مع رسُولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فأهللنا بعُمرةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هَديٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة، ثم[3] لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»).
قال القاضي عياض: الذي تدلُّ عليه نصوصُ الأحاديثِ في صَحيحي البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما، من رِواية عائشةَ وجابرٍ وغيرِهما، أن النبيَّ ﷺ إنما قالَ لهم هذا القولَ بعدَ إحرامِهم بالحجِّ في منتهى سَفَرِهم ودُنُوِّهم من مَكَّةَ بِسَرِفَ، كما جاء في رِوايةِ عائشةَ، أو بعدَ طوافِهم بالبيت وسَعيه، كما جاءَ في رواية جابرٍ، ويَحتملُ تِكرار[4] الأمرِ بذلك في الموضعين، وأن العزيمةَ كانت آخِراً حين أمرهُم بفسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ.

---

(١) في (خ): برأسها.
(٢) في (خ): لا إحرامها، وفي (ص): لإحرامهما، وكلاهما خطأ.
(٣) في (خ): و.
(٤) في (ص): تكراراً، وهو خطأ، وفي (خ): تكراره.



[٢٩١٩] ١٢٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ

قولها: (خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ[1] الوَداعِ، فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ، حتى قَدِمنا مكَّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحرمَ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فليَحلل، ومَن أحرمَ بعُمرةٍ وأهدى فلا يَحِلَّ حتى يَنحرَ هَديه، ومَن أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حَجَّه»). هذا الحديث ظاهِرٌ في الدَّلالةِ لمذهبِ أبي حنيفةَ وأحمدَ وموافقيهما، في أن المعتمِرَ المتمتع إذا كان معه هَديٌ لا يتحلَّلُ من عمرته حتى ينحرَ هديَهُ يومَ النحرِ، ومذهبُ مالكٍ والشافعي وموافقيهما، إذا طاف وسَعى وحَلقَ حلَّ من عمرته، وحلَّ له كلُّ شيءٍ في الحالِ، سواءٌ كان ساقَ هَدياً أم لا، واحتجُّوا بالقياسِ على مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ، وبأنه تحلَّلَ من نُسُكِه فوجبَ أن يَحِلَّ له كلُّ شيءٍ كما لو تحلَّلَ المحرمُ بالحجِّ، وأجابوا عن هذه الرِّوايةِ بأنها مُختصَرةٌ من الرِّواياتِ التي ذكرَها مُسلِمٌ بعدَها والتي ذكرَها قبلَها عن عائشةَ، قالت: (خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فأهْلَلْنا بعُمرةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هَديٌ فليُهلِلْ بالحجِّ مع العُمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً»).

فهذه الرِّوايةُ مفسِّرةٌ للمحذوفِ من الروايةِ التي احتجَّ بها أبو حنيفة، وتقديرُها: ومَنْ أحرمَ بعُمرةٍ وأهدى فليُهلِلْ بالحجِّ، ولا يَحِلُّ حتى ينحرَ هديَه، ولابُدَّ مِن هذا التَّأويلِ لأنَّ القضيةَ واحدةٌ والراوي واحدٌ، فيتعيَّنُ الجمعُ بين الروايتين على ما ذكرناه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وأمسِكي عن العُمرة». فيه دلالةٌ ظاهرةٌ على أنها لم تخرجْ منها، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحجِّ، فانْدَرجت[2] أعمالُها في الحجِّ كما سبَقَ بيانُه، وهو مُؤيِّدٌ للتأويلِ الذي قدَّمناه في قوله ﷺ: «ارفُضِي عُمرتك، ودَعِي عُمرتك[3]» أن المرادَ رفضُ[4] إتمامِ أعمالها لا إبطالُ أصلِ العُمرة.

(١) كذا في النسخ الثلاثة، سقطت كلمة: عام، وهي مثبتة في الرواية: ٢٩١١.
(٢) في (ص): فأدرجت.
(٣) بعدها في (خ) زيادة: اتركي عمرتك.
(٤) في (خ): ارفضي.



لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا

قولها: (فأردفني) فيه دليلٌ على جوازِ الإردافِ إذا كانت الدابةُ مطيقةً، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بذلك. وفيه جوازُ إردافِ الرَّجلِ المرأةَ من محارمه، والخلوةِ بها، وهذا مُجمَعٌ عليه.

قوله ﷺ: «من أرادَ منكم أن يُهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ، فليفعل، ومَن أرادَ أن يُهلَّ بحجٍّ، فليُهِلَّ، ومن أرادَ أن يهلَّ بعُمرةٍ، فليُهلَّ»، فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمعَ المسلمون على ذلك، وإنما اختلفُوا في أفضلها، كما سبق.

قولها: (فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ، وسُميت بذلك لأنهم نفروا من مِنى فنزلوا في المحَصَّب وباتُوا به.

قولها: (خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، مُوافينَ لهلالِ ذي الحجَّةِ) أي: مُقارِنين لاستهلاله، وكان خروجُهم قبلَه لخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَة، كما صرَّحت به في رواية عَمْرَةَ التي ذكرَها مسلمٌ بعدَ هذا من حديث عبد الله بن مَسْلَمة، عن سُليمانَ بن بلالٍ، عن يحيى، عن عَمْرَةَ.

قوله ﷺ: «مَنْ أرادَ منكم أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ، فلولا أني أهديتُ لأهلَلْتُ بعمرةٍ» هذا مما يَحتجُّ به مَن يقولُ بتفضيلِ التمتع. ومثله قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ[1]»، ووجه الدَّلالة منهما: أنه ﷺ لا يتمنَّى إلَّا الأفضلَ، وأجابَ القائلون بتفضيلِ الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجلِ فَسخِ الحجِّ إلى العُمرة، الذي هو خاصٌّ لهم في تلك السنة خاصَّةً لمخالفة الجاهلية، ولم يُرِدْ بذلك التمتعَ الذي فيه الخلافُ، وقال هذا تطييباً لقلوبِ أصحابه، وكانت نفوسُهم لا تسمحُ بفسخ الحجِّ إلى العُمرة، كما صرَّحَ به في الأحاديث التي بعد هذا، فقال لهم ﷺ هذا الكلامَ، ومعناه: ما يَمنعُني من موافقتِكم فيما أمرتكم به إلَّا سَوقِي الهديَ، ولولاهُ لوافقتُكم، ولو استقبلتُ هذا الرأيَ - وهو الإحرامُ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ - مِن أوَّلِ أمري لم أسُقِ الهَدْيَ. وفي هذه الروايةِ تصريحٌ بأنه ﷺ لم يَكُن مُتمتعاً.

(١) سيأتي برقم: ٢٩٣١.

حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا. [أحمد: ٢٦٣٤٤، والبخاري: ٣٠٥].

قولها: (فقضى الله حَجَّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ) هذا محمولٌ على إخبارها عن نفسها، أي: لم يكن عليَّ في ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ، ثم إنه مُشكِلٌ من حيثُ إنها كانت قارنةً، والقارنُ يلزمُه الدمُ، وكذلك المُتمتِّع، ويمكنُ أن يُتأوَّل هذا على أن المرادَ: لم يجبْ عليَّ دمٌ بارتكاب شيءٍ من محظوراتِ الإحرام، كالطِّيبِ، وسترِ الوَجه، وقتلِ الصَّيد، وإزالةِ شعرٍ وظُفُرٍ، وغير ذلك، أي: لم أرتكبْ محظوراً فيجبَ بسببه هَدْيٌ أو صدقةٌ أو صومٌ، هذا هو المُختار في تأويله.

قال القاضي عياض: فيه دليلٌ على أنها كانت في حجٍّ مُفردٍ لا تمتُّعٍ ولا قِران، لأن العلماءَ مُجمعون على وُجوب الدم فيهما، إلَّا داودَ الظاهريَّ، فقال: لا دمَ على القارِن، هذا كلام القاضي[1].

وهذا اللفظُ ـ وهو قوله: (ولم يكُن في ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ) ـ ظاهرُه في الروايةِ الأُولى أنه من كلامِ عائشةَ، ولكن صرَّح في الرواية التي بعدَها بأنه مِن كلامِ هشامِ بن عُروةَ، فيُحملُ الأولُ عليه، ويكونُ الأول في معنى المدرَج.

قولها: (خرجنا موافين مع رسولِ الله ﷺ لهلالِ ذِي الحجَّةِ، لا نرى إلَّا الحجَّ) معناه: لا نعتقِدُ أنا نُحرِمُ إلَّا بالحجِّ لأنا كنا نظنُّ امتناعَ العُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ.

قولها: (حتى إذا كُنا بسَرِف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكَّةَ والمدينةِ بقُربِ مكَّةَ على أميالٍ منها، قيل: ستةٌ، وقيل: سبعةٌ، وقيل: تسعةٌ، وقيل: عشرةٌ، وقيل: اثنا عشر ميلاً[2].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٢).

(٢) سَرِف: وادٍ متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة ـ شمالَ شرقي مكة ـ ثم يتجه غرباً، وحيث يقطع الطريق هناك يوجد قبر السيدة ميمونة أم المؤمنين على جانب الوادي الأيمن، وقد شمل هذا المكان ـ حيث يمر الطريق ـ اليوم العمران، فقامت فيه أحياءٌ جميلةٌ.

[٢٩٢٠] ١٢١ ـ (...) وحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ المَاجِشُونِ. غَيْرَ أَنَّ حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي اليَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا. وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ.

[أحمد: ٢٥٨٣٨] [وانظر: ٢٩١٩].

[٢٩٢١] ١٢٢ ـ (...) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [انظر: ٢٩١١].

قوله ﷺ: «أنفِستِ؟» معناه: أحِضْتِ؟ وهو بفتح النون وضمها، لغتان مشهورتان، الفتحُ أفصحُ، والفاء مكسورةٌ فيهما. وأما النِّفاسُ الذي هو الولادةُ، فيقالُ فيه: نُفِسْتِ، بالضم لا غير.

قوله ﷺ في الحيضِ: «هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم» هذا تسليةٌ لها، وتخفيفٌ لِهَمِّها[1]، ومعناه: إنكِ لستِ مُختصَّةً به، بل كلُّ بناتِ آدمَ يكون منهنَّ هذا، كما يكونُ منهن ومن الرجالِ البولُ والغائطُ وغيرُهما، واستدلَّ البخاريُّ في «صحيحه»[2] في كتاب الحيضِ بعُمومِ هذا الحديث، على أن الحيضَ كان في جميعِ بناتِ آدَمَ، وأنكرَ به على مَن قال: إن الحيضَ أوّلَ ما أُرسِلَ ووَقَعَ في بني إسرائيلَ.

قوله ﷺ: «فاقضِي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تَطُوفي بالبيتِ حتى تغتسِلي»، معنى «اقضِي»: افعَلِي، كما قال في الرواية الأخرى: «فاصنَعِي». وفي هذا دليلٌ على أن الحائضَ والنُّفَساءَ والمُحدِثَ والجُنُبَ يَصِحُّ منهم جميعُ أفعالِ الحجِّ وأقوالِه وهيآتِه، إلا الطوافَ وركعتَيه، فيصِحُّ الوقوفُ بعرفاتٍ وغيره كما ذكرنا، وكذلك الأغسالُ المشروعةُ في الحجِّ، تُشرَعُ للحائضِ وغيرِها ممَّن ذكرنا.

وفيه دليلٌ على أن الطوافَ لا يَصِحُّ من الحائضِ، وهذا مُجمَعٌ عليه. لكن اختلفوا في عِلَّته على حسَبِ اختلافهم في اشتراطِ الطَّهارة للطوافِ، فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: هي شرطٌ. وقال أبو حنيفةَ: ليست بشرطٍ، وبه قال داودُ. فمَن شرَطَ الطهارةَ قال: العِلَّةُ في بُطلانِ طوافِ الحائضِ عدمُ الطهارة، ومَن لم يشترِطْها قال: العِلَّةُ فيه كونُها ممنوعةً من اللُّبثِ في المسجد، والله أعلم.

---

(١) في (خ) و(ص): لهما.
(٢) برقم: ٢٩٤.



[٢٩٢٢] ١٢٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن أفلَحَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِن أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:

قولها: (وضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائه بالبَقَرِ) هذا محمولٌ على أنه ﷺ استأذنهنَّ في ذلك، فإنَّ تضحيةَ الإنسانِ عن غيرِه لا تجوزُ إلَّا بإذنه، واستدلَّ به مالكٌ في أنَّ التضحيةَ بالبقرِ أفضلُ من بَدَنةٍ، ولا دَلالةَ له فيه، لأنه ليسَ فيه ذكرُ تفضيلِ البقرِ ولا عُموم لفظٍ، إنما هي قضيَّةُ عَيْنٍ مُحتمِلَةٌ لأمورٍ، فلا حجَّةَ فيها لما قاله.

وذهبَ الشافعيُّ والأكثرون إلى أن التضحية بالبَدَنَةِ أفضلُ من البقرةِ، لقوله ﷺ: «مَن راحَ في الساعة الأُولى فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راحَ في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرةً...» إلى آخره[1].

قولها: (فطَمِثْتُ) هو بفتح الطاء وكسر الميم، أي: حِضْتُ، يقال: حاضَتِ المرأةُ، وتحيَّضتْ وطَمِثَتْ وعَرَكَتْ ـ بفتح الراء ـ ونَفِسَتْ وضَحِكَتْ وأعْصَرَتْ وأكْبَرَتْ، كلُّه بمعنًى واحدٍ، والاسمُ منه: الحيضُ والطَّمثُ والعَرَاكُ والضَّحِكُ والإكْبارُ والإعْصَارُ، وهي حائِضٌ، وحائِضَةٌ، في لُغةٍ غريبةٍ حكاها الفَرَّاءُ، وطامِثٌ وعَارِكٌ ومُكْبِرٌ ومُعْصِرٌ.

وفي هذه الأحاديثِ[2] جوازُ حَجِّ الرَّجُلِ بامرأته، وهو مَشروعٌ بالإجماع. وأجمعوا على أن الحجَّ يجبُ على المرأة إذا استطاعتْهُ. واختلفَ السلفُ: هل المَحْرَمُ لها من شُروطِ الاستطاعة؟ وأجمعوا على أنَّ لزوجها أن يمنَعَها من حَجِّ التطوُّعِ، وأما حَجُّ الفرضِ، فقال جُمهورُ العلماءِ: ليسَ له منعُها منه. وللشافعي فيه قولان: أحدُهما: لا يمنَعُها منه، كما قال الجمهورُ. وأصحُّهما: له منعُها، لأن حقَّه على الفَورِ والحجُّ على التَّراخي.

قال أصحابُنا: ويُستحَبُّ له أن يَحجَّ بزوجتِه للأحاديثِ الصَّحيحةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤، وأحمد: ٩٩٢٦، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) في (خ): وفي هذا الحديث.



«مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ: فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [البخاري: ١٥٦٠] [وانظر: ٢٩١٠].

[٢٩٢٣] ١٢٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ. [انظر: ٢٩١٧].

قولها: (ثم أهلُّوا حين راحُوا) يعني: الذين تحلَّلُوا بعُمرةٍ أهلُّوا بالحج حين راحُوا إلى مِنًى، وذلك يومُ التَّرويةِ، وهو الثَّامِنُ من ذي الحِجَّةِ. وفيه دَلالةٌ لمذهب الشافعي وموافقيه، أن الأفضلَ فيمَن هو بمكةَ أن يُحرِمَ بالحجِّ يومَ التروية، ولا يُقدِّمَه عليه، وقد سبقَت المسألةُ[١].

قولها: (وأنعُس) هو بضم العين.

قولها: (فأهللتُ منها بعُمرةٍ جَزاءً لعمرةِ الناس) أي: تقومُ مقامَ عُمرةِ الناس، وتكفيني عنها.

قولها: (خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ في أشهر الحج، وفي حُرُمِ الحج، وليالي الحج).

قولها: (حُرُمِ الحجِّ) هو بضم الحاء والراء، كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن جُمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيليُّ بفتح الراء؛ قال: فعلى الضم كأنها تريدُ الأوقاتَ والمواضِعَ والأشياءَ والحالاتِ، أما بالفتح فجمعُ حُرْمَةٍ، أي: مَمنوعاتُ الشَّرعِ ومُحرَّماتُه، وكذلك قيلَ للمرأة المُحرَّمَةِ بِنَسَبٍ: حُرْمَة، وجمعها حُرَمٌ[٢].

وأما قولها: (في أشهر الحجِّ) فاختلفَ العلماءُ في المرادِ بأشهر الحج في قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فقال الشافعي وجماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم: هي

---

(١) انظر ص: ٢٥٥، من هذا الجزء.

(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وقد سقط منه: فعلى الضم.



[٢٩٢٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

[٢٩٢٥] ١٢٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ ـ وَاللهِ ـ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [البخاري: ١٧٢٠].

[٢٩٢٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ (ح). وحَدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٢٩٢٥].

شوَّالٌ وذو القعدة وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّةِ، تمتدُّ إلى الفجر ليلةَ النحرِ، ورُوِيَ هذا عن مالكٍ أيضاً، والمشهورُ عنه شوَّالٌ وذو القعدةِ وذو الحِجَّةِ بكماله، وهو مرويٌّ أيضاً عن ابن عباس وابن عمر، والمشهورُ عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

قولها: (فخرجَ إلى أصحابه فقال: «مَن لم يكن معه منكم هَديٌ فأحبَّ أن يجعلَها عمرةً فليفعل، ومن كان معه هَديٌ، فلا» فمنهم الآخذُ بها والتاركُ لها ممن لم يكُن معه هَديٌ). وفي الحديثِ الآخر بعدَ هذا أنه ﷺ قال: «أوما[1] شَعَرتِ أني أمرتُ الناسَ بأمرٍ، فإذا هم يتردَّدون؟». وفي حديث جابرٍ: (فأمرنا أن نَحِلَّ)، يعني بعُمرةٍ، وقال في آخره: (قال: فحلُّوا، قال: فحلَلْنا، وسمعنا وأطعنا). وفي الرِّوايةِ الأخرى: «أحِلُّوا من إحرامكم، فطُوفوا بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمَروَةِ، وقَصِّروا وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التروية فأهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا الذي قَدِمتُم بها مُتعةً». قالوا: كيف نجعلها مُتعةً، وقد سمَّينا الحجَّ؟ قال[2]: «فعلُوا ما آمرُكم به».

---

(١) في (خ): وما.

(٢) في (خ): قالوا، وهو خطأ.



[٢٩٢٧] ١٢٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ (ح). وَعَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَداً ـ وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ» أَوْ قَالَ: «نَفَقَتِكِ». [أحمد: ٢٤١٥٩] [وانظر: ٢٩٣٠].

[٢٩٢٨] ١٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ ـ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ٢٩٣٠].

هذه الرِّواياتُ صَريحةٌ في أنه ﷺ أمرَهم بفَسخِ الحجِّ إلى العمرة أمرَ عزيمةٍ وتَحتُّمٍ، بخلاف الرواية الأولى، وهي في قوله ﷺ: «مَن لم يكن معه هَديٌ فأحب أن يجعلَها عُمرةً فليفعل».

قال العلماءُ: خَيَّرهم أوَّلاً بين الفسخِ وعدَمه، ملاطفةً لهم، وإيناساً بالعُمرة في أشهر الحجِّ، لأنهم كانوا يَرونَها من أفجَرِ الفُجور، ثم حَتَّم عليهم بعدَ ذلك الفَسْخَ، وأمرَهم به أمرَ عَزيمةٍ، وألزمَهم إياه، وكَرِه تردُّدَهم في قَبولِ ذلك، ثم قَبِلوه وفَعَلوه، إلا مَن كان معه هَدْيٌ، والله أعلم.

قولها: (سمعتُ كلامَك مع أصحابك، فسمعتُ بالعمرة) كذا[1] هو في النسخ: (فسمعتُ بالعمرة)، قال القاضي: كذا رواه جمهورُ رواةِ مُسلمٍ، ورواه بعضُهم: (فمُنِعتُ العمرةَ) وهو الصواب[2].

قولها: (قال: «وما لكِ؟» قلتُ: لا أُصلِّي) فيه: استحبابُ الكِناية عن الحَيضِ ونحوِه مما يُستَحيَى[3] منه ويُستشنَعُ لفظه، إلَّا إذا كانت حاجة، كإزالةِ وَهمٍ، ونحوِ ذلك.

قوله ﷺ: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة» فيه دليلٌ لما قاله العلماءُ: أن مَن كان بمكَّة وأرادَ العمرة، فميقاتُه لها أدنى الحِلِّ، ولا يجوزُ أن يُحرِمَ بها من[4] الحَرَمِ، فإن خالفَ وأحرمَ بها من[5] الحَرَمِ وخرجَ إلى الحِلِّ قبل الطَّوافِ أجزأَه، ولا دَمَ عليه، وإن لم يخرجْ وطاف وسَعَى وحَلَق، ففيه قولان للشافعي:

---

(١) في (خ): هكذا.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٤٧).
(٣) في (ص): يستحي.
(٤) في (خ): في.
(٥) في (خ): في.



[٢٩٢٩] ١٢٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقالَ إسحاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي».

أحدهما: لا تَصِحُّ عمرتُه حتى يخرجَ إلى الحِلِّ، ثم يَطوفَ ويَسعى ويَحلِقَ.

والثاني وهو الأصحُّ: يَصِحُّ، وعليه دمٌ لتركِه الميقاتَ.

قال العلماءُ: وإنما وجبَ الخروجُ إلى الحِلِّ ليجمعَ في نُسُكه بين الحِلِّ والحرمِ، كما أن الحاجَّ يجمعُ بينهما، فإنه يقفُ بعرفاتٍ، وهي في الحِلِّ، ثم يدخلُ مكَّةَ للطواف وغيرِه، هذا تفصيلُ مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهورُ العلماءِ أنه يجبُ الخروجُ لإحرامِ العُمْرة إلى أدنى الحِلِّ، وأنه لو أحرمَ بها في الحَرَمِ ولم يخرج لَزِمَه دمٌ، وقال عطاءٌ: لا شيءَ عليه، وقال مالكٌ: لا يُجزئُه حتى يخرجَ إلى الحِلِّ.

قال القاضي عياض: وقال مالكٌ: لابُدَّ من إحرامه من التَّنعيمِ خاصَّةً، قالوا: وهو ميقاتُ المعتمِرين من مكَّةَ، وهذا شاذٌّ مردودٌ، والذي عليه الجماهيرُ أن جميعَ جهاتِ الحِلِّ سواءٌ، ولا تختصُّ بالتنعيم[1]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولكنها على قَدْرِ نَصَبِك، أو قال: نفقتك» هذا ظاهرٌ في أن الثوابَ والفضلَ في العبادة يكثُرُ بكثرةِ النَّصَبِ والنفقة، والمراد: النَّصَبِ الذي لا يذُمه الشرعُ، وكذا النفقةُ.

قولها: (قالت صفية: ما أُراني إلا حابستَكم، قال: «عَقْرى حَلْقى، أوَ ما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ؟» قالت: بلى، قال: «لا بأس، انفِري») معناه: أن صفيةَ أمَّ المؤمنين حاضت قبلَ طوافِ الوَداع، فلما

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٤٤).



قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. وَقَالَ إِسحاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ. [البخاري: ١٥٦١] [وانظر: ٢٩٣٠].

[٢٩٣٠] ١٢٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُلَبِّي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [أحمد: ٢٥٨٧٥، والبخاري: ١٧٧٢].

أرادَ النبيُّ ﷺ الرجوعَ إلى المدينة، قالت: ما أظنني إلّا حابستَكم، لانتظارِ طُهري وطَوافي للوداعِ، فإني لم أطفْ للوداعِ، وقد حِضتُ، ولا يمكنني الطوافُ الآنَ، وظنت أن طوافَ الوداعِ لا يسقطُ عن الحائضِ، فقال النبي ﷺ: «أما كنتِ طُفتِ طوافَ الإفاضة يومَ النحرِ؟» قالت: بلى، قال: «يكفيكِ ذلكِ» لأنه هو الطوافُ الذي هو ركنٌ ولابُدَّ لكلِّ أحدٍ منه، وأما طوافُ الوداعِ فلا يجبُ على الحائضِ.

وأما قوله ﷺ: «عَقرى حَلقى» فهكذا يرويه المحدِّثون بالألف التي هي ألفُ التأنيث ويكتبونه بالياء، ولا ينوِّنونه، وهكذا نقله جماعةٌ[١] لا يُحصَوْن من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيحٌ فَصيحٌ.

قال الأزهريُّ في «تهذيب اللغة»: قال أبو عُبيدٍ[٢]: معنى «عَقرى»: عَقرها اللهُ تعالى، و«حَلقى»: حَلقها اللهُ. قال: يعني عَقرَ اللهُ جسدَها، وأصابها بوجعٍ في حَلْقها. قال أبو عبيدٍ: أصحابُ الحديث يَروُونه: «عَقرى» و«حَلقى»، وإنما هو: عَقراً حَلقاً، قال: وهذا على مذهبِ العربِ في الدُّعاء على الشيءِ من غير إرادةِ وُقوعه، قال شَمِرٌ: قلت لأبي عبيدٍ: لم لا تُجيزُ عقرى؟ فقال: لأنَّ فعلى تَجيءُ نعتاً، ولم تجئ في الدعاء، فقلت: روى ابنُ شُميلٍ عن العرب: مُطَّيرى، و«عقرى» أخفُّ منها؟! فلم يُنكره. هذا آخر ما ذكره الأزهري[٣].

وقال صاحبُ «المُحكَم»: يُقال للمرأة: عَقرى حَلقى، معناه: عَقرها اللهُ وحَلَقها، أي: حَلَق شَعرها، وأصابها[٤] بوجعٍ في حَلْقها، قال: فعَقرى ههنا مصدرٌ كدعوى، وقيل: معناه: تعقِرُ قومَها،

---

(١) في (خ): جماعات.

(٢) انظر «غريب الحديث»: (٢/ ٩٤).

(٣) «تهذيب اللغة»: (١/ ١٤٥)، وفيه بعد قوله: فلم ينكره: «وقال: صَيَّره على وجهين».

(٤) في مطبوع «المحكم»: أو أصابها.



[٢٩٣١] ١٣٠ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «**أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟** - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - **وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**». [أحمد: ٢٥٤٢٥].

وتحلِقُهم بشؤمها، وقيل: العَقرى: الحائضُ، وقيل: «عَقرى حَلقى»(١)، أي: عقرها اللهُ وحَلقها. هذا آخرُ كلامِ صاحبِ «المحكم»(٢).

وقيل: معناه: جعلها اللهُ عاقِراً لا تَلِدُ، وحَلقى مشؤومةً على أهلها. وعلى كلِّ قولٍ فهي كلمةٌ كان أصلُها ما ذكرناه، ثم اتسعتِ العربُ فيها فصارت تطلقُها ولا تريدُ حقيقةَ ما وُضِعت له أوَّلاً، ونظيرُه: تَرِبت يداهُ، و: قاتله اللهُ ما أشجعَه، و: ما أشعَرَه، واللهُ أعلم.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن طوافَ الوداعِ لا يجبُ على الحائضِ، ولا يلزمُها الصبرُ إلى طهرِها لتأتيَ به، ولا دمَ عليها في تركه، وهذا مذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافَّةً، إلّا ما حكاه القاضي عن بعضِ السلف، وهو شاذٌّ مردودٌ.

وقولها: (**فدخل علي وهو غضبانُ، فقلت: مَن أغضبَك يا رسولَ اللهِ؟ أدخلَه اللهُ النارَ، قال: «أوَما شعَرتِ أني أمرتُ الناسَ بأمرٍ، فإذا هم يترددون؟»**). أما غضبُه ﷺ فلانتهاكِ حُرمةِ الشرعِ، وتردُّدهم في قَبولِ حُكمِه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فغضبَ ﷺ لما ذكرناه من انتهاكِ حُرمة الشرعِ، والحُزنِ عليهم في نَقْصِ إيمانهم بتوقُّفِهم. وفيه دلالةٌ لاستحبابِ الغضبِ عندَ انتهاكِ حُرمةِ الدِّين. وفيه جوازُ الدعاءِ على المخالِفِ لحُكمِ الشرعِ، واللهُ أعلم.

قوله ﷺ: (**«أوَما شَعرْتِ أني أمرتُ الناسَ بأمرٍ، فإذا هم يتردَّدون؟» قال الحَكَمُ: كأنهم يتردَّدون أحسبُ**). قال القاضي: كذا وقعَ هذا اللفظُ، وهو صحيحٌ، وإن كان فيه إشكالٌ، قال: وزادَ إشكالَه

---

(١) في «المحكم»: عقراً وحلقاً.
(٢) (١/ ١٨٤).



[٢٩٣٢] ١٣١ ـ (...) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعَ عَلِيَّ بنَ الحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ. [انظر: ٢٩٣١].

[٢٩٣٣] ١٣٢ ـ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. [أحمد: ٢٤٩٣٢] [وانظر: ٢٩١٠].

[٢٩٣٤] ١٣٣ ـ (...) وحَدَّثَنِي حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». [انظر: ٢٩١٠].

تغييرٌ فيه، وهو قولُه: (قال الحَكَمُ: كأنهم يترددون) وصوابُه: (كأنه يترددون) وكذا رواه ابنُ أبي شيبةَ عنِ الحَكَمِ. ومعناه: أن الحَكَمَ شكَّ في لفظِ النبيِّ ﷺ هذا مع ضبطِه لمعناهُ، فشكَّ: هل قال: «يترددون»، أو نحوَه من الكلام، ولهذا قال بعدَه: (أحسبُ)، أي: أظنُّ أن هذا لفظُه، ويؤيِّدُه قولُ مُسلمٍ بعدَه في حديثِ غُنْدَرٍ: (ولم يذكرِ الشكَّ من الحَكَمِ، في قوله: يترددون)[1] والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سُقت الهَدْيَ» هذا دليلٌ على جوازِ قولِ: (لو) في التأسُّفِ على فواتِ أمورِ الدينِ، ومَصالحِ الشرعِ. وأما الحديثُ الصَّحيحُ في أن «لو تفتحُ عملَ الشيطان»[2] فمحمولٌ على التأسُّفِ على حُظوظِ الدنيا ونحوِها، وقد كثُرتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ في استعمالِ (لو) في غيرِ حُظوظِ الدنيا ونحوِها، فيُجمَعُ بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يُجزئُ عنكِ طوافُكِ بالصَّفا والمروةِ عن حَجِّكِ وعُمرتِكِ»، فيه دَلالةٌ ظاهرةٌ على أنها

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٦٧٧٤، وأحمد: ٨٧٩١، بنحوه من حديث أبي هريرة ﵁.



[٢٩٣٥] ١٣٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ : حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ : فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِن أَحَدٍ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالحَصْبَةِ. [انظر: ٢٩١٤].

كانت قارنةً، ولم ترفُضِ العمرةَ رفضَ إبطالٍ، بل تركتِ[١] الاستمرارَ في أعمالِ العُمرة بانفرادها، وقد سبقَ تقريرُ هذا في أوَّلِ هذا الباب، وسبقَ هناك الاستدلالُ أيضاً بقوله ﷺ لها[٢]: «يسعُكِ طوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتِك»[٣].

قوله في حديثِ صَفِيَّةَ بنتِ شَيبة عن عائشة: (فجعلتُ أرفعُ خِماري أحسِرُه عن عُنُقِي، فيضرِبُ رِجْلي بعِلَّةِ الراحلةِ، قلتُ له: وهل ترى من أحدٍ؟ قالت: فأهلَلْتُ بعُمرةٍ).

أما قولها: (أحسِرُه)، فبكسر السين وضمها، لغتان، أي: أكشِفُه وأُزيلُه. وأما قولها: (بعِلَّةِ الراحلة) فالمشهور في النُّسَخِ[٤] أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء.

وقال القاضي عياض: وقع في بعض الروايات: (نَعلة) يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلامٌ مختلٌّ، قال: قال بعضُهم: صوابه (ثَفِنَةُ الرَّاحِلَة)، أي: فخذها، يريدُ: ما خَشُنَ من مواضِع مَبارِكها. قال أهلُ اللغة: كل ما وَلِيَ الأرضَ من كلِّ ذي أربعٍ إذا بَرَكَ فهو ثَفِنَة[٥].

قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيمُ هذا الكلامُ، ولا جوابُها لأخيها بقولها: (وهل ترى من أحدٍ)، ولأنَّ رِجْلَ الراكب قَلَّ ما تبلُغُ ثَفِنَةَ الراحلة، قال: وكلُّ هذا وَهْمٌ، قال: والصوابُ: (فيضرب رِجلي بنَعْلَةِ السيف)، يعني: أنها لما حَسَرَتْ خمارَها ضربَ أخوها رِجلَها بنَعْلَةِ السيف، فقالت: وهل ترى

(١) في (خ): ترك.

(٢) في (خ) و(ص): هنا.

(٣) انظر ص: ٣٢٨.

(٤) في (ص): اللغة.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لابن سلام: (٤/ ١٥٢)، و«تهذيب اللغة»: (١٥/ ٧٤)، و«الصحاح»: (ثفن)، و«مجمل اللغة»: (١/ ١٦٠)، و«المخصص»: (٢/ ١٥٥).

[٢٩٣٦] ١٣٥ ـ (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بنُ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [أحمد: ١٧٠٥، والبخاري: ١٧٨٤].

[٢٩٣٧] ١٣٦ ـ (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ

مِن أحدٍ. هذا كلامُ القاضي[1].

قلتُ: ويَحتمِلُ أن المرادَ: فيضرِبُ رجلي بسببِ الراحلة، أي: يضرِبُ رجلي عامداً لهذا، في صورة من يضرِبُ الراحلة، ويكون قولها: (بِعِلَّة)، معناه: بسبب، والمعنى: أنه يضرب رجلها بسَوطٍ أو عصاً أو غيرِ ذلك، حين تكشِفُ خِمارَها عن عُنُقِها، غَيْرَةً عليها، فتقولُ له هي: (وهل ترى مِن أحدٍ؟) أي: نحنُ في خلاءٍ ليسَ هنا أجنبيٌّ أستتِرُ منه، وهذا التأويلُ متعيِّنٌ، أو كالمتعيِّن؛ لأنه مطابِقٌ للَّفظِ الذي صحَّت به الروايةُ وللمعنى ولسياق الكلام، فتعيَّنَ اعتمادُه، والله أعلم.

قولها: (وهو بالحَصْبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، أي: بالمُحَصَّبِ.

قولها: (فلقيَني رسولُ الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة، وأنا مُنهبِطةٌ عليها، أو: أنا مُصعِدةٌ وهو مُنهبِطٌ منها). وقالت في الرواية الأخرى: (فجئنا رسولَ الله ﷺ وهو في مَنزِله، فقال: «هل فرغتِ؟» قلت: نعم، فآذَنَ في أصحابه، فخرجَ فمرَّ بالبيتِ وطاف). وفي الرواية الأخرى: (فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحَصْبة).

ووجه الجمعِ بين هذه الروايات: أنه ﷺ بعثَ عائشة مع أخيها بعد نزوله المُحَصَّبَ، وواعدها أن تلحقَه بعد اعتمارِها، ثم خرجَ هو ﷺ بعد ذهابها فقَصَدَ البيتَ ليطوفَ طوافَ الوَداعِ، ثم رجعَ بعد فراغِه من طَوافِ الوَداعِ، وكلُّ هذا في الليلِ، وهيَ الليلة التي تلي أيامَ التشريقِ، فلقيَها ﷺ وهو صادِرٌ بعد طوافِ الوَداعِ، وهي داخِلةٌ لطوافِ عُمرتِها، ثم فرَغَتْ من عُمرتها ولحِقَته ﷺ وهو بعدُ في منزِله بالمحصَّب.

وأما قولها: (فآذنَ في أصحابِه، فخرجَ فمرَّ بالبيتِ وطاف) فيُتأوَّلُ على أن في الكلامِ تقديماً وتأخيراً، وأن طوافَه ﷺ كان بعدَ خروجِها إلى العُمرة وقبلَ رُجوعِها، وأنه فرَغَ قبلَ طوافها للعُمرة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. [أحمد: ١٥٢٤٤].

[٢٩٣٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أحمد: ١٤٣٢٢].

قوله في حديث جابر أن عائشة (عَرَكَتْ)، هو بفتح العين والراء، ومعناه: حاضت، يقال: عَرَكَتْ تَعْرُكُ عُرُوكاً، كقعَدت تقعُدُ قُعُوداً.

قوله: (ثم أهللنا يومَ التروية) وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحجةِ، وسبق بيانُه.

وفيه دليلٌ لمذهب الشافعي وموافقيه: أن كلَّ مَن كان بمكةَ وأرادَ الإحرام بالحجِّ، استُحِبَّ أن يُحرِمَ يومَ التروية، ولا يُقدِّمه عليه، وسبقتِ المسألةُ ومذاهبُ العلماءِ فيها في أوائل كتاب الحج(١).

قوله ﷺ: «هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدمَ، فاغتسلي ثم أهِلِّي بالحج» هذا الغسلُ هو الغسلُ للإحرام، وقد سبق بيانُه، وأنه يستحبُّ لكلِّ مَن أرادَ الإحرامَ بحجٍّ أو عمرةٍ، سواءٌ الحائضُ وغيرُها.

قوله: (حتى إذا طَهرت) بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح.

---

(١) ص: ٢٥٥، من هذا الجزء.



[٢٩٣٩] ١٣٧ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

[انظر: ٢٩٣٧].

قوله: (حتى إذا طَهرت طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ من حجِّكِ وعمرتك جميعاً»). هذا صريحٌ في أن عمرتَها لم تبطُل، ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ: «ارفُضي عمرتك»، و: «دَعي عمرتك»، مُتأوَّلٌ كما سبق بيانُه واضحاً في أوائل هذا الباب.

قوله: (حتى إذا طَهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»). يُستنبَطُ منه ثلاثُ مسائلَ حسنةٍ:

إحداها: أن عائشةَ ﵂ كانت قارِنةً، ولم تُبطِل عمرتَها، وأن الرفضَ المذكورَ متأوَّلٌ كما سبق.

والثانية: أن القارِنَ يكفيه طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ، وهو مذهبُ الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفةَ وطائفةٌ: يلزمه طوافان وسَعْيان.

الثالثة: أن السعيَ بين الصفا والمروةِ يُشترط وُقُوعه بعد طوافٍ صَحيحٍ، وموضِعُ الدِّلالة أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَها أن تصنعَ ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ الطوافِ بالبيت، ولم تسعَ كما لم تَطُفْ، فلو لم يكُنِ السعيُ متوقِّفاً على تقدُّمِ الطواف عليه لما أخَّرتْهُ.

واعلم أن طُهرَ عائشةَ هذا المذكورَ كان يومَ السبت، وهذا يومُ النحرِ في حَجَّةِ الوَداعِ، وكان ابتداءُ حيضِها هذا يومَ السبت أيضاً، لثلاثٍ خَلَون من ذي الحجَّةِ، سنةَ إحدى عشر، ذكره أبو محمد بن حزمٍ في كتاب «حجة الودع»[1].

قوله: (وكان رسولُ الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَتْ الشيءَ تابعها عليه)، معناه: إذا هَوِيَتْ شيئاً لا نقصَ فيه في الدِّين ـ مثلَ طلبِها الاعتمارَ وغيرَه ـ أجابها إليه.

---

(١) ص: ١٢٤.



[٢٩٤٠] ١٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ

وقوله: (سهلاً)، أي: سهلَ الخُلُق، كريمَ الشمائل، لطيفاً مُيسَّراً في الخُلُق[1]، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وفيه: حسنُ معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، لا سيَّما فيما كان من باب الطاعات[2]، والله أعلم.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان) (الولدان)، هم الصِّبيان، ففيه صحةُ حجِّ[3] الصبي والحجِّ به، ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والعلماءِ كافَّة من الصحابة ﷺ والتابعين فمَن بعدَهم رحمهم الله: أنه يصحُّ حجُّ الصبيِّ ويُثابُ عليه، ويترتَّبُ عليه أحكامُ حجِّ البالغ، إلَّا أنه لا يُجزئه عن فرض الإسلام، فإذا بلغَ بعد ذلك واستطاعَ لزمه فرضُ الإسلام.

وخالف أبو حنيفة الجمهورَ فقال: لا يصحُّ له إحرامٌ ولا حجٌّ ولا ثوابَ فيه، ولا يترتَّبُ عليه شيءٌ من أحكام الحجِّ. قال: وإنما يُحجُّ به ليتمرَّنَ ويتعلَّم ويتجنَّبَ محظوراته للتعلُّم. قال: وكذلك لا تصحُّ صلاتُه، وإنما يؤمرُ بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائرُ العبادات.

والصَّوابُ مذهب الجمهور؛ لحديث ابن عباس ﷺ: أن امرأةً رفعت صبيًّا، فقالت: يا رسولَ اللهِ ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم»[4]، والله أعلم.

قوله: (ومَسِسْنا الطِّيبَ) هو بكسر السين الأولى، هذه اللغةُ المشهورة، وفي لغةٍ قليلةٍ بفتحها، حكاها أبو عُبيدَة[5] والجوهريُّ، قال الجوهري: يُقال: مَسِسْتُ الشيءَ، بكسر السين، أَمَسُّهُ بفتح الميم

---

(١) في (خ): الحق.

(٢) في (ص) و(هـ): الطاعة.

(٣) في (خ): حجة.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٢٥٤، وأحمد: ٣١٩٥.

(٥) في (ص): أبو عبيد، وهو خطأ.



فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. [أحمد: ١٤١١٦ مطولاً].

مَسًّا، فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة مَسِسْتُ الشيءَ بالفتح، أَمُسُّه بضم الميم، قال: وربما قالوا: مِسْتُ الشيءَ، يحذفون منه السينَ الأولى ويُحوِّلون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم مَن لا يُحوِّلُ، ويتركُ الميمَ على حالها مفتوحةً[1].

قوله: (وكفانا الطوافُ الأول بين الصفا والمروة) يعني القارنَ مِنَّا، وأما المتمتعُ فلابُدَّ له من السعي بين الصفا والمروة في الحجِّ بعد رجُوعه من عرفاتٍ، وبعد طوافِ الإفاضة.

قوله: (فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشتركَ في الإبل والبَقرِ، كلُّ سبعةٍ منّا في بَدَنةٍ)، (البَدَنةُ) تُطلَقُ على البعير والبقرة والشَّاة، لكنَّ غالِبَ استعمالها في البعير، والمرادُ بها هاهنا البعيرُ والبقرةُ، وهكذا قال العلماءُ: تُجزِئُ البدنةُ من الإبل والبقرِ كلُّ واحدةٍ منهما عن سبعة.

ففي[2] هذا الحديثِ دَلالةٌ لإجزاءِ كلِّ واحدةٍ منهما عن سَبعة أَنفُسٍ، وقيامِها مقامَ سَبعِ شِياهٍ.

وفيه دَلالةٌ لجواز الاشتراكِ في الهَدي والأُضحية. وبه قال الشافعيُّ وموافقُوه، فيجوزُ عند الشافعي اشتراكُ السبعةِ في بَدَنةٍ، سواءٌ كانوا متفرِّقين أو مُجتمعين، وسواءٌ كانوا مُفترِضين أو مُتطوِّعين، وسواءٌ كانوا متقرِّبين كلُّهم، أو كان بعضُهم مُتقرِّباً وبعضُهم يُريدُ اللَّحمَ. رُوِي هذا عن ابنِ عُمرَ وأنسٍ، وبه قال أحمدُ. وقال مالكٌ: يجوزُ إن كانوا متطوِّعينَ، ولا يجوزُ إن كانوا مُفترِضين. وقال أبو حنيفةَ: إن كانوا متقربين جاز، سواءٌ اتفقت قُربتهم أو اختلفت، وإن كان بعضُهم متقرباً، وبعضُهم يريدُ اللحمَ لم يصحَّ الاشتراكُ.

قوله: (أمرنا النبيُّ ﷺ لما أحلَلْنا أن نُحرِمَ إذا توجَّهنا إلى مِنىً، قال: فأهللنا من الأبطحِ): (الأبطَحُ) هو بَطْحاءُ مكةَ، وهو مُتَّصِلٌ بالمُحصَّبِ.

وقوله: (إذا توجهنا إلى منًى) يعني: يومَ التروية، كما صرَّح به في الرِّواية السَّابقةِ. وفيه دليلٌ لمذهب الشافعي وموافقيه، أن الأفضلَ للمُتمتِّع وكُلِّ مَن أرادَ الإحرامَ بالحجِّ من مكة أن لا يُحرِمَ به إلّا يومَ التروية. وقال مالكٌ وآخرون: يُحرِمُ من أوَّلِ ذي الحجَّةِ، وسبقتِ المسألةُ بأدلتها.

(١) «الصحاح»: (مسس).

(٢) قبلها في (خ): «آخر الجزء الرابع وأول الجزء الخامس من أجزاء الشيخ»، وهذه الجملة لم

[٢٩٤١] ١٣٩ - (١٢١٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ. [أحمد: ١٤٤١٨].

[٢٩٤٢] ١٤٠ - (١٢١٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ. [أحمد: ١٤٤١٤].

أما قوله: (فأهللنا من الأبطح) فقد يَستدِلُّ به مَن يُجوِّزُ للمكي والمقيم بها الإحرامَ بالحجِّ من الحَرَمِ، وفي المسألةِ وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: لا يجوزُ أن يحرمَ بالحجِّ إلّا من داخلِ مكةَ، وأفضلُه: من بابِ داره، وقيل: من المسجد الحرام. والثاني: يجوزُ من مكةَ، ومن سائرِ الحَرَمِ. وقد سبقتِ المسألةُ في باب المَواقيت[1].

فمَن قال بالثاني احتجَّ بحديث جابرٍ هذا، لأنهم أحرمُوا منَ الأبطحِ، وهو خارجَ مكةَ لكنه من الحَرَمِ، ومَن قال بالأوَّلِ - وهو الأصحُّ - قال: إنما أحرموا من الأبطحِ، لأنهم كانوا نازلِينَ به، وكلُّ مَن كان دُونَ الميقاتِ المحدودِ فميقاتُه منزلُه، كما سبقَ في بابِ المواقيتِ، والله أعلم.

قوله: (لم يطُفْ رسولُ الله ﷺ، ولا أصحابُه بين الصَّفا والمروة إلّا طوافاً واحداً. وهو طوافُه الأولُ)، يعني: النبيَّ ﷺ ومَن كان مِن أصحابه قارناً، فهؤلاء لم يَسْعَوا بين الصفا والمروة إلّا مرَّةً واحدةً. وأما مَن كان متمتِّعاً فإنه سَعى سَعيَين: سَعياً لعمرته، ثم سَعياً آخر لحجِّه يومَ النحر.

وفي هذا الحديث دَلالةٌ ظاهرةٌ للشافعي وموافقيه، في أن القارنَ ليس عليه إلّا طوافٌ واحدٌ للإفاضة، وسعيٌ واحدٌ، وممن قال بهذا: ابنُ عمرَ وجابرُ بنُ عبدِ الله وعائشةُ، وطاوسٌ وعطاءٌ والحسنُ البصري ومجاهدٌ، ومالكٌ وابن الماجشون وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ وابنُ المنذر.

وقالت طائفةٌ: يلزمه طوافان وسَعيان، وممن قاله: الشَّعبي والنَّخَعي وجابرُ بنُ زيد وعبدُ الرحمن بن الأسود والثَّوريُّ والحسنُ بن صالحٍ وأبو حنيفةَ، وحُكِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، قال ابنُ المنذر: لا يثبُتُ هذا عن عليٍّ ﷺ.

---

(١) ص: ٢٤٠.



[٢٩٤٣] ١٤١ ـ (١٢١٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا ـ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ بِالحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ

قوله: (صُبْحَ رَابِعةٍ) هو بضم الصاد وكسرها.

قوله: (فأمرنا أن نَحِلَّ، قال عطاءٌ: قال: «حِلُّوا، وأصيبوا النساءَ». قال عطاءٌ: ولم يعزِمْ عليهم، ولكن أحلهنَّ لهم) معناه: لم يعزم عليهم في وَطْءِ النساء، بل أباحه ولم يوجبه. وأما الإحلالُ فعزمَ فيه على مَن لم يكُن معه هَدْيٌ.

قوله: (فنأتي عرفةَ تقطرُ مذاكيرنا المنيّ) هذا إشارةٌ إلى قُرْبِ العهد بوَطْءِ النساء.

قوله: (فقدِمَ عليٌّ مِن سعايته، فقال: «بِمَ أهللتَ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «فأهدِ، وامكُثْ حراماً» قال: وأهدى له عليٌّ هدياً)، (السِّعاية) بكسر السين. قال القاضي عِياض: قوله: (من سعايته) أي: من عمله في السَّعي في الصدقات، قال: وقال بعضُ علمائنا: الذي في غيرِ هذا الحديثِ أنه إنما بعثَ عليًّا ﷺ أميراً لا عاملاً على الصدقات، إذ لا يجوزُ استعمالُ بني هاشمٍ على الصدقات، لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبدِ المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: «إن الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد»[١] ولم يستعملهما[٢].

قال القاضي: يحتمل أن عليًّا ﷺ وَلِيَ الصدقاتِ وغيرَها احتساباً، أو أُعطِيَ عِمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبهُ، لقوله: (من سعايته) والسِّعاية تختصُّ بالصدقة. هذا كلامُ القاضي[٣].

وهذا الذي قاله حسنٌ، إلَّا قولَه: إن السعاية تختصُّ بالعمل على الصدقة، فليس كذلك؛ لأنها تُستعمل في مُطلَقِ الولاية، وإن كان أكثرُ استعمالها في الوِلاية على الصَّدقة، ومما يدلُّ لما ذكرتُه حديثُ حذيفةَ السابق في كتاب الإيمان من «صحيح مسلم» قال في حديث رَفعِ الأمانة: (ولقد أتى عليَّ

(١) أخرجه مسلم: ٢٤٨١، وأحمد: ١٧٥١٨، واللفظ له، من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

(٢) في (خ): يستعملها، وهو خطأ.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩).



ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا ـ قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

زمانٌ وما أبالي أيّكم بايعتُ، لئن كان مُسلماً ليردَّنه عليَّ دينُه، ولئن كان نصرانيًّا أو يهوديًّا ليردَّنه عليَّ ساعِيه»[1]. يعني[2] الوالي عليه، والله أعلم.

قوله: (فقدم عليٌّ عليه السلام من سعايته، فقال: «بم أهللتَ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فقال له النبيُّ ﷺ: «فأهدِ، وامكث حَراماً» قال: وأهدى له عليٌّ هَدْياً). ثم ذكر مسلمٌ بعدَ هذا بقليلٍ حديثَ أبي موسى الأشعريِّ ﷺ قال: (قدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء، فقال لي: «حججت؟» فقلت: نعم، فقال: «بم أهللتَ؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبيِّ ﷺ، قال: «قد أحسنتَ، طُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، وأحِلَّ»[3] قال: فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة). وفي الرِّواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً، («أن النبي ﷺ قال له: بم أهللتَ؟» قال: أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «هل سُقتَ مِن هَديٍ؟» قلتُ: لا، قال: «فطُف بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ثم حِلَّ»)[4].

هذان الحديثان مُتَّفقان على صِحَّةِ الإحرام مُعلَّقاً، وهو أن يُحرِمَ إحراماً كإحرام فُلانٍ، فينعقدُ إحرامُه ويصِيرُ مُحرماً بما أحرمَ به فلانٌ، واختلفَ آخرُ الحديثين في التحلُّلِ، فأمر عليًّا بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى الأشعري بالتحلُّلِ، وإنما اختلفَ آخِرُهما، لأنهما أحرما كإحرامِ النبيِّ ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهَدْيُ، فشاركه عليٌّ في أن معه الهديَ، فلهذا أمرَه بالبقاءِ على إحرامه كما بَقِيَ النبيُّ ﷺ على إحرامِه بسببِ الهَدْيِ، وكان قارِناً، وصار عليٌّ ﷺ قارِناً. وأما أبو موسى فلم يكُن معه هَدْيٌ، فصار له حُكمُ النبيِّ ﷺ لو لم يكُن معه هَدْيٌ، وقد قال النبي ﷺ: إنه لولا الهَدْيُ لجعلها عمرةً وتحلَّلَ، فأخبرَ أبا موسى بذلك، فلذلك[5] اختلفَ أمرُه ﷺ لهما، فاعتمِدْ ما ذكرتُه فهو الصوابُ، وقد تأوَّلهما الخطَّابي والقاضي عياض تأويلين[6] غيرَ مَرضِيَّيْنِ[7]، والله أعلم.

قوله: (وأهدى له عليٌّ هَدْياً)، يعني هَدْياً اشتراه، لا أنه مِنَ السِّعاية على الصدقة.

---

(١) سبق برقم: ٣٦٧.

(٢) في (خ): أي.

(٣) في (ص) و(هـ): ثم حل.

(٤) سيأتي برقم: ٢٩٥٧.

(٥) في (خ): فلهذا.

(٦) في (خ): تأولين.

(٧) «أعلام الحديث»: (٢/ ٨٥٢)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٠).



اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، فَحِلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً، فَقَالَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ». [أحمد: ١٤٤٠٩، والبخاري: ٤٣٥٢، ٧٣٦٧].

وفي هذين الحديثين دَلالةٌ لمذهب الشافعي وموافقيه: أنه يصِحُّ الإحرامُ معلَّقاً، بأن ينويَ إحراماً كإحرامِ زيدٍ، فيصيرَ هذا المعلِّقُ كزيدٍ، فإن كان زيدٌ مُحرماً بحجٍّ كان هذا محرماً بالحجِّ أيضاً، وإن كان بعُمرةٍ فبعمرةٍ، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيدٌ أحرمَ مُطلقاً صار هذا مُحرِماً إحراماً مُطلقاً، فيصرِفُه إلى ما شاء من حَجٍّ أو عمرةٍ، ولا يلزمه موافقةُ زيدٍ في الصَّرفِ. ولهذه المسألة فروعٌ كثيرةٌ مشهورةٌ في كُتُبِ الفِقه، وقد استقصَيتُها في «شرح المهذب»[1] ولله الحمد[2].

قوله: (فقال سُراقة بن مالكِ بن جُعْشُمٍ: يا رسولَ الله، ألِعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فقال: «لأبدٍ»)، وفي الرواية الأخرى: (فقام سُراقة بن جُعْشُمٍ فقال: يا رسُولَ الله، ألِعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرى، وقال: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ - مرتين - لا بل لأبدِ أبدٍ»)[3]. واختلف العلماءُ في معناه على أقوالٍ:

أصحُّها، وبه قال جمهورُهم: معناه: أن العمرةَ يجوزُ فِعلُها في أشهر الحجِّ إلى يوم القيامة، والمقصودُ به بيانُ إبطالِ ما كانت الجاهليةُ تزعُمُه من امتناع العُمرةِ في أشهر الحَجِّ.

والثاني: معناه: جوازُ القِران، وتقدير الكلام: دخلت أفعالُ العمرةِ في أفعالِ الحجِّ إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويلُ بعضِ القائلين بأن العمرة ليست واجبةً، قالوا: معناه سقُوطُ العمرةِ، قالوا: ودخولُها في الحجِّ معناه سقوطُ وجوبها، وهذا ضعيفٌ أو باطلٌ، وسياقُ الحديث يقتضي بطلانَه.

والرابع: تأويلُ بعضِ أهل الظاهر أن معناه: جوازُ فسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ، وهذا أيضاً ضعيفٌ.

---

(١) «المجموع»: (٧/ ٢٢٥) وما بعدها.

(٢) في (خ): والله أعلم.

(٣) سيأتي برقم: ٢٩٥٠.



[٢٩٤٤] ١٤٢ ـ (...) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ. [أحمد: ١٤٢٣٨] [وانظر: ٢٩٤٣].

[٢٩٤٥] ١٤٣ ـ (...) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا

قوله: (حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهرٍ، أهللنا بالحج). فيه دليلٌ للشافعي وموافقيه أن المتمتِّعَ وكلَّ مَن كان بمكَّةَ وأرادَ الإحرامَ بالحجِّ، فالسنَّةُ له أن يُحرِمَ يومَ التروية، وهو الثامن من ذي الحِجَّةِ، وقد سبقتِ المسألةُ مرَّاتٍ.

وقوله: (جعلنا مكة بظهرٍ) معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهابَ إلى مِنًى.

قوله: (حدثني جابرُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ أنه حجَّ مع رسُولِ الله ﷺ عامَ ساقَ الهديَ معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مُفرداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحِلُّوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصَّفا والمروة، وقصِّروا وأقيموا حَلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا التي قَدِمتُم بها متعةً»).

واعلم أنَّ هذا الكلامَ فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، وتقديره: وقد أهلوا بالحجِّ مُفرداً، فقال رسولُ الله ﷺ: اجعلوا إحرامكم عُمرةً، وتحلَّلوا بعملِ العُمرةِ، وهو معنى فَسْخِ الحجِّ إلى العُمرةِ.

واختلفَ العلماءُ في هذا الفسخِ: هل هو خاصٌّ للصحابة تلك السنةِ خاصَّةً، أم باقٍ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامةِ؟ فقال أحمدُ وطائفةٌ من أهل الظاهر: ليس خاصًّا، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوزُ لكلِّ مَن أحرمَ بحجٍّ وليس معه هَدْيٌ أن يَقلِبَ إحرامَه عُمرةً، ويتحلَّلَ بأعمالِها.

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وجماهيرُ العلماء من السلفِ والخَلَف: هو مُختصٌّ بهم في تلك السنة لا يجوزُ بعدَها، وإنما أُمروا به تلك السنةِ لِيُخالفوا ما كانت عليه الجاهليةُ من

حَلالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. [البخاري: ١٥٦٨] [وانظر: ٢٩٤٣].

[٢٩٤٦] ١٤٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بنِ رِبْعِيٍّ القَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [انظر: ٢٩٤٣].

أشهر الحجِّ، ومما يُستدلُّ به للجماهير حديثُ أبي ذرٍّ ﷺ الذي ذكره مسلمٌ بعد هذا بقليلٍ: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)[1] يعني فسخَ الحجِّ إلى العُمرةِ.

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلالٍ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فسخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم للناس عامَّةً؟ فقال: «بل لنا خاصَّةً»[2].

وأما الذي في حديث سُراقة: (ألِعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ فقال: «لأبدٍ أبدٍ») فمعناه: جَوازُ الاعتمارِ في أشهُرِ الحجِّ والقِرانِ[3]، كما سبقَ تفسيره.

فالحاصلُ من مجموعِ طُرُقِ الأحاديث: أن العمرةَ في أشهُرِ الحجِّ جائزةٌ إلى يومِ القيامة، وكذلك القِرانُ، وأن فسخَ الحجِّ إلى العمرة مُختصٌّ بتلك السَّنَةِ، والله أعلم.

قوله ﷺ: («حتى إذا كان يومُ التروية فأهِلُّوا بالحجِّ، واجعلُوا التي قَدِمتُم بها مُتعةً». قالوا: كيف نجعلها مُتعةً وقد سَمَّينا الحجَّ؟ فقال: «افعلُوا ما آمركم به، فإني لولا أني سُقْتُ الهديَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم به»). هذا دليلٌ ظاهرٌ للشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيحِ الإفرادِ، وأن غالبهم كانوا مُحرِمين بالحجِّ، ويتأوَّلُ روايةَ مَن روى: متمتعين، أنه أرادَ: في آخر الأمر صاروا مُتمتعين، كما سبق تقريرُه في أوائل هذا الباب. وفيه دليلٌ للشافعي وموافقيه في أن مَن كان بمكة، وأراد الحجَّ، إنما يُحرم به مِن يوم التروية، وقد ذكرنا المسألةَ مرَّاتٍ.

---

(١) سيأتي برقم: ٢٩٦٥.

(٢) النسائي: ٢٨٠٨، وأخرجه أبو داود: ١٨٠٨، وابن ماجه: ٢٩٨٤، وأحمد: ١٥٨٥٣.

(٣) قوله: والقران، ليس في (ص) و(هـ).



١٨ ـ [بابٌ في المُتْعةِ بالحَجِّ والعُمْرَة]

[٢٩٤٧] ١٤٥ ـ (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالمُتْعَةِ، وَكَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ. [انظر: ٢٩٤٨].

قوله: (كان ابنُ عباسٍ يأمرُ بالمُتعةِ، وكان ابنُ الزبيرِ ينهى عنها، قال: فذكرتُ لجابرِ بن عبد الله، فقال: على يَدَيَّ دارَ الحديث، تمتَّعنا مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا قام عمرُ قال: إن الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآنَ قد نزلَ منازِلَه، فأتموا الحجَّ والعُمرةَ، كما أمركمُ الله، وأبِتُّوا نكاحَ هذه النساء، فلن أُوتى برجلٍ نكح امرأةً إلى أجلٍ إلا رجمتُه بالحجارة).

وفي الرواية الأخرى أن عمر قال: (فافصِلُوا حجَّكم من عُمرتِكم، فإنه أتمُّ لحجِّكم، وأتمُّ لعُمرتِكم). وذكر بعدَ هذا من رِوايةِ أبي موسى الأشعريِّ أنه كان يُفتي بالمُتعة، ويحتجُّ بأمر النبيِّ ﷺ له بذلك. وقولَ عمرَ ﷺ: أن نأخذَ بكتاب الله، فإن الله تعالى أمرَ بالإتمام. وذكر عن عثمانَ أنه كان يَنهى عن المُتعة أو[1] العُمرة، وأن عليًّا خالفَه في ذلك، وأهلَّ بهما جميعاً. وذكر قولَ أبي ذر: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمدٍ ﷺ خاصةً). وفي رِوايةٍ: (رخصةً). وذكر قولَ عِمرانَ بن حُصينٍ: (أن النبيَّ ﷺ أعمرَ طائفةً من أهله في العَشْرِ، فلم تنزل آيةٌ تنسخُ ذلك). وفي رِوايةٍ: (جمعَ بين حَجٍّ وعُمرةٍ، ثم لم ينزل فيها كتابٌ ولم يَنْهَ).

قال المازَري: اختُلِف في المُتعة التي نهى عنها عُمَر في الحجِّ، فقيل: هي فَسْخُ الحجِّ إلى العُمرة، وقيل: هي العُمرةُ في أشهر الحجِّ ثم الحجُّ من عامِه، وعلى هذا إنَّما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضلُ[2]، لا أنه[3] يعتقدُ بطلانَها أو تحريمَها.

(١) في (خ): و.
(٢) «المعلم»: (٢/ ٨٦).
(٣) في (غ): لأنه.



[٢٩٤٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ. [أحمد: ٣٦٩].

[٢٩٤٩] ١٤٦ ـ (١٢١٦) وحَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [أحمد: ١٤٨٣٢، والبخاري: ١٥٨٠].

وقال القاضي عياض: ظاهرُ حديثِ جابرٍ وعمرانَ وأبي موسى أن المُتعةَ التي اختلَفُوا فيها إنما هي فَسخُ الحجِّ إلى العمرةِ، قال: ولهذا كان عمرُ يضرِبُ الناس عليها، ولا يضرِبُهم على مُجرَّدِ التمتعِ في أشهرِ الحجِّ، وإنما ضَربهم على ما اعتقدَه هو وسائرُ الصحابة أن فسخَ الحجِّ إلى العُمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحِكمة التي قدَّمنا ذكرَها.

قال ابنُ عبد البر[1]: لا خلافَ بين العُلماءِ أن التَّمتُّعَ المرادَ بقول الله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هو الاعتمارُ في أشهر الحجِّ قبل الحجِّ. قال: ومن التمتعِ أيضاً القِرانُ، لأنه تمتعَ بسقوطِ سفرِه للنسك الآخرِ من بلدِه، قال: ومن التَّمتُّعِ أيضاً فَسخُ الحجِّ إلى العُمرةِ. هذا كلامُ القاضي[2].

قلتُ: والمختارُ أن عمرَ وعثمانَ وغيرَهما إنما نَهَوا عن المُتعةِ التي هي الاعتمارُ في أشهر الحجِّ، ثم الحجُّ من عامِه، ومرادُهم نهيُ أولَويَّةٍ، للترغيب في الإفراد لكونه أفضلَ، وقد انعقدَ الإجماعُ بعد هذا على جَوازِ الإفرادِ والتمتعِ والقِرانِ من غيرِ كراهةٍ، وإنما اختلفوا في الأفضلِ منها، وقد سبقت هذه المسألةُ في أوائل هذا الباب مُستوفاةً؛ والله أعلم.

وأما قوله في مُتعة النكاح ـ وهي نِكاحُ المرأة إلى أجل ـ فكان مُباحاً ثم نُسخ يومَ خيبر، ثم أُبيحَ يوم الفتح، ثم نُسخَ في أيام الفتحِ، واستمرَّ تحريمُه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خِلافٌ في العصر الأول، ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بَسطُ أحكامه في كتاب النكاح[3]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر «التمهيد»: (٨/ ٣٤٢) وما بعدها.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٤).
(٣) (٥/ ١٥).



١٩ - [باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ]

[٢٩٥٠] ١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ

باب حجَّةِ النبي ﷺ

فيه حديثُ جابرٍ، وهو حديثٌ عظيمٌ، مشتمِلٌ على جُمَلٍ من الفوائد، ونفائسَ من مُهِمَّاتِ القواعدِ، وهو من أفراد مُسلمٍ، لم يروه البخاريُّ في «صحيحه»، ورواه أبو داودَ[١] كروايةِ مسلمٍ.

قال القاضي: وقد تكلَّم الناسُ على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكرِ بنُ المنذرِ جُزءاً كبيراً، وخرَّج فيه من الفقه مئةً ونيِّفاً وخمسين نوعاً، ولو تُقُصِّيَ لزِيدَ على هذا العددِ[٢] قريبٌ منه، وقد سبقَ الاحتجاجُ بنُكَتٍ منه في أثناء شرحِ الأحاديثِ السابقة، وسنذكرُ ما يَحتاجُ إلى التنبيهِ عليه على ترتيبه، إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه قال: دخلْنا على جابرِ بن عبد الله، فسألَ عن القومِ حتى انتهى إليَّ، فقلتُ: أنا محمدُ بن عليِّ بن حُسينٍ، فأهوَى بيده إلى رأسي، فنزعَ زِرِّيَ الأعلى، ثم نزعَ زِرِّيَ الأسفلَ، ثم وضع كفَّه بين ثدييَّ، وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عمَّا شئت، فسألته، وهو أعمى، فحضر وقتُ الصلاةِ، فقام في نِساجةٍ مُلتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه[٣] رجع طرفاها إليه من صِغَرها، ورداؤه إلى جَنْبه على المِشْجَبِ، فصلَّى بنا).

هذه القطعةُ فيها فوائدُ: منها أنه يستحبُّ لمَنْ وردَ عليه زائرون أو ضيفان ونحوُهم، أن يسأل عنهم

(١) في «سننه»: ١٩٠٥، وأخرجه ابن ماجه: ٣٠٧٤، وأحمد: ١٤٤٤٠.

(٢) في (ص) و(هـ): القدر، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٥).

(٣) في (خ): منكبيه.



طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ

لينزلَهم منازلَهم، كما جاء في حديثِ عائشةَ: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن ننزِّلَ الناسَ منازِلَهم[1]. وفيه إكرامُ أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، كما فعلَ جابرٌ بمحمدِ بنِ عليٍّ. ومنها استحبابُ قولِه للزائرِ والضَّيفِ ونحوِهما: مَرحباً. ومنها ملاطفةُ الزائرِ بما يليقُ به وتأنيسُه، وهذا سببُ حَلِّ جابرٍ زِرَّيْ محمدِ بن عليٍّ، ووَضْعِ يدِه بين ثَدييه.

وقوله: (وأنا يومئذٍ غلامٌ شاب) فيه تنبيهٌ على أن سببَ فعلِ جابرٍ ذلك التأنيسُ لكونه صغيراً، وأما الرجلُ الكبير فلا يَحسنُ إدخالُ اليد في جيبه، والمسحُ بين ثدييه.

ومنها جوازُ إمامةِ الأعمى للبُصَرَاءِ، ولا خلافَ في جَوازِ ذلك، لكنِ اختلفُوا في الأفضلِ على ثلاثةِ مذاهبَ، وهي ثلاثةُ أوجُهٍ لأصحابنا:

أحدها: إمامةُ الأعمى أفضلُ من إمامة البَصيرِ، لأن الأعمى أكملُ خُشوعاً لعدمِ نظره إلى المُلْهِيات.

والثاني: البصيرُ أفضلُ، لأنه أكثرُ احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواءٌ لتعادل فضيلتِهما، وهذا الثالثُ هو الأصحُّ عند أصحابنا، وهو نصُّ الشافعي.

ومنها أن صاحِبَ البيتِ أحقُّ بالإمامة من غيره.

ومنها جوازُ الصلاة في ثوبٍ واحد، مع التمكُّن من الزيادة عليه.

ومنها جوازُ تسميةِ الثدي للرجُلِ، وفيه خلافٌ لأهل اللغة، منهم مَن جَوَّزه كالمرأة، ومنهم مَن منعه وقال: يختصُّ الثديُ بالمرأة، ويقال في الرجل: ثُنْدُوة، وقد سبقَ إيضاحه في أوائل كتابِ الإيمان في حديثِ الرجلِ الذي قتلَ نفسَه، فقالَ فيه النبيُّ ﷺ: «**إنه مِن أهلِ النَّارِ**»[2].

وقوله: (قام في نِسَاجةٍ) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهورُ في نُسَخِ بلادِنا، ورواياتنا[3] لـ«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، ووقعَ في بعضِ النُّسَخِ: (في ساجة)، بحذف النون، ونقلَه القاضي عياض من رواية الجُمهورِ، قال: وهو[4] الصَّوابُ، قال: والسَّاجَةُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤٨٢٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٤٨٩، وأصله عند أبي داود: ٤٨٤٤.

(٢) مسلم: ٣٠٦، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وسبق هذا في باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/ ٥٠٩).

(٣) في (خ): ورواياتنا.

(٤) في (خ): وقال: هو.

حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ،

والسَّاجُ جميعاً: ثوبٌ كالطَّيلَسان وشبهه، قال: وروايةُ النون وقعتْ في رواية الفارسيِّ، قال: ومعناه[1] ثوبٌ ملفف[2]، قال: قال بعضهم: النون خطأٌ وتصحيفٌ[3].

قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيحٌ، ويكون ثوباً ملفَّفاً على هيأة الطَّيلَسان، قال القاضي في «المشارق»: السَّاجُ والسَّاجةُ: الطَّيلَسان، وجمعُه: سيجانٌ، قال: وقيل: هي الخُضْر منها خاصَّةً. وقال الأزهريُّ: هو طيلسانٌ مُقوَّرٌ يُنسَجُ كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسانُ الخشِن، قال: ويُقال: الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها، وهي أقلُّ[4].

وقوله: (ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو اسمٌ لأعوادٍ يُوضعُ عليها الثيابُ ومتاعُ البيتِ.

قوله: (أخبِرْني عن حَجَّةِ رسُولِ الله ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها، والمرادُ حَجَّةُ الوَداعِ.

قوله: (إن رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنين لم يَحُجَّ) يعني: مكثَ بالمدينة بعدَ الهجرةِ.

قوله: (ثم أذَّنَ في الناس في العاشرة أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ) معناه: أعلَمَهُم بذلك وأشاعهُ بينهم ليتأهَّبوا للحجِّ معه، ويتعلَّموا المناسكَ والأحكامَ، ويشهدوا[5] أقوالَه وأفعالَه، ويوصيهم ليُبلِّغَ الشاهدُ الغائبَ، وتشِيعَ دعوةُ الإسلام، وتبلُغَ الرسالةُ القريبَ والبعيدَ. وفيه أنه يستحبُّ للإمام إيذانُ الناس بالأمور المهمَّةِ ليتأهَّبوا لها.

قوله: (كلُّهم يلتمِسُ أن يأتَمَّ برسولِ الله ﷺ)، قال القاضي: هذا مما يدلُّ على أنهم كلَّهم أحرموا بالحجِّ، لأنه ﷺ أحرمَ بالحجِّ وهم لا يُخالفونه، ولهذا قال جابرٌ: (وما عَمِلَ من شيءٍ عمِلنا به)، ومثلُه توقُّفُهم عنِ التَّحلُّلِ بالعُمرة ما لم يَتحلَّلْ، حتى أغضبُوه واعتذرَ إليهم، ومثلُه تعليقُ عليٍّ

---

(١) في (خ): ومعناها.
(٢) في (ص) و(هـ): ملفق. وهو خطأ والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في «إكمال المعلم» و«مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٧).
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٦)، وانظر «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٢٩).
(٤) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٢٤) و(٢/ ٢٣٢).
(٥) في (خ): ليشاهدوا.



فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، ....

وأبي موسى إحرامَهما على إحرامِ النبيِّ ﷺ[1].

قوله ﷺ لأسماء بنتِ عُمَيسٍ، وقد وَلَدتْ: «اغتسلي، واستثفري بثوبٍ، وأحرِمي». فيه استحبابُ غُسلِ الإحرام للنُّفَساء، وقد سبق بيانُه في بابٍ مستقل[2]، وفيه أمْرُ الحائضِ والنفساء والمُستحاضة بالاستثفار، وهو أن تشُدَّ في وَسَطِها شيئاً، وتأخُذ خِرقةً عريضةً تجعلُها على محلِّ الدمِ، وتشُدَّ طرفيها من قُدَّامها ومن ورائها في ذلك المشدُود في وَسَطِها، وهو شَبيهٌ بثَفَرِ الدابّة بفتح الفاء. وفيه صِحّةُ إحرامِ النفساء، وهو مجمعٌ عليه، والله أعلم.

قوله: (فصلى ركعتين) فيه استحبابُ ركعتي الإحرام، وقد سبق الكلامُ فيه مبسوطاً[3].

قوله: (ثم ركِبَ القَصْوَاء) هي بفتح القاف وبالمد. قال القاضي: ووقعَ في نسخةِ العُذري: (القُصوى) بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال القاضي: قال ابنُ قتيبة: كانت للنبيِّ ﷺ نُوقٌ: القَصواءُ، والجَدعاءُ، والعَضباءُ[4]. قال أبو عُبيدٍ: العضباءُ اسمٌ لناقة النبي ﷺ، ولم تُسمَّ بذلك لشيءٍ أصابها[5].

قال القاضي: قد ذكرَ هُنا أنه رَكِبَ القَصواءَ، وفي آخرِ هذا الحديثِ: (خطبَ على القَصواءِ)، وفي غيرِ مُسلم: (خطبَ على ناقتِه الجَدعاءَ)[6]، وفي حديثٍ آخرَ: (على ناقةٍ خَرمَاء)[7]، وفي آخرَ: (العَضْباء)[8]، وفي حديث آخر: (كانت له ناقةٌ لا تُسبَقُ)[9]، وفي آخر: (تُسمَّى مُخضرمَةً)[10]، وهذا

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٧).

(٢) باب إحرام النفساء ص: ٢٩٨، من هذا الجزء.

(٣) في باب أمر أهل المدينة بالإحرام. ص: ٢٥٠، من هذا الجزء.

(٤) «المعارف»: ص١٤٩.

(٥) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٠٧).

(٦) أخرجه أحمد: ٢٢١٦١، وابن حبان: ٤٥٦٣، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٧) أخرجه أحمد: ١٨٧٢٥، وابن حبان: ٣٨٧٤، من حديث أبي كاهل قيس بن عائذ ﷺ.

(٨) أخرجه أبو داود: ١٩٥٤، وأحمد: ١٥٩٦٨، من حديث الهرماس بن زياد الباهلي ﷺ.

(٩) أخرجه البخاري: ٢٨٧٢، وأحمد: ١٢٠١٠، من حديث أنس ﷺ.

(١٠) أخرجه ابن ماجه: ٣٠٥٧، من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٤، وأحمد: ٢٣٤٩٧، من حديث رجل، وإسناده صحيح.

نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ

كلُّه يدلُّ على أنها ناقةٌ واحدةٌ، خلافَ ما قاله ابنُ قتيبةَ، وأن هذا كان اسمَها أو وصفًا لها لهذا الذي بها، خلافَ ما قال أبو عُبيدٍ، لكن يأتي في كتاب النذرِ أن القصواءَ غيرُ العضباء، كما سنبينه هناك[1]، قال الحربيُّ: العَضْبُ والجَدْعُ والخَرْمُ والقَصْوُ والخَضْرَمَةُ في الأذنِ[2]، قال ابنُ الأعرابيِّ: القَصواءُ التي قُطِعَ طرفُ أذنِها، والجَدْعُ أكثرُ منه، وقال الأصمعي في القَصواء[3] مثلَه، قال: وكلُّ قطعٍ في الأذن جَدْعٌ، فإن جاوزَ الربُعَ فهي عَضباء، والمخضرم: مقطوعُ الأذنين، فإن اصطُلِمَتا فهي صَلماءُ، وقال أبو عُبيدة[4]: القصواءُ: المقطوعةُ الأذنِ عَرضاً، والمُخضرَمةُ: المستأصَلَة، و العَضْباءُ: المقطوعةُ النِّصفِ فما فوقَه. وقال الخليلُ: المخضرمةُ مقطوعةُ الواحدةِ، والعَضباءُ مَشقوقةُ الأذنِ[5]. قال الحربي: فالحديث يدلُّ على أن العضباء اسمٌ لها، وإن كانت عضباءَ الأذنِ فقد جُعِلَ اسمَها. هذا آخرُ كلامِ القاضي[6].

وقد قال محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيميُّ التابعيُّ وغيرُه: إن العضباءَ والقصواءَ والجدعاءَ اسمٌ لناقةٍ واحدةٍ كانت لرسولِ الله ﷺ[7]، والله أعلم.

قوله: (نظرت إلى مدِّ بصري) هكذا هو في جميع النُّسخ: (مدَّ بصري) وهو صحيحٌ، ومعناه: منتهى بَصري، وأنكرَ بعضُ أهلِ اللغة: مدَّ بصري، وقال: الصَّوابُ: مَدَى بصري[8]، وليس هو بمُنكَرٍ، بل هما لغتان، المدُّ[9] أشهر.

قوله: (نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه، من راكبٍ وماشٍ) فيه جوازُ الحجِّ راكباً وماشياً، وهو مُجمعٌ عليه، وقد تَظاهرتْ عليه دلائلُ الكتاب والسنة، وإجماعُ الأُمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ

(١) هذا قول القاضي، وقد بين ذلك في كتاب النذر، في باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٢) في (ص) و(هـ): الآذان، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»، ووقع في مطبوعه: «مثلة في الأذن» بزيادة كلمة المثلة.

(٣) في (ص) و(هـ): والقصو، بدل: في القصواء، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في «إكمال المعلم».

(٤) في (ص): أبو عبيد، وهو خطأ.

(٥) «العين»: (٤/ ٣٢٩) و(١/ ٢٨٣).

(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٨).

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٢٣٣).

(٨) انظر: «أدب الكاتب» ص٤١١، و«المحكم»: (٩/ ٤١١)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٣٧٦).

(٩) في (خ): المدى.



ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]. واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالكٌ والشافعي وجمهورُ العلماء: الركوبُ أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأنه أعونُ له على وظائفِ مناسكه[١]، ولأنه أكثرُ نفقةً. وقال داود: ماشياً أفضلُ لمشقَّته. وهذا فاسدٌ، لأن المشقة ليست مطلوبةً.

قوله: (وعليه يَنزِل القرآنُ وهو يعرِفُ تأويلَه) معناه: الحثُّ على التمسُّكِ بما أُخبرُكم عن فعله في حجته تلك.

قوله: (فأهلَّ بالتوحيد) يعني قولَه: «لبَّيكَ لا شريكَ لك». وفيه إشارةٌ إلى مُخالفةِ ما كانت الجاهليةُ تقولُه في تلبيتِها من لفظ الشِّرْك، وقد سبقَ ذكرُ تلبيتهم في باب التلبية[٢].

قوله: (فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمةَ لك والملكَ، لا شريك لك»، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي[٣] يُهِلُّون به، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه). قال القاضي عياض: فيه إشارةٌ إلى ما رُوِيَ من زيادةِ الناسِ في التلبية من الثناء والذِّكر، كما رُوِيَ في ذلك عن عمرَ أنه كان يزيدُ: (لبيكَ ذا النعماءِ والفضلِ الحسنِ، لبيك مَرهُوباً منك، ومَرغُوباً إليك)[٤]. وعن ابن عمرَ: (لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرغباءُ إليك والعملُ)[٥]. وعن أنسٍ: (لبيك حقًّا، تَعبُّداً ورِقًّا)[٦]. قال القاضي: قال أكثرُ العلماءِ: المستحبُّ الاقتصارُ على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وبه قال مالكٌ والشافعي[٧]، والله أعلم.

---

(١) في (خ): وظائفه ومناسكه.
(٢) ص: ٢٤٦، من هذا الجزء.
(٣) في (خ): بالذي، بدل: بهذا الذي.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٣٤٧٢.
(٥) أخرجه مسلم: ٢٨١٤، وأحمد: ٦١٤٦، وهذه الزيادة التي زادها ابن عمر هي من قول عمر ﷺ.
(٦) أخرجه البزار: ٦٨١٤، ومرفوعاً: ٦٨٠٣.
(٧) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٩).



بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ....

قوله: (قال جابرٌ: لسنا ننوي إلَّا الحجَّ، لسنا نعرِفُ العُمرة) فيه دليلٌ لمَن قال بترجيحِ الإفرادِ، وقد سبقتِ المسألةُ مُستقصاةً في أوَّلِ البابِ السابقِ[1].

قوله: (حتى أتينا البيتَ) فيه بيانُ أن السنةَ للحُجَّاجِ[2] أن يدخلُوا مكَّةَ قبلَ الوقوفِ بعرفاتٍ؛ ليطوفوا للقُدومِ وغيرِ ذلك.

قوله: (حتى أتينا البيت معه، استلم الركنَ، فرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً) فيه أن المحرِمَ إذا دخلَ مكةَ قبلَ الوقوفِ بعرفاتٍ يُسنُّ له طوافُ القُدومِ، وهو مُجمعٌ عليه. وفيه أن الطوافَ سبعُ طوافاتٍ. وفيه أن السنةَ أن يرملَ في الثلاث الأُوَلِ[3]، ويمشي على عادتِه في الأربعِ الأخيرة.

قال العلماء: الرَّمَلُ هو إسراعُ المشي مع تقارُبِ الخُطا، وهو الخَبَبُ، قال أصحابنا: ولا يُستحبُّ الرملُ إلَّا في طوافٍ واحدٍ في حجٍّ أو عُمرة، أما إذا طافَ في غيرِ حجٍّ أو عمرةٍ، فلا رملَ بلا خلافٍ، ولا يُشرع[4] أيضاً في كلِّ طوافِ حجٍّ، وإنما يُشرع في واحدٍ منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي، أصحُّهما: طوافٌ يعقبُه سعيٌ، ويُتصوَّرُ ذلك في طوافِ القُدومِ، ويُتصوَّرُ في طوافِ الإفاضةِ، ولا يُتصوَّرُ في طوافِ الوداعِ. والقول الثاني: أنه لا يُشرع إلَّا في طوافِ القُدومِ، سواءٌ أرادَ السعيَ بعدَه أم لا، ويُشرع في طوافِ العُمرة إذ ليسَ فيها إلَّا طوافٌ واحدٌ، والله أعلم.

قال أصحابُنا: والاضطِبَاعُ سنةٌ في الطوافِ، وقد صحَّ فيه الحديثُ في «سنن أبي داود» و«الترمذي» وغيرِهما[5]، وهو أن يجعلَ وَسَطَ ردائِه تحتَ عاتِقه الأيمنِ، ويجعلَ طرفَيه على عاتِقه الأيسَرِ، ويكون مَنكِبُه الأيمنُ مكشوفاً، قالوا: وإنما يُسنُّ الاضطباعُ في طوافٍ يُسنُّ فيه الرَّمَلُ، على ما سبقَ تفصيلُه، والله أعلم.

---

(١) باب بيان وجوه الإحرام ص: ٣٠١.

(٢) في (ص) و(هـ): للحاج.

(٣) في (خ): الأولى.

(٤) في (ص) و(هـ): يسرع، وكذا فيما سيأتي من مثله.

(٥) أبو داود: ١٨٨٣، والترمذي: ٨٧٥، وأخرجه ابن ماجه: ٢٩٥٤، أحمد: ١٧٩٥٢؛ من حديث يـ

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. . . . .

وأما قوله: (استلمَ الركنَ)، فمعناه: مَسَحَهُ بيدِه، وهو سُنَّةٌ في كلِّ طوافٍ، وسيأتي شرحُهُ واضِحاً حيثُ ذكرَهُ مُسلِمٌ بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم نَفَذَ[١] إلى مَقامِ إبراهيمَ عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعلَ المَقامَ بينَه وبينَ البيت). هذا دليلٌ لما أجمعَ عليه العلماءُ أنه ينبغي لكلِّ طائفٍ إذا فرغَ من طوافه أن يصليَ خلفَ المقامِ رَكعتي الطَّوافِ. واختلفوا: هل هما واجبتان أم سُنتان؟ وعندنا فيه خلافٌ، حاصِلُه ثلاثةُ أقوالٍ: أصحُّها: أنهما سنةٌ. والثاني: أنهما واجبتان. والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان، وإلَّا فسُنَّتان.

وسواء قلنا: واجبتان أو سنتان، لو تركَهما لم يبطُل طوافُه، والسنة أن يصلِّيَهما خلفَ المقام، فإن لم يَفعلْ ففي الحِجْرِ، وإلَّا ففي المسجد، وإلَّا ففي مكةَ وسائرِ الحَرَمِ، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جازَ، وفاتته[٢] الفضيلةُ، ولا تفوتُ هذه الصلاةُ ما دامَ حيًّا، ولو أرادَ أن يطوفَ أطوِفَةً[٣] استُحِبَّ أن يصليَ عَقِبَ كلِّ طوافٍ ركعتَيه، فلو أرادَ أن يطوفَ أطوِفَةً[٤] بلا صلاةٍ، ثم يُصليَ بعد الأطوفةِ لكلِّ طوافٍ ركعتَيه، قال أصحابُنا: يجوزُ ذلك وهو خِلافُ الأَولى، ولا يُقال: مكروهٌ، وممَّن قال بهذا: المِسوَرُ بنُ مَخرَمةٍ وعائشةُ، وطاوسٌ وعطاءٌ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو يوسفَ، وكرهه ابنُ عمرَ والحسنُ البصريُّ والزُّهريُّ ومالكٌ والثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وأبو ثورٍ ومحمدُ بنُ الحَسَنِ وابنُ المنذرِ، ونقلَه القاضي عن جُمهورِ الفُقهاءِ[٥].

قوله: (فكان أبي يقولُ ـ ولا أعلمه ذكرَه إلَّا عن النبي ﷺ ـ: كان يقرأُ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾). معنى هذا الكلامِ أن جعفرَ بنَ محمدٍ رَوى هذا الحديثَ عن أبيه عن جابرٍ، قال: كان أبي ـ يعني: محمداً ـ يقولُ: إنه قرأَ هاتين السورتين، قال جعفرٌ: ولا

---

(١) في (ص): نفر، وهو خطأ، وفي (هـ): تقدم.

(٢) في (ع): وفاته.

(٣) في (خ): أطوافه.

(٤) في (خ): أطوافه.

(٥) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٧٢).



ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ

أعلمُ أبي ذكرَ تلك القراءةِ عن قراءة جابرٍ في صلاة جابرٍ، بل عن جابر عن قراءة النبيِّ ﷺ في صلاته[١] هاتين الركعتين.

وقوله: (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾). معناه: قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وأما قوله: (لا أعلمُه ذكرَه إلَّا عن النبي ﷺ)، ليس هو شكًّا في ذلك، لأن لفظةَ العلمِ تُنافي الشكَّ، بل جزمَ برفْعِه إلى النبيِّ ﷺ. وقد ذكرَه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مُسلمٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ: (أن النبيَّ ﷺ طافَ بالبيت فرمَلَ من الحَجَرِ الأسودِ ثلاثاً، ثم صلَّى ركعتين قرأَ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾)[٢].

قوله: (ثم رجعَ إلى الرُّكنِ فاستلمَه، ثم خرجَ من الباب إلى الصَّفا) فيه دَلالةٌ لما قاله الشافعيُّ وغيرُه من العلماء أنه يستحبُّ للطائفِ طوافَ القُدومِ إذا فرَغَ من الطوافِ وصلاتِه[٣] خلفَ المَقامِ أن يعودَ إلى الحَجَرِ الأسود فيستلمَه، ثم يَخرجَ من باب الصَّفا ليسعَى، واتفقوا على أن هذا الاستلامَ ليس بواجبٍ، وإنما هو سنةٌ لو تركَه لم يلزمْهُ دمٌ.

قوله: (ثم خرجَ من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأُ بما بدأَ اللهُ به» فبدأ بالصفا، فرَقِيَ عليه، حتى رأى البيتَ فاستقبلَ القِبلةَ، فوحَّدَ اللهَ، وكبَّره، وقال: «لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلَّا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه» ثم دعا بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ، ثم نزلَ إلى المروة) في هذه القطعة[٤] أنواعٌ من المناسِك:

(١) في (ص) و(هـ): صلاة.

(٢) «السنن الكبرى»: (٥/١٤٨).

(٣) في (ع): بصلاته.

(٤) في (ص): هذا اللفظ.



عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى

منها: أن السعيَ يُشترَطُ فيه أن يُبدأ من الصَّفا، وبه قال الشافعيُّ ومالكٌ والجمهورُ، وقد ثبتَ في رِواية النسائي في هذا الحديث بإسنادٍ صحيحٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ اللهُ به»[1] هكذا بصيغة الجَمعِ.

ومنها: أنه ينبغي أن يَرقَى على الصَّفا والمروةِ، وفي هذا الرُّقيِّ خلافٌ، قال جمهورُ أصحابنا: هو سنةٌ ليس بشرطٍ ولا واجبٍ، فلو تركَه صحَّ سعيه، لكن فاتته الفضيلةُ، وقال أبو حفص بن الوكيل[2] من أصحابنا: لا يَصحُّ سعيهُ حتى يصعَدَ على شيءٍ من الصفا، والصوابُ الأوَّلُ، قال أصحابنا: لكن يُشترط أن لا يتركَ شيئاً من المسافة بين الصفا والمروةِ، فليلصق عَقِبيه بدرج الصفا، وإذا وصل المروةَ ألصق أصابعَ رجليه بدَرجها، وهكذا في المرَّاتِ السَّبع يُشترط في كلِّ مَرَّةٍ أن يُلصِقَ عقبيه بما يبدأُ منه، وأصابعَه بما ينتهي إليه. قال أصحابنا: يستحبُّ أن يَرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيتَ إن أمكنه.

ومنها: أنه يُسنُّ أن يقفَ على الصفا مستقْبِلَ الكعبة، ويذكرَ الله تعالى بهذا الذِّكرِ المذكور، ويدعو ويكرِّرَ الذكرَ والدعاءَ ثلاثَ مرَّاتٍ، هذا هو المشهورُ عند أصحابنا. وقال جماعةٌ من أصحابنا: يكرِّرُ الذكرَ ثلاثاً، والدعاءَ مرتين فقط، والصوابُ الأوَّلُ.

قوله ﷺ: «وهزمَ الأحزابَ وحدَه»، معناه: هزمهُم بغير قِتالٍ من الآدميين، ولا بسببٍ من جهتهم، والمرادُ بالأحزاب: الذين تحزَّبوا على رسُولِ الله ﷺ يومَ الخندقِ، وكان الخندقُ في شوَّالٍ سنةَ أربعٍ من الهجرة، وقيل: سنةَ خمسٍ.

قوله: (ثم نزلَ إلى المروةِ، حتى إذا انصبَّت قدمَاهُ في بطنِ الوادي، حتى إذا صَعدتَا مشى، حتى أتى المروةَ)، هكذا هو في النُّسخ، وكذا نقلَه القاضي عياض، عن جميعِ النُّسخِ، قال: وفيه إسقاطُ لفظةٍ لابدَّ منها، وهي (حتى انصبَّت قدماه رَمَلَ في بطنِ الوادي)، فسقطت لفظةُ (رَمَل) ولابدَّ منها، وقد ثبتَتْ هذه اللفظةُ في غيرِ رِوايةِ مُسلمٍ، وكذا ذكرها الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»[3]، وفي

---

(١) النسائي: ٢٩٦٢.

(٢) هو عمر بن عبد الله بن موسى، شامي، من أئمة أصحاب الوجوه، توفي بعد ٣١٠هـ.

(٣) برقم: ١٦١١.



الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ

«الموطأ»[١]: (حتى إذا انصبَّت قدماهُ في بطنِ الوادي سَعى، حتى يَخرجَ منه) وهو بمعنى: رَمَلَ، هذا كلامُ القاضي[٢]، وقد وَقَعَ في بعضِ نُسخِ «صحيحِ مسلمٍ»[٣]: (حتى إذا انصبَّت قدماهُ في بطنِ الوادي سَعَى)، كما وقعَ في «الموطأ» وغيرِه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحبابُ السعيِ الشديدِ في بطن الوادي حتى يصعدَ، ثم يمشيَ باقيَ المسافةِ إلى المروةِ على عادةِ مَشيه، وهذا السعيُ مستحبٌّ في كلِّ مرَّةٍ من المرَّاتِ السبعِ في هذا الموضع، والمشيُ مستحبٌّ فيما قبلَ الوادي وبعدَه، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلةُ، هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالكٍ فيمَن تركَ السعيَ الشديدَ في موضِعه روايتان: إحداهُما: كما ذكرنا، والثانيةُ: تجبُ عليه إعادتُه[٤].

قوله: (ففعل على المروة كما[٥] فعل على الصفا) فيه أنه يسنُّ عليها من الذِّكرِ والدُّعاءِ والرُّقيِّ مثلَ ما يُسنُّ على الصَّفا، وهذا متفقٌ عليه.

قوله: (حتى إذا كان آخرَ طوافِ على المروة) رفيه دلالةٌ لمذهب الشافعي والجمهور: أن الذهابَ من الصفا إلى المروةِ يحسَبُ مرَّةً، والرجوع من المروةِ إلى الصفا ثانيةً، والرجوعَ إلى المروة ثالثةً، وهكذا، فيكونُ ابتداءُ السبعِ من الصفا وآخرُها بالمروة. وقال ابنُ بنتِ الشافعي[٦] وأبو بكرٍ الصيرفيُّ من أصحابنا: يحسَبُ الذهابُ إلى المروةِ والرجوعُ إلى الصفا مرَّةً واحدةً، فيقعُ آخرُ السبعِ في الصفا، وهذا الحديثُ الصحيحُ يرد عليهما، وكذلك عملُ المسلمين على تعاقُبِ الأزمان، والله أعلم.

(١) برقم: ٨٦٣.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٧٣).
(٣) كما في نسختنا (ط: مؤسسة الرسالة ناشرون) برقم: ٢٩٥٠.
(٤) في (خ): إعادة.
(٥) في (خ): ما، وفي (ص): مثل ما.
(٦) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، توفي سنة (٢٩٥هـ). «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﵂ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ....

قوله: (فقامَ سُراقةُ بنُ مالكِ بن جُعْشُمٍ فقال: يا رسولَ الله، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟...) إلى آخره، هذا الحديثُ سبقَ شرحُه واضِحاً في آخرِ البابِ الذي قبلَ هذا.

و(جُعْشُم) بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها، ذكرَهما الجوهريُّ وغيرُه[1].

قوله: (فوجدَ فاطمةَ ممَّن حَلَّ، ولبِسَتْ ثياباً صَبيغاً، واكتحلت، فأنكرَ ذلك عليها) فيه إنكارُ الرجل على زوجته ما رآه منها من نقصٍ في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: (فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة) التَّحريشُ: الإغراءُ، والمرادُ هنا أن يذكرَ له ما يقتضي عِتابَها.

قوله: (قلتُ: اللهمَّ إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُك[2]) هذا قد سبقَ شرحُه في البابِ قبلَه، وأنه يَجوزُ تعليقُ الإحرامِ بإحرامٍ كإحرامِ فلانٍ.

قوله: (فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا، إلَّا النبيَّ ﷺ ومَن كان معه هَدْيٌ) هذا أيضاً تقدَّمَ شرحُه في البابِ السابقِ. وفيه إطلاقُ اللفظِ العامِ وإرادةُ الخُصوصِ، لأنَّ عائشةَ لم تَحِلَّ ولم تكن ممَّن ساقَ

---

(١) «الصحاح»: (جعشم)، وفي «مشارق الأنوار»: (١/ ١٧١) ذكر الضم فقط.
(٢) في (ص): رسول الله (ص).



فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ....

الهَدْيَ، فالمرادُ بقوله: (فحَلَّ[1] الناسُ كلُّهم) أي: معظمُهم.

و(الهَدْيُ) بإسكان الدال وكسرها، وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان.

وأما قوله: (وقصَّروا) فإنما قصروا ولم يحلِقوا مع أن الحلقَ أفضلُ، لأنهم أرادوا أن يبقى شعرٌ يُحلَقُ في الحجِّ، فلو حلقوا لم يبقَ شعرٌ، فكان التقصيرُ هنا أحسنَ؛ ليحصُلَ في النُّسُكَين إزالةُ شعرٍ، والله أعلم.

قوله: (فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج) يومُ الترويةِ هو الثامن من ذي الحجة، سبقَ بيانُه واشتقاقُه مرَّاتٍ، وسبقَ أيضاً مرَّاتٍ أن الأفضلَ عند الشافعي وموافقيه أن مَن كان بمكة وأراد الإحرامَ بالحجِّ، أحرم يومَ التروية، عملاً بهذا الحديث، وسبقَ بيانُ مذاهبِ العُلماء فيه. وفي هذا بيانُ أن السنةَ أن لا يتقدَّمَ أحدٌ إلى مِنًى قبلَ يوم التروية، وقد كرِهَ مالكٌ ذلك[2]، وقال بعضُ السلف: لا بأسَ به، ومذهبنا أنه خلافُ السُّنَّةِ.

قوله: (وركِبَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشاء والفجرَ)، فيه بيانُ سُنَنٍ:

إحداها: أن الركوبَ في تلك المواطنِ أفضلُ من المشي، كما أنه في جُملةِ الطريق أفضلُ من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين: أن الركوبَ أفضلُ، وللشافعي قولٌ آخرُ ضعيفٌ: أن المشيَ أفضلُ، وقال بعضُ أصحابنا: الأفضلُ في جُملةِ الحجِّ الركوبُ إلَّا في مواطنِ المناسك، وهي مكةُ ومِنًى ومزدلفةُ وعرفاتٌ والتردُّد بينها[3].

والسُّنَّةُ الثانيةُ: أن يصليَ بمنًى هذه الصلواتِ الخمسَ.

والثالثة: أن يبيتَ بمنًى هذه الليلةَ، وهي ليلةُ التاسع من ذي الحجة، وهذا المَبيتُ سُنَّةٌ ليس بركنٍ ولا واجبٍ، فلو تركَه فلا دمَ عليه بالإجماع.

---

(١) في (ص) و(هـ): حل.

(٢) في (خ): ذلك مالك.

(٣) في (ص): بينهما، وهو خطأ.



ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ....

قوله: (ثم مكث قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ) فيه أن السنة أن لا يخرُجوا من مِنًى حتى تطلُعَ الشمسُ، وهذا متفقٌ عليه.

قوله: (وأمر بقُبَّةٍ من شَعرٍ تُضربُ له بنَمِرَةَ) فيه استحبابُ النزولِ بنَمِرةَ إذا ذهبوا مِن مِنًى، لأن السنة أن لا يدخلوا[1] عرفات إلَّا بعدَ زوالِ الشمس وبعد صلاتي[2] الظهرِ والعصرِ جمعاً، فالسُّنَّةُ أن ينزِلوا بنَمِرَةَ، فمَن كان له قُبَّةٌ ضربها، ويغتَسِلون للوقوفِ قبلَ الزوالِ، فإذا زالتِ الشمس سارَ بهمُ الإمامُ إلى مسجِدِ إبراهيمَ ﷺ، وخطبَ بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدًّا، فإذا فرغَ منهما[3] صلَّى بهمُ الظهرَ والعصرَ جامعاً بينهما، فإذا فرَغُوا من الصلاةِ ساروا[4] إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جوازُ الاستظلالِ للمُحرِمِ بقُبَّةٍ وغيرِها، ولا خلافَ في جوازِه للنازل. واختلفوا في جَوازِه للراكبِ: فمذهبنا جوازُه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالكٌ وأحمدُ، وستأتي المسألةُ مبسوطةً في موضعها إن شاء الله تعالى[5].

وفيه جوازُ اتخاذِ القِبابِ وجوازُها من شَعرٍ.

وقوله: (بنَمِرَةَ) هي بفتح النونِ وكسرِ الميم، هذا أصلُها، ويجوزُ فيها ما يجوزُ في نظائرِها، وهو إسكان الميم مع فتح النونِ وكسرها، وهي موضعٌ بجنبِ عرفاتٍ، وليست من عرفاتٍ.

قوله: (ولا تشكُّ قريشٌ إلَّا أنه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرام، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية). معنى هذا: أن قريشاً كانت في الجاهلية تقفُ بالمشْعَرِ الحرامِ، وهو جبلٌ في المُزْدَلِفَة يُقال له: (قُزَح)، وقيل: إنَّ المَشْعَرَ الحرام كلُّ المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآنُ، وقيل بكسرها، وكان سائرُ العربِ يتجاوزون المزدلفةَ ويقفون بعرفاتٍ، فظنت قريشٌ أن النبيَّ ﷺ يقفُ في

---

(١) في (خ): يدخل.
(٢) في (خ): صلاة.
(٣) في (ص): منها.
(٤) في (ص): فإذا فرغ... سار.
(٥) انظر ص ٤٦٨، من هذا الجزء.



فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ

المَشعرِ الحرام على عادتهم ولا يتجاوزُه، فتجاوزَه النبيُّ ﷺ إلى عرفاتٍ، لأن الله تعالى أمرَه بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: سائرُ العربِ غيرَ قريشٍ، وإنما كانت قريشٌ تقِفُ بالمزدلفة لأنها من الحَرَمِ، وكانوا يقولون: نحن أهلُ حرمِ الله فلا[1] نخرج منه.

قوله: (فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبةَ قد ضُرِبت له بنَمِرةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشمسُ)، أما قوله: (أجازَ) فمعناه: جَاوزَ المُزدلِفةَ، ولم يقِفْ بها بل توجَّه إلى عرفاتٍ.

وأما قوله: (حتى أتى عرفةَ) فمَجازٌ، والمرادُ: قاربَ عرفاتٍ، لأنه فسَّره بقوله: (وجدَ القُبةَ قد ضُرِبَتْ بنمرةَ، فنزلَ بها) وقد سبقَ أن نمرةَ ليست من عَرفاتٍ، وقد قدَّمنا أن دخولَ عرفاتٍ قبل صلاتي الظهرِ والعصرِ جَمعاً[2] خلافُ السُّنَّةِ.

قوله: (حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقَصواءِ فرُحِلَت له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ)، أما (القَصواءُ) فتقدَّم ضبطُها وبيانُها واضحاً في أوَّلِ هذا الباب[3]. وقوله: (فرُحِلَتْ) هو بتخفيف الحاء، أي: جُعِلَ عليها الرَّحْلُ. وقوله: (بطنَ الوادي) هو وادي عُرَنَةَ، بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليستْ عُرَنَةُ من أرضِ عرفاتٍ عند الشافعيِّ والعلماء كافَّةً إلَّا مالكاً، فقال: هي من عرفاتٍ.

وقوله: (فخطبَ الناسَ) فيه استحبابُ الخُطبةِ للإمامِ بالحَجيجِ يومَ عرفةَ في هذا الموضعِ، وهو سُنَّةٌ باتفاقِ جماهيرِ العُلماءِ، وخالفَ فيها المالكيةُ. ومذهبُ الشافعيِّ أن في الحَجِّ أربعَ خُطَبٍ مَسنُونَةٍ:

إحداها: يومَ السابعِ من ذي الحجَّةِ، يخطُبُ عند الكَعبةِ بعد صلاةِ الظهرِ.

والثانية: هذه[4] التي ببطنِ عُرَنَةَ يومَ عرفاتٍ.

والثالثة: يومَ النحرِ.

والرابعة: يومَ النفرِ الأولِ، وهو اليوم الثاني من أيامِ التشريقِ.

قال أصحابنا: وكلٌّ هذه الخُطَبِ أفرادٌ وبعد صلاةِ الظهرِ، إلَّا التي يومَ عرفاتٍ، فإنها خطبتان وقبل

(١) في (خ): ولا.
(٢) في (ص) و(هـ): جميعاً.
(٣) ص ٢٤٠ من هذا الجزء.
(٤) في (خ): هي.



دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

الصلاة، قال أصحابنا: ويعلِّمُهم في كلِّ خُطبةٍ من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخُطبةِ الأُخرى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن دماءَكُم وأموالَكُم حرامٌ عليكم، كحُرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا» معناه: متأكِّدة التحريم شديدتُه. وفي هذا دليلٌ لضَربِ الأمثال، وإلحاقِ النظير بالنظير قِياساً.

قوله ﷺ: «ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ مَوضُوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضعُ من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسترضعاً في بني سَعدٍ فقتلته هُذَيلٌ. وربا الجاهلية موضوعة، وأول رِباً أضع ربانا، ربا العباس[1] بن عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كلُّه»، في هذه الجملةِ إبطالُ أفعالِ الجاهلية وبُيوعِها التي لم يتَّصل بها قبضٌ، وأنه لا قصاصَ في قتلِها، وأن الإمامَ وغيرَه ممن يأمرُ بمعروفٍ أو ينهى عن منكرٍ ينبغي أن يَبدأَ بنفسِه وأهلِه، فهو أقربُ إلى قَبولِ قوله، وإلى طِيبِ نفسِ مَن قَرُبَ عهده بالإسلام.

وأما قوله ﷺ: «تحتَ قدميَّ»، فإشارةٌ إلى إبطاله.

وأما قوله ﷺ: «وإن أولَ دمٍ أضعُ دمَ ابنِ ربيعةَ» فقال المحققون والجمهورُ: اسمُ هذا الابن: إياسُ بن ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه: حارثةُ، وقيل: آدمُ، قال الدارقطنيُّ: وهو تصحيفٌ[2]، وقيل اسمه: تمَّامٌ، وممن سمَّاه آدمَ: الزُّبيرُ بن بكَّارٍ[3].

قال القاضي عياض: ورواه بعضُ رُواةِ مُسلمٍ: (دم ربيعةَ بنِ الحارثِ)، قال: وكذا رواه أبو داود[4]، قيل: هو وَهْمٌ، والصوابُ: (ابن ربيعة)، لأن ربيعةَ عاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ إلى زمَنِ عمرَ بن الخطَّاب، وتأوَّله أبو عُبيدٍ، فقال: (دمُ ربيعةَ)، لأنه وَليُّ الدمِ فنسبه إليه[5]، قالوا: وكان هذا الابنُ

(١) في (ص): عباس.
(٢) لم أقف على قوله. وذكر العسكري في «تصحيفات المحدثين»: (١/ ٨١) مثل ذلك.
(٣) انظر: «جمهرة النسب» لابن السائب الكلبي: ص١٤٥، و«نسب قريش» للزبيري ص: ٨٧، و«أنساب الأشراف» للبلاذري: (٤/ ٢٩٥).
(٤) برقم: ١٩٠٥، وفيه الروايتين.
(٥) «غريب الحديث»: (١/ ٢٨٩).



فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ....

المقتولُ طفلاً صغيراً يَحبُو بين البيوت، فأصابه حَجرٌ في حَربٍ كانت بين بني سعدٍ وبني ليثِ بن بكرٍ، قاله الزبيرُ بنُ بكّارٍ(١).

قوله ﷺ في الربا: «إنه موضوعٌ كلُّه». معناه الزائدُ على رأسِ المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا الذي ذكرتُه إيضاحٌ، وإلَّا فالمقصود مفهومٌ من نفسِ لفظِ الحديث، لأن الرِّبا هو الزيادة، فإذا وُضِعَ الرِّبا فمعناه وَضْعُ الزيادةِ، والمراد بالوَضْعِ: الردُّ والإبطال.

قوله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله». فيه الحثُّ على مراعاةِ حقِّ النساء، والوصية بهنَّ ومُعاشرتهنَّ بالمعروف، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ في الوصية بهنَّ وبيان حقوقهن، والتحذيرِ من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو مُعظمَها في «رياض الصالحين»(٢).

وقوله ﷺ: «أخذتموهنَّ بأمانِ الله»، هكذا هو في كثيرٍ من الأُصول، وفي بعضِها: «بأمانةِ الله».

قوله ﷺ: «واستحللتُم فروجهنَّ بكلمةِ الله»، قيل: معناه: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقيل: المرادُ كلمةُ التوحيد، وهي: (لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ)، إذ لا تَحِلُّ مسلمةٌ لغيرِ مسلمٍ، وقيل: المرادُ: بإباحة الله تعالى، والكلمةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وهذا الثالثُ هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهَرَوِي وغيرُهما(٣).

وقيل: المرادُ بالكلمة: الإيجابُ والقَبولُ، ومعناه على هذا: بالكلمة التي أمرَ الله تعالى بها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولكم عليهن أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح». قال المازري: قيل: المراد بذلك أن لا يَستخلِينَ بالرجال، ولم يُرِدْ زِنَاها، لأن ذلك يوجِبُ

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، وقصة قتل ابن ربيعة ذكرها كذلك الزبيري في «نسب قريش» ص: ٨٧.

(٢) في باب الوصية بالنساء.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٣٣)، و«غريب الحديث»: (١/ ٢٥١)، و«الغريبين»: (٥/ ١٦٥١)، و«الفائق في غريب الحديث»: (٣/ ٢٧٤).

وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ - يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ -: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ....

حدِّها، ولأن ذلك حرامٌ مع مَن يكرهه الزوجُ ومَنْ لا يكرهه[1].

وقال القاضي عياض: كانت عادةُ العربِ حديثُ الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عَيباً ولا ريبةً عندهم، فلما نزلت آيةُ الحجابِ نُهوا عن ذلك. هذا كلام القاضي[2].

والمختارُ أن معناه: أن لا يأذنَّ لأحدٍ تكرهونه في دخولِ بُيوتكم والجلوس في منازلكم، سواءٌ كان المأذونُ له رجلاً أجنبيًّا أو امرأةً أو أحداً من محارمِ الزوجة، فالنهي يتناولُ جميعَ ذلك، وهذا حكمُ المسألة عند الفقهاء: أنها لا يَحِلُّ لها أن تأذنَ لرجلٍ ولا[3] امرأةٍ - لا محرَمٍ ولا غيرِه - في دخولِ منزلِ الزوجِ، إلَّا مَن علمَتْ أو ظنت أن الزوجَ لا يكرهُه، لأن الأصلَ تحريمُ دخولِ منزلِ الإنسان حتى يوجَدَ الإذنُ في ذلك منه، أو ممَّن أذنَ له في الإذن في ذلك، أو عُرِفَ رضاه به باطِّرادِ العُرف بذلك ونحوِه، ومتى حصلَ الشكُّ في الرضا، ولم يترجَّح شيءٌ، ولا وُجِدَت قرينةٌ، لا يَحِلُّ الدخولُ ولا الإذنُ، والله أعلم.

وأما الضربُ المبرِّحُ، فهو الشديدُ الشاقُّ، ومعناه: اضربوهن ضَرباً ليسَ بشديدٍ ولا شاقٍّ، والبَرْحُ: المشقة، و(المُبَرِّحُ) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء.

وفي هذا الحديث: إباحةُ ضربِ الرجلِ امرأتَه للتأديب، فإنْ ضربها الضربَ المأذونَ فيه فماتت منه وجبت دِيَتُها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفَّارةُ في ماله.

قوله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقُهن وكسوتهن بالمعروف»، فيه وجوبُ نفقةِ الزوجة وكِسوتها، وذلك ثابتٌ بالإجماع.

قوله: (فقال بإصبعه السبابة - يرفَعُها إلى السماء وينكُتُها إلى الناس -: «اللهم اشهد»)، هكذا ضبطناه: (ينكتها) بعد الكاف تاء مثناة فوق. قال القاضي: كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق، قال:

---

(١) «المعلم»: (٢/ ٨٥).
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٧٧).
(٣) في (ص): أو.



ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، . . . .

وهو بعيدُ المعنى، قال: قيلَ: صوابُه: (ينكُبها) بباء موحدة، قال: ورَوَيناه في «سنن أبي داود»[1] بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي[2]، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمَّار، ومعناه: يقلِّبها ويرددها[3] إلى الناس مُشيراً إليهم، ومنه نكَبَ كنانته[4]: إذا قلَبها. هذا كلام القاضي.

قوله: (ثم أذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلى العصرَ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً)، فيه أنه يُشرَع الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعتِ الأمةُ عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسببِ النُّسُكِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وبعضِ أصحاب الشافعي، وقال أكثرُ أصحاب الشافعي: هو بسببِ السفَرِ، فمن كان حاضراً، أو مسافراً دونَ مرحلتين ـ كأهل مكة ـ لم يَجُزْ له الجمعُ، كما لا يجوزُ له القصرُ.

وفيه أنَّ الجامعَ بين الصلاتين يصلي الأُولى أولاً، وأنه يؤذن للأُولى، وأنه يقيمُ لكلِّ واحدةٍ منهما، وأنه لا يفرِّق بينهما، وهذا كلُّه متفقٌ عليه عندنا.

قوله: (ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ، حتى أتى الموقفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِهِ القَصواءِ إلى الصَّخَرات، وجعلَ حَبلَ المشاةِ بين يديه، واستقبلَ القِبلةَ، فلم يزل واقفاً حتى غربتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً حتى غابَ القرصُ)، في هذا الفصل مسائلُ وآدابٌ للوقوف: منها: أنه إذا فرغَ من الصلاتين عجَّلَ الذهابَ إلى المَوقِفِ. ومنها: أن الوقوفَ راكباً أفضلُ. وفيه خلافٌ بين العلماء، وفي مذهبنا ثلاثةُ أقوالٍ: أصحُّها: أن الوقوفَ راكباً أفضلُ، والثاني: غيرُ الراكبِ أفضلُ، والثالث: هما سواءٌ.

ومنها: أنه يستحبُّ أن يقِفَ عند الصَّخَرات المذكوراتِ، وهي صَخَراتٌ مُفترِشَاتٌ في أسفلِ جَبلِ الرحمةِ، وهو الجبلُ الذي بوَسَطِ أرضِ عَرفاتٍ، فهذا هو المَوقِفُ المستحبُّ، وأما ما اشتهرَ بين العَوامِّ من الاعتناءِ بصُعود الجبلِ، وتوهُّمهم أنه لا يصِحُّ الوقوفُ إلا فيه، فغلَطٌ، بل الصوابُ جوازُ

(١) برقم: ١٩٠٥.
(٢) في (هـ): العربي، وهو خطأ.
(٣) في (خ): يردها.
(٤) في (خ): نكت كنانته، وكذلك وقعت محرفة في مطبوع «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٧٨).



وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..........................

الوقوفِ في كلِّ جُزءٍ من أرضِ عرفاتٍ، وأن الفضيلةَ في موقفِ رسولِ الله ﷺ عند الصَّخَرات، فإن عَجَزَ عنه فليقرُبْ منه بحسَبِ الإمكانِ، وسيأتي في آخِر الحديثِ بيانُ حدودِ عرفاتٍ إن شاء الله تعالى، عند قوله ﷺ: «وعرفةُ كلُّها موقف».

ومنها: استحبابُ استقبالِ الكعبةِ في الوقوف. ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغربَ الشمسُ، ويتحقَّقَ كمالُ غروبِها، ثم يُفيض إلى مُزدلفة، فلو أفاضَ قبل غروبِ الشمس صحَّ وقوفُه وحَجُّه، ويَجبُرُ ذلك بدمٍ، وهل الدم واجبٌ أم مستحبٌّ؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: أنه سُنَّةٌ، والثاني: واجبٌ، وهما مبنيان على أن الجمعَ بين الليل والنهار واجبٌ على مَن وقفَ بالنهار أم لا، وفيه قولان: أصحُّهما: سنةٌ، والثاني: واجبٌ.

وأما وَقتُ الوُقوفِ فهو ما بينَ زَوالِ الشمسِ يومَ عرفةَ، وطلوعِ الفجرِ الثاني يومَ النحر، فمَن حصلَ بعرفاتٍ في جُزءٍ من هذا الزمان صحَّ وقوفُه، ومَن فاته ذلك فاتَه الحجُّ، هذا مذهبُ الشافعيِّ وجماهيرِ العلماء. وقال مالكٌ: لا يصحُّ الوقوفُ في النهار مُنفرداً، بل لابُدَّ من الليل وحدَه، فإن[1] اقتصرَ على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصحَّ وقوفه. وقال أحمدُ: يدخلُ وقتُ الوقوفِ من الفَجرِ يومَ عرفةَ، وأجمعوا على أن أصلَ الوقوفِ ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا به، والله أعلم.

وأما قوله: (وجعلَ حَبْلَ المشاةِ بين يديه) فرُوِيَ (حَبْل) بالحاء المهملة وإسكان الباء، ورُوِيَ (جَبَل) بالجيم وفتح الباء. قال القاضي عياض رحمه الله: الأوَّلُ أشبهُ بالحديث، و(حبلُ المشاةِ)، أي: مُجتمعُهم، وحبلُ الرملِ: ما طالَ منه وضَخُم، وأما بالجيم فمعناه: طريقُهم، وحيثُ تسلُكُ الرجَّالة.

وأما قوله: (فلم يزل واقفاً حتى غربتِ الشمسُ، وذهبتِ الصفرةُ قليلاً حتى غابَ القرصُ) هكذا هو في جميعِ النُّسخ، وكذا نقلَه القاضي في جميعِ النُّسَخ، قال: قيل: لعلَّ صوابَه: (حين غابَ القرصُ). هذا كلامُ القاضي[2].

ويحتمل أن الكلامَ على ظاهِره، ويكونُ قولُه: (حتى غابَ القرصُ) بياناً لقوله: (غربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرةُ) فإن هذه تطلقُ[3] مجازاً على مَغيبِ مُعظمِ القُرص، فأزالَ ذلك الاحتمالَ بقوله: (حتى غابَ القرصُ) والله أعلم.

قوله: (وأردفَ أسامةَ خلفه) فيه جوازُ الإردافِ إذا كانت الدابَّةُ مطيقةً، وقد تظاهرت به الأحاديثُ.

---

(١) في (خ): قال: فإن.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٣) في (خ): قد تطلق.



وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، ....

قوله: (وقد شنَقَ للقصواءِ الزمامَ، حتى إن رأسَها ليُصيبُ مَورِكَ رَحلِه). معنى (شنَقَ): ضمَّ وضيَّقَ، وهو بتخفيف النون. و(مَوركَ الرحْلِ): قال الجوهري: قال أبو عُبيدة: المَورِكُ والمَورِكة ـ يعني بفتح الميم وكسر الراء ـ هو الموضع الذي يَثني الراكبُ رِجلَه عليه قُدَّامَ واسِطَة الرَّحْل إذا مَلَّ من الرُّكوبِ[1].

وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قِطعةُ أدَمٍ يَتَوَرَّكُ عليها الراكبُ، تُجعلُ في مُقدَّمِ الرَّحلِ شِبهُ المِخَدَّة الصغيرة[2]. وفي هذا استحبابُ الرفقِ في السَّيرِ من الراكبِ بالمُشاةِ، وبأصحابِ الدوابِّ الضعيفة.

قوله: (ويقول بيده اليمنى: أيها الناس: السكينةَ السكينةَ) هكذا هو (السكينة) مرتين منصوباً، أي: الزموا السكينةَ، وهي الرفقُ والطمأنينة. ففيه: أن السكينةَ في الدفعِ من عرفاتٍ سُنَّةٌ، فإذا وَجد فُرجَةً يسرعُ[3]، كما ثبتَ في الحديثِ الآخرِ.

قوله: (كلَّما أتى حَبْلاً من الحِبال أرخى لها قليلاً حتى تَصعد، حتى أتى المُزدلفة) (الحِبال) هنا بالحاء المهملة المكسورة، جمع حَبْل، وهو التلُّ اللطيف من الرملِ الضخم.

وقوله: (حتى تَصعد) هو بفتح التاء المثناة فوقُ وضمها، يقال: صَعِد في الحبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

وأما (المزدلفة) فمعروفة، سميت بذلك من التزلُّفِ والازدِلاف، وهو التقرُّبُ، لأن الحجاج إذا أفاضوا[4] من عرفاتٍ ازدلفوا إليها، أي: مَضوا إليها وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيءِ الناس إليها في زُلَفٍ من الليل، أي: ساعاتٍ، وتسمى المُزدلفة (جَمْعاً) بفتح الجيم وإسكان الميم، سُميت بذلك لاجتماعِ الناس فيها.

---

(١) «الصحاح»: (ورك).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨١).

(٣) في (خ): أسرع.

(٤) في (خ): لأن الحاج إذا أفاض.



فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً..........

واعلم أن المزدلفة كلَّها من الحَرَمِ، قال الأزرَقيُّ في «تاريخ مكة»، والماوَرديُّ وأصحابُنا في كتب المذهب، وغيرُهم: حدُّ مزدلفة ما بين مَأزِمي[1] عرفةَ ووادي مُحَسِّر، وليس الحدان[2] منها، ويدخلُ في المزدلفة جميعُ تلك الشِّعابِ والجبالِ الداخلةِ في الحد المذكور[3].

قوله: (حتى أتى المُزدلفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً). فيه فوائد: منها: أن السنَّةَ للدافعِ من عَرفاتٍ أن يؤخِّرَ المغربَ إلى وقتِ العشاء، ويكون هذا التأخيرُ بنيَّةِ الجَمعِ، ثم يَجمعُ بينهما في المُزدلفة في وقت العِشاء، وهذا مُجمعٌ عليه، لكنَّ مذهبَ أبي حنيفة وطائفةٍ أنه جَمْعٌ بسبب النُّسُكِ، ويجوزُ لأهل مكةَ والمزدلفةِ ومِنًى وغيرِهم، والصحيحُ عند أصحابنا أنه جمعٌ بسببِ السَّفر، فلا يجوزُ إلَّا لمسافرٍ سَفَراً يبلغُ به مسافةَ القَصْرِ، وهو مَرحلتان قاصدتان، وللشافعي قولٌ ضعيفٌ: أنه يجوزُ الجمعُ في كلِّ سفرٍ وإن كان قصيراً، وقال بعضُ أصحابنا: هذا الجمعُ بسببِ النُّسُكِ، كما قال أبو حنيفةَ، والله أعلم.

وقال أصحابنا: ولو جمعَ بينهما في وقتِ المَغربِ في أرضِ عَرفاتٍ، أو في الطريق، أو في موضعٍ آخر، وصلَّى كلَّ واحدةٍ في وقتها، جازَ جميعُ ذلك، لكنه خلافُ الأفضلِ، هذا مذهبُنا، وبه قال جماعاتٌ[4] من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعيُّ وأبو يوسفَ وأشهبُ وفقهاءُ أصحابِ الحديث. وقال أبو حنيفةَ وغيرُه من الكوفيين: يُشترَطُ أن يُصلِّيَهما بالمُزدلفةِ، ولا يجوزُ قبلَها. وقال مالكٌ: لا يجوزُ أن يُصليَهما قبلَ المزدلفةِ إلَّا مَن به[5] أو بدابته عذرٌ، فله أن يُصليَهما قبلَ المزدلفةِ، بشرطِ كونِه بعدَ مَغيبِ الشَّفقِ.

ومنها: أن يصليَ الصلاتين في وقتِ الثانية، بأذانٍ للأولى وإقامتين، لكلِّ واحدةٍ إقامةٌ، وهذا هو الصحيحُ عند أصحابنا، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ وأبو ثورٍ وعبدُ الملك الماجِشُون المالكي والطَّحاويُّ الحنفي، وقال مالكٌ: يُؤذِّنُ ويقيمُ للأولى، ويؤذِّنُ ويقيمُ أيضاً للثانية، وهو مَحكيٌّ عن عمرَ وابنِ

(١) المأزم: المضيق في الجبال، والمأزمان: هما مضيقا جبلي مِنًى. وقال ياقوت: هو موضع بين المشعر الحرام وعرفة. «معجم البلدان»: (٥/ ٤٠).

(٢) الحدان: هما مأزمي عرفة ووادي محسر هما، حَدا مزدلفة وليسا منها.

(٣) «أخبار مكة»: (٢/ ١٩١)، و«الحاوي الكبير»: (٤/ ١٧٥)، وانظر «الأم»: (٢/ ٢٣٣).

(٤) في (خ): جماعة.

(٥) في (خ): به مرض.



ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ....

مسعودٍ ﷺ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذانٌ واحد وإقامةٌ واحدةٌ. وللشافعي وأحمدَ قول: أنه يصلي كلَّ واحدةٍ بإقامتها بلا أذانٍ، وهو مَحكِيٌّ عن القاسم بن محمدٍ وسالمِ بن عبد الله بن عمرَ، وقال الثوريُّ: يصلِّيهما جميعاً بإقامةٍ واحدةٍ، وهو يُحكى[1] أيضاً عن ابن عمرَ، والله أعلم.

وأما قوله: (لم يُسبِّح بينهما)، فمعناه: لم يصلِّ بينهما نافلةً، والنافلةُ تسمَّى سُبْحةً لاشتمالها على التسبيح، وفيه[2]: الموالاةُ بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلافَ في هذا، لكنِ اختلفُوا: هل هو شرطٌ للجَمعِ أم لا؟ والصحيحُ عندنا أنه ليس بشرطٍ، بل هو سُنةٌ مستحبَّةٌ. وقال بعضُ أصحابنا: هو شرطٌ. أما إذا جمعَ بينهما في وقتِ الأُولى، فالموالاة شرطٌ بلا خلافٍ.

قوله: (ثم اضطجعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصبحُ بأذان وإقامة)، في هذا الفصلِ مسائلُ:

إحداها: أن المبيتَ بمزدلفةَ ليلةَ النحرِ بعد الدفعِ من عرفاتٍ نُسُكٌ، وهذا مجمعٌ عليه. لكنِ اختلفَ العلماءُ: هل هو واجبٌ أم رُكنٌ أم سُنَّةٌ؟ والصحيح من قولي الشافعي أنه واجبٌ لو تركَه أَثِمَ، وصحَّ حجُّه، ولزِمَه دمٌ. والثاني: أنه سُنَّةٌ لا إثمَ في تركِه، ولا يجبُ فيه دمٌ، ولكن يُستحبُّ، وقال جماعةٌ من أصحابنا: هو ركنٌ لا يصِحُّ الحجُّ إلا به، كالوقُوفِ بعَرفاتٍ، قاله من أصحابنا: ابنُ بنتِ الشافعي، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، وقاله خمسةٌ من أئمة التابعين، وهم: علقمةُ والأسودُ والشَّعبيُّ والنَّخعيُّ والحسنُ البصريُّ، والله أعلم.

والسنَّةُ أن يَبقى بالمزدلفةِ حتى يُصليَ بها الصبحَ، إلَّا الضعفةَ فالسنةُ لهم الدفعُ قبلَ الفجر، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي أقلِّ المُجزِئِ من هذا المبيتِ ثلاثةُ أقوالٍ عندنا: الصحيحُ: ساعةٌ في النصف الثاني من الليل، والثاني: ساعةٌ في النصف الثاني، أو بعدَ الفجرِ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ، والثالث: معظمُ الليلِ، والله أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يُبالغَ بتقديمِ صلاةِ الصبح في هذا الموضع، ويتأكَّدُ التبكيرُ بها في هذا

(١) في (خ): محكي.
(٢) في (خ) و(ص): فيه.



ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً ـ فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

اليوم أكثرَ من تأكُّدِه في سائرِ السنة؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائفَ هذا اليوم كثيرةٌ، فسُنَّ المبالغةُ بالتبكير بالصبح، ليتسعَ الوقتُ للوظائف.

والثالثة: يُسنُّ الأذانُ والإقامةُ لهذه الصلاة، وكذلك[١] غيرُها من صلواتِ المسافر، وقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصحيحة بالأذان لرسولِ الله ﷺ في السفر كما في الحضرِ، والله أعلم.

قوله: (**ثم رَكِبَ القَصواء، حتى أتى المَشْعَر الحرامَ، فاستقبلَ القِبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفرَ جدًّا، فدفَعَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ**)، أما (القصواءُ)، فسبقَ في أوّلِ الباب بيانُها[٢]. وأما قولُه: (ثم رَكِبَ) ففيه أن السنةَ الركوبُ، وأنه أفضلُ من المشي، وقد سبقَ بيانُه مرّاتٍ، وبيانُ الخلافِ فيه.

وأما (المَشعر الحرام) فبفتح الميم، هذا هو الصحيحُ، وبه جاءَ القرآنُ، وتظاهرت به روايةُ الحديثِ، ويُقال أيضاً بكسر الميم، والمرادُ به هنا (قُزَحُ) بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة، وهو جبلٌ معروفٌ في المُزدلفةِ. وهذا الحديث حُجَّةُ الفقهاءِ[٣] في أن المَشعرَ الحرامَ هو قُزَحُ، وقال جماهيرُ المفسرينَ وأهلِ السِّيَرِ والحديثِ: المَشعر الحرام جميعُ المزدلفةِ.

وأما قولُه: (فاستقبلَ القِبلةَ) يعني: الكَعبةَ (فدعاه...) إلى آخره، فيه: أن الوقوفَ على قُزَحَ من مناسكِ الحجِّ، وهذا لا خلافَ فيه، لكنِ اختلفوا في وقتِ الدَّفعِ منه، فقال ابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ، وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وجماهيرُ العلماء: لا يزالُ واقفاً فيه يَدعو ويَذكُرُ حتى يُسفِرَ الصبحُ جِدًّا، كما في هذا الحديث. وقال مالكٌ: يدفعُ منه قبلَ الإسفارِ، والله أعلم.

وقوله: (أسفرَ جِدًّا) الضمير في (أسفرَ) يعودُ إلى الفجر المذكُورِ أوّلاً. وقوله: (جِدًّا) بكسر الجيم، أي: إسفاراً بليغاً.

قوله في صِفة الفَضل بنِ عباس: (**أبيضَ وسيماً**) أي: حَسناً.

---

(١) في (خ): وكذا.

(٢) ص ٣٤٠، من هذا الجزء.

(٣) في (خ): للفقهاء.



مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي

قوله: (مرَّتْ به ظُعُنٌ يجرين) (الظُّعُن) بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين: جمع ظعينة، كسفينة وسُفُن، وأصلُ الظعينة: البعيرُ الذي عليه امرأةٌ، ثم تُسمَّى به المرأةُ مجازاً لملابستها البعيرَ، كما أن الراوية أصلُها الجملُ الذي يحملُ الماء، ثم تُسمَّى به القِربةُ لمَا ذكرناه.

وقوله: (يَجرين) بفتح الياء.

قوله: (فطَفِقَ الفضلُ ينظر إليهن، فوضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على وجهِ الفضلِ). فيه الحثُّ على غضِّ البصرِ عن الأجنبيات، وغضِّهنَّ عن الرجالِ الأجانب، وهذا معنى قوله: (وكان أبيضَ وسيماً حسَنَ الشعر) يعني أنه بصفةٍ من تُفتَتَنُ النساءُ به لحُسنه. وفي روايةِ الترمذي وغيره[1] في هذا الحديث: (أن النبيَّ ﷺ لَوى عُنُقَ الفضلِ، فقال له العباس: لويتَ عنقَ ابنِ عمِّكَ. قال: «رأيتُ شابًّا وشابَّةً فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما»). فهذا يدلُّ على أن وضعَه ﷺ يدَه على وجهِ الفَضلِ كان لدفعِ الفتنةِ عنه وعنها.

وفيه أن مَن رأى مُنكراً وأمكنه إزالته بيده لزِمَه إزالتُه، فإن قالَ بلسانه ولم ينكَفَّ المَقُولُ له، وأمكنه بيدِه، أَثِمَ ما دامَ مُقتصِراً على اللسان، والله أعلم.

قوله: (حتى أتى بَطن مُحسِّر، فحرَّكَ قليلاً) أما (مُحَسِّر) فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سُمِّي بذلك لأن فيلَ أصحابِ الفيل حُسِرَ فيه، أي: أعيى وكَلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]. وأما قوله: (فحرك قليلاً) فهي سنةٌ من سُنن السيرِ في ذلك الموضِع، قال أصحابنا: يُسرِعُ الماشي، ويحرك الراكب دابَّته في وادي مُحسِّر، ويكون ذلك قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، والله أعلم.

قوله: (ثم سلكَ الطريقَ الوُسطى التي تخرجُ على الجمرةِ الكُبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ، فرماها بسبعِ حَصَيات، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاة منها. حَصَى[2] الخذف، رمى مِن بَطنِ الوادي).
أما قوله: (سلكَ الطريقَ الوُسطى) ففيه أن سلوكَ هذا الطريقِ في الرُّجوعِ من عرفاتٍ سُنَّةٌ، وهو غيرُ

---

(١) الترمذي: ٩١٠، وأحمد: ٥٦٢.
(٢) في (ص) و(هـ): مثل حصى، بزيادة لفظة: (مثل) وقد نصَّ النووي فيما سيأتي على أن الذي في النسـ

عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، . . . .

الطريق الذي ذهبَ فيه إلى عرفاتٍ، وهذا معنى قولِ أصحابنا: يذهبُ إلى عرفاتٍ في طريق ضَبٍّ[1]، ويرجع في طريقِ المأزمين، ليخالِفَ الطريقَ تفاؤلاً بتغير[2] الحالِ، كما فعلَ ﷺ في دخولِ مكةَ حين دخلَها من الثَّنِيَّةِ العُليا، وخرجَ من الثَّنِيَّةِ السُّفلى، وخرجَ إلى العيد في طريقٍ ورجع في طريقٍ آخرَ، وحوَّلَ رداءَه في الاستسقاء.

وأما (الجمرةُ الكبرى) فهي جمرةُ العقبة، وهي التي عندَ الشجرة. وفيه أن السنةَ للحاجِّ إذا دفعَ من مزدلفةَ فوصلَ مِنًى أن يبدأَ بجمرةِ العقبة، ولا يفعلَ شيئاً قبل رَميها، ويكونُ ذلك قبلَ نُزولِه.

وفيه أن الرميَ بسبعِ حَصَياتٍ، وأن قَدْرَهن بقَدْرِ حَصى الخذف، وهو نحو حبةِ الباقِلاءِ[3]، وينبغي ألا يكونَ أكبرَ ولا أصغرَ، فإن كان أكبرَ أو أصغرَ أجزأَه بشرطِ كونها حَجراً، ولا يجوزُ عند الشافعي والجمهورِ الرميُ بالكُحلِ والزِّرْنِيخِ[4] والذهبِ والفضةِ وغيرِ ذلك مما لا يُسمَّى حَجراً، وجوَّزه أبو حنيفةَ بكلِّ ما كان مِن أجزاءِ الأرض.

وفيه أنه يسنُّ التكبير مع كلِّ حصاةٍ. وفيه أنه يجبُ التفريقُ بين الحَصَيات، فيرميهنَّ واحدةً بعد واحدةٍ، فإن رَمى السبعةَ رَميةً واحدةً، حُسِبَ ذلك كلُّه حصاةً واحدةً عندنا وعند الأكثرين. وموضِعُ الدِّلالة لهذه المسألة: قوله: (يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ)، فهذا تصريحٌ بأنه رَمى كلَّ حَصاةٍ وحدَها، مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: «لتأخذوا عني مَناسِكَكُم»[5]. وفيه أن السنَّةَ أن يقِفَ للرمْيِ في بَطنِ الوادي، بحيث تكونُ مِنًى وعرفاتٍ والمزدلفةُ عن يمينه، ومكةُ عن يساره، وهذا هو الصحيحُ الذي جاءت به الأحاديثُ الصحيحة، وقيل: يقِفُ مستقبلَ الكعبةِ، وكيفما رمى[6] أجزأه بحيث يُسمَّى رَمياً بما يُسمَّى حَجَراً، والله أعلم.

وأما حُكْمُ الرمي، فالمشروعُ منه يومَ النحرِ رَميُ جمرةِ العقبة لا غيرَ، بإجماعِ المسلمين، وهو نُسُكٌ

---

(١) ضب: جبل مُطِلٌّ على مزدلفة، وطريقه هو الذي يتعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام.

(٢) في (ص): بغير، وهو خطأ.

(٣) البَاقِلاَّء، والباقِلاة: هو الفُول.

(٤) الزرنيخ: حَجَرٌ، منه أبيض وأحمر، وهو فارسي معرَّب. ومركباته سامة، يستخدم في الطب وقتل الحشرات.

(٥) مسلم: ٣١٣٧، وأحمد: ١٤٤١٩، من حديث جابر ﷺ. دون: «عني».

(٦) في (خ): وكيف رماه.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ....

بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجبٌ ليس بركنٍ، فإن تركه حتى فاتته أيامُ الرمي عصى، ولَزِمَه دمٌ وصحَّ حجُّه. وقال مالكٌ: يفسُد حجُّه، ويجبُ رميُها بسبعِ حَصَياتٍ، فلو بقيت منهن واحدةٌ لم تكفه الستةُ.

وأما قوله: (فرماها بسبعِ حَصياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، حصى الخَذْفِ)، فهكذا هو في النسخ، وكذا نقلَه القاضي عياض عن معظَمِ النسخ، قال: وصوابه: (مثل حصى الخذف)، قال: وكذلك رواه غيرُ مسلمٍ، وكذا رواهُ بعضُ رواةِ مُسلمٍ، هذا كلام القاضي[1].

قلت: والذي في النسخ من غير لفظةِ: (مثل) هذا الصوابُ، بل لا يتَّجِهُ غيره، ولا يتمُّ الكلامُ إلَّا كذلك، ويكون قولُه: (حصى الخذف) متعلقاً بـ(حصياتٍ)، أي: رماها بسبعِ حصياتٍ، حصى الخذف، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، فـ(حصى الخذف) متصلٌ بـ(حصيات)، واعترضَ بينهما (يكبِّر مع كل حصاة)، وهذا هو الصوابُ، والله أعلم.

قوله: (ثم انصرفَ إلى المَنحرِ، فنحرَ ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عَليًّا فنحرَ ما غَبَرَ، وأشركه في هَدْيِه)، هكذا هو في النسخ: (ثلاثاً وستين بيده)، وكذا نقله القاضي عن جميعِ الرُّواةِ سوى ابن مَاهَان، فإنه رواه: (بَدَنة)، قال: وكلامُه صوابٌ، والأوَّلُ أصوبُ[2].

قلت: وكلاهما حَرِيٌّ، فنحرَ ثلاثاً وستين بَدَنةً بيده.

قال القاضي: فيه دليلٌ على أن المَنحرَ موضِعٌ معيَّنٌ من مِنًى[3]، وحيثُ ذبحَ منها، أو من الحرمِ، أجزأه. وفيه استحبابُ تكثيرِ الهَدي، وكان هَديُ النبيِّ ﷺ في تلك السنةِ مئةَ بدنةٍ. وفيه استحبابُ ذبحِ المُهدي هديَه بنفسه، وجوازُ الاستنابة فيه، وذلك جائزٌ بالإجماع إذا كان النائبُ مسلماً، ويجوز عندنا أن يكونَ النائبُ كافراً كتابيًّا، بشرطِ أن ينويَ صاحبُ الهدي عندَ دفعه إليه، أو عندَ ذبحه.

وقوله: (ما غَبَرَ) أي: ما بقيَ. وفيه استحبابُ تعجيلِ ذبحِ الهدايا ـ وإن كانت كثيرةً ـ في يوم النحرِ، ولا يؤخِّرَ بعضَها إلى أيامِ التشريق.

وأما قوله: (وأشرَكَه في هَدْيِه) فظاهره أنه شاركَه في نفسِ الهَدْيِ. قال القاضي عياض: وعندي أنه

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٣).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٥).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٤).



ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ....

لم يكُنْ شَريكاً حقيقةً، بل أعطاه قَدْراً يذبحُه، قال: والظاهرُ أن النبيَّ ﷺ نحرَ البُدْنَ التي جاءت معه من المدينةِ وكانت ثلاثاً وستين، كما جاءَ في روايةِ الترمذي[1]، وأعطى عليًّا البُدْنَ التي جاءت معه من اليَمَنِ، وهي تمامُ المئةِ[2]، والله أعلم.

قوله: (ثم أمرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضعةٍ، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فطُبِخَت، فأكلا من لحمِها، وشربا من مَرَقِها) (البَضعةُ) بفتحِ الباءِ لا غير، وهي القِطعةُ من اللحم. وفيه استحبابُ الأكلِ من هَدْيِ التطوُّعِ وأُضحيتِه، قال العلماءُ: لما كان الأكلُ من كلِّ واحدةٍ سُنَّةً، وفي الأكلِ من لحمِ كلِّ واحدةٍ من المائةِ مُنفرِدةً كُلفةٌ، جُعِلَت في قِدْرٍ ليكونَ آكِلاً من مَرَقِ الجميعِ الذي فيه جُزءٌ من كلِّ واحدةٍ، ويأكُلُ من اللحمِ المُجتمِعِ في المَرَقِ ما تيسَّرَ.

وأجمعَ العلماءُ على أن الأكلَ من هديِ التطوُّعِ وأضحيتِه سنةٌ ليسَ بواجبٍ.

قوله: (ثم ركِبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلَّى بمكةَ الظهرَ) هذا الطوافُ هو طوافُ الإفاضةِ، وهو ركنٌ من أركانِ الحجِّ بإجماعِ المسلمين، وأولُ وقتِه عندَنا من نصفِ ليلةِ النحرِ، وأفضلُه بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ وذبحِ الهَدْيِ والحَلْقِ، ويكونُ ذلكَ ضحوةَ يومِ النحرِ، ويجوزُ في جميعِ يومِ النحرِ بلا كَراهةٍ، ويُكرهُ تأخيرُه عنه بلا عُذرٍ، وتأخيرُه عن أيامِ التشريقِ أشدُّ كراهةً، ولا يَحرُمُ تأخيرُه سنينَ مُتطاولةً، ولا آخِرَ لوقتِه بل يصِحُّ ما دامَ الإنسانُ حيًّا، وشرطُه أن يكونَ بعد الوقوفِ بعرفاتٍ، حتى لو طافَ للإفاضةِ بعد نصفِ ليلةِ النَّحرِ قبلَ الوقوفِ، ثم أسرعَ إلى عرفاتٍ فوقفَ قبلَ الفجرِ، لم يصحَّ طوافُه؛ لأنه قدَّمه على الوقوفِ.

واتفقَ العلماءُ على أنه لا يُشرَعُ في طوافِ الإفاضةِ رَمَلٌ ولا اضطباعٌ إذا كانَ قد رملَ واضطبعَ عقِبَ طوافِ القُدومِ، ولو طافَ بنيةِ الوداعِ أو القدومِ أو التطوعِ، وعليه طوافُ إفاضةٍ، وقعَ عن طوافِ الإفاضةِ بلا خلافٍ عندنا، نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفقَ الأصحابُ عليه، كما لو كانَ عليه حَجَّةُ الإسلامِ فحجَّ بنيةِ قضاءٍ أو نذرٍ أو تطوُّعٍ، فإنه يقعُ عن حَجَّةِ الإسلامِ. وقال أبو حنيفةَ وأكثرُ العلماءِ: لا يُجزئُ طوافُ الإفاضةِ بنيَّةِ غيرِه.

---

(١) برقم: ٨٢٦.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).



فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. [أحمد: ١٤٤٤٠].

واعلم أن طوافَ الإفاضةِ له أسماءٌ، فيقالُ أيضاً: طوافُ الزيارةِ، وطوافُ الفرضِ، والركنِ، وسمَّاهُ بعضُ أصحابنا: طوافَ الصَّدَرِ، وأنكرهُ الجمهورُ، قالوا: وإنما طوافُ الصَّدَرِ طوافُ الوَداعِ، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ: استحبابُ الركوبِ في الذهابِ مِن مِنًى إلى مَكَّةَ، ومِن مكة إلى مِنًى، ونحوِ ذلكَ من مناسكِ الحجِّ، وقد ذكرنا ـ قبلَ هذا مرَّاتٍ ـ المسألةَ، وبيَّنَّا أن الصحيحَ استحبابُ الركوبِ، وأنَّ مِن أصحابنا مَن استحبَّ المشيَ هناك.

وقوله: (فأفاضَ إلى البيتِ، فصلَّى الظهرَ)، فيه محذوفٌ تقديرُه: فأفاضَ فطافَ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ، ثم صلَّى الظهرَ، فحذفَ ذِكرَ الطوافِ لدَلالةِ الكلامِ عليه.

وأما قوله: (فصلَّى بمكةَ الظهرَ)، فقد ذكرَ مُسلِمٌ بعد هذا في أحاديثِ طوافِ الإفاضةِ من حديثِ ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ فصلَّى الظهرَ بمنًى، ووجهُ الجمعِ بينهما: أن النبيَّ ﷺ طافَ للإفاضةِ قبلَ الزَّوالِ، ثم صلَّى الظهرَ بمكَّةَ في أوَّلِ وقتِها، ثم رجعَ إلى مِنًى فصلَّى بها الظهرَ مرَّةً أُخرى بأصحابه حين سألُوه ذلك، فيكونُ مُتنفِّلاً بالظهرِ الثانيةِ التي بمِنًى، وهذا كما ثبتَ في «الصحيحين»[1] في صلاتِه ﷺ ببطنِ نَخلٍ، أحدَ أنواعِ صلاةِ الخوفِ، فإنه ﷺ صلَّى بطائفةٍ من أصحابه الصلاةَ بكمالها وسلَّمَ بهم، ثم صلَّى بالطائفةِ الأخرى تلكَ الصلاةَ مرةً أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاةٌ.

وأما الحديثُ الواردُ عن عائشةَ وغيرِها أن النبيَّ ﷺ أخَّرَ الزيارةَ يومَ النحرِ إلى الليلِ[2]، فمحمولٌ على أنه عادَ للزيارةِ مع نسائه لا لطوافِ الإفاضةِ، ولابدَّ من هذا التأويلِ للجمعِ بين الأحاديثِ، وقد بسطتُ إيضاحَ هذا الجوابِ في «شرح المهذب»[3]، والله أعلم.

قوله: (**فأتى بني عبدِ المطَّلبِ يسقونَ على زمزمَ، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبَكُم الناسُ على سقايتكم**[4] **لنزعتُ معكم» فناولوه دَلواً فشرِبَ منه**) أما قوله ﷺ: «انزِعُوا» فبكسر الزاي، ومعناه: استقُوا بالدِّلاء، وانزِعُوها بالرِّشاءِ.

---

(١) البخاري: ٤١٣٦، معلقاً، ومسلم: ١٩٤٩، وأخرجه أحمد: ١٤٩٢٨، من حديث جابر ﷺ.

(٢) علَّقه البخاري بعد: ١٧٣١، وأخرجه أبو داود: ٢٠٠٠، والترمذي: ٩٣٧، وابن ماجه: ٣٠٥٩، وأحمد: ٢٦١٢، من حديث عائشة وابن عباس ﷺ.

(٣) «المجموع»: (٤٠٧/٤) وما بعدها.

(٤) في (خ): سقاياتكم.



[٢٩٥١] ١٤٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بنِ إسماعيلَ. وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَكَانَتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ. . . . .

وأما قوله: (فأتى بني عبدِ المطَّلبِ) فمعناه: أتاهُم بعد فَراغِه من طوافِ الإفاضة.

وقوله: (يسقُون على زَمزَمَ) معناه: يَغرِفُون بالدِّلاء، ويَصبُّونَه في الحِياضِ ونحوِها، ويُسبِّلونَه[1] للناس.

وقوله ﷺ: «لولا أن يغلبَكُم الناسُ لنزعتُ معكم». معناه: لولا خوفي أن يعتقدَ الناسُ ذلك من مناسكِ الحجِّ، ويزدحمون عليه بحيثُ يغلِبُونكم ويَدفعُونكم عن الاستِقاء، لاستقيتُ معكم، لكثرةِ فضيلةِ هذا الاستِقاء. وفيه فضيلةُ العملِ في هذا الاستقاء، واستحبابُ شُربِ ماءِ زَمزَمَ.

وأما زمزمُ، فهي البِئرُ المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمانٌ وثلاثونَ ذِراعاً. قيل: سُميت زمزمَ لكثرةِ مائها، يُقال: ماءٌ زمزُومٌ وزمزمٌ وزُمازِمٌ: إذا كان كثيراً. وقيل: لضمِّ هاجَرَ رضي الله عنها لمائها حينَ انفجرت وزمِّها إياه، وقيل: لزمزمةِ جبريلَ ﷺ وكلامِه عند فَجْرِه إيَّاها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماءٌ أُخَرُ ذكرتها في «تهذيب اللغات»[2] مع نفائِسَ أخرى تتعلق بها، منها أن عليًّا رضي الله عنه قال: خيرُ بئرٍ في الأرضِ زمزمُ، وشرُّ بئرٍ في الأرضِ بَرَهُوتُ[3]، والله أعلم.

قوله: (وكانتِ العربُ يدفَعُ بهم أبو سَيَّارةَ)، هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحتُ مشددةٍ، أي: كان يدفع بهم في الجاهلية.

قوله: (فلما أجازَ رسولُ اللهِ ﷺ من المُزدلفةِ بالمَشعَرِ الحَرامِ، لم تشكَّ قريش أنه سيقتصِرُ عليه، ويكونُ منزِلُه ثَمَّ، فأجازَ ولم يَعرِضْ له، حتى أتى عَرفات فنزلَ). أما (المَشعرُ) فسبقَ بيانُه، وأنه بفتح الميم على المشهور، وقيل بكسرها، وأنه (قُزَح) الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل: كلُّ المزدلفةِ،

---

(١) سَبَّلَ الشيءَ يُسبِّلُه تسبيلاً: أباحه، وجعله في سبيل الله.

(٢) ص: ٦٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩١١٨، والأزرقي في «أخبار مكة»: (٢/ ٥٠)، بنحوه. وأ ١١١٦٧، وفي «الأوسط»: ٣٩١٢، مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ. [انظر: ٢٩٥٠].

وأوضحنا الخلافَ فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهرُ الدلالةِ في أنه ليس كلُّ المزدلفة.

وقوله: (أجاز) أي: جاوزَ.

وقوله: (ولم يَعرِض) هو بفتح الياء وكسر الراء، ومعنى الحديث: أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقِفُ بالمزدلفة ـ وهي من الحرمِ ـ ولا يَقِفُون بعَرفاتٍ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفاتٍ، وكانت قريشٌ تقول: نحن أهلُ الحرم فلا نخرج منه، فلما حجَّ النبيُّ ﷺ، ووصلَ المزدلفةَ، اعتقدوا أنه يَقِفُ بالمزدلفةِ على عَادةِ قريشٍ، فجاوزَ إلى عرفاتٍ، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: جُمهورُ الناس، فإنَّ مَن سِوَى قريشٍ كانوا يقِفُون بعرفاتٍ ويُفِيضُون منها.

وأما قوله: (فأجاز ولم يَعرِض له، حتى أتى عَرفاتٍ فنزلَ) ففيه مَجازٌ، تقديره: فأجازَ متوجهاً إلى عَرفاتٍ حتى قاربها، فضُرِبَت له القبةُ بنَمِرَة قريبٍ من عرفاتٍ، فنزلَ هناك حتى زالتِ الشمسُ، ثم خطبَ وصلَّى الظهرَ والعصرَ، ثم دخلَ أرضَ عرفاتٍ حتى وصل الصَّخَرات فوقف هناكَ، وقد سبقَ هذا واضحاً في الرواية الأُولى.





٢٠ ـ [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ]

[٢٩٥٢] ١٤٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [انظر: ٢٩٥٠].

قوله ﷺ: «نحرتُ ههنا، ومنى كلُّها مَنحَرٌ، فانحَروا في رِحَالكم، ووقفتُ ههنا، وعَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، ووَقَفتُ ههنا، وجَمعٌ كلُّها مَوقِفٌ»، في هذه الألفاظ بيانُ رِفقِ النبيِّ ﷺ بأمته، وشفقتِه عليهم في تنبيههم على مَصالِحِ دينهم ودُنياهم، فإنه ﷺ ذكرَ لهُم الأكملَ والجائزَ، فالأكملُ موضِعُ نحرِه ووُقوفِه، والجائزُ كلُّ جُزءٍ من أجزاءِ مِنًى للنحر[1]، وجُزءٍ من أجزاءِ عرفاتٍ، وجُزءٍ مِن أجزاءِ المُزدلفةِ، وهي (جَمْعٌ) بفتح الجيم وإسكانِ الميم، وسبقَ بيانُها وبيانُ حَدِّها وحَدِّ مِنًى في هذا الباب[2].

وأما (عَرفات) فحدُّها ما جاوزَ واديَ عُرَنةَ إلى الجبالِ القابلةِ مما يلي بساتينَ ابنِ عامرٍ، هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ وجميعُ أصحابِه. ونقلَ الأزرَقيُّ عن ابن عباس أنه قال: حدُّ عرفاتٍ من الجبلِ المُشرِفِ على بطنِ عُرَنةَ إلى جبالِ عَرفاتٍ، إلى وَصِيقٍ ـ بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف ـ إلى مُلتقى وَصِيقٍ وادي عُرَنةَ[3]. وقيل في حَدِّها غيرُ هذا مما هو مقاربٌ له، وقد بسطتُ القولَ في إيضاحه في «شرح المهذب» وكتاب «المناسك»[4]، والله أعلم.

قال الشافعيُّ وأصحابنا: يجوزُ نحرُ الهديِ ودماءِ الجبرانات في جميعِ الحَرَمِ، لكنَّ الأفضلَ في حقِّ الحاجِّ النحرُ بمِنًى، وأفضلُ موضعٍ منها[5] للنحر موضِعُ نحرِ رسولِ الله ﷺ وما قاربه[6]، والأفضلُ في حقِّ المعتمِرِ أن ينحرَ في المروةِ، لأنها موضعُ تَحلُّلِه، كما أن مِنًى موضِعُ تحلُّلِ الحاجِّ، قالوا: ويجوزُ

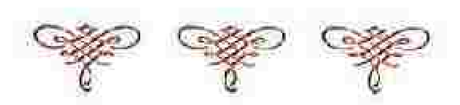
(١) في (ص): من أجزاء المنحر.
(٢) ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨، من هذا الجزء.
(٣) «أخبار مكة»: (٢/ ١٩٤).
(٤) «المجموع»: (٨/ ١٠٦) وما بعدها، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»: ص٢٧٦، وما بعدها.
(٥) في (خ): من منى.
(٦) في (خ): ومقاربه.

[٢٩٥٣] ١٥٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً. [أحمد: ١٤٦٦١].

الوقوفُ بعرفاتٍ في أيِّ جُزءٍ كان منها، وكذا يجوزُ الوقوفُ على المَشعرِ الحرام، وفي كلِّ جُزءٍ من أجزاء المُزدلفة؛ لهذا الحديث.

وأما قولُه ﷺ: «ومِنًى كلُّها مَنحَرٌ، فانحروا في رحالكم» فالمرادُ بالرِّحال المنازلُ، قال أهلُ اللغة[1]: رَحْلُ الرجلِ مَنزِلُه، سواءٌ كان من حَجَرٍ أو مَدَرٍ أو شَعَرٍ أو وَبَرٍ. ومعنى الحديث: مِنًى كلُّها مَنحَرٌ يجوزُ النحرُ فيها، فلا تتكلَّفوا النحرَ في موضعِ نحري، بل يجوزُ لكم النحرُ في منازلِكُم من مِنًى.

قوله: (أن رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ مكةَ أتى الحَجَرَ فاستلمَه، ثم مشى على يمينه فرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً)، في هذا الحديث أن السُّنَّةَ للحاجِّ أن يبدأَ أوّلَ قُدومِه بطوافِ القُدوم، ويُقدِّمه على كلِّ شيءٍ، وأن يستلِمَ الحجرَ الأسودَ في أوّلِ طوافه، وأن يرمُلَ في ثلاثِ طوفاتٍ من السبع، ويمشي في الأربعِ الأخيرة، وسيأتي هذا كلُّه واضحاً حيث ذكرَ مُسلمٌ أحاديثَه، والله أعلم.



---

(١) انظر: «العين»: (٣/ ٢٠٨)، و«جمهرة اللغة»: (١/ ٥٣١)، و«تهذيب اللغة»: (٥/ ٥)، و«المحكم

٢١ - [بَابٌ فِي الوُقُوفِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾]

[٢٩٥٤] ١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [البخاري: ٤٥٢٠].

[٢٩٥٥] ١٥٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ العَرَبُ تَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ - وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الحُمْسُ ثِيَاباً، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: الحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [البخاري: ١٦٦٥].

[٢٩٥٦] ١٥٣ - (١٢٢٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ

قوله: (كانت قريش ومَن دان دينها يقفُون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّون الحُمْسَ. . .) إلى آخره، (الحُمْسُ) بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة، قال أبو الهيثم: الحُمْسُ هم قريشٌ ومَن ولدته قريشٌ، وكنانةُ وجَدِيلَةُ قيسٍ، سُمُّوا حُمساً لأنهم تحمَّسُوا في دينهم، أي: تَشدَّدوا، وقيل: سموا حُمساً بالكعبة؛ لأنها حَمساءُ حَجَرُها أبيضُ يضرِبُ إلى السواد، وقد سبقَ قريباً شرحُ هذا الحديث، وسببُ وقوفهم بالمُزدَلِفة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ. [أحمد: ١٦٧٣٧، والبخاري: ١٦٦٤].

قوله: (كانتِ العربُ تطوفُ بالبيتِ عُراةً إلَّا الحُمسَ)، هذا مِن الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية. وقيل: نزلَ فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ في الحَجَّةِ التي حَجَّها أبو بكرٍ سنة تسعٍ أن يُنادي مناديه: أن لا يَطُوفَ بالبيت عُريانٌ[(١)].

قوله: (عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللتُ بعيراً لي، فذهبتُ أطلبُه يومَ عرفةَ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ واقفاً مع الناسِ بعَرفةَ. فقلت: والله، إن هذا لمِنَ الحُمسِ، فما شأنُه ههنا؟ وكانت قريش تُعدُّ من الحُمسِ). قال القاضي عياض: كان هذا في حَجِّه قبلَ الهجرةِ، وكان جُبيرٌ حينئذ كافراً، وأسلمَ يومَ الفتحِ، وقيل: يومَ خَيبر، فتعجَّبَ من وُقوفِ النبيِّ ﷺ بعرفاتٍ[(٢)]، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري: ٣٦٩، ومسلم: ٣٢٨٧، وأحمد بنحوه: ٧٩٧٧، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٩٣).



٢٢ - [بابٌ في نسخ التحلُّل من الإحرام، والأمر بالتمام]

[٢٩٥٧] ١٥٤ - (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ - رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [البخاري: ١٧٩٥]. [وانظر: ٢٩٥٩].

بابُ جوازِ تعليقِ الإحرامِ، وهو أن يُحرم بإحرامٍ كإحرامِ فُلانٍ، فيصيرُ مُحرِماً بإحرامٍ مثلِ إحرامِ فلانٍ

في الباب حديثُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أن النبيَّ ﷺ قال له: «أحججت؟»[1]، قال: فقلتُ: نعم، فقال: «بم أهلَلتَ؟» قال: قلتُ: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «قد أحسنتَ، طُف بالبيت وبالصفا والمروةِ، وأحِلَّ» قال: فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروةِ، ثم أتيتُ امرأةً من بني قيس، ففلَت رأسي، ثم أهلَلتُ بالحجِّ)، في هذا الحديث فوائد:

منها: جوازُ تعليقِ الإحرامِ، فإذا قال: أحرمتُ بإحرام كإحرام زيدٍ، صحَّ إحرامُه، وكان إحرامُه كإحرامِ زيدٍ، فإن كان زيدٌ مُحرماً بحجٍّ أو بعمرةٍ أو قارناً، كان المعلَّقُ مثله، وإن كان زيدٌ أحرمَ مطلقاً،

(١) في (خ): حججت.



[٢٩٥٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٢٩٥٩].

[٢٩٥٩] ١٥٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ» فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ. [أحمد: ١٩٥٠٥، والبخاري: ١٥٥٩].

كان المعلّقُ مطلقاً، ولا يلزمُه أن يصرفَ إحرامَه إلى ما يَصرِفُ زيدٌ إحرامَه إليه، فلو صرفَ زيدٌ إحرامَه إلى حجٍّ، كان للمعلّقِ صرفُ إحرامِه إلى عُمرةٍ، وكذا عَكسُه.

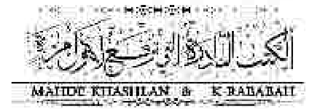
ومنها: استحبابُ الثناء على مَن فعلَ فِعلاً جميلاً، لقوله ﷺ: «أحسنتَ».

وأما قوله ﷺ: «طُف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، وأَحِلَّ». فمعناه: أنه صار كالنبي ﷺ، وتكونُ وظيفتُه أن يفسَخَ حجَّه إلى عُمرةٍ فيأتي بأفعالها، وهي الطوافُ والسعيُ والحلقُ، فإذا فعل ذلك صار حَلالاً، وتمَّت عُمرتُه، وإنما لم يذكرِ الحلقَ هنا؛ لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحتملُ أنه داخلٌ في قوله: «وأَحِلَّ».

وقوله: (ثم أتيتُ امرأةً من بني قيس، ففَلَتْ رأسي) هذا محمولٌ على أن هذه المرأةَ كانت مَحرَماً له.

وقوله: (ثم أهللتُ بالحجِّ) يعني أنه تحلَّلَ من العمرة[1]، وأقامَ بمكةَ حلالاً إلى يوم التَّرويةِ، وهو

(١) في (ص) و(هـ): بالعمرة، وهو خطأ.



[٢٩٦٠] ١٥٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ. [انظر: ٢٩٥٩].

[٢٩٦١] ١٥٧ ـ (١٢٢٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا

الثامنُ من ذي الحِجَّة، ثم أحرمَ بالحجِّ يومَ التروية، كما جاء مُبيَّناً في غيرِ هذه الروايةِ.

فإن قيل: قد علَّق عليُّ بن أبي طالبٍ وأبو موسى ﷺ إحرامَهما بإحرامِ النبيِّ ﷺ، فأمر عليًّا بالدوام على إحرامه قارناً، وأمر أبا موسى بفسخِه[(١)] إلى عُمرةٍ. فالجواب: أن عَليًّا ﷺ كان معه الهديُ كما كان مع النبي ﷺ الهديُ، فبقيَ على إحرامِه كما بقيَ النبيُّ ﷺ وكلُّ مَن معه هديٌ، وأبو موسى لم يكن معه هَديٌ، فتحللَ بعمرةٍ كمن لم يكن معه هَديٌ، ولولا الهديُ مع النبيِّ ﷺ لجعلها عمرةً، وقد سبق إيضاحُ هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (ففَلَتْ رأسِي) هو بتخفيف اللام.

قوله: (رُوَيدَك بعض فُتياك). معنى (رُويدك): ارفق قليلاً، وأمسك عن الفُتيا، ويقال: فُتيا وفَتوى، لغتان مشهورتان.

قوله: أن عمرَ ﷺ قال: (إن نأخذ بكتابِ الله، فإن كتابَ الله يأمرُ بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسولِ الله ﷺ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهديُ مَحِلَّه).

قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهرُ كلامِ عمر هذا إنكارُ فسخِ الحجِّ إلى العمرة، وأن نهيَه عن

---

(١) في (خ): بفسخ.



أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [أحمد: ٣٥١].

التمتعِ إنما هو من باب ترك الأولى، لا أنه منعَ ذلك منعَ تحريمٍ وإبطالٍ، ويُؤيِّد هذا قولُه بعدَ هذا: (قد علمتُ أن النبيَّ ﷺ قد فعلَه، وأصحابُه، ولكن كرِهتُ أن يَظلُّوا مُعرِسين بهنَّ في الأَرَاكِ)[1].

وقوله: (مُعرِسين) هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في (بهنَّ) يعود إلى[2] النساء، للعِلم بهن وإن لم يُذكرنَ، ومعناه: كرِهتُ التمتعَ، لأنه يقتضي التحلُّلَ ووطء النساءِ إلى حين الخروجِ إلى عرفاتٍ.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٩٤).

(٢) في (خ): على.



٢٣ - [باب جواز التمتع]

[٢٩٦٢] ١٥٨ - (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. [أحمد: ٤٣٢].

[٢٩٦٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ -: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٢٩٦٢].

[٢٩٦٤] ١٥٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ أَوِ العُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ

باب جواز التمتع

قوله: (كان عثمانُ ينهى عن المُتعة، وكان عليٌّ يأمرُ بها)، المختارُ أن المتعة التي نهى عنها عثمانُ هي التمتعُ المعروف في الحجِّ، وكان عمرُ وعثمانُ ينهيان عنها نهيَ تنزيهٍ لا تحريمٍ، وإنما نهيا عنها لأن الإفرادَ أفضلُ، فكان عمرُ وعثمانُ يأمُران بالإفراد لأنه أفضلُ، وينهيان عن التمتع نهيَ تنزيهٍ؛ لأنه مأمورٌ بصَلاحِ رَعِيَّتِه، وكان يرى الأمرَ بالإفراد من جُملةِ صَلاحِهم، والله علم.

قوله: (ثم قال عليٌّ: لقد علمتَ أنا قد تمتعنا مع رسولِ الله ﷺ، قال: أجَلْ، ولكن[1] كنا خائفين). فقوله: (أجَلْ)، بإسكان اللام، أي: نعم.

وقوله: (كنا خائفين)، لعله أرادَ بقوله: (خائفين): يومَ عُمرة القَضاء سنةَ سبعٍ قبلَ فتحِ مكَّةَ، لكن لم يكُن تلكَ السنةَ حقيقةُ تمتعٍ، إنما كان عمرةً وحدَها.

قوله: (فقال عثمانُ: دعنا عنك، فقال - يعني عليًّا -: إني لا أستطيع أن أدعَكَ، فلما أن رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بهما جميعاً). فيه إشاعةُ العلمِ وإظهاره، ومناظرةُ وُلاةِ الأمور وغيرِهم في تحقيقه،

(١) في (هـ): لكنا.



رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَن أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. [أحمد: ١١٤٦].

[٢٩٦٥] ١٦٠ - (١٢٢٤) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

[٢٩٦٦] ١٦١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

[٢٩٦٧] ١٦٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

ووجوبُ مناصحةِ المسلمين[1] في ذلك، وهذا معنى قولِ عليٍّ ﷺ: (لا أستطيعُ أن أدعَك).

وأما إهلالُ عليٍّ بهما فقد يحتجُّ به من يرجِّحُ القِرانَ، وأجاب عنه مَن رجَّحَ الإفرادَ بأنه إنما أهلَّ بهما ليبيِّنَ جوازَهما، لئلا يظنَّ الناسُ أو بعضُهم أنه لا يجوزُ القِرانُ ولا التمتعُ، وأنه يتعيَّنُ الإفرادُ، والله أعلم.

قوله: (عن أبي ذر قال: كانتِ المُتعةُ في الحجِّ لأصحاب محمد ﷺ خاصةً). وفي الرواية الأخرى: (كانت لنا رخصةً، يعني المتعةَ في الحجِّ)، وفي الرواية الأخرى: (قال أبو ذرٍّ: لا تصلُحُ المُتعتان إلا لنا خاصَّةً، يعني: مُتعةَ النساء، ومُتعةَ الحجِّ). وفي روايةٍ[2]: (إنما كانت لنا خاصَّةً دونَكم).

قال العلماءُ: معنى هذه الرواياتِ كلِّها: أن فسخَ الحجِّ إلى العُمرة كان للصحابة في تلك السنةِ، وهي حَجَّةُ الوداعِ، ولا يجوزُ بعد ذلك، وليس مُرادُ أبي ذرٍّ إبطالَ التمتعِ مُطلقاً، بل مرادُه فسخُ الحجِّ

---

(١) في (ص): المسلم.
(٢) في (ص): الرواية الأخرى.

[٢٩٦٨] ١٦٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَن أَجْمَعَ العُمْرَةَ وَالحَجَّ العَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

[٢٩٦٩] ١٦٤ ـ (١٢٢٥) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الفَزَارِيِّ ـ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ ـ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالعُرُشِ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ. [انظر: ٢٩٧٠].

كما ذكرنا، وحكمتُه إبطالُ ما كانت عليه الجاهليةُ من مَنعِ العُمرة في أشهرِ الحجِّ، وقد سبق بيانُ هذا كلّه في الباب السابقِ، والله أعلم.

قوله: (لا تَصلُحُ المُتعتان إلّا لنا خاصةً) معناه: إنما صَلَحتا لنا خاصّةً في الوقت الذي فعلناهما فيه، ثم صَارتا حَراماً بعد ذلك إلى يومِ القيامة، والله أعلم.

قوله: (سألتُ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ ﷺ عن المُتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرش، يعني: بيوتَ مكة). وفي الرواية الأخرى: (يعني مُعاوية). وفي الرواية الأخرى: (المُتعة في الحجّ).

أما (العُرُش)، فبضم العين والراء، وهي بيوتُ مكَّة، كما فسره في الرواية، قال أبو عُبيد: سميت بيوتُ مكة عُرُشاً، لأنها عِيدانٌ تنصَبُ ويُظلَّل عليها[1]، قال: ويُقال لها أيضاً: عُروش، بالراء، وواحدها: عَرْشٌ، كفَلْسٍ وفُلُوس، ومَن قال: عُرُشٌ، فواحدها: عَرِيشٌ، كقَلِيبٍ وقُلُبٍ، وفي حديثٍ آخرَ: (أن عمرَ ﷺ كان إذا نظر إلى عُروشِ مكة قَطَعَ التلبية)[2].

وأما قوله: (وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرُشِ) فالإشارة بهذا إلى معاوية بنِ أبي سفيانَ، وفي المراد بالكفر هنا وجهان:

(١) في (ص): وتغلل، وفي (خ) و(هـ): يظلل بها، وكله خطأ، والصواب ما أثبتناه من «غريب الحديث»: (٤/ ٢١).

(٢) انظر «الصحاح»: (عرش)، وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه ابن خزيمة: ٢٦٩٦، وأصله عند البـ

[٢٩٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ. [أحمد: ١٥٦٨].

[٢٩٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ. [انظر: ٢٩٧٠].

أحدهما: ما قاله المازَرِيُّ[١] وغيرُه: المراد وهو مُقيمٌ في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال: اكتفر الرجل إذا لزِمَ الكُفورَ[٢]، وهي القُرى، وفي الأثر عن عمرَ رضي عنه: (أهلُ الكُفورِ هم أهلُ القُبور)[٣]، يعني: القرى البعيدة عن الأمصارِ وعن العُلماء.

والوجه الثاني: المراد بالكفر: الكفرُ بالله تعالى، والمراد: أنَّا[٤] تمتعنا ومعاويةُ يومئذٍ كافرٌ على دينِ الجاهلية، مُقيمٌ بمكة، وهذا اختيارُ القاضي عياض وغيرِه[٥]، وهو الصحيحُ المختارُ.

والمراد بالمُتعة: العمرةُ التي كانت سنةَ سبعٍ من الهجرة، وهي عُمرةُ القضاءِ، وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلمَ بعد ذلك عامَ الفتح سنةَ ثمانٍ، وقيل: إنه أسلمَ بعد عُمرةِ القضاء سنة سبعٍ، والصحيحُ الأولُ، وأما غيرُ هذه العُمرةِ من عُمَرِ النبيِّ ﷺ فلم يكن معاويةُ فيها كافراً، ولا مقيماً بمكة، بل كان معه[٦] ﷺ.

قال القاضي عياض: وقاله بعضُهم: (كافرٌ بالعَرْشِ) بفتح العين وإسكان الراء، والمراد عَرْشُ الرحمنِ. قال القاضي: هذا تصحيفٌ[٧].

وفي هذا الحديث: جوازُ المُتعةِ في الحجِّ.

(١) «المعلم»: (٢/ ٨٧).
(٢) ذكره عنه الأزهري في «تهذيب اللغة»: (١٠/ ١١٥).
(٣) ذكره أصحاب اللغة والغريب كالأزهري والحربي وغيرهما، إلَّا أنهم نسبوه إلى معاوية ﷺ، وقد روي مرفوعاً من حديث ثوبان ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور». أخرجه البخاري في «الأدب»: ٥٧٩، والبيهقي في «الشعب»: (١٠/ ٢٣). ومن حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلوا الكفور، فإنها بمنزلة القبور». أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٨٥١.
(٤) في (خ): إنما.
(٥) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٩٩)، وكذا اختاره ابن الجوزي في «كشف المشكل»: (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٦) في (خ): مع النبي.
(٧) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٩٩).



[٢٩٧٢] ١٦٥ ـ (١٢٢٦) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ. [أحمد: ١٩٨٩٥ مطولاً] [وانظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٧٣] ١٦٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ ابنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ. [انظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٧٤] ١٦٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ. [انظر: ٢٩٧٨].

قوله عن عِمرانَ: (أن رسولَ اللهِ ﷺ أعمرَ طائفةً من أهله في العشرِ، فلم تنزل آيةٌ تنسخُ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه). وفي الروايةِ الأخرى: (أن رسولَ الله ﷺ جمعَ بين حَجةٍ وعُمرةٍ، ثم لم ينه عنه حتى ماتَ، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرِّمه). وفي الروايةِ الأخرى نحوُه، ثم قال: (قال رجلٌ برأيه ما شاء)، يعني عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ. وفي الروايةِ الأخرى: (تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه القرآنُ، قال رجلٌ برأيه ما شاء). وفي الروايةِ الأخرى: (تمتع وتمتعنا معه). وفي رواية: (نزلت آيةُ المُتعةِ في كتاب الله ـ يعني: مُتعةَ الحجِّ ـ، وأمرنا بها رسولُ اللهِ ﷺ).

هذه الرواياتُ كلُّها متفقةٌ على أن مرادَ عِمرانَ أنَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ جائزٌ، وكذلك القِرانُ.

وفيه التصريحُ بإنكاره على عمرَ بنِ الخطاب ﷺ منعَ التمتعِ، وقد سبقَ تأويلُ فعلِ عُمرَ أنه لم يُرد إبطالَ التمتعِ، بل ترجيحَ الإفرادِ عليه.

قوله: (وقد كان يُسلَّمُ عليَّ حتى اكتويت فتُرِكْتُ، ثم تَركتُ الكَيَّ فعاد). فقوله: (يُسَلَّمُ) هو بفتح اللامِ المشددة، وقوله: (فتُرِكتُ) هو بضم التاء، أي: انقطعَ السلامُ عليَّ، (ثم تَركتُ) بفتح التاء، أي: تَركتُ الكيَّ (فعادَ) السلامُ عليَّ.



[٢٩٧٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. [أحمد: ١٩٨٤٣] [وانظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٧٦] ١٦٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر: ٢٩٧٨].

ومعنى الحديث: أن عِمران بنَ الحُصين رضي الله عنه كانت به بَواسِيرُ، فكان يَصبرُ على ألَمِها، وكانت الملائكةُ تُسلِّمُ عليه، فاكتوى فانقطعَ سلامُهم عليه، ثم ترَكَ الكيَّ فعادَ سلامُهم عليه.

قوله: (**بعثَ إليَّ عِمرانُ بن حُصينٍ في مرضه الذي تُوفِّيَ فيه، فقال: إني كنتُ محدِّثَك بأحاديثَ، لعلَّ الله أن ينفعَكَ بها بعدي، فإن عِشتُ فاكتُم عني، وإن مُتُّ فحدِّث بها إن شئت، إنه قد سُلِّمَ عليَّ، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جَمَعَ بين حجٍّ وعُمرةٍ**).

أما قوله: (فإن عِشتُ فاكتم عني)، فأراد به الإخبارَ بالسلام عليه، لأنه كَرِه أن يُشاعَ عنه ذلك في حياته، لما فيه من التعرُّضِ للفتنة، بخلافِ ما بعدَ الموت.

وأما قوله: (لعلَّ الله أن ينفعَك بها) فمعناه: تعملُ بها، وتعلِّمُها غيرَك.

وأما قوله: (أحاديثَ) فظاهره أنها ثلاثةٌ فصاعداً، ولم يذكر هنا[1] منها إلَّا حديثاً واحداً، وهو الجمعُ بين الحجِّ والعُمرةِ. وأما إخبارُه بالسلام عليه[2]، فليسَ حديثاً، فيكونُ باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية. والله أعلم.

(١) سقطت من (ص).
(٢) سقطت من (ص).



[٢٩٧٧] ١٦٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [أحمد: ١٩٨٤١ مطولاً] [وانظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٧٨] ١٧٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [أحمد: ١٩٨٥٠ مطولاً، والبخاري: ١٥٧١].

[٢٩٧٩] ١٧١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ. [انظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٨٠] ١٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ -، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ. [انظر: ٢٩٨١].

[٢٩٨١] ١٧٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَصِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا. [أحمد: ١٩٩٠٧، والبخاري: ٤٥١٨].

قوله: (حدَّثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ) هو منسوبٌ إلى جدِّ جدِّ أبيه أبي بكرةَ الصحابي ﷺ، فإنه حامدُ بنُ عُمرَ بنِ حفصِ بنِ عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي بكرةَ الثَّقفيُّ ﷺ.



٢٤ ـ [بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ]

[٢٩٨٢] ١٧٤ ـ (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ

باب وجوبِ الدمِ على المُتمتِّعِ، وأنه إذا عدِمه لزِمه صومُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهله

قوله: (عن ابن عمر قال: تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، وأهدى، وساق معه الهدي من ذي الحُلَيفةِ، وبدأَ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتمتَّعَ الناسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ). قال القاضي: قوله: (تمتَّع) هو محمولٌ على التمتُّعِ اللغويِّ، وهو القِرانُ آخِراً[1].

ومعناه: أنه ﷺ أحرمَ أولاً بالحجِّ مفرداً، ثم أحرمَ بالعمرة، فصار قارناً في آخِرِ أمره، والقارنُ هو متمتِّعٌ من حيثُ اللغةُ ومن حيثُ المعنى، لأنه ترفَّهَ باتحادِ الميقات والإحرام والفعل، ويتعيَّنُ هذا التأويلُ هنا، لما قدَّمناه في الأبواب السابقة من الجمعِ بين الأحاديث في ذلك، وممَّن روى إفرادَ النبيِّ ﷺ ابنُ عمرَ الراوي هنا، وقد ذكرَه مسلمٌ بعد هذا.

وأما قوله: (وبدأ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ) فهو محمولٌ على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المرادُ أنه أحرمَ في أوَّلِ أمرِه بعُمرةٍ ثم أحرمَ بحجٍّ، لأنه يُفضي إلى مُخالفةِ الأحاديثِ السابقة، وقد سبقَ بيانُ الجمعِ بين الروايات، فوجبَ تأويلُ هذا على موافقتها، ويؤيدُ هذا التأويلَ

---

(١) انظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٠٢).



يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،

قولُه: (وتمتعَ الناسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ) ومعلومٌ أن كثيراً منهم ـ أو أكثرهم ـ أحرموا أوّلاً بالحجِّ مُفرداً، وإنما فسخوه إلى العُمرة آخِراً، فصاروا مُتمتعين، فقوله: (وتمتعَ الناسُ) يعني: في آخِرِ الأمرِ، واللهُ أعلم.

قوله ﷺ: «ومَن لم يكُن منكم أهدَى، فليطُف بالبيت، وبالصَّفا والمَروَة، وليقصِّر وليَحلِل، ثم ليُهِلّ[1] بالحجِّ وليُهْدِ، فمَن لم يجد هدياً، فليصُم[2] ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله».

أما قوله ﷺ: «فليطُف بالبيتِ وبالصفا والمروة وليقصِّر وليَحلِل» فمعناه: يفعلُ الطوافَ والسعيَ والتقصيرَ وقد صار حَلالاً، وهذا دليلٌ على أن التقصيرَ أو الحلقَ نُسُكٌ من مناسكِ الحجِّ، وهذا هو الصحيحُ في مذهبنا، وبه قال جماهيرُ العلماءِ. وقيل: إنه استباحةُ محظورٍ، وليس بنُسُكٍ، وهذا ضعيفٌ، وسيأتي إيضاحُه في موضعه إن شاء اللهُ تعالى، وإنما أمرَه رسولُ اللهِ ﷺ بالتقصير ولم يأمُرْ بالحلقِ ـ مع أن الحلقَ أفضلُ ـ ليبقى له شعرٌ يحلِقُه في الحجِّ، فإن الحلقَ في تحلُّلِ الحجِّ أفضلُ منه في تحلُّلِ العُمرةِ.

وأما قوله ﷺ: «وليحلل» فمعناه: وقد صار حَلالاً، فله فِعلُ ما كان مَحظوراً عليه في الإحرام؛ من الطِّيبِ واللباسِ والنِّساءِ والصيدِ، وغيرِ ذلك.

وأما قوله ﷺ: «ثم ليُهِلَّ بالحجِّ». فمعناه: يُحرِمُ به في وقتِ الخُروجِ إلى عرفاتٍ، لا أنه يُهِلُّ به عقِبَ تحلُّلِ العُمرة، ولهذا قال: «ثم ليُهِلَّ»، فأتى بـ«ثم» التي هي للتراخي والمُهلة[3].

وأما قوله ﷺ: «وليُهد»، فالمراد به: هَدْيُ التمتعِ، فهو واجبٌ بشروطٍ اتفقَ أصحابُنا على أربعةٍ منها، واختلفوا في ثلاثةٍ:

أحدُ الأربعةِ: أن يُحرِمَ بالعُمرة في أشهرِ الحجِّ. الثاني: أن يَحُجَّ من عامِه. الثالث: أن يكون أُفُقيًّا

---

(١) في (خ): ليهلل.
(٢) في (خ): فصيام.



وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ

لا مِن حاضِري المسجدِ الحرام؛ وحاضروه أهلُ الحرمِ ومَن كان منه على مسافةٍ لا تُقصرُ فيها الصلاةُ.

الرابع: أن لا يعودَ إلى الميقاتِ لإحرامِ الحجِّ.

وأما الثلاثة: فأحدها: نيةُ التمتع. والثاني: كونُ الحجِ والعمرة في سنةٍ في شهرٍ واحد. الثالث: كونُهما عن شخصٍ واحد. والأصحُّ أن هذه الثلاثة لا تُشترَطُ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «فمن لم يجد هَدياً»، فالمرادُ: لم يجده هناك، إما لعدمِ الهَدي، وإما لعدمِ ثمنه، وإما لكونه يُباعُ بأكثرَ مِن ثمنِ المِثلِ، وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعُه صاحبُه، ففي كلِّ هذهِ الصُّورِ يكونُ عادِماً للهَدي، فينتقلُ إلى الصَّومِ سواءٌ كان واجِداً لثمنه في بلدِه أمْ لا.

وأما قوله ﷺ: «فمَن لم يجد هَدياً، فليصُم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ» فهو موافِقٌ لنصِّ كتابِ الله تعالى، ويجبُ صومُ هذه الثلاثةِ قبلَ يومِ النَّحرِ، ويجوزُ صومُ يومِ عرفةَ منها، لكنَّ الأَولى أن يصومَ الثلاثةَ قبلَه، والأفضلُ أن لا يصومَها حتى يُحرِمَ بالحجِّ بعد فراغِه من العُمرة، فإن صامَها بعد فراغِه من العُمرة وقبلَ الإحرام بالحجِّ أجزأَه على المذهبِ الصَّحيحِ عندنا، وإن صامها بعدَ الإحرامِ بالعُمرة وقبلَ فراغِها لم يُجزئه على الصحيح، فإن لم يصمها قبلَ يوم النحر، وأرادَ صومَها في أيامِ التشريق، ففي صحَّته قولان مشهوران للشافعي:

أشهرهما في المذهب: أنه لا يجوزُ، وأصحُّهما من حيثُ الدليل جوازُه، هذا تفصيلُ مذهبنا، ووافقنا أصحابُ مالكٍ في أنه لا يجوزُ صومُ الثلاثةِ قبلَ الفراغِ من العُمرة، وجوَّزه الثوري وأبو حنيفةَ، ولو تركَ صيامَها حتى مضى العيدُ والتشريقُ لزمه قضاؤُها عندنا. وقال أبو حنيفةَ: يفوتُ صومُها[1]، ويلزمُه الهدي إذا استطاعه، والله أعلم.

وأما صومُ السبعةِ فيجِبُ إذا رجعَ، وفي المرادِ بالرجوعِ خِلافٌ؛ الصحيحُ في مذهبنا: أنه إذا رجعَ إلى أهلِه، وهذا هو الصوابُ لهذا الحديثِ الصحيحِ الصريح. والثاني: إذا فرغَ من الحجِّ ورجعَ إلى مكةَ من مِنى، وهذان القولان للشافعي ومالكٍ، وبالثاني قال أبو حنيفةَ، ولو لم يصُمِ الثلاثةَ ولا السبعةَ حتى عاد إلى وطنِه لزِمَهُ صومُ عشرةِ أيامٍ.

(١) في (غ): صيامها.



خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [أحمد: ٦٢٤٧، والبخاري: ١٦٩١].

[٢٩٨٣] ١٧٥ ـ (١٢٢٨) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٦٢٤٨، والبخاري: ١٦٩٢].

وفي اشتراطِ التفريقِ بينَ الثلاثةِ والسبعةِ إذا أرادَ صومَها خلافٌ، قيل: لا يجبُ، والصحيحُ: أنه يجبُ التفريقُ بقدرِ التفريقِ الواقعِ في الأداءِ، وهو بأربعةِ أيامٍ، ومسافةِ الطريقِ بين مكةَ ووطنِه، والله أعلم.

قوله: (وطافَ رسولُ اللهِ ﷺ حين قَدِمَ مكةَ، فاستلمَ الركنَ أوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبعِ، ومشى أربعةَ أطوافٍ. . .) إلى آخر الحديث. فيه إثباتُ طَوافِ القُدومِ، واستحبابُ الرَّمَلِ فيه، وأن الرَّمَلَ هو الخَبَبُ، وأنه يصلِّي ركعتي الطواف، وأنهما يُستحبَّان خلفَ المقامِ، وقد سبقَ بيانُ هذا كلِّه، وسنذكُره أيضاً، حيثُ ذكرَه مسلمٌ بعدَ هذا، إن شاء اللهُ تعالى.





٢٥ ـ [بابُ بيانِ أنَّ القارِنَ لا يتحلَّلُ إلَّا في وقتِ تحلُّلِ الحاجِّ المُفرِدِ]

[٢٩٨٤] ١٧٦ ـ (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[أحمد: ٢٦٤٣٢، والبخاري: ١٥٦٦].

[٢٩٨٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ؟ بِنَحْوِهِ. [انظر: ٢٩٨٤].

[٢٩٨٦] ١٧٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ». [أحمد: ٢٦٤٢٤، والبخاري: ١٦٩٧].

[٢٩٨٧] ١٧٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [انظر: ٢٩٨٤].

بابُ بيانِ أن القارنَ لا يتحلَّلُ إلَّا في وقتِ تحلُّلِ الحاج المُفرِدِ

فيه قولُ حفصةَ ﷺ: (يا رسولَ الله، ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمرتك؟ قال: «إني لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هَديي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ»). وهذا دليلٌ للمذهب الصحيح المختار، الذي قدَّمناه واضِحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرَّاتٍ، أن النبيَّ ﷺ كان قارِناً في حَجَّةِ الوداع، فقولها: (من عُمرتِك)، أي[1]: العُمرةِ المضمومةِ إلى الحجِّ.

---

(١) في (ص): إلى، وهو خطأ.



[٢٩٨٨] ١٧٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سُلَيْمَانَ المَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي». [انظر: ٢٩٨٤].

وفيه أن القارنَ لا يتحلَّلُ بالطوافِ والسعيِ، ولابُدَّ له في تحلُّلِه من الوقوفِ بعرفاتٍ، والرميِ والحلقِ والطوافِ، كما في الحاجِّ المُفرِد. وقد تأوَّلَه مَن يقولُ بالإفراد تأويلاتٍ ضعيفةً: منها أنها أرادت بالعمرةِ الحجَّ، لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل: المرادُ بها الإحرامُ، وقيل: إنها ظنَّت أنه مُعتمِرٌ، وقيل: معنى (مِن عُمرتكَ)، أي: بعمرتك، بأن تَفسخَ حَجَّكَ إلى عمرةٍ كما فعلَ غيرُكَ، وكلُّ هذا ضعيفٌ، والصحيحُ ما سبق.

وقوله ﷺ: «لَبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هَدْيِي» فيه استحبابُ التلبيدِ وتقليدِ الهَدْيِ، وهما سنتانِ بالاتفاقِ، وقد سبق بيانُ هذا كلِّه.



٢٦ - [باب بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران]

[٢٩٨٩] ١٨٠ - (١٢٣٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ فِي الفِتْنَةِ مُعْتَمِراً، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى البَيْدَاءِ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ البَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى. [أحمد: ٦٢٢٧، والبخاري: ١٨١٣].

[٢٩٩٠] ١٨١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

باب جوازِ التحلُّلِ بالإحْصارِ وجوازِ القِرانِ، واقتِصارِ القَارِنِ على طَوافٍ واحِدٍ، وسَعيٍ واحِدٍ

قوله: (عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ خرجَ في الفتنةِ مُعتمراً، وقال: إن صُدِدتُ عن البيت صَنعنا كما صنعنا مع رسولِ الله ﷺ، فخرجَ فأهلَّ بعُمرةٍ، وسارَ حتى إذا ظهرَ على البيداءِ التفتَ إلى أصحابِه، فقال: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العُمرةِ، فخرجَ حتى إذا جاءَ البيتَ طافَ به سبعاً، وبين الصفا والمروةِ سبعاً، لم يزد عليه ورأى أنه مُجزئٌ عنه، وأهدى).

الشرح:

في هذا الحديثِ جَوازُ القِرانِ، وجَوازُ إدخالِ الحجِّ على العُمرة قبل الطوافِ، وهو مذهبنا ومذهبُ جَماهيرِ العلماء، وسبقَ بيانُ المسألة. وفيه جَوازُ التحلُّلِ بالإحصار.

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ. [أحمد: ٥١٦٥، والبخاري: ٤١٨٤ مختصراً].

[٢٩٩١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابنِ الزُّبَيْرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [انظر: ٢٩٩٠].

[٢٩٩٢] ١٨٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا ـ قَالَ ابنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ ـ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ،

وأما قوله: (أُشهِدُكم) فإنما قاله ليُعلِّمَه مَن أرادَ الاقتداءَ به، فلهذا قال: (أُشهِدُكم) ولم يكتفِ بالنية، مع أنها كافيةٌ في صِحَّةِ الإحرامِ.

وقوله: (ما أمرُهما إلّا واحدٌ) يعني في جَوازِ التحلُّلِ منهما بالإحصار. وفيه صِحَّةُ القِياس والعملِ به، وأنَّ الصحابةَ ﷺ كانوا يستعمِلُونه، فلهذا قاسَ الحجَّ على العُمرةِ، لأن النبيَّ ﷺ إنما تحلَّلَ مِن الإحصارِ عامَ الحُديبيةِ من إحرامِهِ بالعُمرة وحدَها. وفيه أن القارنَ[1] يَقتصِرُ على طوافٍ واحدٍ وسَعْيٍ واحدٍ، وهو مذهبنا ومذهبُ الجمهور، وخالفَ فيه أبو حنيفةَ وطائفةٌ، وسبقتِ المسألةُ.

(١) في (خ): القِران، وهو خطأ.



وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [البخاري: ١٦٤٠] [وانظر: ٢٩٩٠].

[٢٩٩٣] ١٨٣ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَن أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ. [أحمد: ٤٤٨٠، والبخاري: ١٦٣٩ و١٦٩٣].

وأما قوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرجَ فأهلَّ بعُمرةٍ) فالصَّوابُ في معناه: أنه أرادَ: إن صُدِدْتُ وحُصِرتُ[1] تحلَّلتُ كما تحلَّلْنا عامَ الحُديبيَةِ مع النبيِّ ﷺ.

وقال القاضي عياض: يَحتمل أنه أرادَ: أُهِلُّ بعمرةٍ كما أهلَّ النبيُّ ﷺ بعُمرةٍ في العامِ الذي أُحصِرَ. قال: ويحتمل أنه أرادَ الأمرينِ، قال: وهو الأظهر[2].

وليس هو بظاهرٍ كما ادَّعاه، بلِ الصَّحيحُ الذي يقتضيه سياقُ كلامه ما قدَّمناهُ، والله أعلم.

قوله: (حتى أهلَّ منهما بحَجةٍ يومَ النحرِ) معناه: حتى أهلَّ منهما يومَ النحر بعَملِ حَجَّةٍ مُفردة.



---

(١) في (خ): وأحصرت.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٠٦).



٢٧ - [بَابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ]

[٢٩٩٤] ١٨٤ - (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ الهِلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ مُفْرَداً. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَداً. [أحمد: ٥٧١٦].

[٢٩٩٥] ١٨٥ - (١٢٣٢) وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً».

[أحمد: ١٢٩٩٦، والبخاري: ٤٣٥٣ و٤٣٥٤ بنحوه].

[٢٩٩٦] ١٨٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا - بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ - قَالَ: فَسَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً. [انظر: ٢٩٩٥].

بابٌ في الإفراد والقِرانِ

قوله: (عن ابنِ عمر ﷺ قال: أهللنا مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفرداً)، وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مُفرداً)، هذا موافقٌ للروايات السابقة عن جابرٍ وعائشةَ وابنِ عباسٍ وغيرِهم: أن النبيَّ ﷺ أحرم بالحجِّ مُفرداً. وفيه بيانُ أن الروايةَ السابقةَ قريباً عن ابنِ عُمرَ التي أخبر فيها بالقِران مُتأوَّلةٌ، وسبق بيانُ تأويلِها.

قوله: (عن أنسٍ: سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك عمرةً وحجًّا)، يَحتجُّ به مَن يقولُ بالقِران، وقد قدَّمنا أن الصحيحَ المختارَ في حَجَّةِ النبيِّ ﷺ أنه كان في أوَّلِ إحرامِه مُفرداً، ثم أدخلَ العُمرةَ على الحجِّ فصار قارِناً، وجمعنا بين الأحاديث أحسنَ جمعٍ، فحديثُ ابنِ عمرَ هنا محمولٌ على أوَّلِ إحرامه ﷺ، وحديثُ أنسٍ محمولٌ على أواخرِه وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أوَّلاً، ولابُدَّ من هذا التأويلِ أو نحوِه، لتكونَ روايةُ أنسٍ موافقةً لرواية الأكثرين كما سبق، والله أ.

٢٨ - [بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]

[٢٩٩٧] ١٨٧ - (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟

[أحمد: ٥١٩٤].

[٢٩٩٨] ١٨٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي

بابُ استحبابِ طوافِ القُدومِ للحاجِّ، والسعي بعده

قوله: (عن وَبَرة) هو بفتح الباء.

قوله: (كنتُ جالساً عند ابنِ عُمر، فجاءه رجلٌ فقال: أيصلُحُ لي أن أطوفَ قبلَ أن آتيَ الموقفَ؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابنَ عباسٍ يقولُ: لا تطُفْ بالبيتِ حتى تأتيَ الموقِفَ، فقال ابنُ عمرَ: فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبيت قبل أن يأتيَ الموقفَ، فبقولِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تأخذَ، أو بقولِ ابنِ عباسٍ، إن كنتَ صادقاً؟) هذا الذي قاله ابنُ عمرَ هو إثباتُ طوافِ القُدومِ للحاجِّ، وهو مَشروعٌ قبلَ الوُقوفِ بعرفاتٍ، وبهذا الذي قاله ابنُ عمرَ قال العلماءُ كافَّةً سوى ابنِ عبَّاس، وكلُّهم يقولون: إنه سُنَّةٌ ليس بواجبٍ، إلَّا بعضَ أصحابنا ومَن وافقه، فيقولون: واجبٌ يُجبرُ تركُه بالدمِ، والمشهورُ أنه سنةٌ ليس بواجبٍ، ولا دمَ في تركِه.

فإن وقفَ بعرفاتٍ قبلَ طوافِ القُدومِ فاتَ، فإن طافَ بعد ذلك بنيَّةِ طوافِ القُدوم لم يقَعْ عن طوافِ القدومِ، بل يقعُ عن طوافِ الإفاضة إن لم يكُن طافَ للإفاضة، فإن كان طافَ للإفاضة وقعَ الثاني تطوُّعاً لا عنِ القُدومِ.

ولطوافِ القُدوم أسماءٌ: طوافُ القُدومِ، والقادمِ، والوُرودِ، والوَارِدِ، والتحيَّةِ

رَأَيْتُ ابنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيُّنَا - أَوْ: أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَطَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً. [احمد: ٤٥١٢].

[٢٩٩٩] ١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [احمد: ٤٦٤١، والبخاري: ٣٩٥].

[٣٠٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. [احمد: ٦٣٩٨، والبخاري: ١٦٤٧].

طوافُ قُدومٍ، بل الطوافُ الذي يَفعلُه فيها يقعُ رُكناً لها، حتى لو نوى به طوافَ القُدومِ وقعَ ركناً ولغَتْ نيتُه، كما لو كان عليه حَجَّةٌ واجبةٌ فنوى حَجَّةَ تطوُّعٍ، فإنها تقعُ واجبةً، والله أعلم.

وأما قوله: (إن كنتَ صادقاً). فمعناه: إن كنت صادقاً في إسلامِك واتِّباعِك رسولَ[1] اللهِ ﷺ، فلا تعدِلْ عن فعله وطريقته إلى قولِ ابن عبَّاسٍ وغيرِه، والله أعلم.

قوله: (رأيناه قد فتنتهُ الدنيا) هكذا في كثيرٍ من الأُصولِ: (فتنته الدنيا)، وفي كثيرٍ منها، أو أكثرِها: (أفتنته)، وكذا نقلَه القاضي عن روايةِ الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان: فَتَنَ وأفتَنَ، والأُولى أصحُّ وأشهرُ، وبها جاء القرآنُ، وأنكرَ الأصمعيُّ (أفتن)[2].

ومعنى قولهم: (فتنته الدنيا) لأنه تولَّى البصرةَ، والولاياتُ محلُّ الخطرِ والفتنة، وأما ابنُ عمرَ فلم يتولَّ شيئاً، وأما قول ابنُ عمر: (وأينا لم تفتنه الدنيا) فهذا من زُهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ: (وأينا، أو أيكم)، وفي بعضها: (وأينا، أو قال: وأيكم) وكلُّه صحيحٌ.

---

(١) في (خ): لرسول.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣١١).



٢٩ ـ [بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ]

[٣٠٠١] ١٩٠ ـ (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ

بابُ بيانِ أنَّ المُحرِمَ بالعُمرة لا يَتحلَّلُ بالطوافِ قبلَ السعي، وأنَّ المُحرِمَ بحجٍّ لا يتحلَّلُ بطوافِ القُدومِ، وكذلك القارنُ

قوله: (سألنا ابنَ عُمرَ عن رجلٍ قَدِمَ بعُمرةٍ، فطافَ بالبيت، ولم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ، أيأتي[1] امرأتَه؟ فقال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فطافَ بالبيت سبعاً، وصلى خلفَ المَقام ركعتين، وبين الصفا والمروةِ سبعاً، وقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ). معناه: لا يحِلُّ له ذلك، لأن النبيَّ ﷺ لم يتحلَّل من عمرته حتى طافَ وسعى، فتجبُ متابعتُه والاقتداءُ به، وهذا الحكمُ الذي قالَه ابنُ عمرَ هو مذهبُ العلماءِ كافَّةً، وهو: أن المعتمرَ لا يتحلل إلَّا بالطوافِ والسعي والحلقِ، إلَّا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاقَ بنِ راهويه: أنه يتحللُ بعد الطوافِ وإن لم يسعَ[2]. وهذا ضعيفٌ مخالِفٌ للسُّنةِ.

(١) في (خ): أو يأتي.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣١٢).



مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ

قوله: (فتصدَّاني الرجلُ) أي: تعرَّضَ لي، هكذا هو في جميعِ النُّسخِ: (تصداني) بالنون، والأشهرُ في اللغة: تصدَّى لي.

قوله: (أولُ شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ مكةَ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت)، فيه دليلٌ لإثباتِ الوُضوءِ للطوافِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَه، ثم قال ﷺ: «لتأخذوا مَناسِككم»[1]. وقد أجمعتِ الأئمةُ[2] على أنه يُشرَعُ الوضوءُ للطوافِ، ولكنِ اختلفُوا في أنه: واجبٌ وشرطٌ لصحَّته، أم لا؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والجمهورُ: هو شرطٌ لصحَّةِ الطوافِ. وقال أبو حنيفة: مستحبٌّ ليسَ بشرطٍ. واحتجَّ الجمهورُ بهذا الحديث، ووجه الدِّلالةِ: أن هذا الحديثَ مع حديث: «خذوا عني مَناسِككم»[3]، يقتضيان أن الطوافَ واجبٌ، لأنَّ كلَّ ما فعلَه هو داخلٌ في المناسِك، وقد أَمَرَنا[4] بأخذِ المناسِك.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ في «الترمذي» وغيره: أن النبيَّ ﷺ قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ الله أباحَ فيه الكلامَ»[5]، ولكنْ رفعُهُ ضعيفٌ، والصحيحُ عند الحُفَّاظِ أنه موقوفٌ على ابن عباس، وتحصلُ به الدِّلالةُ مع أنه موقوفٌ، لأنه قولٌ لصحابيٍّ انتشرَ، وإذا انتشرَ قولُ الصحابيِّ بلا مُخالفةٍ كان حُجَّةً على الصحيحِ.

قوله: (ثم لم يكُن غيرُه) وكذا قال فيما بعدَه: (ولم يكُن غيرُه) هكذا هو في جَميعِ النُّسخ: (غيره) بالغَين المعجمة والياء. قال القاضي عياض: كذا[6] هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيفٌ، وصوابُه: (ثم لم تكن عُمرة)، بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائِلُ لعروة إنما سألَه عن فسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ على مَذهبِ مَن رأى ذلك، واحتجَّ بأمرِ النبيِّ ﷺ لهم بذلك في حَجَّةِ الوَداعِ، فأعلَمَه

---

(١) في (ص) و(هـ): «لتأخذوا عني...»، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في مسلم: ٣١٣٧.

(٢) في (خ): الأمة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٠٤).

(٤) في (خ): أمر.

(٥) الترمذي: ٩٨١، وأبو يعلى: ٢٥٩٩، وابن خزيمة: ٢٧٣٩، وابن حبان: ٣٨٦٣، والحاكم: ١٦٨٦، واللفظ له.

(٦) في (خ): هكذا.

غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. [البخاري: ١٦٤١ و١٦٤٢ مختصراً].

عروةُ أن النبيَّ ﷺ لم يفعلْ ذلكَ بنفسِه، ولا مَن جاء بعدَه، هذا كلامُ القاضي[1].

قلتُ: هذا الذي قالَه مِن أنَّ قولَه: (غيره)، تصحيفٌ، ليس كما قال، بل هو صحيحٌ في الروايةِ، وصحيحٌ في المعنى، لأنَّ قولَه: (غيره) يتناولُ العمرةَ وغيرَها، ويكون تقديرُ الكلامِ: ثم حجَّ أبو بكرٍ فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم يكُن غيرُه، أي: لم يغيِّرِ الحجَّ ولم ينقُلْه ويفسَخْه إلى غيرِه، لا عُمرةٍ ولا قِرانٍ، والله أعلم.

قولُه: (ثم حججتُ مع أبي؛ الزبيرِ بنِ العوَّامِ) أي: مع والدِه[2]، وهو الزبيرُ، فقولُه: (الزبير) بدلٌ من (أبي).

قولُه: (ولا أحدٌ ممَّن مَضى ما كانوا يَبدؤُون بشيءٍ حينَ يَضعون أقدامَهم أوَّلَ مِن الطوافِ بالبيت، ثم لا يَحِلُّون). فيه أن المُحرِمَ بالحجِّ إذا قَدِمَ مكةَ ينبغي له أن يَبدأَ بطوافِ القُدوم، ولا يفعلَ شيئاً قبلَه، ولا يصلِّيَ تحيةَ المسجد، بل أوَّلُ شيءٍ يصنعه الطوافُ، وهذا كلُّه مُتفقٌ عليه عندنا.

وقولُه: (يَضعون أقدامَهم) يعني يَصِلُون مكَّةَ.

وقولُه: (ثم لا يَحِلُّون) فيه التصريحُ بأنه لا يَجوزُ التَّحلُّلُ بمجرَّدِ طَوافِ القُدومِ، كما سبقَ.

قولُه: (وقد أخبرتني أمِّي أنها أقبلت هي وأختُها والزبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ قَطُّ، فلمَّا مَسحوا الرُّكنَ حلُّوا). فقولُه: (مَسَحُوا)، المرادُ بالماسحين مَن سوى عائشةَ، وإلَّا فعائشةُ لم تمسحِ الركنَ قبلَ الوُقوفِ بعَرفاتٍ في حَجَّةِ الوداعِ، بل كانت قارنةً، ومنعَها الحيضُ من الطوافِ قبلَ يومِ النحرِ، وهكذا قولُ أسماءَ بعد هذا: (اعتمرتُ أنا وأختي عائشةُ والزبيرُ وفلانٌ وفلانٌ، فلمَّا مسحنا البيتَ أحللنا ثم أهللنا بالحجِّ) المرادُ به أيضاً مَن سوى عائشةَ، وهكذا تأوَّله القاضي عياض، وهو ظاهرٌ، والمرادُ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣١٤).

(٢) في (ح): والدي.



[٣٠٠٢] ١٩١ ـ (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسحاق، بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟. [أحمد: ٢٦٩٦٥].

الإخبارُ عن حَجَّتِهم مع النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ على الصِّفةِ التي ذُكِرت في أوَّلِ الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة مُحرمين بالعُمرة، وهي عُمرةُ الفَسخِ التي فَسخوا الحجَّ إليها، وإنما لم تُستثنَ عائشةُ لشُهرةِ قِصَّتِها.

قال القاضي عياض: وقيل: يَحتمِلُ أن أسماءَ أشارت إلى عُمرةِ عائشةَ التي فعلتها بعد الحجِّ مع أخيها عبدِ الرحمن من التنعيم. قال القاضي: وأما قولُ مَن قال: يحتملُ أنها أرادت في غير حَجَّةِ الوداع، فخطأ؛ لأنَّ في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حَجَّةِ الوَداعِ، هذا كلامُ القاضي(١).

ولكن ذكرَ مسلمٌ بعد هذه الروايةِ روايةَ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وفيها أن أسماءَ قالت: (خرجنا مُحرمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هديٌ، فليُقِم على إحرامه، ومَن لم يكن معه هديٌ فليَحلِلْ»، فلم يكن معي هديٌ، فحللتُ، وكان مع الزبير هَديٌ فلم يَحِلّ) فهذا تصريحٌ بأن الزبير لم يتحلَّلْ في حَجَّةِ الوداعِ قبلَ يومِ النحرِ، فيجبُ استثناؤه مع عائشةَ، أو يكونُ إحرامُه بالعُمرةِ وتحلُّلُه منها في غيرِ حَجَّةِ الوداعِ، والله أعلم.

وقولها: (فلما مَسحُوا الركنَ حلُّوا) هذا مُتأوَّلٌ عن ظاهره، لأن الركن هو الحجرُ الأسود، ومسحُه يكونُ في أوَّلِ الطوافِ، ولا يحصلُ التحلُّلُ بمجرَّدِ مسحِه بإجماعِ المسلمين، وتقديره: فلمَّا مَسحوا الركنَ، وأتموا طوافهم وسعيهم، وحلقوا أو قصَّرُوا، حلُّوا، ولابُدَّ من تقديرِ هذا المحذوفِ، وإنما حذفَتْهُ للعلمِ به، وقد أجمعوا على أنه لا يُتحلَّلُ قبلَ إتمامِ الطوافِ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لابُدَّ أيضاً من السعي بعدَه، ثم الحلقُ أوِ التقصيرُ، وشذَّ بعضُ السلفِ، فقال: السعيُ ليسَ بواجبٍ. ولا

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/٣١٥ ـ ٣١٦).

[٣٠٠٣] ١٩٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أُمِّهِ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَن أَثِبَ عَلَيْكَ؟. [أحمد: ٢٦٦٦١].

[٣٠٠٤] ١٩٣ ـ (١٢٣٧) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَن أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا

حُجَّةَ لهذا القائلِ في هذا الحديث، لأن ظاهرَهُ غيرُ مرادٍ بالإجماع، فيتعيَّنُ تأويلُهُ كما ذكرنا، ليكونَ موافقاً لباقي الأحاديث، والله أعلم.

قولها عن الزبير: (فقال: قُومي عني، فقلتُ: أتخشى أن أَثِبَ عليك؟) إنما أمرَها بالقيامِ مخافةً من عارضٍ قد يَنْدُر منه[1]، كلمسٍ بشهوةٍ[2] أو نحوِه، فإن اللمسَ بشهوةٍ حرامٌ في الإحرامِ، فاحتاطَ لنفسه بمباعدتِها من حيثُ إنها زوجةٌ مُتحلِّلَةٌ، تطمعُ بها النفسُ.

قوله: (استرخي عني، استرخي عني) هكذا هو في النسخِ مرَّتين، أي: تباعدي.

قوله: (مرَّت بالحَجُون) هو بفتح الحاء وضم الجيم، وهو من حَرَم مكةَ، وهو الجبلُ المشرفُ على مسجدِ الحَرَسِ بأعلى مكةَ على يمينك وأنت مُصعِدٌ عندَ المُحصَّبِ[3].

قولها: (خفاف الحقائب) الحقائب جمع حقيبة، وهو كلُّ ما حُمِلَ في مُؤخِرِ الرَّحلِ والقَتَبِ، ومنه: احتقَبَ فلانٌ كذا.

---

(١) في (خ): عنه.
(٢) في (خ): في شهوة.
(٣) انظر «أخبار مكة» للأزرقي: (٢/ ١٦٠). وقد استدرك عليه الشيخ عاتق البلادي الحربي في كتابه «معالم مكة التاريخية والأثرية»: (١/ ٢٧٣) فقال: وقوله: على يمينك وأنت مصعد. سبق قلم؛ وصوابه: على يسارك.

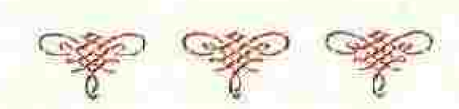


وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

[البخاري: ١٧٩٦].

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدَ اللهِ.

قوله: (عن مُسلمٍ القُرِّيِّ) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة. قال السَّمعانيُّ[١]: هو منسوبٌ إلى بني قُرَّةَ حَيٌّ من عبدِ القَيْسِ، قال: وقال ابن مَاكُولا هذا، ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزلُ قنطرةَ[٢] قُرَّة[٣].



(١) في «الأنساب»: (١٠/ ٤٠٥).

(٢) في (ص): قنطرة، وهو خطأ.

(٣) «الإكمال في رفع الارتياب»: (٧/ ١١٢).

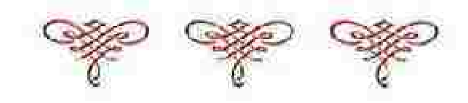
٣٠ - [بَابٌ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ]

[٣٠٠٥] ١٩٤ - (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ القُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. [أحمد: ٢٦٩٤٦].

[٣٠٠٦] ١٩٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح). وحَدَّثَنَاه ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ المُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الحَجِّ. وَأَمَّا ابنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي: مُتْعَةُ الحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ. [انظر: ٣٠٠٥].

[٣٠٠٧] ١٩٦ - (١٢٣٩) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ القُرِّيُّ: سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِن أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ.

[٣٠٠٨] ١٩٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا.





٣١ - [باب جواز العُمْرَةِ في أشهر الحج]

[٣٠٠٩] ١٩٨ - (١٢٤٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**». [أحمد: ٢٢٧٤، والبخاري: ١٥٦٤].

[٣٠١٠] ١٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». [انظر: ٣٠٠٩].

باب جواز العمرة في أشهر الحج

قوله: (كانوا يرون أن العُمرة في أشهر الحجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ في الأرض) الضميرُ في (كانوا) يعودُ إلى الجاهليَّة.

قوله: (ويَجعلُون المحرَّمَ صَفرْ) هكذا هو في النُّسخ: (صفر) من غير ألف بعد الراء، وهو منصوبٌ مَصروفٌ بلا خلافٍ، وكان ينبغي أن يُكتب بالألفِ، وسواءٌ كُتب بالألفِ، أم بحذفها، لا بُدَّ من قراءته هنا منصوباً، لأنه مصروفٌ. قال العلماءُ: المرادُ الإخبارُ عن النَّسيءِ الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يُسمون المُحرَّمَ صَفراً، ويُحلونه ويُنسِئُون المحرَّمَ، أي: يؤخرون تحريمَه إلى ما بعدَ صَفرٍ، لئلَّا يتوالى عليهم ثلاثةُ أشهرٍ مُحرَّمةٍ تضيِّقُ عليهم أمورَهم من الغارة وغيرها، فضلَّلهم اللهُ تعالى في ذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].



[٣٠١١] ٢٠٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِبْرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ المُبَارَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُهِلُّ بِالحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالبَطْحَاءِ. خَلَا الجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ. [أحمد: ٢٥٠٩] [وانظر: ٣٠٠٩].

[٣٠١٢] ٢٠١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ العَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. [البخاري: ١٠٨٥] [وانظر: ٣٠٠٩].

[٣٠١٣] ٢٠٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى،

قوله: (ويقولون: إذا بَرأَ الدَّبَر[1]) يَعنون: دَبَرَ ظُهورِ الإبلِ بعد انصرافها من الحجِّ، فإنها كانت تَدبَرُ بالسير عليها إلى الحجِّ.

قوله: (وعفا الأثر) أي: دَرَسَ وامَّحى، والمرادُ: أثرُ الإبلِ وغيرِها في مسيرها، عفا أثرُها لطُولِ مُرورِ الأيامِ، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المرادُ أثر الدَّبَرِ[2]، والله أعلم.

وهذه الألفاظ تُقرأُ كلُّها ساكنةَ الآخِرِ، ويُوقَفُ عليها، لأن مرادَهُمُ السَّجْعُ.

قوله: (عن أبي العَالية البرَّاءِ) هو بتشديد الراء، لأنه كان يَبري النَّبلَ.

قوله: (حدثنا أبو داود المُباركيّ) هو سليمانُ بنُ محمدٍ، ويُقال: سليمانُ بنُ داودَ، أبو مُحمد المُباركي، بفتح الراء، منسوبٌ إلى المبارَكِ، وهي بُلَيدَةٌ بقُربِ وَاسِطٍ بينها وبين بغدادَ، وهي على طرفِ دِجلة.

قوله: (صلَّى رسولُ الله ﷺ الصبحَ بذي طَوًى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات حكاهنَّ القاضي وغيرُه، الأصحُّ الأشهرُ: الفتحُ، ولم يذكرِ الأصمعيُّ وآخرون غيرَه، وهو مقصورٌ

---

(١) الدَّبَرُ: الجرح الذي يكون في ظهر البعير.
(٢) «أعلام الحديث»: (٢/ ٨٥٧).



وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ. [انظر: ٣٠٠٩].

[٣٠١٤] ٢٠٣ ـ (١٢٤١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ٢١١٥].

[٣٠١٥] ٢٠٤ ـ (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى البَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ٢١٥٨، والبخاري: ١٥٦٧].

مُنونٌ، وهو وادٍ معروفٌ بقُربِ مكّةَ. قال القاضي: ووقعَ لبعضِ الرواةِ في «البخاري» بالمدِّ، وكذا ذكره ثابتٌ[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ لمَن قال: يُستحبُّ للمحرمِ دخولُ مكةَ نهاراً لا ليلاً، وهو أصحُّ الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابنُ عمرَ وعطاءٌ والنخعيُّ وإسحاقُ بنُ راهويه وابنُ المنذر. والثاني: دخولُها ليلاً ونهاراً سواءٌ، لا فضيلةَ لأحدهما على الآخر، وهو قولُ القاضي أبي الطَّيب[2]، والماوَرديِّ، وابنِ الصبّاغ، والعَبدري[3]، من أصحابنا، وبه قال طاوسٌ والثوريُّ. وقالت عائشةُ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وعمرُ بن عبد العزيز: يُستحبُّ دخولُها ليلاً، وهو أفضلُ من النهار، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣١٩).

(٢) أبو الطيب؛ هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض من أعيان الشافعية. له «شرح مختصر المزني» توفي سنة (٤٥٠هـ). «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٢٨).

(٣) العبدري؛ هو: أبو الحسن، علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان، له «مختصر الكفاية في خلافيات العلماء» توفي سنة (٤٩٣هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/ ٢٥٧).

٣٢ ـ [بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ]

[٣٠١٦] ٢٠٥ ـ (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. [أحمد: ٢٢٩٦].

باب إشعارِ الهَدْيِ وتقليدِه عند الإحرامِ

قوله: (صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر بذي الحُلَيفةِ، ثم دَعا بناقته فأشعَرَها في صَفحَةِ سنامِها الأيمن، وسَلَتَ الدمَ، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلتَه، فلمَّا استوت به على البيداءِ، أهلَّ بالحجِّ)، أما (الإشعارُ) فهو أن يَجرحَها في صفحَةِ سَنامِها اليُمنى بحربةٍ أو سكينٍ أو حديدةٍ أو نحوِها، ثم يَسلُتَ الدمَ عنها، وأصلُ الإشعارِ والشُّعُورِ: الإعلامُ والعلامةُ، وإشعارُ الهديِ لكونه علامةً له، وهو مُستحبٌّ ليُعلمَ أنه هَديٌ، فإن ضلَّ ردَّه واجدُه، وإنِ اختلطَ بغيرِه تميزَ، ولأن فيه إظهارَ شعارٍ، وفيه تنبيهُ غيرِ صاحبِه على فعلٍ مثل فعله.

وأما (صَفحةُ السنامِ) فهي جانبُه، والصفحةُ مؤنثةٌ، فقوله: (الأيمن) ـ بلفظ التذكير ـ يُتأوَّلُ على أنه وصفٌ لمعنى الصفحةِ، لا للفظها، ويكونُ المرادُ بالصفحةِ الجانبُ، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. ففي هذا الحديثِ استحبابُ الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهيرُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ. وقال أبو حنيفةَ: الإشعارُ بدعةٌ، لأنه مُثلةٌ، وهذا مخالفٌ للأحاديث الصحيحة المشهورةِ في الإشعار، وأما قولهم: إنه مُثلةٌ، فليسَ كذلك، بل هذا كالفصدِ والحجمةِ والخِتانِ والكَيِّ والوَسْمِ[1].

(١) قال الترمذي في «سننه»: باب ما جاء في إشعار البُدْنِ، بعد حديث: ٩٢٢: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث [يعني حديثَ ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي. . .] فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعارَ سُنةٌ، وقولهم بدعة.
وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعَرَ رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثلةٌ، قال الرجل: فإنه قد رُوِيَ عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم!! ما أحقَّك بأن تُحبسَ، ثم لا تُخرجَ حتى تنزعَ عن

[٣٠١٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ. [انظر: ٣٠١٦].

وأما محلُّ الإشعارِ، فمذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ من السلفِ والخلفِ أنه يستحبُّ الإشعارُ في صفحةِ السَّنامِ اليُمنى، وقال مالكٌ: في اليسرى، وهذا الحديثُ يردُّ عليه.

وأما تقليدُ الغَنَمِ، فهو مذهبنا ومذهبُ العلماءِ كافَّةً من السلفِ والخلفِ، إلَّا مالكاً فإنه لا يقولُ بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعلَّه لم يبلُغه هذا الحديثُ[1].

قلتُ: قد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ بالتقليد، فهي حُجَّةٌ صريحةٌ في الردِّ على مَن خالفها.

واتفقوا على أن الغَنَمَ لا تُشعَر لضعفِها عن الجَرحِ، ولأنه يَستَتِرُ بالصُّوفِ. وأما البقرةُ[2]، فيستحبُّ عندَ الشافعيِّ وموافقيه الجمعُ فيها بين الإشعارِ والتقليدِ كالإبلِ.

وفي هذا الحديث استحبابُ تقليدِ[3] الإبلِ بنعلين، وهو مذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافَّةً، فإن قلَّدها بغيرِ ذلك من جُلودٍ أو خُيوطٍ مَفتُولةٍ ونحوِها فلا بأسَ.

وأما قولُه: (ثم ركبَ راحلتَه) فهي راحلةٌ غيرُ التي أشعرَها. وفيه استحبابُ الركوبِ في الحجِّ، وأنه أفضلُ من المشي، وقد سبقَ بيانُه مرَّاتٍ.

وأما قولُه: (فلما استوتْ به على البيداءِ، أهلَّ بالحجِّ) فيه استحبابُ الإحرامِ عند استواءِ الرَّاحلةِ، لا قبلَه ولا بعدَه، وقد سبقَ بيانُه واضِحاً. وأما إحرامُه ﷺ بالحجِّ فهو المختارُ، وقد سبقَ بيانُ الخلافِ في ذلك واضِحاً، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٢٢).

(٢) في (ح): البقر.

(٣) في (ح): كون تقليد.



[٣٠١٨] ٢٠٦ ـ (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ما هذه الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ ـ أَوْ: تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ ـ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. [أحمد: ٢١٨١].

[٣٠١٩] ٢٠٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسحاقَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. [أحمد: ٢٥٣٩].

[٣٠٢٠] ٢٠٨ ـ (١٢٤٥) وحَدَّثَنَا إِسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا

بابُ قوله لابن عباسٍ: ما هذا الفُتيا التي قد تَشغَّفتْ ـ أو تَشغَّبتْ ـ بالناس؟

وفي الرواية الأخرى: (إنَّ هذا الأمرَ قد تَفَشَّغَ بالنَّاسِ). أما اللفظةُ الأُولى: فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء، والثانيةُ: كذلك، لكن بدلَ الفاءِ باءٌ موحدة، والثالثةُ: بتقديم الفاء وبعدها شينٌ ثم غين، ومعنى هذه الثالثة: انتشرت وفَشَتْ بين النَّاسِ، وأمَّا الأُولى فمعناها: عَلِقَت بالقُلوبِ وشُغِفُوا بها، وأما الثانية: فرُويت أيضاً بالعين المهملة، وممَّن ذكرَ الروايتين فيها المعجمةُ والمهملةُ: أبو عُبيدٍ والقاضي عِياض[1]، ومعنى المهملة: أنها فرَّقَتْ مذاهِبَ الناس، وأوقعتِ الخلافَ بينهم، ومعنى المعجمة: خَلطَت عليهِم أمرَهم.

قوله: (ما هذا الفُتيا) هكذا هو في مُعظَمِ النسخ: (هذا الفتيا) وفي بعضها: (هذه) وهو الأجودُ، ووجه الأوَّلِ: أنه أرادَ بالفُتيا الإفتاءَ، فوصفه مُذكَّراً، ويقال: فُتيا وفَتوى.

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن مَن طافَ بالبيتِ، فقد حَلَّ، فقال: سنةُ نبيِّكُم ﷺ وإن رَغِمتُم)، وفي الرواية الأخرى: (حدَّثنا ابن جُريجٍ: أخبرني عَطاءٌ قال: كان ابنُ عباسٍ يقول: لا يطوفُ بالبيت حاجٌّ ولا غيرُ حاجٍّ إلَّا حَلَّ. قلتُ لعطاءٍ: من أين يقولُ ذلك؟ قال: مِن قولِ الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٢٣).

حَلٌّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [البخاري: ٤٣٩٦].

﴿ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، قلتُ: فإن ذلك بعدَ المُعَرَّفِ[1]، فقال: كان ابنُ عباسٍ يقول: هو بعدَ المُعَرَّفِ وقبلَه، وكان يأخذُ ذلك مِن أمرِ النبي ﷺ حين أمرَهم أن يَحِلُّوا في حجَّةِ الوداع). هذا الذي ذكره ابنُ عباس هو مذهبُه، وهو خلافُ مذهبِ الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماءُ كافَّةً سوى ابنِ عباس: أن الحاجَّ لا يتحلَّلُ بمجرَّدِ طوافِ القُدومِ، بل لا يتحلَّلُ حتى يَقِفَ بعرفاتٍ ويرميَ ويحلقَ، ويطوفَ طوافَ الزيارة، فحينئذٍ يحصل له التحلُّلان، ويحصلُ الأولُ باثنين من هذه الثلاثة التي هي: رَمْيُ جمرةِ العقبة، والحلقُ، والطوافُ.

وأما احتجاجُ ابنُ عباس بالآية، فلا دَلالة له فيها، لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، معناه: لا تُنحرُ إلَّا في الحَرمِ، وليسَ فيه تعرُّضٌ للتحلُّلِ من الإحرامِ، لأنه لو كان المرادُ به التحلُّلَ من الإحرامِ، لكانَ يَنبغي أن يتحلَّلَ بمجرَّدِ وُصولِ الهَدْيِ إلى الحرم قبل أن يَطُوف.

وأما احتجاجُه بأن النبيَّ ﷺ أمرَهم في حَجَّةِ الوداعِ بأن يَحِلُّوا فلا دَلالة فيه، لأن النبيَّ ﷺ أمرَهم بفَسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ في تلك السنةِ، فلا يكونُ دليلاً في تحلُّلِ مَن هو مُتَلَبِّسٌ[2] بإحرامِ الحجِّ، والله أعلم.

قال القاضي: قال المازَرِيُّ[3]: وتأوَّلَ بعضُ شيوخِنا قولَ ابنِ عباسٍ في هذه المسألةِ على مَن فاته الحجُّ: أنه يتحلَّلُ بالطوافِ والسعي، قال: وهذا تأويلٌ بعيدٌ، لأنه قال بعدَه: (وكان ابنُ عباسٍ يقولُ: لا يطوفُ بالبيت حاجٌّ ولا غيرُه إلَّا حَلَّ)[4]، والله أعلم.

---

(١) المعرف: أي الوقوف بعرفة.
(٢) في (ح) و(ص) و(هـ): ملتبس، والمثبت هو الأنسب بسياق الكلام.
(٣) «المعلم»: (٢/ ٨٩).
(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٤).



٣٣ ـ [بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ]

[٣٠٢١] ٢٠٩ ـ (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ. [أحمد: ١٦٨٨٤] [وانظر: ٣٠٢٢].

باب جواز تقصير المُعتمر من شعره، وأنه لا يجب حلقُه، وأنه يستحبُّ كونُ حلقه أو تقصيره عندَ المَروةِ

قوله: (قال ابنُ عباسٍ: قال لي معاويةُ: أعلمتَ أني قَصَّرتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمِشقَصٍ؟ فقلتُ له: لا أعلمُ هذه إلَّا حُجَّةً عليك). وفي الرواية الأخرى: (قَصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بمِشقَصٍ، وهو على المروة، أو: رأيتُه يُقَصِّرُ عنه بمِشقَصٍ وهو على المروة).

في هذا الحديثِ جوازُ الاقتصارِ على التقصير، وإن كان الحلقُ أفضلَ، وسواءٌ في ذلك الحاجُّ والمعتمِرُ، إلَّا أنه يُستحبُّ للمُتمتِّع أن يُقصِّرَ في العُمرة ويحلقَ في الحجِّ؛ ليقعَ الحلقُ في أكملِ العبادتين، وقد سبقتِ الأحاديثُ في هذا. وفيه أنه يستحبُّ أن يكونَ تقصيرُ المعتمرِ أو حَلقُه عند المروةِ لأنها موضعُ تحلُّله، كما يستحبُّ للحاجِّ أن يكونَ حَلقُه أو تقصيرُه في مِنًى، لأنها موضعُ تحلُّله، وحيثُ حلقا أو قصَّرا من الحرمِ كلِّه جاز.

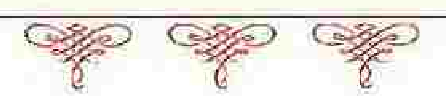
وهذا الحديثُ محمولٌ على أنه قصَّرَ عن النبيِّ ﷺ في عُمرةِ الجِعْرانَة، لأن النبيَّ ﷺ في حَجَّة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحُه، وثبتَ أنه ﷺ حلق بمِنًى[1]، وفرَّق أبو طلحةَ شعرَه بين الناس، فلا يجوزُ حملُ تقصيرِ معاويةَ على حجَّةِ الوداعِ، ولا يصِحُّ حملُه أيضاً على عُمرة القضاء الواقعة سنةَ سبعٍ من الهجرة، لأنَّ معاويةَ لم يكُن يومئذٍ مُسلماً، إنما أسلمَ يومَ الفتحِ سنةَ ثمانٍ، هذا هو الصَّحيحُ المشهورُ، ولا يصحُّ قولُ مَن حملَهُ على حَجَّة الوداع وزعمَ أنه ﷺ كان متمتِّعاً؛ لأن هذا غلطٌ فاحشٌ،

(١) وسيأتي في ص ٤٨٠، من هذا الجزء، أن الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع هو [illegible]

[٣٠٢٢] ٢١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ. أَوْ: رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ. [أحمد: ١٦٨٩٥، والبخاري: ١٧٣٠].

فقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصحيحةُ السابقةُ في مسلمٍ وغيرِه أنَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له: ما شأنُ الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت؟ فقال: «إني لَبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ الهَديَ»(١) وفي روايةٍ: «حتى أَحِلَّ من الحجِّ»(٢)، والله أعلم.

قوله: (بِمِشْقَصٍ) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عُبيدٍ وغيرُه: هو نَصْلُ السهمِ إذا كان طويلاً ليسَ بعريضٍ(٣). وقال أبو حنيفةَ الدِّينَوَرِيُّ(٤): هو كلُّ نصلٍ فيه عيرة، وهو الناتِئُ وَسَطَ الحربة. وقال الخليلُ: هو سهمٌ فيه نصلٌ عريضٌ يُرمى به الوحشُ(٥). والله أعلم.



(١) مسلم: ٢٩٨٤، والبخاري: ١٥٦٦، وأحمد: ٢٦٤٣١، من حديث حفصة ﵂.

(٢) مسلم: ٢٩٨٦، والبخاري: ١٦٩٧، وأحمد: ٢٦٤٢٤، من حديث حفصة ﵂.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٢٥٧)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة: (٢/ ٤٠٩).

(٤) هو أحمد بن داود، الدينوري، النحوي، تلميذ ابن السكيت، وكان مفتناً في علوم كثيرة، له كتاب «الشعر والشعراء»، و«لحن العامة» وغيرها، ت: (٢٨٢هـ). «إنباه الرواة على أنباه النحاة»: (١/ ٧٦).

(٥) «العين»: (٥/ ٣٣).



[٣٠٢٣] ٢١١ ـ (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ. [أحمد: ١١٠١٤].

[٣٠٢٤] ٢١٢ ـ (١٢٤٨) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵄ قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخاً. [أحمد: ١١٧٠٩].

[٣٠٢٥] (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَابنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي المُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

باب جوازِ التمتُّعِ في الحجِّ والقِرَان

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُخُ بالحجِّ صُراخاً، فلمَّا قدِمنا مكةَ أمرنا أن نجعلَها عُمرةً، إلَّا مَن ساقَ الهديَ، فلمَّا كان يومُ التروية، ورُحنا إلى مِنىً، أهللنا بالحجِّ)، فيه استحبابُ رفعِ الصَّوتِ بالتلبية، وهو متفقٌ عليه بشرطِ أن يكونَ رفعاً مقتصِداً بحيث لا يُؤذي نفسه، والمرأةُ لا ترفعُ بل تُسمِعُ نفسها لأن صوتَها محلُّ[1] فتنةٍ، ورفعُ صوتِ الرجلِ مندوبٌ إليه عند العلماءِ كافَّةً، وقال أهلُ الظاهر: هو واجبٌ.

ويرفعُ الرجلُ صوتَه بها في غيرِ المساجد، وفي مسجدِ مكةَ ومِنًى وعرفاتٍ، وأما سائرُ المساجد ففي رفعِهِ فيها خلافٌ للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالكٍ، أصحُّهما: استحبابُ الرفعِ كالمساجد الثلاثةِ، والثاني: لا يرفع لئلَّا يُهوِّشَ على الناس بخلافِ المساجد الثلاثة؛ لأنها محلُّ المناسِكِ.

وفي هذا الحديث جوازُ العُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، وهو مُجمَعٌ عليه. وفيه حُجَّةٌ للشافعي وموافقيه أن المستحبَّ للمتمتِّع أن يكونَ إحرامُه بالحجِّ يومَ التروية؛ وهو الثامنُ من ذي الحِجَّة عندَ إرادته التوجُّهَ إلى مِنًى، وقد سبقت المسألةُ مرَّاتٍ.



٣٤ ـ [باب إهلال النبي ﷺ وهديه]

[٣٠٢٦] ٢١٣ ـ (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». [انظر: ٣٠٢٧].

[٣٠٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَلْتُ». [أحمد: ١٢٩٢٧، والبخاري: ١٥٥٨].

[٣٠٢٨] ٢١٤ ـ (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [أحمد: ١١٩٥٨].

[٣٠٢٩] ٢١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [انظر: ٣٠٢٨].

وقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

[٣٠٣٠] ٢١٦ ـ (١٢٥٢) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ

قوله: (ورُحنا إلى مِنىً) معناه: أردنا الرَّواحَ، وقد سبقَ بيانُ الخلافِ في أنه يستحبُّ الرَّواحُ إلى مِنًى يومَ الترويةِ من أوَّلِ النهارِ، أو بعد الزوالِ، والله أعلم.

قوله: (حدثني سَلِيمُ بنُ حَيَّان) هو بفتح السين وكسر اللام.

قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليهلنَّ ابنُ مريمَ بفجِّ الروحاء حاجًّا أو م

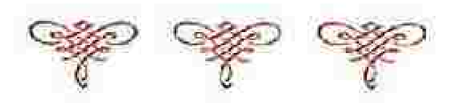
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا». [أحمد: ٧٢٧٣].

[٣٠٣١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». [انظر: ٣٠٣٠].

[٣٠٣٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. [انظر: ٣٠٣٠].

قوله ﷺ: «لَيَثْنِيَنَّهُمَا» هو بفتحِ الياء في أوّلِه، معناه: يقرنُ بينهما، وهذا يكونُ بعدَ نُزولِ عيسى عليه السلام من السماء في آخرِ الزّمان.

وأما (فَجُّ الروحاء) فبفتح الفاء وتشديد الجيم، قال الحافظُ أبو بكرٍ الحازميُّ[1]: هو بينَ مكةَ والمدينةِ، قال: وكان طريقَ رسولِ الله ﷺ إلى بدرٍ، وإلى مكةَ عامَ الفتح، وعامَ حَجّة الوداع.



---

(١) هو مطرف بن طريف الكوفي، الإمام المحدث القدوة، عداده في صغار التابعين، أو أتباع التابعين. توفي: ١٤١، أو ١٤٢ هـ.

٣٥ ـ [باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانهن]

[٣٠٣٣] ٢١٧ ـ (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ أَوْ: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [البخاري: ٤١٤٨]

[وانظر: ٣٠٣٤].

باب بيانِ عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانهنّ

قوله: (اعتمر النبيُّ ﷺ أربعَ عُمَرٍ، كلُّهن في ذي القَعدة إلا التي مع حَجَّته: عمرةً من الحديبية ـ أو: زمانَ الحديبية ـ في ذي القَعدَةِ، وعُمرةً من العام المُقبل في ذي القَعدة، وعُمرةً من جِعْرانَةَ حيث قَسَمَ غَنائِمَ حُنينٍ في ذي القَعدة، وعُمرةً مع حَجَّتِه). وفي الرواية الأخرى: (حَجَّ حجةً واحدةً، واعتمرَ أربعَ عُمرٍ)، هذه روايةُ أنسٍ. وفي روايةِ ابنِ عُمرَ: (أربعَ عُمرٍ، إحداهُنَّ في رَجبٍ)، وأنكرَتْ ذلك عائشةُ، وقالت: (لم يعتمرِ النبيُّ ﷺ قطُّ في رجبٍ).

فالحاصلُ من رِوايتي أنسٍ وابنِ عُمرَ اتفاقُهما على أربعِ عُمرٍ، وكانت إحداهن في ذِي القَعدة عامَ الحُديبية، سنةَ ستٍّ من الهجرةِ، وصُدُّوا فيها فتحلَّلوا، وحُسِبت لهم عُمرةً. والثانية في ذِي القَعْدَة، وهي سنة سبعٍ، وهي عُمرة القضاءِ. والثالثة في ذِي القَعدة سنةَ ثمانٍ، وهي عام الفتحِ. والرابعة مع حَجَّتِهِ، وكان إحرامُها في ذِي القَعدة، وأعمالُها في ذِي الحِجَّة.

وأما قولُ ابنِ عُمرَ أن إحداهُنَّ في رجبٍ، فقد أنكرَتْه[1] عائشةُ، وسكتَ ابنُ عمرَ حين أنكرَته، قال العلماءُ: هذا يدلُّ على أنه اشتبَهَ عليه أو نسيَ أو شكَّ، ولهذا سكتَ عن الإنكار على عائشة ومراجعتِها بالكلام، فهذا الذي ذكرْتُه هو الصَّوابُ الذي يتعيَّنُ المصيرُ إليه.

وأما القاضي عِياض فقال: ذكرَ أنسٌ أن العمرةَ الرابعةَ كانت مع حَجَّتِه، فيدلُّ على أنه كان قارِناً، قال: وقد ردَّه كثيرٌ من الصحابة، قال: وقد قلنا: إن الصَّحيحَ أن النبيَّ ﷺ كان مُفرداً، وهذا يَردُّ قولَ أنسٍ، وردَّت عائشةُ قولَ ابنِ عُمرَ، قال: فحصلَ أن الصحيحَ ثلاثُ عُمرٍ، قال: ولا يُعلَمُ للنبي ﷺ

(١) في (خ): أنكرت.



[٣٠٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ. [أحمد: ١٢٣٧٢] [وانظر: ٣٠٣٣].

[٣٠٣٥] ٢١٨ ـ (١٢٥٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الوَدَاعِ. [مكرر: ٤٦٩٢] [أحمد: ١٩٢٩٨، والبخاري: ٤٤٠٤].

قَالَ أَبُو إِسحاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

اعتمارٌ إلَّا ما ذكرناه، قال: واعتمدَ مالكٌ في «الموطأ» على أنهن ثلاثُ عُمَرٍ. هذا آخر كلام القاضي[(١)]، وهو قولٌ ضعيفٌ بل باطلٌ، والصَّوابُ أنه ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ، كما صرحَ به ابنُ عمرَ وأنسٌ وجزما الروايةَ به، فلا يجوزُ ردُّ روايتِهما بغيرِ جَازِمٍ.

وأما قوله: أن النبيَّ ﷺ كان في حَجَّةِ الوداعِ مُفرداً لا قارناً، فليس كما قال، بلِ الصَّوابُ أنه ﷺ كان مُفرداً في أوَّلِ إحرامِه، ثم أحرمَ بالعُمرةِ فصارَ قارِناً، ولابُدَّ من هذا التَّأويلِ، والله أعلم.

قال العلماءُ: وإنما اعتمرَ النبيُّ ﷺ هذه العُمَرَ في ذِي القَعدةِ لفضيلةِ هذا الشهرِ، ولمخالفةِ الجاهليةِ في ذلك، لأنهم كانوا يَرونه مِن أفجر الفُجور كما سبقَ، ففعلَه ﷺ مرَّاتٍ في هذه الأشهرِ، ليكونَ أبلغَ في بيانِ جَوازِه فيها، وأبلغَ في إبطالِ ما كانتِ الجاهليةُ عليه، والله أعلم.

وأما قوله: (أن النبيَّ ﷺ حجَّ حَجَّةً واحدةً)، فمعناه: بعدَ الهجرةِ لم يحجَّ إلا حَجَّةً واحدةً، وهي حَجَّةُ الوداعِ، سنةَ عشْرٍ من الهجرة.

وقوله: (قال أبو إسحاقَ: وبِمكَّةَ أُخرى) يعني: قبلَ الهجرة، وقد رُوِيَ في غير «مسلم» قبلَ الهجرة حَجَّتان[(٢)].

قوله: (عن زيدِ بن أرقمَ أن رسولَ الله ﷺ غزا تسعَ عشرةَ غزوةً). معناه: أنه غزا تسعَ عشرةَ وأنا معه، أو أعلمُ له تِسعَ عشرةَ غزوةً، وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين، وقيل: سبعاً وعشرين، وقيل غيرُ ذلك، وهو مشهورٌ في كُتُبِ المغازي وغيرها.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: ٨٢٦، وابن ماجه: ٣٠٧٦، من حديث جابر ﷺ.



[٣٠٣٦] ٢١٩ - (١٢٥٥) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

قَالَ: وَابنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ. [أحمد: ٥٤١٦، والبخاري: ١٧٧٧ مختصرا].

[٣٠٣٧] ٢٢٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي المَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [أحمد: ٦١٢٦، والبخاري: ١٧٧٥ و١٧٧٦].

قوله: (عن عائشةَ قالت: لَعمري ما اعتمرَ في رجبٍ) هذا دليلٌ على جوازِ قولِ الإنسانِ: لَعمري، وكرِهَه مالكٌ لأنه من تعظيمِ غيرِ الله تعالى، ومضاهاتِهِ بالحَلِف بغيرِه.

قوله: (أنهم سألوا ابنَ عُمرَ عن صلاةِ الذين كانوا يُصلُّونَ الضحى في المسجدِ؟ فقال: بدعةٌ). هذا قد حملَه القاضي وغيرُه على أن مرادَه أن إظهارَها في المسجدِ والاجتماعَ لها هو البدعةُ، لا أن أصلَ صلاةِ الضحى بدعةٌ[1]، وقد سبقتِ المسألةُ في كتابِ الصلاةِ[2]، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٣٢).
(٢) (٣/ ١٩٠).



٣٦ - [بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ]

[٣٠٣٨] ٢٢١ - (١٢٥٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». [أحمد: ٢٠٢٥، والبخاري: ١٧٨٢].

[٣٠٣٩] ٢٢٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ

بابُ فضلِ العُمرةِ في رمضانَ

قولها: (لم يكن لنا إلَّا ناضِحان) أي: بعيران نستقي بهما.

قولها: (نَنضِحُ عليه) بكسر الضاد.

قوله ﷺ: «فإن عمرةً فيه» أي: في رمضانَ. «تعدل حجةً»، وفي الرواية الأُخرى: «تقضي حجةً»، أي: تقومُ مقامَها في الثواب، لا أنها تَعدِلُها في كلِّ شيءٍ، فإنه لو كان عليه حَجَّةٌ فاعتمر في رمضانَ لا تُجزئه عن الحَجَّةِ.

قولها: (ناضِحَان كانا لأبي فُلانٍ - زوجِها - حَجَّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا). هكذا هو في نُسخِ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن رواية عبدِ الغافر الفارسيِّ وغيره. قال: وفي روايةِ ابن مَاهَان: (يسقي عليه غلامنا). قال القاضي: وأرى هذا كلَّه تغْيِيراً، وصوابُه: (نسقي عليه نخلاً لنا)، فتصَحَّفَ منه (غلامنا)، وكذا جاء في «البخاري» على الصَّوابِ[1]، ويدلُّ على صِحَّته قولُه

(١) «صحيح البخاري»: ١٧٨٢.



لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي». [البخاري: ١٨٦٣] [وانظر: ٢٠٣٨].

في الروايةِ الأُولى: (نَنضِحُ عليه)، وهو بمعنى: نَسقِي عليه. هذا كلامُ القاضي[١]، والمختارُ أن الروايةِ صحيحةٌ، وتكونُ الزيادةُ التي ذكرَها القاضي محذوفةً مقدَّرةً، وهذا كثيرٌ في الكلامِ، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

٣٧ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا]

[٣٠٤٠] ٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [مكرر: ٣٢٨٢] [أحمد: ٦٢٨٤، والبخاري: ١٥٣٣ و١٥٧٥].

[٣٠٤١] (•••) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ

بابُ استحبابِ دخولِ مكةَ من الثنية العليا، والخروجِ منها من الثنية السُفلى، ودخولِ بلدِه من طريقٍ غيرِ التي خَرج منها

قوله: (عن ابنِ عمرَ ﷺ أن رسُولَ الله ﷺ كان يخرجُ من طريقِ الشجرة، ويدخلُ من طريق المُعَرَّس، وإذا دخل مكةَ، دخل من الثنية العُليا، ويخرج من الثنية السُّفلى). قيل: إنما فعل النبيُّ ﷺ هذه المخالفةَ في طريقه داخلاً وخارجاً، تفاؤلاً بتغيُّرِ الحال إلى أكملَ منه، كما فعل في العيد، وليشهد[1] له الطريقان، وليتبرَّكَ به أهلُهما، ومذهبنا أنه يستحبُّ دخولُ مكةَ من الثنية العُليا، والخروجُ منها من السُفلى لهذا الحديثِ، ولا فرقَ بين أن تكونَ هذه الثنيةُ على طريقِه كالمدنيِّ والشاميِّ، أو لا تكونُ كاليمَني، فيستحبُّ لليمني وغيرِه أن يستديرَ ويدخُلَ مكةَ من الثنية العُليا، وقال بعضُ أصحابنا: إنما فعلها النبيُّ ﷺ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحبُّ لمن ليست على طريقة كاليمني، وهذا ضعيفٌ، والصوابُ الأول. وهكذا يستحبُّ له أن يَخرجَ من بلدِه من طريقٍ، ويرجعَ من أخرى لهذا الحديث.

وقوله: (المُعَرَّس) هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة، وهو موضِعٌ معروفٌ بقُربِ المدينة على ستةِ أميالٍ منها.

---

(١) في (خ): يشهد.



القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ. [أحمد: ٤٧٢٥، والبخاري: ١٥٧٦].

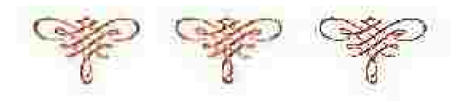
[٣٠٤٢] ٢٢٤ - (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِن أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِن أَسْفَلِهَا. [أحمد: ٢٤١٢١، والبخاري: ١٥٧٧].

[٣٠٤٣] ٢٢٥ - (١٢٥٨) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِن كَدَاءٍ مِن أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِن كَدَاءٍ. [أحمد: ٢٤٣٠١، والبخاري: ٤٢٩١].

قوله: (العُلْيا التي بالبَطْحَاء) هي بالمد، ويُقال لها: البَطْحَاءُ والأَبْطَحُ، وهي بجنبِ المُحَصَّبِ، وهذه الثَّنيةُ يَنحدِرُ منها إلى مَقابرِ مكَّةَ.

قوله في حديث عائشة: (أن رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عامَ الفَتْحِ من كَداءٍ من أعلى مكة) هكذا ضَبطناهُ بفتحِ الكاف وبالمد، وهكذا هو في نُسخِ بلادنا، وكذا نقلَه القاضي عياض عن رواية الجُمهورِ، قال: وضبطَه السَّمَرْقَنْدِيُّ بفتحِ الكاف والقصر[1].

قوله: (قال هِشامٌ - يعني ابنَ عُروةَ -: فكان أبي يدخلُ منهما كِلَيهما، وكان أبي أكثرَ ما يدخلُ من كَداءٍ). اختلفوا في ضَبطِ (كداء) هذه، قال جُمهورُ العلماءِ بهذا الفَنِّ: (كَدَاءٌ) بفتح الكاف وبالمد، هي الثنيةُ التي بأعلى مَكَّةَ، وكذا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفلَ مكةَ، وكان عروةُ يدخلُ من كليهما، وأكثرُ دخولِه من كَدَاءٍ بفتحِ الكاف، فهذا أشهرُ، وقيل: بالضم، ولم يذكرِ القاضي عياض غيرَه[2]، وأما كُدَيٌّ بضم الكاف وتشديد الياء، فهو في طريق الخارجِ إلى اليمنِ، وليس من هذين الطريقين في شيءٍ، هذا قولُ الجمهورِ، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٣٥).
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٣٥)، وانظر «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٥٠).



٣٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا]

[٣٠٤٤] ٢٢٦ - (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ. [أحمد: ٤٦٥٦، والبخاري: ١٥٧٤].

[٣٠٤٥] ٢٢٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. [أحمد: ٤٦٢٨، والبخاري: ١٥٧٣].

باب استحبابِ المبيتِ بذي طَوًى عند إرادةِ دُخولِ مكةَ، والاغتسالِ لدخُولِها، ودُخولِها نهاراً

قوله: (عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ باتَ بذِي طَوًى حتى أصبحَ، ثم دخلَ مكةَ. وكان ابنُ عُمرَ يفعلُ ذلك). وفي رواية: (حتى صلى الصُّبحَ). وفي روايةٍ عن نافعٍ عن[1] ابنَ عُمرَ: (كان لا يقدَمُ مكةَ إلَّا باتَ بذِي طَوًى، حتى يُصبحَ ويغتسلَ، ثم يدخلَ مكةَ نهاراً. ويذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه فعلَه).

في هذه الرواياتِ فوائدُ:

منها: الاغتسالُ لدخولِ مكةَ، وأنه يكونُ بذِي طَوًى لمن كانت في طريقِه، ويكونُ بقَدْرِ بُعدِها لمن لم تكن في طريقِه، قال أصحابنا: وهذا الغُسلُ سُنَّةٌ، فإن عجزَ عنه تيمَّمَ.

ومنها: المَبيتُ بذي طَوًى، وهو مستحبٌّ لمن هو[2] على طريقِه، وهو[2] موضعٌ معروفٌ بقُربِ مكةَ، يُقال: بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتحُ أفصح وأشهر، ويصرفُ ولا يُصرف.

ومنها: استحبابُ دخولِ مكةَ نهاراً، وهذا هو الصحيحُ الذي[3] عليه الأكثرون من أصحابِنا،

---

(١) في (خ): أن.
(٢) في (خ): هي.
(٣) في (خ): والذي.



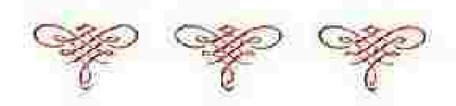
[٣٠٤٦] ٢٢٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [أحمد: ٥٦٠٠، والبخاري: ٤٩١].

[٣٠٤٧] ٢٢٩ ـ (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الكَعْبَةِ، يَجْعَلُ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ ﷺ. [أحمد: ٥٦٠١، والبخاري: ٤٩٢].

وغيرُهم: أن دخولَها نهاراً أفضلُ من الليل، وقال بعضُ أصحابنا وجماعةٌ من السلف: الليل والنهار في ذلك سواءٌ، ولا فضيلةَ لأحدهما على الآخر، وقد ثبتَ أن النبيَّ ﷺ دخلها مُحرِماً بعُمرة الجِعْرَانة ليلاً[1]، ومَن قال بالأولِ حمله على بيانِ الجَوازِ، والله أعلم.

قوله: (استقبلَ فُرْضَتَي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تثنية فُرْضَة، وهي الثنيةُ المرتفعةُ من الجبل.

قوله: (عَشرةَ أذرُعٍ) كذا هو في بعضِ النسخ، وفي بعضها: (عشر) بحذف الهاء، وهما لُغتان في الذّراعِ؛ التذكيرُ والتأنيثُ، وهو الأفصحُ الأشهر، والله أعلم.



---

(١) أخرجه أبو داود: ١٩٩٦، والترمذي: ٩٥٣، والنسائي: ٢٨٦٦، وأحمد: ١٥٥١٣، من حديث مُحرّش الكعبي ﷺ، وإسناده حسن.

٣٩ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ مِنَ الحَجِّ]

[٣٠٤٨] ٢٣٠ ـ (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، . . . .

باب استحبابِ الرَّمَلِ في الطوافِ والعمرةِ، وفي الطوافِ الأولِ في الحجِّ

قوله: (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ، خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً).

قوله: (خَبَّ) هو الرَّمَلُ، بفتح الراءِ والميم، فالرملُ والخَبَبُ بمعنًى واحدٍ، وهو إسراعُ المشيِ مع تقارُبِ الخُطا ولا يَثِبُ وُثُوباً[(١)]، والرمَلُ مستحبٌّ في الطوفات الثلاثِ الأُوَلِ من السبعِ، ولا يُسَنُّ ذلكَ إلّا في طوافِ العُمرةِ، وفي طوافٍ واحدٍ في الحجِّ، واختلفوا في ذلك الطوافِ، وهما قولان للشافعي:

أصحُّهما: أنه إنما يُشرَعُ في طوافٍ يعقبُه سعيٌ، ويُتصوَّرُ ذلك في طوافِ القُدومِ، ويُتصوَّرُ في طوافِ الإفاضة، ولا يُتصوَّرُ في طواف الوَداعِ؛ لأن شرطَ طوافِ الوداعِ أن يكونَ قد طافَ للإفاضةِ، فعلى هذا القولِ إذا طافَ للقُدومِ وفي نِيَّتِه أنه يَسعَى بعدَه استُحِبَّ الرَّمَلُ فيه، وإن لم يكُن هذا في نِيَّتِه لم يَرمُل فيه، بل يرمُلُ في طوافِ الإفاضة.

والقول الثاني: أنه يَرمُلُ في طوافِ القُدومِ، سواءٌ أرادَ السعيَ بعدَه أم لا، والله أعلم.

قال أصحابُنا: فلو أخلَّ بالرَّمَلِ في الثلاثِ الأُوَلِ من السبعِ لم يأتِ به في الأربعِ الأواخِرِ؛ لأن السُّنَّةَ في الأربعِ الأخيرةِ المشيُ على العادةِ فلا يُغيِّرُهُ، ولو لم يمكِنْه الرملُ للزَّحمة أشارَ في هيئة مَشيه إلى صِفَةِ الرَّمَلِ، ولو لم يمكِنْه الرملُ بقُربِ الكعبة للزَّحمةِ، وأمكنَه إذا تباعدَ عنها، فالأَولى أن يتباعدَ ويرمُلَ؛ لأن فضيلةَ الرَّمَلِ هيئةٌ للعبادة في نفسها، والقُربَ من الكعبة هيئةٌ في موضعِ العبادة لا[(٢)] في نفسها، فكانَ تقديمُ ما تعلَّقَ بنفسها أولى، والله أعلم.

واتفقَ العلماءُ على أنَّ الرملَ لا يُشرَعُ للنساء، كما لا يُشرعُ لهن شدَّةُ السعيِ بين الصفا والمروة،

(١) في (ص): وثباً.



وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٧٣٧، والبخاري: ١٦١٧].

[٣٠٤٩] ٢٣١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [أحمد: ٤٦١٨، والبخاري: ١٦٠٣ كلاهما بنحوه].

ولو تركَ الرجلُ الرملَ حيثُ شُرِعَ له فهو تارِكُ سنةٍ، ولا شيءَ عليه، هذا مذهبنا، واختلفَ أصحابُ مالكٍ، فقال بعضُهم: عليه دمٌ، وقال بعضُهم: لا دمَ، كمذهبنا.

قوله: (وكان يسعى ببطنِ المَسِيلِ إذا طافَ بين الصفا والمروة) هذا مجمعٌ على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروةِ استُحِبَّ أن يكونَ سعيُه شديداً في بطنِ المَسِيل، وهو قَدْرٌ معروفٌ، وهو مِن قبلِ وُصوله إلى الميلِ الأخضرِ المعلَّقِ بفِناء المسجد، إلى أن يُحاذيَ الميلين الأخضرين المتقابلين اللذَين بفِناء المسجد ودارِ العباس، والله أعلم.

قوله: (أن رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ والعُمرة أولَ ما يَقدَمُ، فإنه يسعَى ثلاثة أطوافٍ بالبيت، ثم يمشي أربعاً، ثم يصلِّي سجدتين، ثم يطوفُ بين الصفا والمروة).

أما قوله: (أولَ ما يقدَم) فتصريحٌ بأن الرملَ أولَ ما يشرعُ في طوافِ العُمرة، أو في طوافِ القُدومِ في الحجِّ.

وأما قوله: (يسعَى ثلاثة أطوافٍ) فمرادُه: يرمُلُ، وسمَّاه سَعياً مجازاً، لكونه يشارِكُ السعيَ في أصلِ الإسراعِ، وإن اختلفَت صِفتُهما.

وأما قوله: (ثلاثة وأربعة) فمجمعٌ عليه، وهو أن الرملَ لا يكونُ إلّا في الثلاثة الأُوَل من السبع.

وأما قوله: (ثم يصلِّي سجدتين) فالمرادُ رَكعتا الطواف، وهما سنةٌ على المشهور من مذهبنا. وفي قولٍ: واجبتان، وسمَّاهما سجدتين مَجازاً، كما سبقَ تقريرُه في كتاب الصلاة[1].

وأما قوله: (ثم يطوفُ بين الصفا والمروةِ) ففيه دليلٌ على وجوبِ الترتيب بين الطَّوافِ والسعي، وأنه يُشترَطُ تقديمُ الطواف على السعي، فلو قدَّم السعيَ، لم يصِحَّ السعيُ، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ، وفيه خلافٌ ضعيفٌ لبعضِ السلَفِ، والله أعلم.

(١) (٣/ ٤٥٨).



[٣٠٥٠] ٢٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [البخاري: ١٦٠٣] [وانظر: ٣٠٤٩].

[٣٠٥١] ٢٣٣ ـ (١٢٦٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً. [أحمد: ٤٦١٨، والبخاري: ١٦١٧ كلاهما بنحوه].

[٣٠٥٢] ٢٣٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ. [أحمد: ٥٧٦٠] [وانظر: ٣٠٥١].

قوله: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حين يقدمُ مكةَ، إذا استلمَ الركنَ الأسودَ، أولَ ما يطوفُ..) إلى آخره. فيه استحبابُ استلامِ الحَجَرِ الأسودِ في ابتداءِ الطوافِ، وهو سنةٌ من سننِ الطوافِ بلا خلافٍ، وقد استدلَّ به القاضي أبو الطَّيب من أصحابِنا في قوله: إنه يستحبُّ أن يستلمَ الحجرَ الأسودَ، وأن يَستلِمَ معه الركنَ الذي هو فيه، فيَجمعَ في استلامِه بين الحَجر و الرُّكنِ جميعاً، واقتصرَ جمهورُ أصحابِنا على أنه يستلمُ الحَجرَ، وأما الاستلامُ فهو المسحُ باليد عليه، وهو مأخوذٌ من السِّلام، بكسر السين، وهي الحِجارةُ، وقيل: من السَّلام، بفتح السين، الذي هو التحيةُ.

قوله: (وَرَمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومَشى أربعاً). فيه بيانُ أن الرملَ يُشرَعُ في جميعِ المَطافِ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، وأما حديثُ ابنِ عباس المذكورُ بعدَ هذا بقليلٍ، قال: وأمرَهُم النبيُّ ﷺ أن يرمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويمشُوا ما بين الركنين، فمنسوخٌ بالحديثِ الأولِ، لأن حديثَ ابنِ عباس كانَ في عُمرةِ القَضاء سنةَ سبعٍ قبلَ فَتحِ مكةَ، وكان في المسلمين ضَعفٌ في أبدانِهم، وإنما رَمَلوا إظهاراً للقُوَّةِ، واحتاجُوا إلى ذلكَ في غيرِ ما بينَ الرُّكنين اليمانيين، لأنَّ المشركين كانوا جُلوساً في الحِجْرِ، وكانُوا لا يرونهم بينَ هذين الرُّكنين، ويرونهم فيما سِوى ذلكَ، فلما حجَّ النبيُّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ سنةَ عشرٍ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، فوجبَ الأخذُ بهذا المتأخِّر.

قوله: (حدثنا سُليم بنُ أَخضَرَ) هو بضم السين، و(أخضرُ) بالخاء والضاد المعجمة

[٣٠٥٣] ٢٣٥ ـ (١٢٦٣) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. [احمد: ١٥١٦٦].

[٣٠٥٤] ٢٣٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ. [انظر: ٣٠٥٣].

[٣٠٥٥] ٢٣٧ ـ (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قوله في رواية أبي الطَّاهرِ بإسناده عن جابرٍ: (رمَلَ الثلاثةَ أطوافٍ) هكذا هو في مُعظمِ النُّسخِ المُعتمَدَة، وفي نادرٍ منها: (الثلاثةَ الأطوافِ)، وفي أندرَ منه: (ثلاثةَ أطوافٍ). فأما (ثلاثةُ أطوافٍ) فلا شكَّ في جوازِه وفصاحتِه. وأما (الثلاثةَ الأطوافِ) بالألف واللام فيهما، ففيه خِلافٌ مشهورٌ بين النَّحويين؛ منعه البصريون، وجوَّزه الكوفيون. وأما (الثلاثةَ أطوافٍ) بتعريف الأول وتنكير الثاني، كما وقع في مُعظمِ النُّسخِ، فمنعَهُ جمهورُ النحويين، وهذا الحديثُ يدلُّ لِمَن جوَّزه، وقد سبقَ مثلُه في[1] روايةِ سهلِ بن سَعدٍ في صِفة مِنبرِ النبيِّ ﷺ، قال: (فعَمِلَ هذه الثلاثَ درجاتٍ)، وقد رواه مسلمٌ هكذا في كتاب الصلاة[2]، وقد سبقَ التنبيه عليه.

قوله: (قلتُ لابن عباسٍ: أرأيتَ هذا الرمَلَ بالبيتِ ثلاثةَ أطوافٍ، ومشيَ أربعةِ أطوافٍ، أسنةٌ[3] هو؟ فإن قومَك يزعُمون أنه سنةٌ، فقال: صدقوا وكذبوا...) إلى آخره. يعني: صَدَقُوا في أن النبيَّ ﷺ فعلَه، وكذبوا في قولهم: إنه سنةٌ مقصودةٌ مُتأكِّدةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يجعلْهُ سنةً مطلوبةً دائماً على تكرُّرِ

---

(١) في (خ): من.
(٢) الحديث: ١٢١٦.
(٣) في (خ): سنة.



قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثاً، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

[أحمد: ٢٧٠٧ مطولاً].

السنين، وإنما أُمرَ به تلك السنةِ؛ لإظهارِ القُوَّةِ عندَ الكفّارِ، وقد زالَ ذلك المعنى، هذا معنى كلامِ ابنِ عباس.

وهذا الذي قالَه من كونِ الرَّمَلِ ليس سُنَّةً مقصودةً هو مذهبُه، وخالفَه جميعُ العلماءِ من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومَن بعدَهم، فقالوا[1]: هو سُنَّةٌ في الطوفاتِ[2] الثلاثِ من السَّبعِ، فإن تركَه فقد تركَ سُنَّةً، وفاتته فضيلةٌ، ويصِحُّ طوافُه ولا دمَ عليه. وقال عبدُ الله بنُ الزُّبير: يُسنُّ في الطوفات السبعِ. وقال الحسنُ البَصْريُّ والثوريُّ وعبدُ الملكِ بنُ الماجِشُون المالكيُّ: إذا تركَ الرمَلَ لزِمَهُ دمٌ، وكان مالكٌ يقولُ به ثم رجَعَ عنه.

دليلُ الجمهورِ أن النبيَّ ﷺ رَمَلَ في حَجَّةِ الوداعِ في الطوفاتِ الثلاثِ الأُوَلِ، ومشى في الأربعِ، ثم قال ﷺ بعدَ ذلك: «لتأخذوا مناسككم»[3]، والله أعلم.

قوله: (قلتُ له: أخبرني عن الطوافِ بين الصفا والمروةِ راكباً، أسنةٌ[4] هو؟ فإن قومَك يزعُمون أنه سنةٌ. قال: صدقوا وكذبوا. .) إلى آخره. يعني: صَدَقُوا في أنه طاف راكباً، وكذَبوا في أن الركوبَ أفضلُ، بل المشيُ أفضلُ، وإنما ركِبَ النبيُّ ﷺ للعُذرِ الذي ذكَرَه، وهذا الذي قالَه ابنُ عباس مُجمعٌ عليه، أجمعوا على أن الركوبَ في السعي بين الصفا والمروةِ جائزٌ، وأن المشيَ أفضل منه إلّا لعذرٍ، والله أعلم.

---

(١) في (خ): قالوا.

(٢) في (خ): الطوافات.

(٣) أخرجه مسلم: ٣١٣٧، وأحمد: ١٤٤١٩، من حديث جابر ﷺ. وفي (ص) و(هـ) زيادة: «عني» في آخره.

(٤) في (خ): سنة.

[٣٠٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخبَرَنَا الجُرَيرِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ. [أحمد: ٣١٩٢مختصراً].

[٣٠٥٧] ٢٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. [أحمد: ٢٠٢٩].

[٣٠٥٨] ٢٣٩ ـ (١٢٦٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ الأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ المَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لا يُدَعُّونَ عَنْهُ ولا يُكْهَرُونَ.

قوله: (لا يستطيعونَ أن يطوفُوا بالبيتِ من الهُزْلِ) هكذا هو في مُعظَمِ النسخِ: (الهُزْل) بضم الهاء وإسكان الزاي، وهكذا حكاه القاضي في «المشارق» وصاحبُ «المطالع» عن رواية بعضهم، قالا: وهو وَهْمٌ، والصوابُ: (الهُزَال) بضم الهاء وزيادة الألف[1].

قلتُ: وللأوَّلِ وجهٌ، وهو أن يكونَ بفتح الهاء، لأن الهَزْلَ بالفتح مصدرُ هَزَلْتُه هَزْلاً، كضَرَبْتُه ضَرْباً، وتقديرُه: لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هَزَلَهم، والله أعلم.

قوله: (حتى خرجَ العواتِقُ من البيوت) هو جمع عاتِقٍ، وهي البِكرُ البالغةُ، أو المُقارِبةُ للبلوغِ، وقيل: التي لم تتزوجْ[2]، سمِّيتْ بذلك لأنها عُتِقَت من استخدامِ أبوَيها، وابتذالِها في الخروجِ والتصرُّفِ التي تفعلُه الطفلةُ الصغيرةُ، وقد سبقَ بيانُ هذا في صلاةِ العيد[3].

قوله: (إنهم كانوا لا يُدَعُّون عنه، ولا يُكرَهُون)، أما (يُدَعُّون)، فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة، أي: يُدفعون، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢]. وأما قوله: (يُكرَهُون)، ففي بعض الأصولِ من «صحيح مسلم»: (يُكرَهُون) كما ذكرنا، من الإكراهِ، وفي بعضها: (يكهرون) بتقديم الهاء، من الكهر، وهو

---

(١) «المشارق»: (٢/ ٢٦٨)، و«المطالع»: (٦/ ١٢٥).
(٢) في (ص): التي تتزوج. وهو خطأ.
(٣) (٣/ ٤١٤).



[٣٠٥٩] ٢٤٠ - (١٢٦٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ - عَن أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُم الحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ المُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٢٦٣٩، والبخاري: ١٦٠٢].

الانتهارُ، قال القاضي: هذا أصوبُ، وقال: وهو روايةُ الفارسيِّ، والأولُ روايةُ ابنِ ماهان والعُذريِّ[1].

قوله: (وَهَنَتْهم حُمَّى يَثرِب) هو بتخفيف الهاء؛ أي: أضعفتهم، قال الفرَّاءُ وغيرُه: يُقال: وَهَنَتْهُ الحُمَّى وغيرُها، وأَوْهَنَتْهُ، لُغتان.

وأما (يَثرِب)، فهو الاسمُ الذي كان للمدينةِ في الجاهلية، وسُمِّيت في الإسلامِ: (المدينةَ) فـ(طَيبةَ) فـ(طَابةَ)[2]، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]، ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨]، وسيأتي بسطُ ذلك في آخرِ كتابِ الحجِّ، حيثُ ذكرَ مسلمٌ أحاديثَ المدينة وتسميتَها[3]، إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأمرَهُم النبيُّ ﷺ أن يرمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ)، هذا تصريحٌ بجوازِ تسميةِ الرَّمَلِ[4] شَوطاً، وقد

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٤٢)، وفيه عكس ما نقل النووي رحمه الله، حيث نسب «يكرهون» للفارسي، و«يكهرون» لابن ماهان والعذري.

(٢) في (ج): وطيبة وطابة.

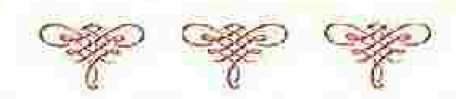
(٣) ص ٥٧٩، من هذا الجزء.

(٤) كذا في النسخ الثلاثة، ولعله سبق قلم، والصواب: «الطواف»، وقد ذكر النووي رحمه الله المسألة في «المجموع»: (٧/ ١١٩): قال: «يكره تسمية الطواف شوطاً، هكذا نص عليه الشافعي». وقال في مسائل تتعلق بالطواف (٨/ ٥٥): «الثالثة: قال الشافعيُّ في «الأم» [: (٢/ ١٩٢)] والأصحابُ: يكره أن يُسمى الطوافُ شوطاً، وكرهه مجاهد أيضاً...». والرَّمَل لا يسمى شوطاً، بل هو هيئة للطواف لا اسم له ولا مرادف.

[٣٠٦٠] ٢٤١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالبَيْتِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [أحمد: ١٩٢١، والبخاري: ٤٢٥٧].

نقلَ أصحابنا أن مُجاهداً والشافعيَّ كرها تسميتَه شوطاً أو دوراً، بل يُسمّى طوفةً، وهذا الحديثُ ظاهرٌ في أنه لا كراهةَ في تسميتِه شوطاً، فالصحيحُ أنه لا كراهةَ فيه.

قوله: (ولم يمنعْهُ أن يأمرَهُم أن يرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلّا الإبقاءُ عليهم). (الإبقاءُ) بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمدِّ؛ أي: الرِّفقُ بهم.



٤٠ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ]

[٣٠٦١] ٢٤٢ ـ (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [أحمد: ٦٠١٧، والبخاري: ١٦٠٩].

[٣٠٦٢] ٢٤٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. [انظر: ٣٠٦١].

[٣٠٦٣] ٢٤٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ. [انظر: ٣٠٦٤].

باب استحبابِ استلامِ الرُّكنين اليمانيين في الطوافِ دُونَ الركنين الآخرين

قوله: (لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ من البيت إلَّا الركنين اليمانيين). وفي الروايةِ الأخرى: (لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يستلِمُ من أركان البيتِ إلَّا الركنَ الأسودَ والذي يليه، من نحوِ دُورِ الجُمَحِيِّينَ). وفي الرواية الأخرى: (لا يستلمُ إلَّا الحَجَرَ والرُّكنَ اليَماني).

هذه الرواياتُ متَّفقةٌ، فالركنان اليمانِيَان هما الركن الأسودُ والركن اليماني، وإنما قِيلَ لهما اليمانِيَانِ للتَّغليب، كما قيلَ في الأبِ والأمِّ: الأبوان، وفي الشمسِ والقمرِ: القمران، وفي أبي بكرٍ وعُمرَ بنِ الخطَّاب: العُمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائرُه مشهورةٌ.

و(اليَمانِيان) بتخفيف الياء، هذه هي[1] اللغةُ الفصيحةُ المشهورةُ، وحَكى سيبويه والجوهريُّ وغيرُهما فيها لغةً أُخرى بالتشديد[2]، فمَن خَفَّفَ قال: هذه نسبةٌ إلى اليمنِ، فالألفُ عِوضٌ من إحدى

(١) في (ص): هذه اللغة.

(٢) انظر «الصحاح»: يمن، و«تهذيب اللغة»: (١٥/٣٧٩)، و«مشارق الأنوار»: (٢/ ٣٠٤).



[٣٠٦٤] ٢٤٥ - (١٢٦٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ - قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، اليَمَانِيَ وَالحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [أحمد: ٥٢٢١، والبخاري: ١٦٠٦].

ياءِ النَّسبِ، فتبقى الياءُ الأخرى مُخففةً، ولو شدَّدناها لكان جمعاً بين العِوَضِ والمُعوَّضِ، وذلك مُمتنِعٌ، ومَن شدَّدَ قال: الألفُ في (اليماني) زائدةٌ، وأصلُه: اليمنيُّ، فتبقى الياء مُشدَّدةً وتكون الألفُ زائدةً، كما زيدت النونُ في صَنْعانيٍّ ورَقَبانيٍّ، ونظائرُ ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: (يمسحُ) فمُرادُه: يَستلِمُ، وسبقَ بيانُ الاستلامِ.

واعلم أن للبيتِ أربعةَ أركانٍ: الركنُ الأسودُ، والركنُ اليمانيِ. ويُقال لهما: اليمانيَان كما سبقَ، وأما الرُّكنان الآخَران، فيقالُ لهما: الشاميَّان. فالرُّكنُ الأسودُ فيه فضيلتان: إحداهُما: كونُه على قَواعِدِ[1] إبراهيمَ ﷺ، والثانية: كونه فيه الحَجَرُ الأسودُ. وأما اليماني، ففيه فضيلةٌ واحدةٌ وهي: كونُه على قَواعِدِ إبراهيمَ.

وأما الرُّكنانِ الآخَران، فليسَ فيهما شيءٌ من هاتين الفضيلتين. فلهذا خُصَّ الحجرُ الأسودُ بشيئين: الاستلامُ والتقبيلُ للفضيلتين. وأما اليماني فيستلِمُه ولا يقبِّلُه لأن فيه فضيلةً واحدةً، وأما الرُّكنان الآخَران فلا يُقبَّلان ولا يُستلَمان، والله أعلم.

وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على استحبابِ استلامِ الرُّكنين اليمانِيَين، واتفقَ الجماهيرُ على أنه لا يَمسَحُ الركنينِ الآخَرَين، واستحبَّه بعضُ السلفِ، وممَّن كان يقولُ باستلامِهما الحسنُ والحسينُ ابنا عليٍّ، وابنُ الزبيرِ، وجابرُ بن عبد اللهِ، وأنسُ بن مالكٍ، وعروةُ بن الزبيرِ، وأبو الشَّعثاء جابرُ بنُ زيدٍ. قال القاضي أبو الطيبِ: أجمعتْ أئمَّةُ الأمصارِ والفُقهاءُ على أنهما لا يُستلمان، قال: وإنما كان فيه خِلافٌ لبعضِ الصحابةِ والتابعين، وانقرضَ الخِلافُ، وأجمعوا على أنهما لا يُستلمان، والله أعلم.

قوله: (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَستلِمُ إلَّا الحَجَرَ الأسودَ، والركنَ اليمانيَ) يَحتجُّ به الجمهورُ في

---

(١) في (خ): بناء.

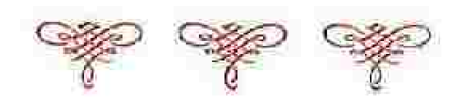


[٣٠٦٥] ٢٤٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٣٠٦٤].

[٣٠٦٦] ٢٤٧ ـ (١٢٦٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ البَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. [أحمد: ٣٥٣٢ مطولاً].

أنه يَقتَصِرُ بالاستلامِ في الحَجَرِ الأسودِ عليه دونَ الرُّكنِ الذي هو فيه، وقد سبقَ قريباً فيه خِلافُ القاضي أبي الطيب.

قوله: (رأيتُ ابنَ عمرَ يستلِمُ الحجرَ بيدِه، ثم قبَّلَ يدَه، وقال: ما تركتُه منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه). فيه استحبابُ تقبيلِ اليدِ بعد استلامِ الحَجَرِ الأسودِ إذا عَجزَ عن تقبيلِ الحَجَرِ، وهذا الحديثُ محمولٌ على مَن عجزَ عن تقبيلِ الحَجَرِ، وإلَّا فالقادِرُ يقبِّلُ الحجرَ. ولا يقتصِرُ في اليدِ على الاستلامِ بها وهذا الذي ذكرناه من استحبابِ تقبيلِ اليد بعدَ الاستلامِ للعاجِزِ هو مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ، وقال القاسمُ بنُ محمدٍ التابعيُّ المشهورُ: لا يُستحَبُّ التقبيلُ، وبه قال مالكٌ في أحدِ قوليه، والله أعلم.



٤١ ـ [بابُ استحبابِ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ في الطَّوافِ]

[٣٠٦٧] ٢٤٨ ـ (١٢٧٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ. [البخاري: ١٦١٠] [وانظر: ٣٠٦٨].

بابُ استحبابِ تقبيلِ الحَجرِ الأسودِ في الطَّوافِ

قوله: (قَبَّلَ عمرُ بنُ الخطابِ الحَجَرَ، ثم قال: أما واللهِ، لقد علمتُ أنكَ حجرٌ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ). وفي الروايةِ الأخرى: (وإني لأعلمُ أنكَ حجرٌ، وأنكَ لا تضرُّ ولا تنفعُ).

هذا الحديثُ فيه فوائدُ: منها استحبابُ تقبيلِ الحَجرِ الأسودِ في الطوافِ بعدَ استلامِه، وكذا يستحبُّ السجودُ على الحَجرِ أيضاً، بأن يضعَ جبهتَه عليه، فيستحبُّ أن يستلِمَه ثم يقبِّلَه ثم يضعَ جبهتَه عليه، هذا مذهبنا ومذهبُ الجمهورِ، وحكاه ابنُ المنذرِ عن عمرَ بن الخطاب وابن عباسٍ، وطاوسٍ والشافعيِّ وأحمدَ، قال: وبه أقولُ، قال: وقد رُوِّينا فيه عن النبي ﷺ، وانفردَ مالكٌ عن العلماء، فقال: السجودُ عليه بدعةٌ[١]، واعترفَ القاضي عياض المالكي بشذوذِ مالكٍ في هذه المسألة عن العلماء.

وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبِّلُه، بل يُقبِّل اليدَ بعد استلامِه، هذا مذهبُنا، وبه قال جابرُ بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلِمُه، وقال مالكٌ وأحمدُ: يستلِمُه ولا يقبِّلُ اليدَ بعدَه، وعن مالكٍ روايةٌ: أنه يُقبِّلُه، وعن أحمدَ روايةٌ: أنه يُقبِّلُه، والله أعلم.

وأما قول عمر ﷺ: (لقد علمتُ أنك حَجرٌ)، (وإني لأعلم أنك حجرٌ، وأنك لا تضرُّ ولا تنفعُ)، فأراد به بيانَ الحثِّ على الاقتداءِ برسولِ اللهِ ﷺ في تقبيله، ونبَّه على أنه لولا الاقتداءُ به لما

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٢٧٢).



[٣٠٦٨] ٢٤٩ - (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ. [أحمد: ٢٢٦] [وانظر: ٣٠٦٧].

[٣٠٦٩] ٢٥٠ - (•••) حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ المُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ. [أحمد: ٢٢٩] [وانظر: ٣٠٧٠].

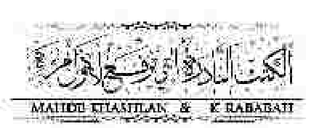
[٣٠٧٠] ٢٥١ - (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ. [أحمد: ١٧٦، والبخاري: ١٥٩٧].

فعلَه، وإنما قال: (وأنك لا تضرُّ ولا تنفعُ) لئلا يَغترَّ بعضُ قريبي العَهدِ بالإسلام، الذين كانوا قد[1] ألِفُوا عبادةَ الأحجارِ وتعظيمَها[2]، ورجاءَ نفعِها وخوفَ الضَّررِ بالتقصيرِ في تعظيمِها، وكان العهدُ قريباً بذلك، فخافَ عُمرُ ﷺ أن يراه بعضُهم يقبِّلُه ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضرُّ ولا ينفعُ بذاته، وإن كان امتثالُ ما شُرِعَ فيه يَنفعُ بالجزاء و[3]الثواب، فمعناه: أنه لا قدرةَ له على نَفعٍ ولا ضرٍّ، وأنه حَجرٌ مَخلوقٌ كباقي[4] المخلوقاتِ التي لا تضرُّ ولا تنفع، وأشاعَ عمرُ هذا في الموسمِ ليَشتَهِرَ[5] في البلدان، ويحفظَه عنه أهلُ الموسمِ المختلِفُو الأوطان، والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ص): تعظيماً، وهو خطأ.
(٣) في (ح): أو، وهو خطأ.
(٤) في (ح): كما في.
(٥) في (ص): ليشهد.



[٣٠٧١] ٢٥٢ - (١٢٧١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ وَالتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. [أحمد: ٢٧٤].

[٣٠٧٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَزَمَهُ. [أحمد: ٣٨٢].

قوله: (رأيتُ الأصلَعَ)، وفي روايةٍ: (الأُصَيلِعُ) يعني عُمرَ رضي الله عنه.

فيه أنه لا بأسَ بذكرِ الإنسانِ بلَقبِه ووَصفِه الذي [لا][1] يكرهُهُ، وإن كان قد يَكره غيرُه مِثلَه.

قوله: (رأيتُ عمرَ رضي الله عنه قبَّلَ الحجرَ والتزَمَه، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفِيًّا) يعني مُعتنياً، وجمعُه: أَحفِيَاءُ.

قوله: (والتزَمَه) فيه إشارةٌ إلى ما قدَّمناه من استحبابِ السُّجود عليه، والله أعلم.



---

(١) زيادة يقتضيها السياق، انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٣٤٦)، ولفظه: «فيه جواز ذكر الرجل بما غ

٤٢ - [بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ]

[٣٠٧٣] ٢٥٣ - (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. [أحمد: ١٨٤١ مطولاً، والبخاري: ١٦٠٧].

باب جوازِ الطوافِ على بعيرٍ وغيرِه، واستحباب استلامِ الحَجرِ بمِحْجَنٍ ونحوِه للراكب

قوله: (أن رسولَ الله ﷺ طافَ في حجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ، يستلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ). (المِحْجَن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وهو عصاً مُعقَّفةٌ يتناولُ بها الراكبُ ما سقطَ له، ويحرِّكُ بطرفها بعيرَه للمشي.

وفي هذا الحديث جوازُ الطوافِ راكباً، واستحبابُ استلامِ الحَجَرِ، وأنه إذا عجزَ عن استلامِه بيدِه استلَمَهُ بعُودٍ. وفيه جَوازُ قولِ حَجَّةِ الوَداعِ، وقد قدَّمنا أنَّ بعضَ العُلماءِ كرِهَ أن يُقالَ لها: حجَّةُ الوداعِ، وهو[1] غلطٌ، والصَّوابُ جَوازُ قولِ: حَجَّةِ الوَداعِ، والله أعلم.

واستدلَّ به أصحابُ مالكٍ وأحمدُ على طهارةِ بولِ ما يُؤكَلُ لحمُه وروثِه، لأنه لا يُؤمَنُ ذلك من البعيرِ، فلو كانَ نجساً لما عَرَّضَ المسجدَ له، ومذهبُنا ومذهبُ أبي حنيفةَ وآخرين نجاسةُ ذلك، وهذا الحديثُ لا دلالةَ فيه، لأنه ليسَ من ضرورتِه أن يبولَ أو يَروثَ في حالِ الطوافِ، وإنما هو مُحتمَلٌ، وعلى تقديرِ حصولِه يُنظِّفُ المسجدُ منه، كما أنه ﷺ أقرَّ إدخالَ الأطفالِ[2] المسجدَ مع أنه لا يُؤمن بولُهم، بل قد وُجِدَ ذلك، ولأنه لو كان ذلك مُحقَّقاً لنُزِّهَ المسجد منه سواءٌ كان نجساً أو طاهراً؛ لأنه مُستقذَرٌ.

(١) في (خ): وهذا.
(٢) في (ص) و(هـ): الصبيان الأطفال.



[٣٠٧٤] ٢٥٤ ـ (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.
[أحمد: ١٤٤١٥].

[٣٠٧٥] ٢٥٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ، فَقَطْ. [انظر: ٣٠٧٤].

[٣٠٧٦] ٢٥٦ ـ (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ،

قوله في طوافِه ﷺ راكباً: (لأنْ يراهُ الناسُ، وليُشرِفَ، وليسألُوه)، هذا بيانٌ لعلَّةِ رُكوبِه ﷺ، وقيلَ أيضاً: لبيانِ الجَوازِ، وجاءَ في «سنن أبي داود»[1] أنه كانَ ﷺ في طوافِه هذا مَريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاريُّ وترجمَ عليه: (بابُ المريضِ يطوفُ راكباً)، فيحتملُ أنه ﷺ طافَ راكباً لهذا كُلِّه[2].

قوله: (فإن الناس غشوه) هو بتخفيفِ الشين، أي: ازدحموا عليه.

قولها: (كراهية أن يُضرَبَ عنه الناسُ)، هكذا هو في معظم النسخ: (يُضرب) بالباء، وفي بعضها: (يُصرَفَ) بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيحٌ.

قوله: (حدثني الحكمُ بن موسى القَنطريُّ) هو بفتح القاف. قال السمعاني: هو من قَنطرة بَردان، وهي مَحلَّةٌ ببغداد[3].

(١) برقم: ١٨٨١، من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته... إلخ.

(٢) قال الطبري في «تهذيب الآثار ـ ابن عباس» (١/ ٧٤): «فإن قال لنا قائل: فإن النبي ﷺ إنما طاف راكباً لوجع كان به، أو لمرض كان مَرِضه. قيل: لم يُجمع على أن ركوبه كان من أجل الوجع. وذلك أن بعضهم قال: إنما فعل ذلك ليُشرفَ على الناس فيرَوهُ ويسألُوه. وقال بعضُهم: إنما فعل ذلك ليسمع الناسُ كلامَه ولا يدفعوا عنه. قالوا: فإذ كان السبب الذي من أجله ركب في طوافه بالبيت مختلَفاً فيه، وكان ركوبه فيه مُجمَعاً عليه من غير بيانٍ منه سببَ ذلك، كان لنا الحمل بما صحَّ عندنا أنه عمل به بنقل الجميع، وإلغاء السببِ الذي ادَّعَوا أنه من أجله ركب في طوافه، إذ لم يكن عنه ﷺ رواية بإبانته السببَ في ذلك».

(٣) في (ص) و(هـ): من بغداد، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في «الأنساب»: (١٠/ ٤٩٨).

عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

[٣٠٧٧] ٢٥٧ ـ (١٢٧٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بنُ خَرَّبُوذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. [أحمد: ٢٣٧٩٨].

[٣٠٧٨] ٢٥٨ ـ (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

[أحمد: ٢٦٤٨٥، والبخاري: ٤٦٤].

قوله: (حدثنا مَعروفُ بن خَرَّبُوذَ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة، والفتحُ أشهرُ، وممَّن حكاهما القاضي عياض في «المشارق»[1]، والقائلُ بالضم هو أبو الوليد الباجيُّ، وقال الجمهورُ بالفتح، وبعد الخاء راءٌ مفتوحة مشددة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة.

قوله: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ، ويستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ معه، ويُقبِّلُ المِحْجَنَ) فيه دليلٌ على استحبابِ استلامِ الحَجَرِ الأسودِ، وأنه إذا عَجَزَ عن استلامه بيده ـ بأن كان راكباً أو غيرَه ـ استلَمَه بعصاً ونحوِها[2]، ثم قَبَّلَ ما استلم به، وهذا مذهبُنا.

قوله ﷺ: («طوفي من وراء الناس وأنت راكبةٌ». قالت: فطُفت، ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنبِ البيت، وهو يقرأ: بالطُّور وكتابٍ مَسطورٍ). إنما أمرَها ﷺ بالطَّوافِ من وراءِ الناس لِشَيئين:

أحدُهما: أن سنةَ النساءِ التباعدُ عن الرجالِ في الطواف.

والثاني: أن قُربَها يُخافُ منه تأذِّي الناس بدابَّتها، وكذا إذا طافَ الرجلُ راكباً، وإنما طافت في حالِ صلاةِ النبيِّ ﷺ ليكونَ أسترَ لها، وكانت هذه الصلاةُ صلاةَ الصُّبحِ، والله أعلم.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٥١).

(٢) في (خ): نحوه.



٤٣ - [بابُ بيانِ أنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ]

[٣٠٧٩] ٢٥٩ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلاً، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ١٥٨]، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ البَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. [البخاري: ١٧٩٠] [وانظر: ٣٠٨١].

بابُ بيانِ أن السعيَ بينَ الصفا والمروةِ ركنٌ لا يَصِحُّ الحجُّ إلَّا به

مذهبُ جماهيرِ العُلماءِ من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم أن السعيَ بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحجِّ، لا يَصِحُّ إلَّا به، ولا يُجبرُ بدمٍ ولا غيرِه، وممَّن قال بهذا: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ، وقال بعضُ السلف: هو تطوُّعٌ، وقال أبو حنيفةَ: هو واجبٌ، فإن تركَه عصى وجبرَه بالدَّمِ، وصحَّ حجُّهُ.

دليلُ الجمهورِ: أن النبيَّ ﷺ سعى، وقال: «خُذوا عنِّي مَناسِكَكم»[(١)]، والمشروعُ سعيٌ واحدٌ، والأفضلُ أن يكونَ بعد طوافِ القُدوم، ويجوزُ تأخيرُه إلى ما بعدَ طوافِ الإفاضة.

قوله: (عن عروةَ أنه قال ما معناه: أن السعيَ ليسَ بواجبٍ، لأن اللهَ تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وأن عائشةَ أنكرت عليه، وقالت: لا يتِمُّ الحجُّ إلَّا به، ولو كان كما تقولُ يا عروةُ لكانت: فلا[(٢)] جناحَ عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٠٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) في (خ): لا، وهو خطأ.



[٣٠٨٠] ٢٦٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٠٨١].

قال العلماءُ: هذا من دقيقِ عِلمِها وفهمِها الثَّاقِب، وكبيرِ معرفتِها بدقائقِ الألفاظ، لأنَّ الآيةَ الكريمة إنما دلَّ لفظُها على رفعِ الجُناح عمَّن يطَّوَّفُ بهما، وليسَ فيه دَلالةٌ على عدمِ وجوبِ السَّعي، ولا على وجوبِه، فأخبرته عائشةُ أن الآيةَ ليست فيها دَلالةٌ للوجوبِ ولا لعدمِه، وبيَّنتِ السببَ في نزولِها، والحكمةَ في نَظمِها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرَّجوا من السعيِ بين الصفا والمروةِ في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقولُ عروةُ لكانت: (فلا جناحَ عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما)، وقد يكونُ الفعلُ واجباً، ويعتقِدُ إنسانٌ أنه يُمنعُ إيقاعُه على صفةٍ مخصوصةٍ، وذلك كمَن عليه صلاةُ الظهر، وظنَّ أنه لا يجوزُ فِعلُها عند غروبِ الشمس، فسأل عن ذلك، فيُقال في جوابه: لا جُناحَ عليك إن صلَّيتَها في هذا الوقت، فيكونُ جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفيَ وجوبِ صلاة الظهر.

قولها: **(وهل تَدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك لأن الأنصارَ كانوا يُهِلُّون في الجاهلية لِصَنمين على شَطِّ البحر، يُقال لهما: إسافٌ ونَائِلةٌ)**.

قال القاضي عياض: هكذا وقعَ في هذه الرواية، قال: وهو غلطٌ، والصوابُ ما جاء في الروايات الأخر في الباب: **(يهلُّون لمناة)**. وفي الرواية الأخرى: **(لمناةَ الطاغيةِ التي بالمُشلَّل)** قال: وهذا هو المعروفُ، و(مناةُ) صنمٌ كان نصبَه عمرُو بن لُحَيٍّ في جهة البحر بالمُشَلَّل مما يَلي قُدَيداً، وكذا جاء مُفسراً في هذا الحديث في «الموطأ»(١)، وكانت الأزدُ وغسّانُ تُهِلُّ له بالحجِّ. وقال ابنُ الكلبي: مناةُ صخرةٌ لِهُذَيلٍ بقُدَيدٍ، وأما إسافُ ونَائِلةُ، فلم يكونا قطُّ في ناحيةِ البحر، وإنما كانا فيما يُقال رَجلاً وامرأةً، فالرجل اسمه: إسافُ بنُ بقاءٍ، ويقال: ابنُ عمرو، والمرأةُ اسمها: نائلةُ بنتُ ذِئبٍ، ويُقال:

---

(١) الحديث: ٨٦١.



[٣٠٨١] ٢٦١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئاً، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ المُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. [أحمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٦٤٣ كلاهما مطولاً].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا العِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنَ العَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

بنتُ سهلٍ، قيل: كانا من جُرهُم، فزَنَيا داخلَ الكعبةِ، فمسخَهما الله حَجَرين، فنُصِبا عند الكعبةِ، ـ وقيل: على الصفا والمروة ـ ليعتبرَ الناسُ بهما ويتَّعِظوا، ثم حَوَّلهما قصيُّ بنُ كلابٍ فجعلَ أحدَهما ملاصِقَ الكعبة، والآخر بزمزمَ، وقيل: جعلهما بزمزمَ، ونحرَ عندهما وأمرَ بعبادتهما، فلمَّا فتحَ النبيُّ ﷺ مكةَ كسرَهُما. هذا آخرُ كلامِ القاضي عياض[1].

قوله في حديث عمرٍو الناقدِ وابنِ أبي عُمر: (بِئسَ ما قلتَ يا ابنَ أُختي) هكذا هو في أكثر النُّسخ (أختي) بالتاء، وفي بعضها: (أخي) بحذف التاء، وكلاهما صحيحٌ، والأول أصحُّ وأشهرُ، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٥٣).



[٣٠٨٢] ٢٦٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا. [انظر: ٣٠٨١].

[٣٠٨٣] ٢٦٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [انظر: ٣٠٨١].

[٣٠٨٤] ٢٦٤ - (١٢٧٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [البخاري: ١٦٤٨].

قوله: (فأعجبَه، وقال: إن هذا العلمُ) هكذا هو في جميع نُسخِ بلادِنا، قال القاضي: ورُوِيَ: (إنَّ هذا لَعلمٌ)[1] بالتنوين، وكلاهما صحيحٌ، ومعنى الأوَّلِ: إن هذا هو العلمُ المُتقَنُ، ومعناه: استحسانُ قولِ عائشةَ ﵂ وبلاغتِها في تفسيرِ الآيةِ الكريمةِ.

قوله: (فأُراها قد نزلت في هؤلاءِ) ضبطوه بضمِّ الهمزةِ من (أُراها) وفتحِها، والضمُّ أحسنُ وأشهرُ.

قولها: (قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهما) تعني: شرعَه وجعلَه رُكناً، والله أعلم.

---

(١) في (خ): العلم، وهو خطأ. وفي مطبوع «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٥٢): «إن هذ للعلم» ويروى: «

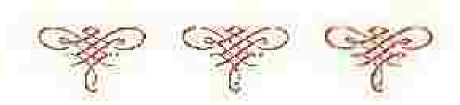
٤٤ ـ [بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ]

[٣٠٨٥] ٢٦٥ ـ (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [انظر: ٣٠٨٦].

[٣٠٨٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الأَوَّلَ. [أحمد: ١٤٤٢٤].

بابُ بيانِ أن السعيَ لا يكرَّرُ

قوله: (لم يطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروة إلّا طوافاً واحداً). طوافُه الأولُ فيه دليلٌ على أن السعيَ في الحجِّ أو العُمرة[1] لا يُكرَّرُ، بل يُقتصَرُ منه على مرَّةٍ واحدةٍ، ويُكره تكراره لأنه بِدعةٌ. وفيه دليلٌ لما قدمناه أن النبيَّ ﷺ كان قارِناً، وأن القارِنَ يكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، وقد سبق خلافُ أبي حنيفةَ وغيرِه في المسألةِ.



(١) في (خ): والعمرة.



٤٥ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ]

[٣٠٨٧] ٢٦٦ ـ (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [مكرر: ٣٠٩٩] [البخاري: ١٦٦٩].

بابُ استحبابِ إدامةِ الحاجِّ التلبيةَ حتى يَشرَعَ في رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ

قوله في حديث أسامة: (رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ مِن عرفاتٍ) هذا دليلٌ على استحبابِ الرُّكوبِ في الدَّفعِ من عَرفاتٍ، وعلى جَوازِ الإردافِ على الدابةِ إذا كانت مُطيقةً، وعلى جوازِ الارتدافِ مع أهلِ الفَضلِ، ولا يكونُ ذلك خلافَ الأدبِ.

قوله: (فصببتُ عليه الوَضوءَ، فتوضَّأ وُضوءاً خفيفاً). فقوله: (فصببتُ عليه الوَضوءَ)، (الوَضوءُ) هنا بفتحِ الواوِ، وهو الماءُ الذي يُتوضأ به، وسبقَ فيه لغةٌ: أنه يُقال بالضم، وليستْ بشيءٍ.

وقوله: (فتوضَّأ وُضوءاً خفيفاً)، يعني: توضَّأ وُضوءَ الصلاةِ، وخفَّفه بأن توضَّأ مرَّةً مرَّةً، أو خفَّفَ استعمالَ الماءِ بالنسبة إلى غالبِ عادته ﷺ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: (فلم يُسبغِ الوُضوءَ)، أي: لم يفعلْه على العادةِ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الاستعانةِ في الوُضوءِ، قال أصحابُنا: الاستعانةُ فيه ثلاثةُ أقسامٍ:

أحدها: أنْ يستعينَ في إحضارِ الماءِ من البئرِ والبَيتِ ونحوِهما، وتقديمِه إليه، وهذا جائزٌ، ولا يُقال: إنه خِلافُ الأَولى.

[٣٠٨٧/٣/م] (١٢٨١) ـ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

[٣٠٨٨] ٢٦٧ ـ (...) وحَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ ـ قَالَ ابنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [أحمد: ١٧٩٣، والبخاري: ١٦٨٥].

والثاني: أن يستعينَ بمن يَغسلُ الأعضاءَ، فهذا مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، إلَّا أن يكونَ معذوراً بمرضٍ أو غيرِه.

والثالث: أن يستعينَ بمن يصُبُّ عليه، فإن كان لعذرٍ فلا بأسَ، وإلَّا فهو خلافُ الأولى. وهل يُسمَّى مكروهاً؟ فيه وجهانِ لأصحابنا: أصحُّهما: ليسَ بمكروهٍ، لأنه لم يثبُتْ فيه نهيٌ، وأما استعانةُ النبيِّ ﷺ بأسامةَ والمغيرة بن شعبةَ في غزوة تبوكَ[1]، وبالرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ[2]، فلبيانِ الجوازِ، ويكونُ أفضلَ في حَقِّه حينئذٍ، لأنه مأمورٌ بالبيان، والله أعلم.

قوله: (قلتُ: الصلاةَ يا رسولَ الله، فقال: «الصلاةُ أمامَكَ»). معناه أن أسامةَ ﷺ ذكَّرَه بصلاةِ المغرب، وظن أن النبيَّ ﷺ نسيَها، حيث أخَّرها عن العادةِ المعروفة في غيرِ هذه الليلة، فقال له النبيُّ ﷺ: «الصلاةُ أمامَكَ» أي: إن الصلاةَ في هذه الليلةِ مشروعةٌ فيما بين يديكَ؛ أي: في المُزْدَلِفَة. ففيه استحبابُ تذكيرِ التابعِ المتبوعَ بما تركه خِلافَ العادةِ، ليفعَلَه أو يعتذرَ عنه، أو يبيِّنَ له وجهَ صوابِه، وأن مخالفتَه للعادةِ سببُها كذا وكذا.

وأما قوله ﷺ: «الصلاةُ أمامَكَ» ففيه أن السنةَ في هذا الموضعِ في هذه الليلة تأخيرُ المغربِ إلى العِشاء، والجمعُ بينهما في المُزْدلفةِ، وهو كذلك بإجماعِ المسلمين، وليس هو بواجبٍ بل سنةٌ، فلو صلَّاهما في طريقِه، أو صلَّى كلَّ واحدةٍ في وقتها جازَ، وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ: إن صلى المغربَ في وقتها لزِمَه إعادتُها، وهذا شاذٌّ ضعيفٌ.

قوله: (لم يزلْ يلبِّي حتى بلغَ الجمرةَ)، دليلٌ على أنه يَستديمُ التلبيةَ حتى يَشرَعَ في رمي جَمرةِ العقبةِ غداةَ يومِ النحرِ، وهذا مذهبُ الشافعي وسفيانَ الثوريِّ وأبي حنيفةَ وأبي ثورٍ، وجماهيرِ العُلماءِ من

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٤٢١، ومسلم: ٩٥٢، وأحمد: ١٨١٩٤، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.
(٢) أخرجه أبو داود: ١٢٦، وابن ماجه: ٣٩٠، وأحمد: ٢٧٠١٥، من حديث الربيع بنت معوذ.

[٣٠٨٩] ٢٦٨ ـ (١٢٨٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ. [احمد: ١٧٩٦].

الصحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصار ومَن بعدَهم، وقال الحسنُ البصريُّ: يلبِّي حتى يصليَ الصُّبحَ يومَ عرفةَ، ثم يقطعُ. وحُكِيَ عن علي وابن عمر وعائشة ومالكٍ وجمهور فقهاء المدينة: أنه يلبِّي حتى تزولَ الشمسُ يومَ عرفةَ، ولا يلبِّي بعدَ الشُّروعِ في الوُقوفِ. وقال أحمدُ وإسحاقُ وبعضُ السلف: يلبِّي حتى يفرُغَ من رمي جمرةِ العَقبةِ، ودليلُ الشافعي والجمهور هذا الحديثُ الصحيحُ، مع الأحاديث بعدَه، ولا حُجَّةَ للآخرين في مخالفتها، فيتعيَّنُ اتباعُ[1] السُّنةِ.

وأما قولُه في الروايةِ الأخرى: (لم يزلْ يلبِّي حتى رَمى جمرةَ العقبةِ) فقد يحتجُّ به أحمدُ وإسحاقُ لمذهبِهما، ويُجيبُ الجمهورُ عنه بأنَّ المرادَ: حتى شرعَ في الرمي، ليُجمعَ بين الروايتين.

قوله: (غداة جَمْعٍ) هي بفتح الجيم وإسكان الميم، وهي المزدلفة وسبقَ بيانُها.

قوله ﷺ: «عليكُم بالسَّكِينة» هذا إرشادٌ إلى الأدب والسُّنةِ في السيرِ تلكَ الليلةَ، ويُلحقُ بها[2] سائرُ مواضِعِ الزِّحام.

قوله: (وهو كافٌّ ناقتَه) أي: يمنعُها الإسراعَ.

قوله: (دخل مُحسِّراً، وهو من منًى..) إلخ، أما (مُحسِّر) فسبقَ ضبطُه وبيانُه في حديثِ جابرٍ في صفةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ[3].

وأما قوله ﷺ: «عليكم[4] بحصى الخذف» قال العلماءُ: هو نحوُ حَبَّةِ الباقِلَّا، قال أصحابُنا: ولو رَمى بأكبرَ منها أو أصغرَ جازَ، وكان مكروهاً.

---

(١) في (خ): إثبات.

(٢) في (خ): به.

(٣) ص ٣٦١.

(٤) سقطت من (ص).



[٣٠٩٠] (•••) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. [أحمد: ١٧٩٤].

[٣٠٩١] ٢٦٩ ـ (١٢٨٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ ـ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا المَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». [انظر: ٣٠٩٢].

[٣٠٩٢] ٢٧٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا المَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». [أحمد: ٣٥٤٩].

وأما قوله: (والنبيُّ ﷺ يشيرُ بيدِه كما يَخذِفُ الإنسانُ)، فالمرادُ به الإيضاحُ، وزيادةُ البيانِ لحصى الخَذْفِ، وليسَ المرادُ أن الرميَ يكونُ على هيئةِ الخَذْفِ، وإن كان بعضُ أصحابنا قد قال باستحبابِ ذلك، لكنه غلطٌ، والصوابُ أنه لا يُستحبُّ كونُ الرمي على هيئةِ الخَذْفِ، فقد ثبتَ حديثُ عبدِ الله بنِ المُغفَّلِ عن النبيِّ ﷺ في النَّهي عن الخَذْفِ(١)، وإنما معنى هذه الإشارةِ ما قدَّمناه، والله أعلم.

قوله: (قال عبدُ اللهِ ـ ونحن بجَمعٍ ـ: سمعتُ الذي أُنزِلت عليه سورةُ البقرةِ يقولُ في هذا المقامِ: «لبيك اللهم لبيك») فيه دليلٌ على استحبابِ إدامةِ التلبيةِ بعدَ الوُقوفِ بعرفاتٍ، وهو مذهبُ الجمهورِ كما سبقَ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ قولِ: سورةِ البقرةِ، وسورةِ النساءِ، وشبهِ ذلك، وكرِهَ ذلكَ بعضُ الأوائلِ، وقال: إنما يُقالُ: السورةُ التي تُذكر فيها البقرةُ، والسورةُ التي تُذكر فيها النساءُ، وشبهُ ذلكَ، والصوابُ جَوازُ قولِ: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وغيرها، وبهذا قال جماهيرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين فمَن بعدَهم، وتظاهرت به الأحاديثُ الصحيحةُ من كلامِ النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٨٤١، ومسلم: ٥٠٥٢، وأحمد: ٢٠٥٤٠.

[٣٠٩٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٣٠٩٢].

[٣٠٩٤] ٢٧١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ ـ يَعْنِي البَكَّائِيَّ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ وَالأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ. [انظر: ٣٠٩٢].

والصحابة ﭫ، كحديث: «مَن قرأ الآيتين مِن آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ كفتاه»[١] ونظائرِه[٢]، والله أعلم.

وأما قولُ عبدِ الله بن مسعودٍ: (سمعتُ الذي أُنزِلت عليه سورةُ البقرةِ)، فإنما خَصَّ البقرةَ لأنَّ مُعظمَ أحكامِ المناسكِ فيها، فكأنه قال: هذا مَقامُ مَن أُنزِلت عليه المناسكُ، وأُخِذَ عنه الشرعُ، وبَيَّنَ الأحكامَ، فاعتمِدوه، وأرادَ بذلك الرَّدَّ على مَن يقولُ بقطعِ التلبيةِ من الوُقوفِ بعرفاتٍ، وهذا معنى قولِه في الروايةِ الثانية: (أن عبدَ الله لبَّى حينَ أفاضَ مِن جَمعٍ، فقيل: أعرابيٌّ هذا؟) فقال ابنُ مسعود ﭬ ما قالَ إنكاراً على المعترضِ وردًّا عليه، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري: ٤٠٠٨، ومسلم: ١٨٨٠، وأحمد: ١٧٠٩٥، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﭬ.

(٢) سقطت من (ص).



٤٦ - [باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة]

[٣٠٩٥] ٢٧٢ - (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي، وَمِنَّا المُكَبِّرُ. [أحمد: ٤٧٣٣].

[٣٠٩٦] ٢٧٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا المُكَبِّرُ، وَمِنَّا المُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ لَعَجَباً مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟. [أحمد: ٤٨٥٠].

[٣٠٩٧] ٢٧٤ - (١٢٨٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٢٠٦٩، والبخاري: ٩٧٠].

[٣٠٩٨] ٢٧٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا اليَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا المَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا المُكَبِّرُ وَمِنَّا المُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ. [انظر: ٣٠٩٧].

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

قوله: (غدونا مع رسولِ الله ﷺ من منىً إلى عرفاتٍ، مِنَّا المُلبّي، ومِنّا المُكبِّر)، وفي الرواية الأخرى: (يُهِلُّ المُهِلُّ فلا يُنكَرُ عليه، ويُكبِّر المُكبِّر فلا يُنكَرُ عليه). فيه دليلٌ على استحبابهما في الذهاب مِن منًى إلى عرفاتٍ يومَ عرفةَ، والتلبيةُ أفضلُ.

وفيه ردٌّ على مَن قال بقطعِ التلبيةِ بعدَ صُبحِ يومِ عرفةَ، والله أعلم.



٤٧ ـ [بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ]

[٣٠٩٩] ٢٧٦ ـ (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [مكرر: ٣٠٨٧][أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٣٩].

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

فيه حديثُ أسامةَ، وسبقَ بيانُ شرحِه في الباب الذي قبلَ هذا. وفيه الجمعُ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلةِ في المُزدلفة، وهذا مُجمعٌ عليه، لكنِ اختلفوا في حُكمِه، فمذهبُنا أنه على الاستحباب، فلو صلاهما في وقتِ المغرب، أو في الطريقِ، أو كلٌّ واحدةٍ في وقتها، جازَ، وفاتته[1] الفضيلةُ، وقد سبقَ بيانُ المسألةِ في الباب المذكور.

قوله: (أقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أُقيمتِ العشاءُ فصلَّاها، ولم يصلِّ بينهما شيئاً)، وفي الرواية الأخرى في آخرِ الباب: (أنه صلَّاهما بإقامةٍ واحدةٍ). وقد سبق في حديثِ جابرٍ الطويلِ في صِفة حجّةِ النبيِّ ﷺ أنه أتى المُزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وهذه الروايةُ مقدَّمةٌ على الروايتينِ الأُولَيَين، لأن مع جابرٍ زيادةُ علمٍ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ، ولأن جابراً اعتنى بالحديث، ونقلَ حَجّةَ النبي ﷺ مستقصاةً، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيحُ من مذهبِنا، أنه يستحبُّ الأذانُ للأُولى منهما، ويقيمُ لكلِّ واحدةٍ إقامةً، فيصلِّيهما بأذانٍ وإقامتين، ويُتأوَّلُ حديثُ إقامةٍ واحدةٍ أن كلَّ صلاةٍ لها إقامةٌ، ولابدَّ من هذا ليُجمعَ بينه وبين الرواية الأُولى، وبينه أيضاً وبينَ روايةِ جابرٍ، وقد سبقَ إيضاحُ المسألةِ في حديث جابرٍ، والله أعلم.

---

(١) في (خ): وفاته.



[٣١٠٠] ٢٧٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ، لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ». [البخاري: ١٨١] [وانظر: ٣٠٩٩].

[٣١٠١] ٢٧٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ـ وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ المَاءَ ـ قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [انظر: ٣٠٩٩].

قوله: (فلمَّا جاءَ المُزدلفةَ نزلَ فتوضَّأ، فأسبغَ الوُضوءَ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أُقيمتِ العِشاءُ فصلَّاها، ولم يصلِّ بينهما شيئاً). فيه دليلٌ على استحبابِ المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أولَ قُدومِه المُزدلفةَ، ويجوزُ تأخيرهما إلى قُبيلِ طُلوعِ الفَجرِ.

وفيه أنه لا يضرُّ الفصلُ بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمعُ في وقتِ الثانية، لقوله: (ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله)، وأما إذا جُمعَ بينهما في وقت الأُولى، فلا يجوزُ الفصلُ بينهما، فإن فصلَ بطلَ الجمعُ، ولم تصِحَّ الصلاةُ الثانية إلَّا في وقتِها الأصليِّ.

وأما قوله: (ولم يصلِّ بينهما شيئاً)، ففيه أنه لا يصلِّي بين المجموعتين شيئاً، ومذهبُنا استحبابُ السننِ الراتبة، لكن يفعلُها بعدهما لا بينهما، ويفعلُ سنةَ الظهرِ التي قبلَها قبلَ الصلاتين، والله أعلم.

قوله: (نزلَ فبالَ ولم يقلْ أسامةُ: أراقَ الماءَ) فيه أداءُ الروايةِ بحروفِها. وفيه استعمالُ صَرائحِ الألفاظِ التي قد تُستبشَعُ، ولا يُكنى عنها إذا دعتِ الحاجةُ إلى التصريحِ بأن خِيفَ لَبسُ المعنى، أو اشتباهُ الألفاظِ أو غيرُ ذلك.

قوله: (وما قال: أَهراقَ الماءَ)[1] هو بفتح الهاء.

---

(١) ورد النهي عن استعمال هذه الكناية في حديث ضعيف أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢/(١٥٠)): عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء، ولكن ليقل: أبول».

[٣١٠٢] ٢٧٩ ـ (...) وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ ـ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ المَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ. [أحمد: ٢١٧٤٢] [وانظر: ٣٠٩٩].

قوله: (حتى أقامَ العِشاءَ الآخِرة) فيه دليلٌ لصحةِ[1] إطلاقِ العشاءِ الآخِرة، وأما إنكارُ الأصمعيِّ وغيرِه ذلكَ، وقولُهم: إنه من لَحْنِ العوام ومُحَالِ[2] كلامِهم، وأن صوابَه: (العِشاءُ) فقط، ولا يجوزُ وصفُها بالآخِرة، فغلطٌ منهم، بلِ الصوابُ جوازُه، وهذا الحديثُ صريحٌ فيه، وقد تظاهرتْ به أحاديثُ كثيرةٌ، وقد سبقَ بيانُه واضحاً في مواضعَ كثيرةٍ من كتابِ الصلاة.

قوله: (لما أتى النَّقْبَ) هو بفتحِ النونِ وإسكانِ القافِ، وهو الطريقُ في الجبلِ، وقيل: الفُرجةُ بين جبلين.

قوله: (عن الزُّهريِّ، عن عَطاءٍ مولى سِبَاعٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ) هكذا وقَعَ في مُعظمِ النُّسَخِ: (عطاء مولى سباع)، وفي بعضِ النسخِ: (مولى أمِّ سِباع) وكلاهما خِلافُ المعروفِ فيه، وإنما المشهورُ: (عطاء مولى بني سباع) هكذا ذكرَه البخاريُّ في «تاريخه»، وابنُ أبي حاتمٍ في كتابه «الجرح والتعديل»، وخَلَفٌ الواسِطيُّ في «الأطراف»، والحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»، والسَّمعانيُّ في «الأنساب»، وغيرُهم[3]، وهو عطاءُ بنُ يعقوبَ، وقيل: عطاءُ بنُ نافعٍ، ومِمَّن ذكرَ الوجهين في اسمِ أبيه: البخاريُّ وخَلَفٌ والحُميديُّ[4]، واقتصرَ ابنُ أبي حاتمٍ والسمعانيُّ وغيرُهما على أنه عطاءُ بنُ

---

(١) في (خ): صحة.
(٢) المُحال: المتغير.
(٣) «التاريخ الكبير»: (٦/ ٤٦٧)، و«الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٨)، و«الجمع بين الصحيحين»: ٢٨٠٧، و«الأنساب»: (١١/ ١٩٣)، و«الثقات» للعجلي: (٢/ ١٣٨)، ولم أقف على كتاب «الأطراف» لخلف الواسطي.
(٤) في (خ): خلف الحميدي. وهو خطأ.

[٣١٠٣] ٢٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ - ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [انظر: ٣٠٩٩].

[٣١٠٤] ٢٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. [انظر: ٣٠٩٩].

[٣١٠٥] ٢٨٢ - (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعاً. [البخاري: ١٥٤٣ و ١٥٤٤ بنحوه مطولاً] [وانظر: ٣١٠٦].

[٣١٠٦] ٢٨٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ - أَوْ

يعقوب، قالوا كلُّهم: وهو عطاءُ الكَيْخاراني، بفتح الكاف وإسكان الياء المثناة من تحت وبالخاء المعجمة، ويُقال فيه أيضاً: الكوخاراني، واتفقوا على أنها نِسبةٌ إلى مَوضعٍ باليمن، هكذا قاله الجمهورُ، قال أبو سعدٍ السمعانيُّ: هي قريةٌ باليمن يُقال لها: كيخاران[1]، قال يحيى بنُ معينٍ: عطاءٌ هذا ثقةٌ، والله أعلم.

قوله: (فما زالَ[2] يسيرُ على هَيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: (هِينته) بكسر الهاء وبالنون، وكلاهما صحيحُ المعنى.

قوله: (كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فَجوةً نصَّ) وفي الروايةِ الأخرى: (قال هشامٌ: والنصُّ: فوقَ العَنَقِ). أما (العَنَقُ) فبفتح العين والنون. و(النَّصُّ) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، وهما نوعان من

---

(١) في (خ) و(ص): كيخراز، وهو خطأ. والمثبت من (هـ) وهو الموافق لما في «الأنساب» لأبي سعد السمعاني: (١١/ ١٩٣).

(٢) في (خ): يزال.

قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ ـ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [أحمد: ٢١٧٦٠ مطولاً، والبخاري: ١٦٦٦].

[٣١٠٧] ٢٨٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ. [البخاري: ٢٩٩٩] [وانظر: ٣١٠٦].

[٣١٠٨] ٢٨٥ ـ (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ. [أحمد: ٢٣٥٦٢، والبخاري: ١٦٧٤].

[٣١٠٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ ابنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ. [انظر: ٣١٠٨].

[٣١١٠] ٢٨٦ ـ (٧٠٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [مكرر: ١٦٢١] [أحمد: ٥٢٨٧].

إسراعِ السيرِ، وفي العَنَقِ نوعٌ من الرِّفقِ. و(الفَجْوَةُ) بفتح الفاء: المكانُ المُتَّسِعُ، ورواه بعضُ الرُّواةِ في «الموطأ»(١): (فُرجَةً) بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الفَجوة.

وفيه من الفِقه: استحبابُ الرِّفقِ في السيرِ في حالِ الزِّحامِ، فإذا وجدَ فرجةً استُحِبَّ الإسراعُ ليبادِرَ إلى المناسكِ، وليتَّسِعَ له الوقتُ ليمكِنَه الرِّفقُ في حالِ الزَّحمةِ، والله أعلم.

قوله: (جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمعٍ؛ ليس بينهما سجدةٌ) يعني بالسجدةِ صلاةَ النافلة؛ أي: لم يصلِّ بينهما نافلةً، وقد جاءتِ السجدةُ بمعنى الرَّكعةِ، وبمعنى الصلاة.

---

(١) الحديث: ٩١٦.



[٣١١١] ٢٨٧ ـ (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَباهُ قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ؛ لَيْسَ بَيْنَهُما سَجْدَةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، وَصَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَكانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعالَى.

[٣١١٢] ٢٨٨ ـ (•••) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالعِشاءَ بِإِقامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٢٩٠].

[٣١١٣] ٢٨٩ ـ (•••) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، بِهَذا الإِسْنادِ، وَقالَ: صَلَّاهُما بِإِقامَةٍ واحِدَةٍ. [أحمد: ٥٢٤١].

[٣١١٤] ٢٩٠ ـ (•••) وحَدَّثَنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثاً، وَالعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقامَةٍ واحِدَةٍ. [أحمد: ٤٨٩٤].

[٣١١٥] ٢٩١ ـ (•••) وحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا

قوله: (وصلَّى المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ، وصلَّى العِشاءَ ركعتين). فيه دليلٌ على أن المغربَ لا يُقصَرُ بل يُصلَّى ثلاثاً أبداً، وكذلك[1] أجمعَ عليه المسلمون.

وفيه أن القصرَ في العِشاء وغيرِها من الرباعيَّاتِ أفضلُ، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ: قال[2]: حدثنا عبدُ الله بن نُميرٍ: حدثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبي إسحاقَ قال: قال سعيدُ بن جبيرٍ: أفضنا مع ابن عمر...) إلى آخره. هذا من الأحاديثِ التي

---

(١) في (خ): كذا.
(٢) ليست في (هـ).



إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إسحاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ. [أحمد: ٤٤٥٢].

استدركها الدارقُطنيُّ فقال: هذا عندي وهمٌ من إسماعيلَ، وقد خالفه جماعةٌ منهم: شعبةُ والثوريُّ وإسرائيلُ وغيرُهم، فروَوْهُ عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الله بن مالكٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: وإسماعيلُ - وإن كان ثِقةً - فهؤلاء أقومُ بحديثِ أبي إسحاقَ منه. هذا كلامه[1].

وجوابُهُ ما سبقَ بيانُه مرَّاتٍ في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاقَ سمعَه بالطريقين، فرواه بالوجهين، وكيف كانَ فالمتنُ صحيحٌ، لا مَقدَحَ فيه، والله أعلم.



(١) «الإلزامات والتتبع» ص: ٣٠٣.

٤٨ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ]

[٣١١٦] ٢٩٢ ـ (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [أحمد: ٣٦٣٧، والبخاري: ١٦٨٢].

باب استحبابِ زيادةِ التغليسِ بصلاةِ الصبحِ يومَ النحرِ بالمزدلفةِ، والمبالغةِ فيه بعدَ تحقُّقِ طُلوعِ الفجرِ

قوله عن عبد الله بن مسعود: (ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً إلَّا لميقاتها، إلَّا صلاتين: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتها). معناه: أنه صلَّى المغربَ في وقتِ العشاءِ بجَمْعٍ التي هي المُزدلفةُ، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتها المعتادِ، ولكن بعدَ تحقُّقِ طُلوعِ الفجرِ.

فقوله: (قبلَ وقتها) المراد: قبلَ وقتها المُعتادِ، لا قبلَ طلوعِ الفجرِ، لأن ذلكَ ليس بجائزٍ بإجماعِ المسلمين، فيتعيَّنُ تأويلُه على ما ذكرته، وقد ثبتَ في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعضِ رواياته[1]: (أنَّ ابنَ مسعودٍ صلى الفجرَ حين طلعَ الفجرُ بالمزدلفةِ، ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الفجرَ هذه الساعةَ). وفي رواية له[2]: (فلما طلعَ الفجرُ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يصلي هذه الساعةَ إلَّا هذه الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليومِ)، واللهُ أعلم.

وفي هذه الرواياتِ كلِّها حجةٌ لأبي حنيفةَ في استحبابِ الصلاةِ في آخرِ الوقتِ في غيرِ هذا اليومِ، ومذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ استحبابُ الصلاةِ في أولِ الوقتِ في كلِّ الأيامِ، ولكن في هذا اليوم أشدُّ

(١) برقم: ١٦٨٣.
(٢) برقم: ١٦٧٥. وسقطت: «له» من (ص).



[٣١١٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ. [انظر: ٣١١٦].

استحباباً، وقد سبقَ في كتابِ الصلاة إيضاحُ المسألة بدلائلها(١)، وتسنُّ زيادةُ التبكيرِ في هذا اليوم، وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها: أنه ﷺ كان في غيرِ هذا اليومِ يتأخَّر عن أول طُلوعِ الفجرِ لحظةً إلى أن يأتيه بلالٌ، وفي هذا اليومِ لم يتأخَّر لكثرةِ المناسكِ فيه، فيحتاجُ إلى المبالغة في التبكيرِ ليتَّسِعَ الوقتُ لفعلِ المناسِكِ، والله أعلم.

وقد يَحتجُّ أصحابُ أبي حنيفةَ بهذا الحديثِ على منعِ الجَمْعِ بين الصلاتين في السفر، لأن ابنَ مسعودٍ من ملازمي النبيِّ ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمعُ إلَّا في هذه الليلةِ، ومذهبنا ومذهب الجمهور جَوازُ الجمعِ في جميعِ الأسفارِ المباحة التي يَجوزُ فيها القصرُ، وقد سبقتِ المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها(٢)، والجوابُ عن هذا الحديث أنه مفهومٌ، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضَه منطوقٌ قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصحيحة بجوازِ الجَمعِ، ثم هو متروكُ الظاهرِ بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفاتٍ، والله أعلم.



(١) (٣/ ٨٥).
(٢) (٣/ ١٤٣).



٤٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ]

[٣١١٨] ٢٩٣ - (١٢٩٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ - يَعْنِي ابنَ حُمَيْدٍ - عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يَقُولُ القَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [البخاري: ١٦٨١] [وانظر: ٣١٢١].

باب استحبابِ تقديمِ دفعِ الضَّعَفَةِ من النساء وغيرهن، من مزدلفةَ إلى منىً في أواخر الليلِ، قبلَ زحمةِ الناس، واستحبابِ المُكثِ لغيرهم، حتى يُصلُّوا الصبح بمزدلِفة

قوله: (وكانت امرأةً ثَبِطةً) هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسَّره في الكتاب بأنها الثقيلة، أي: ثقيلةُ الحركةِ بطيئةٌ، من التثبيطِ وهو التَّعويقُ.

قوله: (قبلَ حَطْمةِ الناسِ) بفتح الحاء، أي: زَحمتِهم.

قوله: (أنّ سودةَ استأذنت رسولَ الله ﷺ أن تفيضَ من جَمعٍ بليلٍ، فأذِنَ لها) فيه دليلٌ لجوازِ الدفعِ من مُزدلفةَ قبلَ الفجرِ، قال الشافعيُّ وأصحابُه: يجوزُ قبلَ[1] نصفِ الليل، ويجوزُ رَميُ جَمرةِ العقبة بعدَ نِصفِ الليل، واستدلُّوا له بهذا الحديثِ.

واختلفَ العلماءُ في مَبيتِ الحاجِّ بالمُزدلفةِ ليلةَ النحرِ، والصحيحُ من مذهبِ الشافعيِّ أنه واجبٌ، مَن تركَه لزِمَه دَمٌ، وصحَّ حجُّهُ، وبه قال فُقهاءُ الكُوفةِ وأصحابُ الحديثِ، وقالت طائفةٌ: هو سُنَّةٌ، إن

---

(١) في (خ): بعد، وهو خطأ.



[٣١١٩] ٢٩٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ. [أحمد: ٢٤٠١٥ مختصراً] [وانظر: ٣١٢١].

[٣١٢٠] ٢٩٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ

تركَه فاتته الفضيلةُ، ولا إثمَ عليه، ولا دمَ ولا غيرَه، وهو قولٌ للشافعي، وبه قال جماعةٌ، وقالت طائفةٌ: لا يَصِحُّ حَجُّه، وهو محكيٌّ عن النَّخَعيِّ وغيرِه، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا، هما أبو عبدِ الرحمن ابنُ بنتِ الشافعيِّ، وأبو بكر بنُ خُزيمة، وحُكِيَ عن عطاءٍ والأوزاعيِّ أن المبيتَ بالمُزدلفةِ في هذه الليلةِ ليس بركنٍ ولا واجبٍ ولا سُنَّةٍ، ولا فضيلةَ فيه، بل هو منزلٌ كسائرِ المَنازِل، إن شاء ترَكَه، وإن شاء لم يترُكْه، ولا فضيلةَ فيه، وهذا قولٌ باطِلٌ.

واختلفوا في قَدْرِ المبيتِ الواجبِ، فالصحيحُ عندَ الشافعيِّ: أنه ساعةٌ في النصف الثاني من الليلِ، وفي قولٍ له: ساعةٌ من النصف الثاني، أو ما بعدَه إلى طُلوعِ الشمسِ، وفي قولٍ ثالثٍ له: أنه معظَمُ الليلِ. وعن مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ: **إحداها**: كلُّ الليلِ، **والثاني**: معظمُه، **والثالث**: أقلُّ زمانٍ.

قوله: (أي هَنْتاه) أي: يا هذه، وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة، وإسكانُها أشهرُ، ثم تاء مثناة من فوق، قال ابنُ الأثير: وتسكَّنُ الهاء التي في آخِرِها وتُضم، وفي التثنية: يا هَنْتانِ، وفي الجمع: يا هَنات، وهَنَوات، وفي المذكر: هَنٌ، وهَنانِ، وهَنُونَ[1].

قوله: (لقد غلَّسنا، قالت: كلَّا) أي: لقد تقدَّمنا على الوقت المشروع؟ قالت: لا.

قولها: (إن النبيَّ ﷺ أذِنَ للظُّعُنِ) هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً، وهُنَّ النساء، الواحدة: ظعينةٌ، كسفينةٍ وسُفُنٍ، وأصلُ الظعينة الهودجُ الذي تكون فيه المرأةُ على البعير، فسمِّيتِ المرأةُ به مجازاً، واشتهرَ هذا المجازُ حتى غلبَ وخفيتِ الحقيقةُ، وظعينةُ الرجلِ امرأتُه.

قوله: (بعثني رسولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ) هو بفتح الثاء والقاف، وهو المتاعُ ونحوُه.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (هنن).



رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا. [أحمد: ٢٥٣١٤] [وانظر: ٣١٢١].

[٣١٢١] ٢٩٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٥٧٨٨، والبخاري: ١٦٨٠].

[٣١٢٢] ٢٩٧ - (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ، لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [أحمد: ٢٦٩٤١، والبخاري: ١٦٧٩].

[٣١٢٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ. [انظر: ٣١٢٢].

[٣١٢٤] ٢٩٨ - (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [أحمد: ٢٦٧٧٦].

[٣١٢٥] ٢٩٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ. [أحمد: ٢٧٣٩٦].

قوله: (أن عبدَ الله بنَ عمرَ ﷺ كان يُقدِّم ضَعَفَةَ أهلِه، فيقفون بالمُزدلفةِ عند المَشعَرِ الحرامِ بليلٍ[1]، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون) قد سبق بيانُ المَشعَرِ الحرام، وذكرنا الخلافَ فيه، وأن مذهبَ الفُقهاءِ أنه اسمٌ لقُزَحَ خاصَّةً، وهو جَبَلُ المزدلفة، ومذهبُ المفسرين ومذهبُ أهلِ السِّيَرِ أنه

(١) في (خ): فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل.



[٣١٢٦] ٣٠٠ ـ (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ـ أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ ـ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [البخاري: ١٨٥٦] [وانظر: ٣١٢٧].

[٣١٢٧] ٣٠١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [أحمد: ١٩٣٩، والبخاري: ١٦٧٧].

[٣١٢٨] ٣٠٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [أحمد: ١٩٢٠] [وانظر: ٣١٢٧].

[٣١٢٩] ٣٠٣ ـ (١٢٩٤) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ: بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ. [أحمد: ٣٢٢٩ مختصراً].

[٣١٣٠] ٣٠٤ ـ (١٢٩٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [البخاري: ١٦٧٦].

جميعُ المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدلُّ لِكلا المذهبين، وهذا الحديثُ دليلٌ لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهورَ فتحُ الميم من (المَشْعَر الحرام)، وقيل بكسرها.

وفيه استحبابُ الوقوف عند المَشعر الحرام بالدُّعاء والذِّكْر.

وقوله: (ما بَدَا لهم) هو بلا همزٍ، أي: ما أرادوا.



٥٠ - [بابُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادي، وَتكونُ مَكَّةُ عَنْ يَسارِه، وَيُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ]

[٣١٣١] ٣٠٥ - (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [أحمد: ٤٢٥٩].

باب رَمي جمرةِ العَقَبة من بطن الوادي، وتكونُ مكةُ عن يساره، ويكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ

قوله: (رَمى عبدُ الله بن مسعودٍ جَمرة العقَبة من بطن الوادي بسبعٍ[1] حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، قال: فقيلَ له: إن ناساً يَرمونها من فَوقها، فقال عبدُ الله بن مسعودٍ: هذا - والذي لا إله غيرُه - مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة).

فيه فوائدُ؛ منها: إثباتُ رَمي جَمرةِ العَقَبة يومَ النحرِ، وهو مُجمعٌ عليه، وهو واجِبٌ، وهو أحدُ أسبابِ التَّحلُّل، وهي ثلاثةٌ: رَميُ جمرةِ العَقَبة يومَ النحرِ، وطوافُ الإفاضةِ مع سعيِهِ إن لم يكن سَعى، والثالثُ: الحلقُ عندَ مَن يقولُ: إنه نُسُكٌ، وهو الصحيحُ، فلو تركَ رميَ جمرة العَقبةِ حتى فاتتْ أيامُ التشريق فحجُّه صحيحٌ، وعليه دمٌ، هذا قولُ الشافعي والجمهورِ، وقال بعضُ أصحاب مالكٍ: الرميُ ركنٌ، لا يصحُّ الحجُّ إلَّا به. وحَكى ابنُ جريرٍ عن بعضِ الناس: أن رميَ الجِمار إنما شُرعَ[2] حِفْظاً للتكبير، ولو تركَه وكبَّر أجزأه، ونحوَه عن عائشةَ، والصحيحُ المشهورُ ما قدَّمناه.

ومنها: كونُ الرمي سبعَ حَصَياتٍ، وهو مُجمعٌ عليه.

ومنها: استحبابُ التكبيرِ مع كلِّ حَصاةٍ، وهو مذهبُنا، ومذهبُ مالكٍ والعلماءِ كافَّةً، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو تركَ التكبيرَ لا شيءَ عليه[3].

(١) في (خ): سبع.
(٢) في (خ): يشرع، وهو خطأ.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٧٢).



[٣١٣٢] ٣٠٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ: أَلِّفُوا القُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا ـ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ـ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [البخاري: ١٧٥٠].

ومنها: استحبابُ كَونِ الرمي من بطن الوادي، فيستحبُّ أن يقفَ تحتَها في بطنِ الوادي، فيجعلَ مكةَ عن يساره ومِنًى عن يمينه، ويستقبلَ العَقَبة[1] والجمرةَ، ويرميَها بالحَصَيات السبع، وهذا هو الصحيحُ في مذهبنا، وبه قال جمهورُ العلماءِ، وقال بعضُ أصحابنا: يستحبُّ أن يقفَ مستقبلَ الجمرةِ مُستدبراً مكةَ، وقال بعضُ أصحابنا: يستحبُّ أن يقفَ مستقبلَ الكعبةِ، وتكونَ الجمرةُ عن[2] يمينه، والصحيحُ الأول، وأجمعوا على أنه مِن حيث رَمَاها جاز، سواءٌ استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلِها، أو وقفَ في وسطها ورماها، وأما رميُ باقي الجَمَرات في أيام التشريق، فيستحبُّ من فوقها.

وأما قوله: (هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرةِ) فسبقَ شرحُه قريباً، والله أعلم.

قوله: (عن الأعمشِ: سمعتُ الحجّاجَ بنَ يُوسُفَ يقول، وهو يخطب على المِنبر: أَلِّفوا القرآنَ كما أَلَّفه جبريلُ: السورةُ التي يذكرُ فيها البقرةُ، والسورةُ التي يذكرُ فيها النساءُ، والسورةُ التي يذكرُ فيها آلُ عمرانَ. قال: فلقيت إبراهيمَ، فأخبرتُه بقوله، فسَبَّه). قال القاضي عياض: إن كانَ الحجّاجُ أرادَ بقوله: (كما أَلَّفَهُ جبريلُ) تأليفَ الآيِ في كلِّ سُورةٍ ونظمَها على ما هي عليه الآنَ في المُصحفِ، فهو إجماعُ المسلمين، وأجمعوا أن ذلكَ تأليفَ النبيِّ ﷺ. وإن كان يريدُ تأليفَ السور[3] بعضِها في إثر بعضٍ، فهو

---

(١) في (خ): الكعبة، وهو خطأ.
(٢) في (خ): عند.
(٣) في (ص): السورة.



[٣١٣٣] وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَاقْتَصَّا الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ. [انظر: ٣١٣٢].

[٣١٣٤] ٣٠٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [أحمد: ٣٩٤١، والبخاري: ١٧٤٨].

[٣١٣٥] ٣٠٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [انظر: ٣١٣٤].

[٣١٣٦] ٣٠٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُحَيَّاةِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى أَبُو المُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ العَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا ـ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ـ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [أحمد: ٣٥٤٨].

قولُ بعض الفُقهاء والقُرَّاء، وخالفهم المحققون، وقالوا: بلِ اجتهادٌ من الأُمَّة، وليسَ بتوقيفٍ، قال القاضي: وتقديمُه هنا النساءَ على آلِ عِمرانَ، دليلٌ على أنه لم يُرِدْ إلَّا نظمَ الآي، لأنَّ الحَجَّاجَ إنما كان يَتْبعُ مُصحَفَ عُثمانَ ﷺ ولا يُخالِفُه، والظاهرُ أنه أرادَ ترتيبَ الآي لا ترتيبَ السُّوَر(١).

قوله: (وجعلَ البيتَ عن يَساره، ومنىً عن يمينه)، هذا دليلٌ للمذهبِ الصَّحيحِ الذي قدَّمناه في الموقِفِ المستحبِّ للرمي.

قوله: (حدثنا أبو المُحَيَّاة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).



٥١ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»]

[٣١٣٧] ٣١٠ ـ (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ ـ قَالَ ابنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». [أحمد: ١٤٤١٩].

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»

قوله: (أخبرني أبو الزُّبير أنه سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحر، ويقولُ: «لِتأخُذوا مناسِكَكُم، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه») فيه دَلالة لما قالَهُ الشافعيُّ وموافقُوه، أنه يُستحبُّ لمن وصلَ مِنًى راكباً أن يرميَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً، ولو رماها ماشياً جازَ، وأما مَن وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأوَّلان من أيام التشريق، فالسنَّةُ أن يرميَ فيهما جميعَ الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالثِ يرمي راكباً وينفِرُ، هذا كلُّه مذهبُ مالكٍ والشافعي وغيرِهما، وقال أحمدُ وإسحاقُ: يستحبُّ يومَ النحر[1] أن يرميَ ماشياً، قال ابنُ المنذر: وكان ابنُ عمرَ وابنُ الزبير وسالمٌ يرمون مشاةً، قال: وأجمعوا على أن الرميَ يُجزئه على أيِّ حالٍ رماه إذا وقع في المَرمَى[2].

وأما قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» فهذه اللامُ لامُ الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غيرِ مسلم[3]، وتقديرُه: هذه الأمورُ التي أتيتُ بها في حجَّتي من الأقوالِ والأفعالِ والهيئاتِ هي أمورُ الحجِّ وصفتُه، وهي مَناسِكُكُم، فخذُوها عنِّي، واقبلوها واحفظوها، واعملوا[4] بها،

(١) في (خ): المنحر، وهو خطأ.

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٣٢٥).

(٣) كما في رواية النسائي: ٣٠٦٢.

(٤) في (خ): اعلموا، وهو خطأ.



[٣١٣٨] ٣١١ - (١٢٩٨) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ

وعلِّموها الناسَ. وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في مَناسكِ الحجِّ، وهو نحوُ قولِه ﷺ في الصلاة: «وصلُّوا كما رأيتموني أُصلي»[١]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لعلّي لا أحجُّ بعدَ حجَّتي هذه». فيه إشارةٌ إلى توديعِهم، وإعلامِهم بقُربِ وفاتِه ﷺ، وحَثُّهم على الاعتناءِ بالأخذ عنه، وانتهازِ الفُرصَة من ملازمته وتعلُّمِ أمورِ الدين، وبهذا سُمِّيت حجَّةَ الوداعِ.

قولها: (حَجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ حجَّةَ الوداعِ، فرأيتُه حين رَمى جمرةَ العقبةِ، وانصرفَ وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأسامةُ، أحدُهما يقودُ به راحلتَه، والآخرُ يرفعُ ثوبَه على رأسِ رسولِ الله ﷺ من الشَّمسِ). فيه جوازُ تسميتِها حجَّةَ الوداعِ، وقد سبقَ أنَّ مِنَ الناسِ مَن أنكرَ ذلك وكرِهَه، وهو غلطٌ، وسبقَ بيانُ إبطالِه. وفيه الرميُ راكباً كما سبقَ.

وفيه جوازُ تظليلِ المُحرِمِ على رأسِه بثوبٍ وغيرِه، وهو مذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ، سواءٌ كان راكباً أو نازلاً، وقال مالكٌ وأحمدُ: لا يجوزُ، وإن فعلَ لزمته[٢] الفِديةُ. وعن[٣] أحمدَ روايةٌ أخرى: أنه لا فِديةَ، وأجمعوا على أنه لو قعدَ تحتَ خيمةٍ أو سقفٍ جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزَّمانُ يسيراً في المَحمَلِ لا فديةَ، وكذا لو استظلَّ بيده، ووافقونا على أنه لا فِديةَ، وقد يحتجُّون بحديثِ عبدِ الله بن عيَّاشِ بن أبي ربيعةَ قال: صحِبتُ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ فما رأيتُه مضطرباً[٤] فُسطاطاً حتى رجعَ، رواه الشافعي والبيهقي[٥] بإسنادٍ حسنٍ. وعن ابنِ عمرَ ﷺ: أنه أبصرَ رجلاً على بعيره وهو

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.
(٢) في (خ): لزمه.
(٣) في (خ): وعند.
(٤) في (ص) و(هـ): مضرباً، وهو خطأ، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في مصادر تخريجه.
(٥) «مسند الشافعي»: ٨٥٨، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٥/ ١١٢).

عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[أحمد: ١٦٦٤٦ مقتصراً على المرفوع].

[٣١٣٩] ٣١٢ - (•••) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [أحمد: ٢٧٢٥٩].

مُحرمٌ، قد استظلَّ بينه وبينَ الشمس، فقال: اضْحَ لمَن أحرمتَ له، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح[1].

وعن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من مُحرمٍ يُضحِي للشمس حتى تغربَ إلَّا غربتْ بذنوبه حتى يعودَ كما ولدته أُمُّه»، رواه البيهقي وضعفه[2].

واحتجَّ الجمهورُ بحديثِ أُمِّ الحُصين هذا المذكورِ في مسلم، ولأنه لا يُسمَّى لُبساً، وأما حديثُ جابرٍ فضعيفٌ كما ذكرنا، مع أنه ليسَ فيه نهيٌ، وكذا فِعْلُ عمرَ وقولُ ابنِ عمرَ ليس فيه نهيٌ، ولو كان فحديثُ أمِّ الحصين مُقدَّمٌ عليه، والله أعلم.

قولها: (سمعتُه يقولُ: «إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ - حسِبتُها قالت: أسودُ - يقودُكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا»). (المُجدَّعُ) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجَدْعُ: القطعُ من أصلِ العُضو، ومقصودُه التنبيه على نهاية خِسَّته، فإن العبدَ خسيسٌ في العادة، ثم سوادُه نقصٌ آخرُ، ثم[3] جَدْعُه نقصٌ آخرُ، وفي الحديثِ الآخر: «كأن رأسَه زبيبةٌ»[4]، ومَن هذه الصفاتُ مجموعةٌ فيه، فهو في نهاية الخِسَّة، والعادةُ أن يكونَ مُمتهناً في أرذلِ الأعمال، فأمرَ ﷺ بطاعة وَليِّ الأمر ولو كان بهذه الخَساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه: ما داموا مُتمسِّكين بالإسلام والدعاءِ إلى كتاب الله تعالى، على أيِّ حالٍ كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يُشَقُّ عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهمُ المنكراتُ وُعِظوا وذُكِّروا.

---

(١) «السنن الكبرى»: (٥/ ١١٢).

(٢) «السنن الكبرى»: (٥/ ١١٣)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٩٢٥، وأحمد: ١٥٠٠٨.

(٣) في (ص) و(هـ): و.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٩٣، وأحمد: ١٢١٢٦، من حديث أنس ﷺ.

قَالَ مُسْلِم: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ.

فإن قيل: كيف يُؤمر بالسمع والطاعة للعبد، مع أن شرطَ الخليفةِ كونُه قُرشِياً؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن المرادَ بعضُ الولاة الذين يوليهمُ الخليفةُ ونوّابُه، لا أن الخليفةَ يكون عبداً.

والثاني: أن المرادَ لو قهرَ عبدٌ مسلمٌ واستولى بالقهر، نفذت أحكامُه، ووجبت طاعتُه، ولم يَجُز شقُّ العصا عليه، والله أعلم.



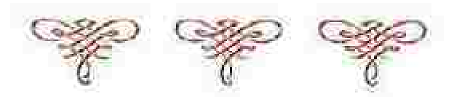
٥٢ - [باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف]

[٣١٤٠] ٣١٣ - (١٢٩٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. [أحمد: ١٤٣٦٠].

بابُ استحباب كونِ حصى الجمار بقدر حصى الخذف

قوله: (رأيت رسول الله[1] ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف).

فيه دليلٌ على استحبابِ كونِ الحصى في هذا القَدْرِ، وهو كقدر حبة الباقِلَّا، ولو رمى بأكبرَ أو أصغرَ جازَ مع الكراهة، وقد سبقتِ المسألةُ مستوفاةً قريباً في باب استحبابِ إدامة التلبية إلى رمي الجمرة[2].



(١) في (هـ): النبي.
(٢) ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

٥٣ - [باب بيان وقت استحباب الرمي]

[٣١٤١] ٣١٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [أحمد: ١٤٣٥٤].

[٣١٤٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣١٤١].

باب بيان وقت استحباب الرمي

قوله: (رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يومَ النحرِ ضُحًى، وأما بعدُ، فإذا زالتِ الشمسُ). المراد بيوم النحر: جمرةُ العقبة، فإنه لا يشرعُ فيه غيرُها بالإجماع، وأما أيامُ التشريقِ الثلاثةِ فيرمي كلَّ يومٍ منها بعدَ الزوال، وهذا المذكورُ في جمرةِ يوم النحر سُنّةٌ باتفاقهم، وعندنا يجوزُ تقديمُه من نصفِ ليلة النحر، وأما أيامُ التشريق فمذهبُنا ومذهبُ مالكٍ وأحمد وجماهيرِ العلماء: أنه لا يجوزُ الرميُ في الأيام الثلاثة إلّا بعدَ الزوال، لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوسٌ وعطاءٌ: يجزئه في الأيام الثلاثة الرميُ[1] قبلَ الزوالِ، وقال أبو حنيفةَ وإسحاقُ بنُ راهويه: يجوزُ في اليوم الثالث قبلَ الزوالِ. دليلُنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[2].

واعلم أنّ رميَ جِمار التشريق يُشترط فيه الترتيبُ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجدَ الخَيف، ثم الوسطى، ثم جمرةِ العقبة، ويستحبُّ أن يقفَ عقِبَ رمي الأولى عندها مستقبلَ القبلة زماناً طويلاً، يدعو ويذكرُ الله، ويقفُ كذلك عندَ الثانيةِ، ولا يقفُ عندَ الثالثة، ثبتَ معنى ذلك في «صحيح البخاري» من رواية ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ[3]، ويستحبُّ هذا في كلِّ يومٍ من الأيام الثلاثةِ، والله أعلم.

ويستحبُّ رفعُ اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال جمهورُ العلماء، وثبت في «صحيح البخاري» من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه، واختلفَ قولُ مالكٍ في ذلك، وأجمعوا على أنه لو تركَ هذا الوقوف للدعاء فلا شيءَ عليه، إلّا ما حُكِيَ عن الثوريِّ أنه قال: يُطعم شيئاً، أو يُهريقُ دماً.

(١) سقطت كلمة: الرمي، من (ص).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) الحديث: ١٧٥١.



٥٤ ـ [بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ]

[٣١٤٣] ٣١٥ ـ (١٣٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ الجَزَرِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

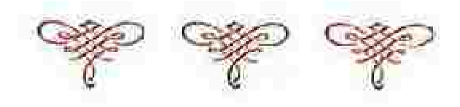
بابُ بيانِ أن حصى الجِمار سبعٌ سَبعٌ

قوله ﷺ: «الاستجمارُ تَوٌّ، ورَميُ الجمار تَوٌّ، والسعيُ بين الصفا والمروةِ تَوٌّ، والطَّوافُ تَوٌّ، وإذا استجمرَ أحدكم فليستجمر بتَوٍّ».

(التَّوُّ) بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو، وهو الوِترُ، والمراد بالاستجمار: الاستنجاءُ.

قال القاضي: وقولُه في آخرِ الحديث: «وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمر بتَوٍّ» ليس للتكرار، بلِ المرادُ بالأولِ الفعلُ، وبالثاني عددُ الأحجارِ(١).

والمرادُ بالتَّوِّ في الجِمار: سبعٌ سبعٌ، وفي الطواف: سبعٌ، وفي السعي: سبعٌ، وفي الاستنجاء: ثلاثٌ، فإن لم يحصلِ الإنقاءُ بثلاثٍ وجبتِ الزيادةُ حتى يُنْقي، فإن حصلَ الإنقاءُ بوترٍ فلا زيادةَ، وإن حصلَ بشفعٍ استُحِبَّ زيادةُ مسحه للإيتار، وفيه وجهٌ أنه واجب، قاله بعض أصحابنا، وقال به جماعةٌ من العلماء، والمشهورُ الاستحبابُ، والله علم.



---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٨٠).

٥٥ - [باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير]

[٣١٤٤] ٣١٦ - (١٣٠١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

بابُ تفضيلِ الحلْقِ على التقصيرِ، وجوازُ التقصيرِ

قوله: (حلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وحلقَ طائفةٌ من أصحابِه، وقصَّر بعضُهم بعدَ ذلك). وذكرَ الأحاديثَ في دُعائِهِ ﷺ للمُحلِّقين ثلاثَ مرَّاتٍ، وللمقصِّرين مرَّةً بعدَ ذلك، هذا كلُّه تصريحٌ بجوازِ الاقتصارِ على أحد الأمرين، إن شاء اقتصرَ على الحلْقِ، وإن شاء على التقصيرِ، وتصريحٌ بتفضيلِ الحلقِ.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن الحلقَ أفضلُ من التقصيرِ، وعلى أن التقصيرَ يُجزئُ، إلَّا ما حكاه ابنُ المنذر عن الحسنِ البصري أنه كان يقولُ: يلزمُه الحلقُ في أوَّلِ حَجَّةٍ ولا يُجزئُه التقصيرُ[1]، وهذا إن صحَّ عنه مردودٌ بالنصوصِ وإجماعِ مَن قبلَه، ومذهبنا المشهورُ: أن الحلقَ أوِ التقصيرَ نُسُكٌ[2] من مناسِكِ الحجِّ والعُمرة، وركنٌ من أركانهما، لا يحصلُ واحدٌ منهما إلَّا به، وبهذا قال العلماءُ كافَّةً.

وللشافعي قولٌ شاذٌّ ضعيفٌ؛ أنه استباحةُ محظورٍ كالطِّيبِ واللباسِ، وليسَ بنُسُكٍ، والصوابُ الأول، وأقلُّ ما يُجزئُ من الحلقِ والتقصيرِ عند الشافعي: ثلاثُ شعراتٍ، وعند أبي حنيفةَ: ربعُ الرأسِ، وعند أبي يوسف: نصفُ الرأسِ، وعند مالكٍ وأحمد: أكثرُ الرأسِ، وعن مالكٍ روايةٌ: أنه كلُّ الرأسِ.

وأجمعوا أن الأفضلَ حلقُ جميعِه، أو تقصيرُ جميعِه، ويستحبُّ أن لا يَنقصَ في التقصيرِ عن قَدْرِ الأنمُلةِ من أطرافِ الشعرِ، فإن قصَّر دونَها جازَ لحصولِ اسمِ التقصيرِ، والمشروعُ في حقِّ النساءِ التقصيرُ ويكره لهن الحلقُ، فلو حلقنَ حصلَ النُّسك، ويقومُ مَقامَ الحلقِ والتقصيرِ النتفُ والإحراقُ والقَصُّ، وغيرُ ذلك من أنواعِ إزالةِ الشعرِ.

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص: ٥٩.
(٢) في (خ): مسك.



قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٦٠١٥، والبخاري تعليقاً بعد: ١٧٢٧].

[٣١٤٥] ٣١٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٥٥٠٧، والبخاري: ١٧٢٧].

[٣١٤٦] ٣١٨ - (٠٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٦٢٦٩] [وانظر: ٣١٤٥].

واعلم أن قولَه: (حلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وطائفةٌ من أصحابه، وقصَّر بعضُهم) ودعاؤه ﷺ للمحلِّقين ثلاثاً، ثم للمقصِّرين مرَّةً؛ كلُّ هذا كان في حَجَّةِ الوَداع، هذا هو الصحيحُ المشهورُ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يومَ الحديبية، حين أمرَهم بالحلق فما فعله أحدٌ لطمعِهم بدخول مكَّةَ في ذلك الوقتِ، وذكر عن ابن عباس ﷺ قال: (حلَقَ رجالٌ يومَ الحديبية، وقصَّر آخرون، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلِّقين» ثلاثاً، قيل: يا رسول الله، ما بالُ المحلِّقين ظاهرتَ لهم بالترحُّم؟ قال: «لأنهم لم يَشُكُّوا»[1]. قال ابنُ عبد البَرّ: وكونُه في الحديبية هو المحفوظُ[2].

قال القاضي: قد ذكرَ مسلمٌ في الباب خلافَ ما قالوه، وإن كانت أحاديثُه جاءت مُجملةً غير مفسَّرة موطنَ ذلك، لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحُصين عن جدته: أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوداع دعا للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصِّرين مرَّةً واحدةً، إلَّا أن وكيعاً لم يذكر حجَّةَ الوداع، وقد ذكرَ مسلمٌ قبل هذا في (باب[3] رمي جمرة العقبة يومَ النحر) حديثَ يحيى بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٣٠٤٥، وأحمد: ٣٣١١، واللفظ له، وإسناده حسن.
(٢) «الاستذكار»: (٤/٣١٣)، و«التمهيد»: (١٥/٢٣٣).
(٣) كلمة: باب، ليست في (ص) و(هـ).



[٣١٤٧] ٣١٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَناه ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذا الإِسْنادِ، وَقالَ فِي الحَدِيثِ: فَلَمَّا كانَتِ الرَّابِعَةُ، قالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٤٦٥٧، والبخاري تعليقاً بعد: ١٧٢٧].

[٣١٤٨] ٣٢٠ ـ (١٣٠٢) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ فُضَيْلٍ ـ قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ـ: حَدَّثَنا عُمارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٧١٥٨، والبخاري: ١٧٢٨].

الحُصين عن جدته هذه أم الحُصين قالت: (حججتُ مع النبيِّ ﷺ حجة الوداع) وقد جاء الأمر في حديثها مُفسَّراً أنه في حجة الوداع، فلا يَبعدُ أن النبيَّ ﷺ قاله في الموضعين[1].

ووجه فضيلةِ الحلق على التقصير أنه أبلغُ في العبادةِ، وأدلُّ على صدقِ النية في التذلُّل لله تعالى، ولأن المقصِّرَ مُبقٍ على نفسه الشعرَ الذي هو زينةٌ، والحاجُّ مأمورٌ بترك الزينة، بل هو أشعثُ أغبرُ، والله أعلم.

واتفق العلماءُ على أن الأفضلَ في الحلق والتقصير أن يكونَ بعدَ رمي جمرةِ العقبة، وبعدَ ذبحِ الهدي إن كان معه، وقبلَ طوافِ الإفاضة، وسواءٌ كان قارناً أو مفرِداً.

وقال ابنُ الجهم المالكيُّ[2]: لا يحلِقُ القارنُ حتى يطوفَ ويسعى. وهذا باطلٌ مردودٌ بالنصوص وإجماعِ مَن قبلَه، وقد ثبتتِ الأحاديثُ بأن النبيَّ ﷺ حلقَ قبلَ طوافِ الإفاضة، وقد قدَّمنا أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره، ولو لبَّدَ المحرِمُ رأسَه، فالصحيحُ المشهورُ من مذهبنا أنه يستحبُّ له حلقُه في وقتِ الحلق، ولا يلزمه ذلك، وقال جمهورُ العلماء يلزمُه حلقُه.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

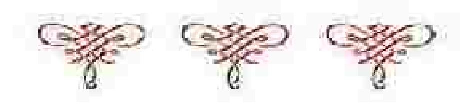
(٢) هو: أبو عثمان، سعيد بن الجهم بن نافع الجيزي، فقيه من أصحاب مالك، كان أحد أوصياء محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة (٢٠٩هـ).

[٣١٤٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٣١٤٨].

[٣١٥٠] ٣٢١ ـ (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [أحمد: ١٦٦٤٧].

[٣١٥١] ٣٢٢ ـ (١٣٠٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [أحمد: ٥٦١٤، والبخاري: ٤٤١٠].

فصلٌ: قدَّمنا في الفصولِ السابقة في مُقدِّمةِ هذا الشَّرحِ أنَّ إبراهيمَ بن سفيانَ صاحبَ مسلمٍ فاته من سماعِ هذا الكتابِ من مُسلمٍ ثلاثةُ مواضعَ: أوَّلُها في كتاب الحجِّ وهذا موضِعُه، وقد سبقَ التنبيه على أوله وآخِره هناك، وأن إبراهيمَ يقولُ مِن هنا: عن مسلمٍ، ولا يقولُ: أخبرنا، كما يقولُ في باقي الكتاب، وأولُ هذا قولُ الجلوديِّ: حدثنا إبراهيمُ، عن مُسلمٍ: حدثنا ابن نميرٍ: حدثنا أبي: حدثنا عبيدُ[1] الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمُقصِّرين يا رسولَ الله؟ . . . إلى آخره[2].



---

(١) في (خ): عبد، وهو خطأ.

(٢) انظر الرواية رقم: ٣١٤٦.



٥٦ - [باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق]

[٣١٥٢] ٣٢٣ - (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [انظر: ٣١٥٥].

[٣١٥٣] ٣٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ: «هَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. [انظر: ٣١٥٥].

باب بيانِ أن السنةَ يومَ النحرِ أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلقَ، والابتداء في الحلقِ بالجانب الأيمن من رأسِ المحلوقِ

قوله: (أن رسولَ الله ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثم أتى منزلَه بمنىً ونحرَ، ثم قال للحلّاقِ: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم جعلَ يُعطيه الناسَ).

هذا الحديث فيه فوائدُ كثيرةٌ: منها: بيانُ السُّنَّةِ في أعمالِ الحجِّ يومَ النحرِ بعد الدَّفعِ من مُزدلفةَ، وهي أربعةُ أعمالٍ: رميُ جمرةِ العقبة، ثم نحرُ الهَدْيِ أو ذبحه[1]، ثم الحلقُ أوِ التقصيرُ، ثم دخولُه إلى مكةَ فيطوفُ طوافَ الإفاضة، ويسعى بعدَه إن لم يكن سعى بعدَ طوافِ القُدومِ، فإن كان سعى بعدَه كُرهت إعادتُه.

والسنةُ في هذه الأعمالِ الأربعةِ أن تكونَ مرتَّبةً كما ذكرنا، لهذا الحديثِ الصحيح، فإن خالفَ ترتيبها فقدَّمَ مُؤخَّراً أو أخَّرَ مُقدَّماً جاز؛ للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مُسلمٌ بعد هذا: «افعلْ ولا حَرَجَ»[2].

(١) في (خ): ذبح.
(٢) سيأتي برقم: ٣١٥٦.



وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

[٣١٥٤] ٣٢٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٣١٥٥].

[٣١٥٥] ٣٢٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ١٢٠٩٢].

ومنها: أنه يستحبُّ إذا قَدِمَ منىً أن لا يعرِّجَ على شيءٍ قبلَ الرمي، بل يأتي الجمرةَ راكباً، كما هو فيرميها، ثم يذهبُ فينزلُ حيث شاء من مِنًى. ومنها: استحبابُ نحر الهدي، وأنه يكونُ بمنىً، ويجوزُ[١] حيثُ شاءَ من بِقَاعِ الحَرَمِ.

ومنها: أن الحلقَ نُسُكٌ، وأنه أفضلُ من التقصير، وأنه يستحبُّ فيه البداءةُ[٢] بالجانب الأيمنِ من رَأسِ المَحلُوقِ، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ، وقال أبو حنيفةَ: يبدأُ بجانبه الأيسرِ. ومنها: طهارةُ شعرِ الآدميِّ، وهو الصحيحُ من مذهبنا، وبه قال جماهيرُ العلماء.

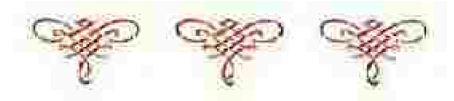
ومنها: التبرُّكُ بشعره ﷺ وجوازُ اقتنائِه للتبرُّكِ. ومنها[٣]: مواساةُ[٤] الإمامِ والكبيرِ بين أصحابه وأتباعه[٥] فيما يُفرِّقُه عليهم من عطاءٍ وهديةٍ ونحوِها، والله أعلم.

---

(١) في (خ): وأنه يجوز.
(٢) في (خ): البداء.
(٣) في (خ): منه.
(٤) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: مساواة، والله أعلم.
(٥) في (خ): تباعه.

. . . .

واختلفوا في اسم هذا الرجلِ الذي حلقَ رأسَ رسُولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، فالصحيحُ المشهور أنه مَعْمَرُ بن عبد الله العدويُّ، وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا أنه معمرُ بن عبدِ الله[1]. وقيل: اسمه: خِراشُ بن أميةَ بنِ ربيعةَ الكُليبيُّ، بضم الكاف منسوبٌ إلى كُليبِ بن حبشية، والله أعلم.



(١) أخرج البخاري حديث ابن عمر ﷺ برقم: ١٧٢٦، وفيه: حلق رسول الله ﷺ في حجته. ولم يذكر هنا ولا في مواضع أطرافه الزيادة بقوله: وزعموا . . . إلخ. ولم أقف عليها كذلك بعد مراجعة فروق النسخ في الطبعة السلطانية. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٦٢): تنبيه: أفاد ابن خزيمة في «صحيحه»: [٢٩٣٠] من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور، قال: وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة، وبيَّن أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل: وزعموا. . .، ابنُ جريجٍ الراوي له عن موسى

٥٧ - [بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ]

[٣١٥٦] ٣٢٧ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [أحمد: ٦٨٠٠، والبخاري: ٨٣].

[٣١٥٧] ٣٢٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ القَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ،

بابُ جوازِ تقديمِ الذبحِ على الرمي، والحلقِ على الذبحِ وعلى الرمي، وتقديمِ الطوافِ عليها كلِّها

قوله: (يا رسولَ الله، لم أشعُر، فحلقتُ قبلَ أن أنحرَ، فقال: «اذبح ولا حرجَ» ثم جاءه رجلٌ آخرُ فقال: يا رسولَ الله، لم أشعُر، فنحرتُ قبل أن أرميَ، فقال: «ارمِ ولا حرجَ» فما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ، إلَّا قال: «افعلْ ولا حرجَ»). وفي روايةٍ: (فما سمعتُه سُئِلَ يومئذٍ عن أمرٍ مما يَنسى المرءُ ويجهلُ، من تقديمِ بعضِ الأمورِ قبلَ بعضٍ، وأشباهِها، إلَّا قال رسولُ الله ﷺ: «افعلوا ذلكَ ولا حرجَ»). وفي روايةٍ: (حلقتُ قبلَ أن أرميَ، قال: «ارمِ ولا حرجَ»). وفي روايةٍ: (قيلَ له في الذبحِ، والحلقِ، والرمي، والتقديمِ، والتأخيرِ، فقال: «لا حرجَ»).

الشرح:

قد سبقَ في البابِ قبلَه أن أفعالَ يومِ النحرِ أربعةٌ: رميُ جمرةِ العقبةِ، ثم الذبحُ، ثم الحلقُ، ثم طوافُ الإفاضةِ، وأن السنةَ ترتيبُها هكذا، فلو خالفَ وقدَّمَ بعضَها على بعضٍ جازَ

فَيَقُولُ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

[أحمد: ٦٤٨٤، والبخاري: ١٧٣٧].

[٣١٥٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ. [أحمد: ٧٠٣٢، والبخاري: ١٧٣٨].

لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعةٌ من السلف وهو مذهبُنا، وللشافعي قولٌ ضعيفٌ؛ أنه إذا قدَّمَ الحلقَ على الرمي والطواف لزمه الدمُ، بناءً[1] على قوله الضعيف؛ أن الحلق ليسَ بنُسُكٍ، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالكٌ.

وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة، ورواية شاذَّةٌ عن ابن عباس أنه[2] مَن قدَّمَ بعضها على بعضٍ لزمه دمٌ، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأوَّلوها على أن المرادَ نفيُ الإثم، وادَّعوا أن تأخيرَ بيانِ الدمِ يجوزُ، قلنا: ظاهرُ قوله ﷺ: «لا حرجَ» أنه لا شيءَ عليه مُطلقاً، وقد صرَّح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدَّمناه.

وأجمعوا على أنه لو نحرَ قبل الرمي لا شيءَ عليه، واتفقوا على أنه لا فرقَ بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنعُ التقديم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «اذبحْ ولا حرجَ»، «ارمِ ولا حرجَ» معناه: افعل ما بقي[3] عليك، وقد أجزأكَ ما فعلته، ولا حرجَ عليك في التقديم والتأخير.

قوله: (وقفَ رسولُ الله ﷺ على راحلته، فطفِقَ ناسٌ يسألونه) هذا دليلٌ لجواز القُعود على الراحلةِ للحاجة.

قوله: (فما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ) يعني: من هذه الأمورِ الأربعة.

---

(١) في (خ): ابتناء.
(٢) في (خ): أن.
(٣) في (خ): قد بقي.

[٣١٥٩] ٣٢٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [انظر: ٣١٦٠].

[٣١٦٠] ٣٣٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ (ح). وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. [البخاري: ١٧٣٧] [وانظر: ٣١٥٧].

[٣١٦١] ٣٣١ ـ (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ

قوله: (أن النبيَّ ﷺ بينا هو يخطبُ يومَ النحرِ، فقامَ إليه رجلٌ). وفي روايةٍ: (وقفَ رسولُ الله ﷺ في حجَّة الوداع بمنىً للناس يسألونه، فجاء رجلٌ). وفي روايةٍ: (وقفَ على راحلته، فطفِقَ ناسٌ يسألونه). وفي روايةٍ: (وهو واقفٌ عند الجمرة). قال القاضي عياض: قال بعضُهم: الجمعُ بين هذه الرواياتِ أنه موقفٌ واحدٌ، ومعنى (خطب): علَّمهم، قال القاضي: ويحتملُ أن ذلك في موضعين:

أحدهما: وقفَ على راحلته عند الجمرة، ولم يقلْ في هذا: (خطب) وإنما فيه أنه: (وقف وسُئِلَ).

والثاني: بعد صلاةِ الظهر يومَ النحر وقف للخُطبة فخطب، وهي إحدى خُطَبِ الحجِّ المشروعةِ يُعلِّمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك. هذا كلامُ القاضي[1]. وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

وخُطَبُ الحجِّ المشروعةِ عندنا أربعٌ:

أوَّلُها: بمكةَ عند الكعبةِ في اليوم السابع من ذي الحجَّةِ. والثانيةُ: بنَمِرَةَ يومَ عرفةَ. والثالثةُ: بمِنى يومَ النحرِ. والرابعةُ: بمِنىً في الثاني من أيامِ التشريق.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٩١).

رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَن أَذبَحَ؟ قَالَ: «فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَن أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٣١٥٧].

[٣١٦٢] ٣٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ٦٨٨٧] [وانظر: ٣١٥٧].

[٣١٦٣] ٣٣٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَن أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَن أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَن أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ». [أحمد: ٦٩٥٧] [وانظر: ٣١٥٦].

[٣١٦٤] ٣٣٤ ـ (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [أحمد: ٢٣٣٨، والبخاري: ١٧٣٤].

وكلُّها خُطبةٌ فردةٌ وبعد صلاةِ الظهر، إلَّا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبلَ صلاة الظهر، وبعدَ الزوال، وقد ذكرتُ أدلَّتها كلِّها من الأحاديثِ الصَّحيحةِ في «شرح المهذب»[1]. والله أعلم.



(١) «المجموع»: (٧٩/٨) وما بعدها.



٥٨ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ]

[٣١٦٥] ٣٣٥ ـ (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [أحمد: ٤٨٩٨، والبخاري معلقاً بعد: ١٧٣٢].

[٣١٦٦] ٣٣٦ ـ (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [أحمد: ١١٩٧٥، والبخاري: ١٦٥٣].

بابُ استحبابِ طوافِ الإفاضة يومَ النَّحرِ

قوله: (أن رسولَ اللهِ ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ، ثم رجع فصلَّى الظهرَ بمنًى). هكذا صحَّ من رواية ابنِ عمرَ، وقد سبقَ في باب صفة حجَّةِ النبي ﷺ في حديثِ جابرِ الطويلِ أنه ﷺ أفاضَ إلى البيت يومَ النحر، فصلَّى بمكةَ الظهرَ، وذكرنا هناكَ الجمعَ بينَ الروايات، والله أعلم(١).

وفي هذا الحديث إثباتُ طوافِ الإفاضة، وأنه يستحبُّ فعلُه يومَ النحرِ وأوَّلَ النهارِ. وقد أجمعَ العلماءُ على أن هذا الطوافَ ـ وهو طوافُ الإفاضةِ ـ ركنٌ من أركانِ الحجِّ، لا يَصِحُّ الحجُّ إلَّا به، واتفقوا على أنه يُستحبُّ فعلُه يومَ النحر بعدَ الرمي والنحر والحلق، فإن أخَّرَه عنه وفعلَهُ في أيام التشريق أجزأه، ولا دمَ عليه بالإجماع، فإن أخَّرَه إلى ما بعدَ أيامِ التشريقِ، وأتى به بعدَها، أجزأه ولا شيءَ عليه عندنا، وبه قال جمهورُ العلماءِ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: إذا تطاولَ لزِمَه معه دمٌ، والله أعلم.



(١) تقدم حديث جابر الطويل، برقم: ٢٩٥٠.

٥٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ]

[٣١٦٧] ٣٣٧ - (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. [أحمد: ٥٦٢٤].

[٣١٦٨] ٣٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

[٣١٦٩] ٣٣٩ - (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. [أحمد: ٢٤١٤٣، والبخاري: ١٧٦٥].

[٣١٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣١٦٩].

بابُ استحبابِ نُزولِ المُحصّبِ يومَ النفْرِ، وصلاةِ الظهرِ وما بعدَها به

ذكرَ مسلمٌ في هذا الباب الأحاديثَ في نُزولِ النبيِّ ﷺ بالأبطحِ يومَ النفْرِ، وهو المُحصَّبُ، وأن أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمرَ والخلفاءَ ﷺ كانوا يفعلونه، وأن عائشةَ وابنَ عباسٍ كانا لا يقولان به، ويقولان: هو منزلٌ اتفاقيٌّ لا مقصودٌ، فحصلَ خلافٌ بين الصحابة ﷺ.

ومذهبُ الشافعي ومالكٍ والجمهورِ استحبابُه، اقتداءً برسولِ الله ﷺ والخلفاءِ الراشدين وغيرهم.

وأجمعوا على أن مَن تركَه لا شيءَ عليه، ويُستحبُّ أن يصليَ به الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ويبيتَ به بعضَ الليلِ أو كلَّه، اقتداءً برسولِ الله ﷺ.

و(المُحَصَّبُ) بفتح الحاء والصاد المهملتين، و(الحَصْبَةُ) بفتح الحاء وإسـ

[٣١٧١] ٣٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [أحمد: ٢٥٨٨٥] [وانظر: ٣١٦٩].

[٣١٧٢] ٣٤١ ـ (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٩٢٥، والبخاري: ١٧٦٦].

[٣١٧٣] ٣٤٢ ـ (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

و(البَطْحاءُ) و(خَيفُ بني كِنانة) اسمٌ لشيءٍ واحدٍ، وأصلُ الخَيفِ: كل ما انحدرَ عن الجبلِ، وارتفع عن المَسِيلِ[1].

قوله: (يومُ التروية) هو الثامنُ من ذي الحِجّةِ، وسبق بيانُه مرّاتٍ.

قوله: (أسمحَ لخُروجِه) أي: أسهلَ لخروجِه راجعاً إلى المدينة.

قوله: (حدثنا قتيبةُ وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ وزهيرُ بن حربٍ، جميعاً عن ابنِ عيينة ـ قال زهيرٌ: حدثنا سفيانُ بن عيينة ـ عن صالحِ بن كيسانَ، عن سليمانَ بن يسارٍ، ثم قال: قال أبو بكرٍ في رواية صالحٍ: قال: سمعتُ سليمانَ بن يسارٍ) كذا[2] هو في معظم النسخ. ومعناه: أن الروايةَ الأولى؛ وهي روايةُ قتيبةَ وزهيرٍ، قالا فيها: (عن ابنِ عيينةَ، عن صالحٍ، عن سليمانَ)، وأما روايةُ أبي بكرٍ ففيها: (عن ابن

---

(١) في (ص): الميل، وهو خطأ.
(٢) في (خ): هكذا.



[٣١٧٤] ٣٤٣ ـ (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». [البخاري: ١٥٨٩] [وانظر: ٣١٧٥].

[٣١٧٥] ٣٤٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ المُحَصَّبَ. [أحمد: ٧٢٤٠، والبخاري: ١٥٩٠].

عيينةَ، عن صالحٍ، قال: سمعتُ سليمانَ) وهذه الروايةُ أكملُ من روايةِ (عن) لأنّ السماعَ يحتجُّ به بالإجماع، وفي العنعنة خلافٌ ضعيفٌ، وإن كان قائلها غيرَ مدلِّسٍ، وقد سبقتِ المسألةُ[1]، ووقعَ في بعض النسخ: (قال أبو بكرٍ في روايةِ صالحٍ) وفي بعضها: (قال أبو بكر في رواية: عن صالحٍ، قال: سمعتُ سليمانَ) والصوابُ الروايةُ الأُولى، وكذا نقلها القاضي عن روايةِ الجمهورِ، وقال: هي الصوابُ[2].

قوله: (وكان على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ)، هو بفتح الثاء والقاف، وهو متاعُ المسافرِ وما يحمله على دوابِّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧].

قوله ﷺ: «ننزلُ إن شاء اللهُ غداً بخَيْفِ بني كِنانة، حيث تقاسموا على الكفر».

أما (الخَيْفُ) فسبق بيانُه وضبطه[3]، وإنما قال النبيُّ ﷺ: «إن شاء الله» امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

---

(١) انظر: (١/ ٦٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٩٥).

(٣) قريباً في أول الباب حيث بينه بقوله: وأصل الخيف: كلُّ ما انحدر... إلخ، ولم أقف على ضبطه لهذه الكلمة في هذا الكتاب. وقد ضبطها في كتابه «تحرير ألفاظ التنبيه» ص: ١٥٧، قال: قوله: مسجد الخَيْف: بفتح الخاء المعجمة. اهـ. وضبطه المطرزي في «المغرب في ترتيب المعرب» ص: ١٥٨، قال: والخَيْف: بالسكون المكان المرتفع، نحو: خَيْف منى اهـ.

[٣١٧٦] ٣٤٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ ـ الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». [أحمد: ٨٢٧٨] [وانظر: ٣١٧٥].

ومعنى «تقاسموا على الكفر»: تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالُفهم على إخراج النبيِّ ﷺ وبني هاشم وبني المطَّلبِ[1] من مكةَ إلى هذا الشِّعب، وهو خَيْفُ بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفةَ المشهورةَ، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقَطيعة الرَّحِم والكُفر، فأرسلَ اللهُ تعالى عليها الأَرَضَة[2] فأكلتْ كلَّ ما فيها من كفرٍ وقطيعةِ رحمٍ وباطلٍ، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبرَ جبريلُ النبيَّ ﷺ بذلك، فأخبر به النبيُّ ﷺ عمَّه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبر، والقصةُ مشهورةٌ[3].

قال بعضُ العلماءِ: وكان نزولُه ﷺ هنا[4] شُكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهارِ دِين الله تعالى، والله أعلم.



(١) في (ع): عبد المطلب، وهو خطأ.
(٢) الأَرَضَة: دويبةٌ بيضاء تشبه النمل تأكل الخشب.
(٣) انظر «السير والمغازي» لابن إسحاق ص: ١٦١، و«سيرة ابن هشام»: (١/ ٣٧٦)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم: (١/ ٢٦٦)، و«دلائل النبوة» للبيهقي: (٢/ ٣١٢).
(٤) في (هـ): هذا.

٦٠ ـ [باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية]

[٣١٧٧] ٣٤٦ ـ (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [أحمد: ٤٧٣١، والبخاري: ١٧٤٥].

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

قوله: (حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: حدثنا ابنُ نمير وأبو أسامةَ، قالا: حدثنا عبيدُ الله، عن نافعٍ) هكذا هو في مُعظمِ النُّسخِ ببلادنا[1] أو كلِّها، ووقعَ في بعضِ نسخ المغاربة: (وحدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: حدثنا زهيرٌ وأبو أسامة) فجعل (زُهيراً) بدلَ (ابن نُمير).

قال أبو عليٍّ الغساني والقاضي: هكذا وقعَ في رواية ابن مَاهَان عن ابن سفيانَ عن مسلمٍ، قالا: ووقعَ في روايةِ أبي أحمدَ الجُلودي عن ابن سفيانَ: (عن زُهير) قالا: وهذا وَهْمٌ، والصوابُ: (ابن نمير) قالا: وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبةَ في «مسنده»[2]. هذا كلامُهما[3].

وإنما ذكرَ خَلَفٌ الواسطيُّ في كتابه «الأطراف»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ: حدثنا ابنُ نمير وأبو أسامةَ، ولم يذكر زُهيراً.

قوله: (استأذنَ العباسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي منىً من أجل سِقايته، فأذن له) هذا يدلُّ لمسألتين:

إحداهما: أن المبيتَ بمنًى لياليَ أيامِ التشريق مأمورٌ به، وهذا متفقٌ عليه، لكنِ اختلفوا: هل هو

---

(١) في (خ): نسخ بلادنا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٤٣٧٨.

(٣) «تقييد المهمل»: (١/ ٨٤١ ـ ٨٤٢)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٣٩٦).



[٣١٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٥٦١٣، والبخاري: ١٧٤٤].

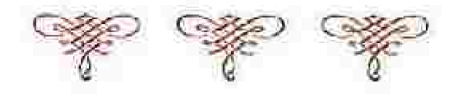
واجبٌ، أم[1] سنةٌ؟ وللشافعي فيه قولان: أصحُّهما: واجبٌ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ. والثاني: سنةٌ، وبه قال ابن عباس، والحسن وأبو حنيفة، فمَن أوجبه أوجبَ الدمَ في تركه، وإن قلنا: سنةٌ، لم يجبِ الدمُ بتركه، لكن يستحبُّ.

وفي قدرِ الواجبِ من هذا المَبيتِ قولان للشافعي؛ أصحُّهما: الواجب: معظمُ الليلِ. والثاني: ساعةٌ.

المسألةُ الثانيةُ: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المَبيتَ، ويذهبوا إلى مكةَ ليستقوا بالليل الماءَ من زمزمَ ويجعلوه في الحياض مُسبَّلاً للشاربين وغيرِهم، ولا يختصُّ ذلك عند الشافعي بآلِ العباس ﷺ، بل كلُّ مَن تولَّى السقايةَ كان له هذا، وكذا لو أُحدِثت سقايةٌ أخرى، كان للقائم بشأنها تركُ المبيتِ، هذا هو الصحيحُ.

وقال بعضُ أصحابنا: تختصُّ الرخصةُ بسقاية العباس. وقال بعضُهم: تختصُّ بآل العباس[2]. وقال بعضُهم: تختص ببني هاشمٍ من آل العباسِ وغيرِهم. فهذه أربعةُ أوجهٍ لأصحابنا، أصحُّها الأوَّلُ، والله أعلم.

واعلم أن سِقايةَ العباسِ حقٌّ لآلِ العباس، كانت للعباسِ في الجاهلية، وأقرَّها النبيُّ ﷺ له فهي لآلِ العباسِ أبداً.



---

(١) في (خ): أو.
(٢) في (ص): عباس.



[٣١٧٩] ٣٤٧ ـ (١٣١٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ العَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الحَمْدُ للهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ؛ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٣٥٢٨].

بابُ فضيلةِ القيامِ بالسقايةِ، والثناءِ على أهلِها، واستحبابِ الشُّربِ منها

قوله: (قدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلتِه وخلفَه أسامةُ، فاستسقى فأتيناهُ بإناءٍ من نبيذٍ فشربَ، وسقَى فضلَه أسامةَ، وقال: «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنَعُوا»).

هذا الحديثُ فيه دليلٌ للمسائلِ التي ترجمتُ عليها، وقد اتفق أصحابُنا على أنه يستحبُّ أن يشربَ الحاجُّ وغيرُه من نبيذِ سِقايةِ العباسِ لهذا الحديث، وهذا النبيذُ ماءٌ محلًّى بزبيبٍ أو غيرِه، بحيثُ يطيبُ طعمُه ولا يكون مُسكِراً، فأما إذا طال زمنُه وصار مُسكِراً فهو حرامٌ.

وقوله ﷺ: «أحسنتُم وأجملتُم» معناه: فعلتُم الحسنَ الجميلَ، فيؤخذُ منه استحبابُ الثناءِ على أصحابِ السِّقايةِ، وكلِّ صانعٍ جميلٍ، والله أعلم.





٦١ - [بابٌ في الصَّدقةِ بلُحومِ الهَدْيِ، وَجُلودِها، وَجِلالِها]

[٣١٨٠] ٣٤٨ - (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأن أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [أحمد: ١٣٢٥].

بابُ الصدقةِ بلُحومِ الهَدايا وجلودِها وجِلالِها، ولا يعطي الجزار منها شيئاً، وجوازِ الاستنابة في القيام عليها

قوله: (عن عليٍ بن أبي طالبٍ قال: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه، وأن أتصدَّقَ بلحومِها وجلودِها وأجلَّتِها، وأن لا أُعطِيَ الجزارَ منها شيئاً، وقال: «نحن نُعطيه من عِندنا»).

قال أهلُ اللغة: سُميتِ البَدَنةُ لعِظَمِها، ويطلقُ على الذكر والأنثى، ويطلقُ على الإبلِ والبقرِ والغنمِ، هذا قولُ أكثرِ أهلِ اللغة، ولكنَّ معظَمَ استعمالِها في الأحاديثِ وكتُبِ الفِقه في الإبلِ خاصَّةً.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ: منها: استحبابُ سَوْقِ الهَدْيِ، وجوازُ النيابة في نحرِه، والقيام عليه وتفرقتِه، وأنه يُتصدَّقُ بلحومِها وجلودِها وجلالِها، وأنها تُجلَّلُ، واستحبُّوا أن يكونَ جلًّا حسناً، وأن[1] لا يُعطى الجزارُ منها، لأنَّ عطيتَه عِوضٌ عن عَملِه فيكونُ في معنى بيعِ جُزءٍ منها، وذلك لا يجوزُ.

وفيه جوازُ الاستئجار على النحرِ ونحوِه، ومذهبُنا أنه لا يجوزُ بيعُ جِلد الهَدْي ولا الأضحية، ولا شيءٍ من أجزائِهما، لا بما يُنتفَعُ[2] به في البيت ولا بغيرِه، سواءٌ كانا تطوُّعاً أو واجبَين، لكنْ إن كانا تطوُّعاً فله الانتفاعُ بالجلد وغيرِه، باللُّبسِ وغيرِه، ولا يجوزُ إعطاءُ الجزَّارِ منها شيئاً بسبب جِزارته، هذا مذهبُنا، وبه قال عطاءٌ والنخعيُّ ومالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ.

---

(١) في (خ): أنه.
(٢) في (ص) و(هـ): لأنها لا ينتفع. وهو خطأ.



[٣١٨١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٤٥٩٣، والبخاري: ١٧١٦/م].

[٣١٨٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلاهُمَا عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الجَازِرِ. [أحمد: ١٢٠٩، والبخاري: ١٧٠٧].

وحكى ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ، وأحمدَ وإسحاقَ، أنه لا بأسَ ببيعِ جلدِ هَديِه، ويتصدَّقُ بثمنه، قال: ورخَّصَ في بيعِه أبو ثورٍ، وقال النخعيُّ والأوزاعيُّ: لا بأسَ أن يشتريَ به الغِربالَ والمُنخُلَ والفَأسَ والمِيزانَ ونحوَها. وقال الحسنُ البصريُّ: يجوزُ أن يعطيَ الجزّارَ جلدَها[1]، وهذا منابذٌ للسُّنةِ، والله أعلم.

قال القاضي: التجليلُ سنةٌ، وهو عند العلماء مختصٌّ بالإبلِ، وهو مما اشتهرَ من عملِ السلفِ، قال: وممَن رآه مالكٌ والشافعيُّ وأبو ثورٍ وإسحاقُ، قالوا: ويكونُ بعد الإشعارِ، لئلَّا يتلطخَ بالدمِ، قالوا: ويستحبُّ أن تكونَ قيمتُها ونفاستُها بحسب حالِ المُهدي، وكان بعضُ السلف يجلِّلُ بالوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقَباطِي والملاحِفِ والأُزُرِ، قال مالكٌ: وتشقُّ على الأسنمةِ إن كانت قليلةَ الثمن لئلَّا تَسقطَ.

قال مالكٌ: وما علمتُ مَن تركَ ذلك إلَّا ابنَ عمرَ، استبقاءً للثيابِ، لأنه كان يُجلِّلُ الجِلالَ المرتفعةَ من الأنماطِ والبُرودِ[2] والحِبَرِ، قال: وكان لا يُجلِّلُ حتى يغدُوَ من مِنًى إلى عرفاتٍ، قال: ورُوِيَ عنه أنه كان يُجلِّلُ من ذِي الحُليفةِ، وكان يَعقِدُ أطرافَ الجِلال على أذنابِها، فإذا مشى ليلةً نزعها، فإذا كان يومُ عرفةَ جلَّلها، فإذا كان عندَ النحرِ نزعها لئلَّا يصيبها الدمُ.

قال مالكٌ: أما الجِلالُ[3] فتنزعُ في الليلِ لئلَّا يخرِقَها الشوكُ، قال: واستُحِبَّ إن كانتِ الجِلالُ

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٣٤٤).

(٢) في (ع): البرد، وفي «إكمال المعلم»: البرد والحبرة.

(٣) في (ص) و(هـ): الجل، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم».

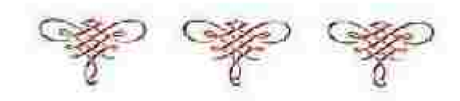


[٣١٨٣] ٣٤٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا ـ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا ـ فِي المَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً. [أحمد: ٨٩٧] [وانظر: ٣١٨١].

[٣١٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣١٨١].

مرتفعةً أن يترك شقَّها، وأن لا يُجلِّلَها حتى يغدوَ إلى عرفاتٍ، فإن كانت بثمنٍ يسيرٍ فمن حينِ يُحرمُ يَشقُّ ويُجلِّلُ، قال القاضي: وفي شَقِّ الجِلال على الأسنمةِ فائدةٌ أخرى، وهي إظهارُ الإشعار، لئلَّا يستتِرَ تحتَها[1].

وفي هذا الحديث الصدقةُ بالجِلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابنُ عمرَ أولاً يكسوها الكعبةَ، فلما كُسيتِ الكعبةُ تصدَّقَ بها، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٤/٣٩٨).

٦٢ ـ [باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كلٌ منهما عن سبعة]

[٣١٨٥] ٣٥٠ ـ (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [أحمد: ١٤١٢٧].

[٣١٨٦] ٣٥١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. [انظر: ٣١٨٥].

[٣١٨٧] ٣٥٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ،

باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة، كلٌّ واحدةٍ(١) منهما عن سبعةٍ

قوله: (عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نحرنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحُديبية، البَدَنةَ عن سَبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ). وفي الروايةِ الأُخرى: (خرجنا مع رسُولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كُلُّ سبعةٍ مِنَّا في بَدَنةٍ). وفي الرواية الأخرى: (اشتركنا مع النبيِّ ﷺ في الحجِّ والعُمرة، كُلُّ سبعةٍ في بَدَنةٍ).

في هذه الأحاديثُ دلالةٌ لجوازِ الاشتراكِ في الهَدي، وفي المسألةِ خلافٌ بين العلماءِ، فمذهبُ الشافعيِّ جوازُ الاشتراكِ في الهَدي، سواءٌ كان تطوُّعاً أو واجباً، وسواءٌ كانوا كلُّهم متقربين أو بعضهم يريدُ القُربة وبعضهم يريدُ اللحم، ودليلُه هذه الأحاديثُ، وبهذا قال أحمدُ وجمهورُ العلماء.

وقال داودُ وبعضُ المالكية: يجوزُ الاشتراكُ في هدي التطوُّع دونَ الواجبِ، وقال مالكٌ: لا يجوزُ مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلُّهم متقربين وإلَّا فلا. وأجمعوا على أن الشاة لا يجوزُ الاشتراكُ فيها.

(١) في (خ): واحد.



عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [أحمد: ١٤٢٢٩].

[٣١٨٨] ٣٥٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. [أحمد: ١٥٠٤٣].

[٣١٨٩] ٣٥٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا

وفي هذه الأحاديث: أن البَدَنةَ تجزئُ عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ، وتقومُ كلُّ واحدةٍ مقامَ سبعِ شياهٍ، حتى لو كان على المُحرِمِ سبعةُ دماءٍ بغيرِ جزاءِ الصيد، وذبحَ عنها بَدَنةً أو بقرةً، أجزأَهُ عن الجميع.

قوله: (فقال رجلٌ لجابرٍ: أيُشترَكُ في البَدَنةِ ما يُشترَكُ في الجَزورِ؟ قال: ما هي إلَّا من البُدْنِ).

قال العلماء: (الجَزورُ) بفتح الجيم، وهي البعيرُ.

قال القاضي: وفَرَّقَ هنا بين البَدَنةِ والجَزورِ، لأن البدنة والهديَ ما ابتُدِئَ إهداؤُه عندَ الإحرام، والجَزورُ ما اشتُرِيَ بعد ذلك لِيُنحَرَ مكانها، فتوهَّمَ السائلُ أن هذا أحقُّ في الاشتراك، فقال في جوابه: إن[1] الجزورَ لمَّا اشتريتْ للنُّسكِ صارَ حُكمُها كالبُدْنِ[2].

وقوله: (ما يُشترَكُ في الجَزورِ) هكذا هو في النسخ: (ما يُشترَكُ) وهو صحيحٌ، ويكون (ما) بمعنى (مَن) وقد جاء[3] ذلك في القرآنِ وغيرِه، ويجوزُ أن تكونَ مصدريةً، أي: اشتراكاً كالاشتراكِ في الجَزورِ.

قوله: (فأمرَنا إذا أحللنا أن نُهديَ، ويجتمعَ النفرُ منَّا في الهَدِيَّةِ، وذلك حينَ أمرَهم أن يَحِلُّوا من حَجِّهم). في هذا فوائدُ:

---

(١) سقطت: إن، من (ص).
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٠٣).
(٣) في (ص): جاز.



إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الهَدِيَّةِ، وَذَٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَٰذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٥٠٤٥].

[٣١٩٠] ٣٥٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا. [أحمد: ١٤٢٦٥].

[٣١٩١] ٣٥٦ ـ (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر: ٣١٩٢].

[٣١٩٢] ٣٥٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ، بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ. [أحمد: ١٥٠٤٤].

منها: وجوبُ الهَدْيِ على المتمتعِ، وجوازُ الاشتراكِ في البَدَنةِ الواجبةِ، لأن دمَ التمتعِ واجبٌ، وهذا الحديثُ صريحٌ في الاشتراكِ في الواجبِ، خلافَ ما قالَه مالكٌ، كما قدَّمناهُ عنه قريباً.

وفيه دليلٌ لجوازِ ذبحِ هَدْيِ التمتعِ بعدَ التحلُّلِ من العُمْرةِ، وقبلَ الإحرامِ بالحجِّ.

وفي المسألةِ خلافٌ وتفصيلٌ؛ فمذهبُنا أن دمَ التمتعِ إنما يجبُ إذا فرَغَ من العُمرةِ ثم أحرمَ بالحجِّ، فبإحرامِ الحجِّ يجبُ الدمُ، وفي وقتِ جوازِه ثلاثةُ أوجُهٍ: الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ: أنه يجوزُ بعدَ فراغِ العُمرةِ وقبلَ الإحرامِ بالحجِّ. والثاني: لا يجوزُ حتى يُحرِمَ بالحجِّ. والثالثُ: يجوزُ بعدَ الإحرامِ بالعُمرةِ، والله أعلم.

قوله: (عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتعُ مع رسولِ الله ﷺ بالعُمرة، فنذبحُ البقرةَ عن سبعةٍ). هذا فيه دليلٌ للمذهبِ الصَّحيحِ عندَ الأصوليين أن لفظةَ[1] (كان) لا تقتضي التكرارَ، لأن إحرامَهم بالتمتع بالعُمرةِ إلى الحجِّ مع النبيِّ ﷺ إنما وُجِدَ مرَّةً واحدةً، وهي حَجَّةُ الوداعِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ص): لفظ.



٦٣ ـ [بَابُ نَحْرِ البُدْنِ قِيَاماً مُقَيَّدَةً]

[٣١٩٣] ٣٥٨ ـ (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [أحمد: ٤٤٥٩، والبخاري: ١٧١٣].

باب استحباب نحرِ الإبلِ قياماً معقولة

قوله: (ابعثها قياماً مُقيّدةً، سنة نبيكم ﷺ). و(المقيدةُ): المعقولةُ، فيستحبُّ نحرُ الإبل وهي قائمةٌ معقولةُ اليدِ اليُسرى، صحَّ في «سنن أبي داود» عن جابر ﷺ: أن النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا ينحَرُون البدنةَ معقولةَ اليُسرى، قائمةً على ما بقيَ من قوائِمها[1]، وإسناده على شرطِ مُسلمٍ.

وأما البقرُ والغنمُ فيستحبُّ أن تذبحَ مُضجعةً على جنبها الأيسرِ، وتُتركَ رجلُها اليُمنى، وتشدَّ قوائمُها الثلاثُ.

وهذا الذي ذكرنا[2] من استحبابِ نَحرِها قِياماً مَعقولةً هو مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ والجمهورِ، وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ: يستوي نحرُها قائمةً وباركةً في الفضيلةِ.

وحكى القاضي عن عطاءٍ[3] أن نحرَها باركةً أفضلُ، وهذا مخالفٌ للسُّنةِ[4]، والله أعلم.



(١) «سنن أبي داود»: ١٧٦٧.

(٢) في (خ): ذكرناه.

(٣) في (ص) و(هـ): طاوس، والمثبت من (خ) وهو موافق لما في «إكمال المعلم».

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٠٥).



٦٤ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ]

[٣١٩٤] ٣٥٩ - (١٣٢١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [أحمد: ٢٤٥٢٤، والبخاري: ١٦٩٨].

[٣١٩٥] (•••) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣١٩٤].

باب استحباب بعثِ الهدي إلى الحَرمِ لمَنْ لا يُريدُ الذهابَ بنفسه، واستحبابِ تقليدِه، وفتلِ القَلائد، وأن باعثَه لا يَصيرُ مُحرماً، ولا يَحرُمُ عليه شيءٌ بسبب ذلك

قولها: (كان رسولُ الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتِلُ قلائدَ هَديه، ثم لا يَجتنبُ شيئاً مما يَجتنبُ المحرِمُ). فيه دليلٌ على استحبابِ الهَدي إلى الحَرَمِ، وأن مَن لم يذهب إليه يُستحبُّ له بعثُه مع غيره، واستحبابُ تقليدِه وإشعارِه، كما جاءَ في الرواية الأُخرى بعدَ هذه، وقد سبقَ ذكرُ الخلافِ بين العلماء في الإشعار، ومذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ استحبابُ الإشعارِ والتقليدِ في الإبل والبقر، وأما الغنمُ فيستحبُّ فيها التقليدُ وحدَه.

وفيه استحبابُ فتلِ القَلائِد، وفيه أنَّ مَن بعثَ هديَه لا يَصيرُ مُحرِماً، ولا يَحرُمُ عليه شيءٌ مما يَحرُمُ على المُحرِمِ، وهذا مذهبُنا ومذهبُ العلماء كافَّةً، إلَّا روايةً حُكِيَتْ[1] عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ، وعطاءٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بن جُبيرٍ، وحكاها الخطابي عن أهلِ الرأي أيضاً: أنه إذا فعلَه لزِمَه اجتنابُ ما

(١) في (ص): حكاية رويت.

[٣١٩٦] ٣٦٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَناه سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٤٠٨٤ و٢٥٥٨٠] [وانظر: ٣١٩٤].

[٣١٩٧] ٣٦١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلَا يَتْرُكُهُ. [أحمد: ٢٤٥٥٧] [وانظر: ٣١٩٨].

[٣١٩٨] ٣٦٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. [أحمد: ٢٤٤٩٢، والبخاري: ١٦٩٦].

[٣١٩٩] ٣٦٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ابنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الحَلَالُ. [أحمد: ٢٥٨١٨] [وانظر: ٣١٩٨].

يجتنبه المحرمُ، ولا يصيرُ مُحرِماً من غيرِ نِيَّةِ الإحرام(١)، والصحيحُ ما قاله الجمهورُ، لهذه الأحاديث الصحيحة.

قولها: (فتلْتُ قلائدَ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدي، ثم أشعرَها وقلَّدَها، ثم بعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلًّا).

فيه دليلٌ على استحبابِ الجمعِ بين الإشعارِ والتقليدِ في البُدْنِ، وكذلك البقرِ. وفيه أنه إذا أرسلَ هديَه أشعرَه وقلَّدَه من بلدِه، ولو أخذَه معه أخَّرَ التقليدَ والإشعارَ إلى حينِ يُحرِمُ من الميقاتِ أو من غيرِه.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٨٢).

[٣٢٠٠] ٣٦٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ القَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالاً، يَأْتِي مَا يَأْتِي الحَلَالُ مِن أَهلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ. [انظر: ٣١٩٨].

[٣٢٠١] ٣٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالاً. [أحمد: ٢٤٦٠٣، والبخاري: ١٧٠٣].

[٣٢٠٢] ٣٦٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ القَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [أحمد: ٢٤١٥٥].

[٣٢٠٣] ٣٦٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى البَيْتِ غَنماً، فَقَلَّدَهَا. [انظر: ٣٢٠٢].

[٣٢٠٤] ٣٦٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [أحمد: ٢٦١٢٤].

قولها: (أنا فتلتُ تلكَ القَلائدَ مِن عِهْنٍ) هو الصُّوفُ، وقيل: الصُّوفُ المصبوغُ ألواناً.

قولها: (أهدى رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إلى البيتِ غَنماً، فقلَّدَها) فيه دلالةٌ لمذهبنا ومذهبِ الكثيرين أنه يستحبُّ تقليدُ الغنمِ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يُستحبُّ، بل خصَّا التقليدَ بالإبلِ والبقرِ؛ وهذا الحديثُ صريحٌ في الدلالة عليهما.

قوله: (حدثنا محمدُ بن جُحَادَةَ) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة.

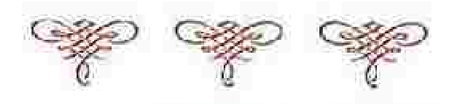


[٣٢٠٥] ٣٦٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ. [أحمد: ٢٥٤٦٥، والبخاري: ١٧٠٠].

[٣٢٠٦] ٣٧٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ المُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. [أحمد: ٢٤٠٢٠] [وانظر: ٣٢٠٧].

[٣٢٠٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٤٠٦٨، والبخاري: ١٧٠٤].

قوله: (عن عمرةَ بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابنَ زيادٍ كتب إلى عائشةَ أن عبد الله بن عباسٍ قال: مَن أهدى هَدياً حَرُمَ عليه ما يَحرُمُ على الحاجِّ) وهكذا وقعَ في جميعِ نُسخ «صحيح مسلم»: (أن ابنَ زيادٍ) قال أبو عليٍّ الغسانيُّ والمازَريُّ والقاضي[1] وجميعُ المتكلِّمين على «صحيح مسلم»: هذا غلطٌ، وصوابه: (أن زياد بن أبي سفيان) وهو المعروف بزيادِ بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في «صحيح البخاري» و«الموطأ» و«سنن أبي داود»، وغيرِها من الكُتب المعتمدَةِ[2]، ولأن ابنَ زيادٍ لم يُدرك عائشةَ، والله أعلم.



---

(١) «تقييد المهمل»: (١/ ٨٤٣)، و«المعلم»: (٢/ ١٠٤)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري»: ١٧٠٠، و«موطأ مالك»: ٧٨٠، و«سنن أبي داود»: ١٧٥٧ وليس فيه ذكر زياد، وأخرجه أيضاً إسحق بن راهويه في «مسنده»: (٢/ ٤٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٢٦٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه»: (٣/ ٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٤).

٦٥ ـ [بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا]

[٣٢٠٨] ٣٧١ ـ (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [أحمد: ١٠٣١٥، والبخاري: ١٦٨٩].

[٣٢٠٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً. [أحمد: ٧٣٥٠] [وانظر: ٣٢٠٨].

باب جوازِ ركوبِ البدنة المُهداةِ لمنِ احتاجَ إليها

قوله: (أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «اركبها»، قال: يا رسول الله، إنها بَدَنةٌ، فقال: «اركبها، وَيلكَ»، في الثانية أو في الثالثة). وفي الرواية الأخرى: «وَيلكَ اركبها، وَيلكَ اركبها». وفي رواية جابرٍ: «اركبها بالمعروفِ إذا أُلجئتَ إليها، حتى تجدَ ظَهْراً».

هذا دليلٌ على رُكوبِ البَدَنةِ المُهداةِ، وفيه مذاهبُ؛ مذهبُ الشافعيِّ: أنه يركبُها إذا احتاجَ، ولا يركبُها من غيرِ حاجةٍ، وإنما يركبُها بالمعروف من غيرِ إضرارٍ، وبهذا قال ابنُ المنذرِ وجماعةٌ، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وقال عروةُ بن الزبير ومالكٌ في الرواية الأخرى وأحمدُ وإسحاقُ: له ركوبُها من غيرِ حاجةٍ، بحيثُ لا يَضرُّها، وبه قال أهلُ الظاهرِ، وقال أبو حنيفةَ: لا يركبها إلَّا أن لا يجدَ منه بُدًّا.

وحكى القاضي عن بعضِ العلماء أنه أوجبَ ركوبَها لمطلقِ الأمرِ[1]، ولمخالفةِ ما كانتِ الجاهليةُ عليه من إكرامِ البَحِيرةِ والسَّائبةِ والوَصيلةِ والحَامي وإهمالِها بلا رُكوبٍ[2].

دليلُ الجمهورِ أنَّ رسولَ اللهِ[3] ﷺ أهدَى ولم يَركب هديَه، ولم يأمُرِ الناسَ بركوبِ الهَدايا.

ودليلُنا على عروةَ وموافقيه روايةُ جابرٍ المذكورة، والله أعلم.

---

(١) في (ص): المطلق لأمر.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤١٠).
(٣) في (خ): النبي.



[٣٢١٠] ٣٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا». [أحمد: ٨١٢٣] [وانظر: ٣٢٠٨].

[٣٢١١] ٣٧٣ ـ (١٣٢٣) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِن أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [أحمد: ١١٩٥٩، والبخاري: ١٦٩٠].

[٣٢١٢] ٣٧٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عَن أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ». [أحمد: ١٢٨٩٢].

وأما قوله ﷺ: «وَيلكَ، اركبها» فهذه الكلمةُ أصلُها لمن وقعَ في هَلَكَةٍ، فقيل: لأنه كان مُحتاجاً قد وقع في تَعَبٍ وجَهدٍ، وقيل: هي كلمةٌ تجري على اللسان، وتُستعملُ من غيرِ قصدٍ إلى ما وُضِعت له أوّلاً، بل تَدعمُ بها العربُ كلامَها، كقولهم: لا أُمَّ له، لا أبَ له، تربتْ يداهُ، قاتله الله ما أشجعَه، وعَقْرَى، وحَلْقَى، وما أشبه[1] ذلك، وقد سبقت هذه اللفظةُ مستوفاةً في كتاب الطهارة في (تربت يداك)[2].

قوله: (حدثنا هُشَيمٌ قال: أخبرنا حُميدٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: وأظنني قد سمعته من أنسٍ)، القائلُ: (وأظنني قد سمعته من أنس) هو حُميدٌ، ووقعَ في أكثر النسخ: (وأَظُنُّنِي) بنونين، وفي بعضها: (وأَظُنِّي) بنون واحدة، وهي لغةٌ.

---

(١) في (خ): أشبهه.
(٢) (٢/٢٦١).

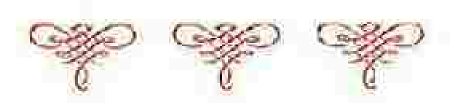


[٣٢١٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ الأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٢١٢].

[٣٢١٤] ٣٧٥ ـ (١٣٢٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً». [أحمد: ١٤٤١٣].

[٣٢١٥] ٣٧٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً». [انظر: ٣٢١٤].

قوله: (قال: إنها بدنةٌ أو هديةٌ، فقال: «وإن»[١]) هكذا هو في جميعِ النُّسخِ: «وإن»[٢] فقط، أي: وإن كانت بَدَنةً، والله أعلم.



(١) في (خ): فإن.

(٢) في (خ): إن.



٦٦ ـ [بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ]

[٣٢١٦] ٣٧٧ ـ (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [أحمد: ١٨٦٩].

بابُ ما يَفعَلُ بالهَدْيِ إذا عطِبَ في الطريق

قوله: (عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعِي). (التَّيَّاح) بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة.

و(الضُّبَعِيُّ) بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة، اسمه: يزيدُ بن حُميدٍ البصريُّ، منسوبٌ إلى بني ضُبيعةَ بن قيسِ بن ثعلبةَ بن عُكَابةَ بن صَعبِ بن علي بن بكرِ بن وائلِ بن قَاسِطِ بن هِنْبِ بن أفصَى بن دُعمِي[1] بن جَديلةَ بن أسدِ بن ربيعةَ بن نزارِ بن مَعَدِّ بن عدنانَ. قال السمعاني: نزلَ أكثرُ هذه القبيلةِ البصرة، وكانت بها محلةٌ تنسبُ إليهم[2].

قوله: (وانطلق بِبَدَنةٍ يسوقُها، فأَزْحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا روايةُ المحدثين، لا خلافَ بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقولُه المحدثون، قال: وصوابُه والأجودُ: (فأُزحِفت) بضم الهمزة، يقال: زَحفَ البعيرُ: إذا قام، وأزحَفَه[3].

---

(١) في (ص): أقصى بن دعمي، وهو تحريف.

(٢) «الأنساب»: (٨/ ٣٧٦).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي: (٣/ ٢٤٦).



[٣٢١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الحَدِيثِ. [انظر: ٣٢١٦].

وقال الهروي وغيره: يقال: أَزْحَفَ البعيرُ، وأَزْحَفَهُ السيرُ، بالألف فيهما[1]، وكذا قال الجوهريُّ وغيره، يقال: زَحَفَ البعير وأَزْحَفَ، لغتان، وأَزْحَفَه السيرُ، وأُزْحِفَ الرجلُ: وقفَ بعيرُه[2]، فحصلَ أن إنكارَ الخطابيِّ ليسَ بمقبولٍ بل الجميعُ جائزٌ، ومعنى (أَزْحَفَ): وقف من الكَلالِ والإعياء.

قوله: (فَعَيِيَ بشأنها، إن هي أُبدِعَت كيف يأتي لها[3]). أما قوله: (فعيي) فذكر صاحبا[4] «المشارق» و«المطالع»[5] أنه رُوِيَ على ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها؛ وهي روايةُ الجمهورِ: (فَعَيِيَ) بياءين، من الإعياء، وهو العَجزُ، ومعناه: عَجَزَ عن معرفةِ حُكمِها لو عَطِبَت عليه في الطريقِ كيفَ يَعملُ بها؟

والوجه الثاني: (فَعَيَّ) بياء واحدة مشددة، وهي لغةٌ بمعنى الأُولى.

والوجه الثالثُ: (فعُنِيَ) بضم العينِ وكسرِ النون، من العِناية بالشيءِ والاهتمام به.

وأما قوله: (أُبدِعَت) فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء، ومعناه: كلَّتْ وأَعْيَتْ ووقفت، قال أبو عبيدٍ: قال بعضُ الأعراب: لا يكونُ الإبداعُ إلَّا بِظَلْعٍ[6].

وأما قوله: (كيف يأتي لها) ففي بعضِ الأُصولِ: (لها) وفي بعضِها: (بها) وكلاهما صحيحٌ.

قوله: (لئن قَدِمتُ البلدَ لأستحفِينَّ عن ذلك) وقع في مُعظمِ النسخ: (قَدِمتُ البلدَ) وفي بعضها: (قدمتُ الليلةَ) وكلاهما صحيحٌ، وفي بعض النسخ: (عن ذلك) وفي بعضها: (عن ذاك) بغير لام.

---

(١) «الغريبين»: (زحف).
(٢) «الصحاح»: (زحف)، و«تهذيب اللغة»: (٤/ ٢١٥).
(٣) في (ص) و(هـ): بها، وكلاهما صحيح كما سيرد.
(٤) في (ص): صاحب.
(٥) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٠٧)، و«مطالع الأنوار»: (٥/ ٦٢).
(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (١/ ٩-١٠). والظَّلْعُ: الغمزُ في المشي.



[٣٢١٨] ٣٧٨ - (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وقوله: (لأَستَحفِيَنَّ) بالحاء المهملة وبالفاء، ومعناه: لأسألَنَّ سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفَى في المسألةِ: إذا ألحَّ[1] فيها وأكثرَ منها.

قوله: (فأَضحَيتُ) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحتُ، قال صاحِبُ «المطالع»: معناه صِرْتُ في وقتِ الضُّحى[2].

قوله أن ابنَ عباسٍ حين سأله[3] قال: (على الخَبيرِ سَقَطْتَ) فيه دليلٌ لجوازِ ذكرِ الإنسانِ بعضَ مُمادحَتِهِ للحاجة، وإنما ذكرَ ابنُ عباسٍ ذلك ترغيباً للسامعِ في الاعتناءِ بخبره[4]، وحَثّاً له على الاستماعِ له[5]، وأنه عِلْمٌ مُحقَّقٌ.

قوله: (يا رسولَ اللهِ، كيف أصنعُ بما أُبدِعَ عليَّ منها؟ قال: «انحرْهَا، ثم اصبغْ نعلَيها في دمِهَا، ثم اجعله على صَفْحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ من أهلِ رُفقتِكَ») فيه فوائد: منها أنه إذا عُطِبَ الهديُ وجبَ ذبحُه وتخليتُه للمساكين، ويحرُمُ الأكل منها عليه، وعلى رُفقتِه الذين معه في الرَّكْبِ، سواءٌ كان الرفيقُ مُخالِطاً له، أو في جملةِ الناس من غيرِ مُخالَطةٍ، والسببُ في نَهيِهِم: قطعُ الذَّرِيعةِ لئلا يَتوصَّلَ بعضُ الناسِ إلى نَحرِه أو تَعييبِه قبلَ أوانِه.

واختلفَ العلماءُ في الأكلِ من الهَدْيِ إذا عَطِبَ فنحرَهُ. فقال الشافعي: إن كان هديَ تطوُّعٍ كان له أن يَفعلَ فيه ما شاء، من بيعٍ وذبحٍ، وأكلٍ وإطعامٍ، وغير ذلك، وله تركه، ولا شيءَ عليه في كلِّ ذلك، لأنه مِلْكُه، وإن كان هَدْياً منذوراً لزِمَه ذبحُه، فإن تركَه حتى هلكَ لزِمَهُ ضمانُه، كما لو فرَّطَ في حِفْظِ الوديعةِ حتى تلِفَتْ، فإذا ذبحهُ غَمَسَ نعلَه - التي قلَّده إيَّاها - في دمِه، وضربَ بها صفحةَ سنامِه، وتركَه موضعَه[6]، ليَعلمَ مَن مَرَّ به أنه هَدْيٌ فيأكلَه، ولا يجوزُ للمُهدِي ولا لسائقِ هذا الهَدْيِ وقائدِه الأكلُ

---

(١) في (خ): لح.
(٢) «المطالع»: (٤/ ٣٢٧).
(٣) في (ص): سألوه.
(٤) في (خ): لخبره به.
(٥) هنا في (خ): والله أعلم، وحقها أن تكون في آخر الكلام.
(٦) في (خ): بموضعه.



كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

[أحمد: ١٧٩٧٤].

منه، ولا يجوزُ للأغنياءِ الأكلُ منه مُطلقاً، لأن الهَديَ مُستحقٌّ للمساكين، فلا يجوزُ لغيرهم، ويجوزُ للفقراءِ من غيرِ أهلِ هذه الرُّفقة، ولا يجوزُ لفقراءِ الرُّفقةِ.

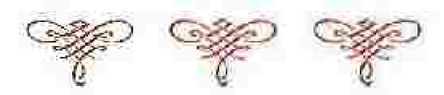
وفي المراد بالرُّفقةِ وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهم الذين يُخالطون المُهدِي في الأكلِ وغيره، دونَ باقي القافلةِ. **والثاني**: وهو الأصحُّ، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ الحديثِ، وظاهرُ نصِّ الشافعيِّ وكلامِ جُمهورِ أصحابنا: أن المرادَ بالرُّفقةِ جميعُ القافلةِ، لأن السببَ الذي مُنِعَتْ به الرُّفقةُ هو خَوفُ تعطيبهم إيَّاه، وهذا موجودٌ في جميعِ القافلةِ.

فإن قيلَ: إذا لم تُجوِّزوا لأهلِ القافلة أكلَه، وتُرِكَ في البرِّيَّةِ، كان طُعمةً للسباعِ، وهذا إضاعةُ مالٍ. قلنا: ليسَ فيه إضاعةٌ، بلِ العادةُ الغالبةُ أن سُكَّانَ البوادي وغيرَهم يتَّبِعُون منازِلَ الحجيجِ[1] لالتقاط ساقط[2] ونحوِه، وقد تأتي قافلةٌ في إثرِ قافلةٍ، والله أعلم.

و(الرُّفْقَةُ) بضم الراءِ وكسرِها، لغتان مشهورتان.

قوله في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: (بعثَ رسولُ الله ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنةً). وفي الروايةِ الأُخرى: (بثمانِ عَشْرَةَ بَدَنةً). يجوزُ أنهما قضيَّتانِ، ويجوزُ أن تكونَ قضيَّةً واحدةً، والمراد: ثمانِ عَشْرَةَ، وليسَ في قوله: (سِتَّ عَشْرَةَ) نفيُ الزيادةِ، لأنه مفهومُ عَدَدٍ، ولا عَمَلَ عليه، والله أعلم.



(١) في (ص): الحج.

(٢) في (هـ) و(ص): ساقطة.



٦٧ - [بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ]

[٣٢١٩] ٣٧٩ - (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي. [أحمد: ١٩٣٦].

[٣٢٢٠] ٣٨٠ - (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. [البخاري: ١٧٥٥] [وانظر: ٣٢٢١].

[٣٢٢١] ٣٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ. [أحمد: ١٩٩٠] [وانظر: ٣٢٢٠].

بابُ وجوبِ طَوافِ الوداعِ، وسقوطِهِ عن الحائضِ

قوله ﷺ: «لا يَنفِرنَّ[1] أحدٌ حتى يكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ» فيه دلالةٌ لمَن قال بوجوبِ طَوافِ الوداعِ، وأنه إذا تركَه لزِمَهُ دَمٌ، وهو الصحيحُ في مذهبِنا، وبه قال أكثرُ العلماءِ، منهمُ الحسنُ البصريُّ والحَكَمُ وحمَّادٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ، وقال مالكٌ وداود وابنُ المنذرِ: هو سُنَّةٌ لا شيءَ في تركِه، وعن مجاهدٍ روايتان كالمذهبَين.

قوله: (أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهم بالبيتِ، إلَّا أنه خُفِّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ) هذا دليلٌ لوجوبِ طوافِ الوداعِ على غيرِ الحائضِ، وسقوطِه عنها، ولا يلزمُها دمٌ بتركِه، وهذا مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ والعلماءِ كافَّةً، إلَّا ما حكاه ابنُ المنذرِ عن عمرَ وابنِ عمرَ وزيدِ بن ثابتٍ ﷺ: أنهم أمرُوها بالمُقامِ لطوافِ الوداعِ. دليلُ الجمهورِ هذا الحديثُ وحديثُ صفيَّةَ المذكورِ بعدَه.

(١) في (خ): ينفرون، وهو خطأ.

[٣٢٢٢] ٣٨٢ ـ (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [مكرر: ٢٩١٠] [أحمد: ٢٤٥٢٥] [وانظر: ٣٢٢٣].

[٣٢٢٣] ٣٨٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِراً، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [البخاري: ٤٤٠١] [وانظر: ٣٢٢٢].

قوله: (فقال ابن عباسٍ: إما لا، فَسَلْ فلانةَ الأنصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام، وبالإمالة الخفيفة، هذا هو الصَّوابُ المشهورُ[١]، وقال القاضي: ضبَطَه الطبريُّ والأصيليُّ: (إما لي) بكسر اللام، قال: والمعروفُ في كلامِ العَرَبِ فتحُها، إلَّا أن تكونَ على لغةِ مَن يُميل.

قال المازريُّ[٢]: قال ابنُ الأنباريِّ[٣]: قولهم: افعلْ هذا إمَّا لا، معناه: افعله إن كنتَ لا تفعلُ غيرَه، فدخلت (ما) زائدة لـ(إنْ)[٤] كما قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]، فاكتفوا بـ(لا) من[٥] الفعلِ، كما تقولُ العربُ: إنْ زارَكَ فزُرْه وإلَّا فلا. هذا ما نقلَه القاضي[٦].

وقال ابنُ الأثير في «نهاية الغريب»: أصلُ هذه الكلمة: إن وما [ولا] فأُدغمتِ النونُ في الميم، و«ما» زائدةٌ في اللفظ لا حكمَ لها، وقد أمالتِ العربُ «لا» إمالةً خفيفةً، قال: والعوام يُشبِعون إمالتها، فتصيرُ ألفُها ياءً، وهو خطأٌ، ومعناها: إن لم تفعلْ هذا، فليكُن هذا[٧]، والله أعلم.

---

(١) في (خ): في المشهور.

(٢) في «المعلم»: (٢/ ١٠٦).

(٣) في «الزاهر»: (١/ ١٦٠).

(٤) في (خ): فدخلت ما زائدة إلَّا، وتحرفت الجملة في «إكمال المعلم» إلى: فدخلت قاصنة لأنه، وجاءت على الصواب في «المعلم» و«الزاهر»، ولفظها: فدخلت «ما» صلة لـ«إن».

(٥) في النسخ الثلاثة: عن، والمثبت من «إكمال المعلم» و«المعلم» و«الزاهر».

(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤١٧).

(٧) «النهاية»: (إما لا)، وما بين معقوفين منه.



[٣٢٢٤] (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [أحمد: ٢٤١١٣] [وانظر: ٣٢٢٢ و٣٢٢٣].

[٣٢٢٥] ٣٨٤ - (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ». [أحمد: ٢٥٧٢١] [وانظر: ٣٢٢٢ و٣٢٢٣].

[٣٢٢٦] ٣٨٥ - (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ». [أحمد: ٢٥٤٤٢، والبخاري: ٣٢٨].

[٣٢٢٧] ٣٨٦ - (•••) حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا

قولها: (صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ) بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر. وفي حديثها دليلٌ لسقوطِ طوافِ الوداعِ عن الحائضِ، وأن طوافَ الإفاضةِ ركنٌ لابدَّ منه، وأنه لا يسقُطُ عن الحائضِ ولا غيرِها، وأن الحائضَ تُقيمُ له حتى تَطهرَ، فإن ذهبت إلى وطنِها قبلَ طوافِ الإفاضة بقيتْ مُحرِمَةً، وقد سبقَ حديثُ صفيةَ هذا وبيانُ إعرابِه وضبطِه، ومعناه وفقهِهِ، في أوائلِ كتاب الحجِّ في باب بيان وجوه[1] الإحرام بالحج[2].

قوله: (حدثني الحكمُ بن موسى: حدثنا[3] يحيى بن حمزةَ، عن الأوزاعيِّ - لعله قال: - عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبي سلمةَ، عن عائشة)، هكذا وقعَ في معظمِ النُّسخِ،

---

(١) في (خ): وجوب، وهو خطأ.

(٢) سبق برقم: ٢٩١٠.

(٣) في (خ): قال حدثنا.



رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ». [أحمد: ٢٤٥٥٨] [وانظر: ٣٢٢٦].

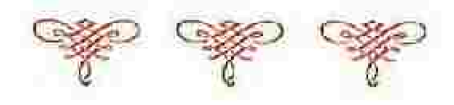
[٣٢٢٨] ٣٨٧ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [أحمد: ٢٥٤٣٨، والبخاري: ٥٣٢٩].

[٣٢٢٩] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً. [أحمد: ٢٥٨٧٥] [وانظر: ٣٢٢٨].

وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ، قال: وسقط عند الطبريِّ قوله: (لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير)، قال: وسقط: (لعله قال) فقط لابن الحذَّاء. قال القاضي: وأظن أنَّ الاسم كلَّه سقط من كتب بعضهم، أو شكَّ فيه، فألحقهُ على المحفوظ الصوابِ، ونبَّه على إلحاقه بقوله: (لعلَّه)(١).

قوله: (قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنها قد زارتْ يومَ النحر). فيه دليلٌ لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق: أنه لا يُكره أن يُقالَ لطوافِ الإفاضة: طوافُ الزيارة، وقال مالك: يُكره، وليس للكراهة حُجَّةٌ تعتمدُ.

قولُها: (ينفِر)(٢) بكسر الفاء وضمها، الكسر أفصحُ، وبه جاء القرآنُ(٣)، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤١٩).

(٢) في (ص) و(هـ): تنفر، وهو خطأ.

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].



٦٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا]

[٣٢٣٠] ٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. [أحمد: ٥٩٢٧، والبخاري: ٥٠٥].

باب استحبابِ دخولِ الكعبةِ للحاجِّ وغيرِه، والصلاةِ فيها، والدعاءِ في نواحيها كلِّها

ذكر مسلمٌ رحمه الله في البابِ بأسانيده عن بلالٍ رضي الله عنه: (أن النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ، وصلى فيها بين العَمودين). وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه: (أنه ﷺ دعا في نواحيها، ولم يصلِّ).

وأجمع أهلُ الحديثِ على الأخذ بروايةِ بلالٍ، لأنه مُثبِتٌ، فمعه زيادةُ علمٍ، فوجب[1] ترجيحُه.

والمرادُ: الصلاةُ المعهودةُ ذاتُ الركوعِ والسجودِ، ولهذا قال ابنُ عمرَ: (ونسيت أن أسألَه كم صلَّى؟).

وأما نفيُ أسامةَ فسببه: أنهم لما دخلوا الكعبةَ أغلقوا البابَ واشتغلوا بالدعاءِ، فرأى أسامةُ النبيَّ ﷺ يدعو، ثم اشتغلَ أسامةُ بالدعاء في ناحيةٍ من نواحي البيت، والنبيُّ ﷺ في ناحيةٍ أُخرى، وبلالٌ قريبٌ منه، ثم صلَّى النبيُّ ﷺ فرآه بلالٌ لقربه، ولم يره أسامةُ لبعده واشتغالِه، وكانت صلاةً خفيفةً، فلم يرَها أسامةُ، لإغلاقِ البابِ مع بعدِه واشتغالِه بالدعاء، وجاز له نفيُها عَملاً بظنِّه، وأما بلالٌ فتحقَّقها[2] فأخبرَ بها، والله أعلم.

واختلفَ العلماءُ في الصلاة في الكعبة إذا صلَّى مُتوجهاً إلى جدارٍ منها، أو إلى الباب وهو مَردودٌ. فقال الشافعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ والجمهورُ: تصِحُّ فيها صلاةُ النفلِ وصلاةُ الفرضِ. وقال

(١) في (ص): فواجب.
(٢) في (ص) و(هـ): فحققها.



[٣٢٣١] ٣٨٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ

مالكٌ: تصحُّ فيها صلاةُ النفلِ المُطلق، ولا يصحُّ الفرضُ ولا الوترُ، ولا ركعتا الفجرِ، ولا ركعتا الطَّوافِ. وقال محمدُ بن جريرٍ وأصبغُ المالكيُّ وبعضُ أهلِ الظاهر: لا تصحُّ فيها صلاةٌ أبداً، لا فريضةٌ ولا نافلةٌ، وحكاه القاضي عن ابن عباسٍ أيضاً[١].

ودليلُ الجمهورِ حديثُ بلالٍ، وإذا صحَّتِ النافلةُ صحتِ الفريضةُ، لأنهما في الموضعِ سواءٌ في الاستقبالِ في حالِ النزولِ، وإنما يختلفانِ في الاستقبالِ في حالِ السيرِ في السفرِ، والله أعلم.

قوله: (وعثمانُ بن طلحةَ الحَجَبيُّ) هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حِجَابة الكعبة، وهي وِلايتُها وفتحُها وإغلاقُها وخدمتُها، ويُقال له ولأقاربه: الحَجَبيُّون، وهو عثمانُ بن طلحةَ بن أبي طلحةَ، واسم أبي طلحة: عبدُ الله بنُ عبد العزَّى بنِ عثمانَ بنِ عبدِ الدار بنِ قُصيٍّ القُرَشيُّ العَبْدَريُّ، أسلمَ مع خالدِ بنِ الوليد وعمرو[٢] بن العاصي في هُدنةِ الحُديبيةِ، وشهدَ فتحَ مكةَ، ودفعَ النبيُّ ﷺ مِفتاحَ الكعبةِ إليه وإلى شيبةَ بنِ عثمانَ بنِ أبي طلحةَ، وقال: «**خُذوها يا بني طلحةَ، خالدةً تالدةً، لا[٣] ينزِعُها منكم إلَّا ظالمٌ**»[٤] ثم نزلَ المدينةَ فأقامَ بها إلى وفاةِ النبيِّ ﷺ، ثم تحوَّلَ إلى مكةَ، فأقامَ بها حتى توفي سنةَ اثنتين وأربعين، وقيل: إنه استُشهِدَ يومَ أجنادين، بفتح الدال وكسرها، وهي موضعٌ بقربِ بيتِ المَقدِس، كانت غزوته[٥] في أوائلِ خلافة عمرَ بنِ الخطاب ﷺ، وثبتَ في «الصحيح» قوله ﷺ: «**كلُّ مَأثُرةٍ كانت في الجاهِليَّةِ فهي تحتَ قَدمَيَّ، إلَّا سقايةَ الحاجِّ، وسِدَانةَ البيتِ**»[٦].

قال القاضي عياض: قال العلماءُ: لا يجوزُ لأحدٍ أن ينزِعَها منهم، قالوا[٧]: وهي وِلايةٌ لهم عليها

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٢١).
(٢) في (ط): عمر، وهو خطأ.
(٣) في (ح): فلا.
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١٢٣٤، وفي «الأوسط»: ٤٨٨، من حديث ابن عباس ﷺ. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٢٨٥)، وقال: وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.
(٥) في (ط): غزوة.
(٦) أخرجه أبو داود: ٤٥٤٧، وابن ماجه: ٢٦٢٨، وأحمد: ٤٥٨٣، من حديث ابن عمر، إلَّا أن الصحيح أنه من حديث ابن عمرو بن العاص ﷺ. انظر الكلام عليه في حاشية «المسند».
(٧) في (ص) و(هـ): قال.

عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالمِفْتَحِ، فَفَتَحَ البَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ البَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى. [البخاري: ٤٦٨] [وانظر: ٣٢٣٢].

[٣٢٣٢] ٣٩٠ ـ(٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالمِفْتَاحِ» فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينِهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ البَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ. [أحمد: ٢٣٩٢٢] [وانظر: ٣٢٣١].

مِن رسولِ الله ﷺ فتبقى دائمةً لهم[1] ولذُرِّيَّاتهم أبداً، ولا يُنازَعونَ فيها، ولا يُشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك[2]، والله أعلم.

قوله: (دخل الكعبةَ... فأغلقَها عليه) إنما أغلقَها عليه ﷺ ليكونَ أسكنَ لقلبه، وأجمعَ لخشوعه، ولئلَّا يجتمعَ الناسُ ويدخلُوا ويزدحمُوا، فينالَهم ضررٌ، ويتهوَّشَ عليه الحالُ بسببِ لَغَطِهم، والله أعلم.

قوله: (جعلَ عَمودين عن يساره، وعَموداً عن يمينه) هكذا هو هنا، وفي روايةٍ للبخاري: (عَمودين عن يمينه، وعَموداً عن يساره) وهكذا هو في «الموطأ»، وفي «سنن أبي داوده»[3]، وكلُّه من روايةِ مالكٍ. وفي روايةٍ للبخاري: (عَموداً عن يمينه، وعَموداً عن يساره).

قوله: (قَدِمَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ، فنزَلَ بِفِناءِ الكَعبة) هذا دليلٌ على أن هذا المذكورَ في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبةَ وصلاتِه فيها كان يومَ الفتحِ، وهذا لا خلافَ فيه، ولم يكن يومَ حَجَّةِ الوَداع. و(فِناءُ الكعبة) بكسر الفاء وبالمد: جانبُها وحريمُها، والله أعلم.

قوله: (فجاء بالمِفْتَحِ) هو بكسر الميم. وفي الرواية الأخرى: (المِفتَاح) وهما لغتان.

---

(١) في (خ): لهم دائمة.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٢٣).

(٣) «الموطأ»: ٩٣٣، و«سنن أبي داود»: ٢٠٢٣.



[٣٢٣٣] ٣٩١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى، وَهُوَ القَطَّانُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ البَابَ طَوِيلاً، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَن أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. [أحمد: ٤٨٩١] [وانظر: ٣٢٣١].

[٣٢٣٤] ٣٩٢ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ البَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ البَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ البَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَن أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟. [أحمد: ٤٤٦٤] [انظر: ٣٢٣١].

قوله: (فلبثوا فيه مَلِيًّا) أي: طويلاً.

قوله: (ونسيتُ أن أسألَه كم صلَّى؟) هكذا ثبتَ في «الصحيحين» من رواية ابنِ عمرَ، وجاء في «سنن أبي داود» بإسنادٍ فيه ضعفٌ، عن عبد الرحمن بن صفوانَ، قال: قلتُ لعمرَ بن الخطاب ﷺ: كيفَ صنعَ رسولُ الله ﷺ حين دخلَ الكعبةَ؟ قال: صلَّى ركعتين[1].

قوله: (فأجافوا عليهمُ البابَ) أي: أغلقُوه.

قوله: (وحدثني حميدُ بن مَسْعدةَ: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ حدثنا عبدُ الله بن عَونٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمرَ أنه انتهى إلى الكعبةِ، وقد دخلَها النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ، وأجافَ عليهم عثمانُ بنُ طلحةَ البابَ، قال: ومكثُوا فيه مَلِيًّا، ثم فتحَ البابُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ، فرقيتُ الدرجةَ، فدخلتُ البيتَ، فقلتُ: أين صلَّى النبيُّ ﷺ؟ قالوا: هاهنا، ونسيتُ أن أسألَهم: كم صلَّى؟)، هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهرُه أن ابنَ عمرَ سألَ بلالاً وأسامةَ وعثمانَ جميعَهم.

قال القاضي عياض: ولكن أهلَ الحديثِ وهَّنوا هذهِ الروايةَ، فقال الدارقطنيُّ: وَهَمَ ابنُ عونٍ هنا،

---

(١) «سنن أبي داود»: ٢٠٢٦، وأخرجه أحمد: ١٥٥٥٣.



[٣٢٣٥] ٣٩٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [البخاري: ١٥٩٨].

[٣٢٣٦] ٣٩٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [انظر: ٣٢٣٥].

[٣٢٣٧] ٣٩٥ ـ (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَكْرٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. [أحمد: ٢١٨٠٩].

وخالفَه غيرُه فأسندُوه عن بلالٍ وحدَه[1]. قال القاضي: وهذا هو الذي ذكرَه مسلمٌ في باقي الطرقِ: (فسألتُ بلالاً فقال)، إلّا أنه وقعَ في روايةِ حَرمَلةَ عن ابنِ وَهْبٍ: (فأخبرني بلالٌ وعثمانُ[2] بنُ طلحةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلّى في جوفِ الكعبةِ) هكذا هو عندَ عامّةِ شُيوخِنا، وفي بعضِ النسخِ: (وعثمانُ بنُ أبي طلحةَ) قال: وهذا يعضِدُ روايةَ ابنِ عونٍ، والمشهورُ انفرادُ بلالٍ بروايةِ ذلك[3]، واللهُ أعلمُ.

قوله: (فلما خرجَ ركَعَ في قُبُلِ البيتِ ركعتين، وقال: «هذه القِبلَةُ»). قوله: (قُبُلُ البيتِ) هو بضم

---

(١) «الإلزامات والتتبع»: ص٣٦٢.

(٢) في نسختنا من «صحيح مسلم» و«إكمال المعلم»: (فأخبرني بلال أو عثمان...).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).



[٣٢٣٨] ٣٩٦ ـ (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ. [أحمد: ٢١٢٦، ونحوه البخاري: ٣٩٨].

[٣٢٣٩] ٣٩٧ ـ (١٣٣٢) وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. [أحمد: ١٩١٢٥، والبخاري: ١٦٠٠ مطولاً].

القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، كما في نظائره، قيل: معناه: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها، وفي روايةٍ في «الصحيح»: (فصلَّى ركعتين في وَجْهِ الكعبة)[1]، وهذا هو المُرادُ بـ(قُبُلِها)، ومعناه: عندَ بابِها.

وأما قوله: (ركعَ في قُبُلِ البيتِ) فمعناه: صلَّى. وقوله: (ركعتين) دليلٌ لمذهب الشافعيِّ والجمهورِ أن تطوُّعَ النهارِ يستحبُّ أن يكونَ مَثْنَى، وقال أبو حنيفة: أربعاً، وسبقتِ المسألةُ في كتابِ الصلاة[2].

وأما قوله ﷺ: «هذه القِبْلَةُ». فقال الخطابي: معناه: أن أمرَ القِبلة قدِ استقرَّ على استقبالِ هذا البيت، فلا يُنسخُ بعدَ اليومِ، فصلُّوا إليه أبداً. قال: ويَحتمِلُ أنه علَّمَهم سنةَ مَوقِف الإمام، وأنه يَقِفُ في وجهِها دونَ أركانها وجوانبها، وإن كانتِ الصلاةُ في جميعِ جهاتها مُجزِئةً. هذا كلامُ الخطابي[3].

ويَحتمِلُ معنىً ثالثاً، وهو أن معناه: هذه الكعبةُ هي المسجدُ الحرامُ الذي أُمِرتُم باستقباله، لا كُلُّ الحرمِ، ولا مكةُ، ولا كُلُّ المسجدِ الذي حَوْلَ الكعبةِ، بل هي الكعبةُ نفسُها فقط، والله أعلم.

قوله: (أَدَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ في عمرته؟ قال: لا) هذا مما اتفقوا عليه. قال العلماءُ: والمرادُ به عمرةُ القضاءِ التي كانت سنةَ سبعٍ من الهجرة قبلَ فتحِ مكة، قال العلماءُ: وسببُ عدمِ دخوله ﷺ ما[4] كان في البيتِ من الأصنام والصُّوَرِ، ولم يكنِ المشركون يتركونه لِيُغيِّرَها[5]، فلما فتحَ اللهُ تعالى عليه مكةَ دخلَ البيتَ وصلَّى فيه، وأزالَ الصورَ قبلَ دخوله، والله أعلم.

(١) البخاري: ٣٩٧.
(٢) (٣/ ١٠٥).
(٣) «أعلام الحديث»: (١/ ٣٨٠).
(٤) في (خ): لما.
(٥) في (ص): لتغييرها.



٦٩ - [بَابُ نَقْضِ الكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا]

[٣٢٤٠] ٣٩٨ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً». [أحمد: ٢٤٢٩٧، والبخاري: ١٥٨٥].

بابُ نقضِ الكعبةِ وبنائِها

قوله ﷺ: «لولا حَداثةُ عهدِ قومِك بالكفر، لنقضتُ الكعبةَ، ولجعلتُها على أساسِ إبراهيمَ، فإن قُريشاً حين بنَتِ البيتَ استقصَرتْ، ولجعلتُ لها خَلْفاً». وفي الرواية الأخرى: «اقتصروا عن[1] قواعدِ إبراهيمَ». وفي الأخرى: «فإن قريشاً اقتصرتها». وفي الأخرى: «استقصروا من بُنيان البيتِ». وفي الأخرى: «قصَّروا في البناء». وفي الأخرى: «قصَّرت بهمُ النفقةُ».

قال العلماءُ: هذه الرواياتُ كلُّها بمعنًى واحدٍ، ومعنى «استقصرت»: قصَّرت عن تمامِ بنائها، واقتصرت على هذا القَدْرِ؛ لقُصور النفقةِ بهم عن تمامها. وفي هذا الحديث دليلٌ لقواعدَ من الأحكامِ:

منها: إذا تعارضَتِ المصالحُ، أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ، وتعذَّر الجمعُ بين فعلِ المصلحةِ وتركِ المفسدةِ؛ بُدِئَ بالأهمِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبر أن نقضَ الكعبةِ وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعدِ إبراهيمَ ﷺ مَصلحةٌ، ولكنْ تُعارِضه مفسدةٌ أعظمُ منه، وهي خوفُ فتنةِ بعضِ مَن أسلمَ قريباً، وذلك لمَا كانوا يعتقدونه من فَضْلِ الكعبة، فيرونَ تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ.

ومنها: فِكْرُ وَليِّ الأمر في مَصالحِ رعيته، واجتنابه ما يُخاف منه تولُّد ضررٍ عليهم في دينٍ أو دنيا إلَّا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاةِ[2] وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

ومنها: تألُّفُ قلوبِ الرعية وحسنُ حياطتِهم، وأن لا يُنفَّروا ولا يُتعرَّضَ لما يُخافُ تنفيرُهم بسببه، ما لم يكن فيه تركُ أمرٍ شرعيٍّ كما سبق.

قال العلماءُ: بُنِيَ البيتُ خمسَ مَرَّاتٍ: بنته الملائكةُ، ثم إبراهيمُ ﷺ، ثم قريشٌ في الجاهلية،

(١) في (خ): على، وهو خطأ.

(٢) في (خ): الزكوات.



[٣٢٤١] (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٤٢٩٧] [وانظر: ٣٢٤٠].

[٣٢٤٢] ٣٩٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ

وحضرَ النبيُّ ﷺ هذا البناء وله خمسٌ وثلاثون سنةً، وقيل: خمسٌ وعشرون، وفيه سقط على الأرضِ حينَ وقعَ إزاره(١)، ثم بناه ابنُ الزبيرِ، ثم الحجّاجُ بنُ يوسفَ، واستمر إلى الآن على بناءِ الحجّاجِ، وقيل: بُنِيَ مرتين أُخرَيَين أو ثلاثاً، وقد أوضحتُه في كتاب «إيضاح المناسك» الكبير.

قال العلماءُ: ولا يُغيَّرُ عن هذا البناء، وقد ذكروا(٢) أن هارونَ الرشيدَ سأل مالكَ بنَ أنسٍ عن هدمِها وردِّها إلى بناءِ ابنِ الزُّبيرِ للأحاديث المذكورةِ في الباب، فقال مالكٌ: ناشَدْتُكَ(٣) الله يا أميرَ المؤمنين أن تجعلَ هذا البيتَ مَلعبةً(٤) للملوكِ، لا يشاءُ أحدٌ إلَّا نقضَه وبناه، فتذهبَ هيبتُه من صدورِ الناسِ.

قوله ﷺ: «ولجعلتُ لها خَلْفاً» هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء، هذا هو الصحيحُ المشهور، والمرادُ به: بابٌ من خَلْفِها، وقد جاء مُفسَّراً في الرواية الأُخرى: «ولجعلتُ لها باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا»، وفي «صحيح البخاري» قال هشامٌ: «خَلْفاً» يعني: باباً(٥)، وفي الرواية الأُخرى لمسلمٍ: (بابين، أحدُهما يُدخَلُ منه، والآخرُ يُخرجُ منه)(٦) وفي رواية البخاريِّ: «ولجعلتُ لها خَلْفين»(٧).

قال القاضي(٨): وقد ذكرَ الحربيُّ هذا الحديث هكذا، وضبطه: «خِلفين» بكسر الخاء، وقال:

---

(١) انظر الحديث: ٧٧٢.
(٢) في (خ): ذكر.
(٣) في (خ): نشدتك.
(٤) في (ص): لعبة.
(٥) البخاري: بعد حديث ١٥٨٥.
(٦) ستأتي برقم: ٣٢٤٥، وفيه: (وجَعَل لها بابين...) إخباراً عن فعل ابن الزبير ذلك.
(٧) الحديث: ١٢٦، إلّا أن في المطبوع: «بابين»، فلعله في بعض الأصول: خلفين.
(٨) في «إكمال المعلم»: (٤/٤٢٨).



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [أحمد: ٢٥٤٤٠، والبخاري: ١٥٨٣].

[٣٢٤٣] ٤٠١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ ـ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ». [انظر: ٣٢٤٠].

الخالفة: عمودٌ في مُؤخرِ البيتِ[١]، وقال الهَرَوِيُّ: «خَلفين» بفتح الخاء[٢]. قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين، قال: وذكر الهرويُّ عن ابنِ الأعرابيِّ أن الخَلْفَ: الظَّهْرُ[٣]، وهذا يفسِّرُ أن المرادَ البابُ[٤]، كما فسَّرتْه الأحاديثُ الباقيةُ[٥]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لولا حِدْثانُ قومِكِ» هو بكسر الحاء وإسكان الدال، أي: قربُ عهدِهم بالكُفر، والله أعلم.

قوله: (فقال عبدُ الله بن عمرَ: لئن كانت عائشةُ سمعت هذا) قال القاضي: ليسَ هذا اللفظُ من ابنِ عمرَ على سبيلِ التضعيفِ لروايتِها، والتشكيك في صدقِها وحفظِها، فقد كانت من الحفظِ والضبطِ بحيثُ لا يُستَرابُ في حديثِها ولا فيما تنقلُه، ولكن كثيراً ما يقعُ في كلامِ العرب صورةُ التشكيكِ والتقرير، والمرادُ به اليقينُ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، وقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ﴾ الآية [سبأ: ٥٠][٦].

قوله ﷺ: «لولا أن قومَكِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ ـ أو قال: بكُفرٍ ـ لأنفقتُ كنزَ الكعبةِ في سبيل الله».

---

(١) انظر «تهذيب اللغة»: (٧/ ١٧٥)، و«جمهرة اللغة»: (١/ ٦١٥).

(٢) انظر: «الغريبين»: (خلف).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (خ): كلمة غير مفهومة.

(٥) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٢٨).

(٦) المصدر السابق: (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

[٣٢٤٤] ٤٠١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابنَ مِينَاءَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي ـ يَعْنِي عَائِشَةَ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ». [أحمد: ٢٥٤٦٣] [وانظر: ٣٢٤٠].

فيه دليلٌ لتقديمِ أهمِّ المصالحِ عندَ تعذُّرِ جميعِها[١]، كما سبقَ إيضاحُه في أولِ الحديثِ.

وفيه دليلٌ لجوازِ إنفاقِ كنزِ الكَعبةِ ونُذُورِها الفاضِلَةِ عن مصالحِها في سبيلِ الله، لكن جاءَ في روايةٍ: «لأنفقتُ كنزَ الكعبةِ في بنائِها»[٢] وبناؤُها من سبيلِ الله، فلعلَّه المرادُ بقولِه في الروايةِ الأولى: «في سبيلِ الله» والله أعلم.

ومذهبنا أن الفاضِلَ من وَقْفِ مَسجدٍ أو غيره لا يُصرفُ في مَصالحِ مسجدٍ آخرَ ولا غيرِه، بل يحفظُ دائماً للمكانِ الموقوفِ عليه الذي فَضَلَ منه، فربما احتاجَ إليه، والله علم.

قوله ﷺ: «ولأدخلتُ فيها مِن الحِجْرِ». وفي روايةٍ: «وزدتُ فيها ستةَ أذرُعٍ من الحِجْرِ، فإن قريشاً اقتصرتها حين بَنَتِ الكعبةَ». وفي روايةٍ: «خمسَ أذرعٍ». وفي روايةٍ: «قريباً من سبعِ أذرعٍ». وفي روايةٍ: (قالت عائشةُ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجَدْرِ، أمِن[٣] البيتِ هو؟ قال: «نعم»). وفي روايةٍ: (لولا أن قومَك حديثٌ عهدُهم في الجاهليةِ فأخافُ أن تنكرَه قلوبُهم، لنظرتُ أن أُدخِلَ الجَدرَ في البيتِ).

قال أصحابُنا: ستُّ أذرُعٍ من الحِجرِ مما يلي البيتَ محسوبةٌ من البيتِ بلا خِلافٍ، وفي الزائدِ خِلافٌ، فإن طافَ في الحِجْرِ وبينه وبين البيتِ دونَ[٤] ستةِ أذرعٍ، ففيه وجهان لأصحابِنا:

أحدهما: يجوزُ لظواهرِ هذه الأحاديثِ، وهذا هو الذي رجَّحهُ جماعاتٌ من أصحابِنا الخُراسانيين.

والثاني: لا يصحُّ طوافُه في شيءٍ من الحِجْرِ ولا على جِداره، ولا يصحُّ حتى يطوفَ خارجاً من جميعِ الحِجْرِ، وهذا هو الصحيحُ، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي، وقطعَ به جماهيرُ أصحابنا العراقيين

(١) في (خ): جمعها.
(٢) لم أقف على تخريج هذه الرواية.
(٣) في (خ): أومن.
(٤) في (ص) و(هـ): أكثر من، وهو خطأ.



[٣٢٤٥] ٤٠٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ: يُحَرِّبَهُمْ ـ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ،

رحمهم الله. ورجّحه جمهورُ الأصحاب، وبه قال جميعُ علماءِ المسلمين سوى أبي حنيفةَ، فإنه قال: إن طافَ في الحِجْرِ، وبقيَ في مكةَ أعاده، وإن رجعَ من مكةَ بلا إعادةٍ أراقَ دماً، وأجزأه طوافُه.

واحتجَّ الجمهورُ بأن النبيَّ ﷺ طافَ من وَراءِ الحِجْرِ، وقال: «لِتأخُذوا مَناسِكَكُم»[1] ثم أطبقَ المسلمون عليه من زمنِه ﷺ إلى الآنَ، وسواءٌ كان كلُّه من البيت أم بعضُه، فالطواف يكونُ من ورائِهِ كما فعلَ النبيُّ ﷺ، والله أعلم.

ووقعَ في روايةٍ: (ستة أذرع) بالهاء. وفي روايةٍ: (خمس). وفي روايةٍ: (قريباً من سبع) بحذف الهاء، وكلاهما صحيحٌ، ففي الذِّراعِ لُغتانِ مشهورتانِ: التأنيثُ والتذكيرُ، والتأنيثُ أفصحُ.

قوله: (لما احترقَ البيتُ زمنَ يزيدَ بنِ مُعاويةَ حينَ غزاها أهلُ الشامِ، فكان مِن أمرِه ما كان، تركَه ابنُ الزُّبيرِ، حتى قَدِمَ الناسُ الموسِمَ، يريدُ أن يُجرِّئَهم ـ أو: يُحرِّبَهم ـ على أهلِ الشّامِ).

أما الحرفُ الأول فهو: (يُجرِّئهم) بالجيم والراء بعدهما همزةٌ، من الجُراءة، أي: يُشجعهم على قتالهم، بإظهار قُبحِ فِعالهم، هذا هو المشهورُ في ضبطه. قال القاضي: ورواه العُذريُّ: (يُجرِّبَهُم) بالجيم والباء الموحدة، ومعناه: يَختبِرهم، وينظُر ما عندَهم في ذلك من حَمِيَّةٍ وغضَبٍ للهِ تعالى ولبيتِهِ.

وأما الثاني، وهو قوله: (أو يحربهم) فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة، وأوَّلُه مفتوحٌ، ومعناه: يَغيظُهم بما يرونه قد فُعِلَ بالبيت، من قولهم: حَرَّبْتُ الأسدَ، إذا أغضبتَه. قال القاضي: وقد يكونُ معناه: يحمِلهم على الحرب، ويحرِّضهم عليهم، ويؤكِّد عزائمَهم لذلك، قال: ورواه آخرونَ: (يُحزِّبَهم) بالحاء والزاي، أي: يشدُّ قوتَهم، ويُميلُهم إليه، ويجعلُهم حِزباً له، وناصِرين له على مُخالفيه، وحِزبُ الرجلِ: مَن مالَ إليه، وتحازَبَ القومُ: تمالؤوا[2].

قوله: (يا أيها الناس أشيرُوا عليَّ في الكعبة). فيه دليلٌ لاستحبابِ مُشاورةِ الإمامِ أهلَ الفضلِ والمعرفةِ في الأمورِ المُهمَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٣٠).



أَنْقُضَهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»**. [انظر: ٣٢٤٠].

قَالَ: فَأَنَا اليَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أُسّاً نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ البِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ البِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ العُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ البَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

قوله: (قالَ ابنُ عباسٍ: فإني قد فُرِقَ لي فيها رأيٌ) هو بضم الفاء وكسر الراء، أي: كُشِفَ وبُيِّنَ، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]؛ أي: فصَّلناه وبيَّناه، هذا هو الصَّوابُ في ضبطِ هذه اللفظةِ ومعناها، وهكذا ضبطَه القاضي والمحقِّقون، وقد جعلَه الحُميديُّ صاحبُ «الجمع بين الصحيحين» في كتابه «غريب الصحيحين»(١): (فَرِق) بفتح الفاء، بمعنى خاف، وأنكروه عليه، وغلَّطوا الحميديَّ في ضبطِه وتفسيرِه.

---

(١) ص: ٥٧٣، عند شرح حديث الجساسة، وليس عند حديث ابن عباس، وكذلك فسره القاضي في «المشارق»: (٢/ ١٥٣)، فلا وجه لتغليطه عند ذلك، والله أعلم.

[٣٢٤٦] ٤٠٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ وَالوَلِيدَ بنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الحَارِثُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي ابنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ البَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ» فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الوَلِيدُ بنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزُّزاً أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ المَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ. [انظر: ٣٢٤٠].

قوله: (فقال ابنُ الزبير: لو كان أحدُكُم احترقَ بيتُه، ما رضيَ حتى يُجِدَّه) هكذا هو في أكثرِ النُّسخ: (يُجِدَّه) بضم الياء وبدال واحدة، وفي كثيرٍ منها: (يُجدِّدَه[1]) بدالين، وهما بمعنى.

قوله: (تَتَابَعُوا، فنقضُوه) هكذا ضبطناه: (تَتَابَعُوا) بباء موحدة قبلَ العين، وهكذا هو في جميع نُسخ بلادنا، وكذا ذكرَه القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحرٍ: (تَتَايَعُوا) بالمثناة، وهو بمعناه، إلَّا أنَّ أكثرَ ما يُستعمَلُ بالمثناة في الشرِّ خاصَّةً، وليس هذا موضِعه[2].

قوله: (فجعلَ ابنُ الزبير أعمِدةً، فسترَ عليها السُّتورَ، حتى ارتفعَ بناؤُه) المقصودُ بهذه الأعمدةِ والستورِ أن يستقبِلَها المصلون في تلك الأيام، ويعرِفُوا موضِعَ الكعبة، ولم تَزل تلك الستورُ حتى ارتفع البناءُ وصار مُشاهَداً للناس، فأزالها لحصولِ المقصودِ بالبناء المرتفعِ من الكعبة.

واستدلَّ القاضي عياض بهذا لمذهبِ مالكٍ في أن المقصودَ بالاستقبال البناءُ لا البقعةُ، قال: وقد

---

(١) في (ص): يجدد.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٣٢).



[٣٢٤٧] (•••) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ بَكْرٍ. [انظر: ٣٢٤٥].

كان ابنُ عباسٍ أشار على ابنِ الزُّبيرِ بنحوِ هذا، وقال له: (إن كنتَ هادمها فلا تدع الناس بلا قبلةٍ)[(١)] فقال له جابرٌ: (صلُّوا إلى مَوضعها فهي القِبلةُ)[(٢)].

ومذهبُ الشافعي وغيرِه: جوازُ الصلاةِ إلى أرضِ الكعبةِ، ويُجزئه ذلكَ بلا خلافٍ عنده، سواءٌ كان بقيَ منها[(٣)] شاخصٌ أم لا، والله أعلم.

قوله: (إنا لسنا من تَلطيخ ابن الزُّبير في شيءٍ) يريدُ بذلك سَبَّه وعيبَ فِعْلِه. يُقال: لطَّخْته، أي: رَميته بأمرٍ قَبيحٍ.

قوله: (وفدَ الحارثُ بن عبد الله على عبد الملك بنِ مروانَ في خلافته) هكذا هو في جميعِ النُّسخ: (الحارث بن عبد الله) وليسَ في شيءٍ فيها خلافٌ، ونسخُ بلادِنا هي روايةُ عبدِ الغافر الفارسيِّ، وادعى القاضي عياض أنه وقعَ هكذا لجميعِ الرُّواةِ سوى الفارسيِّ، فإن في روايته: (الحارث بن عبد الأعلى)، قال: وهو خطأٌ، بلِ الصَّوابُ: (الحارث بن عبد الله)[(٤)].

وهذا الذي نقلَه عن روايةِ الفارسيِّ ليسَ بمقبولٍ، بلِ الصوابُ أنها كروايةِ غيرِه: (الحارث بن عبد الله) ولعلَّه وقعَ للقاضي نسخةٌ عنِ الفارسيِّ فيها هذه اللفظةُ مُصحَّفَةٌ على الفارسيِّ، لا من الفارسيِّ، والله أعلم.

قوله: (ما أظنُّ أبا خُبيبٍ) هو بضم الخاء المعجمة، وسبقَ بيانُه مرَّاتٍ.

قوله ﷺ: «لولا حَداثةُ عهدِهم» هو بفتح الحاء، أي: قُربه.

قوله ﷺ: «فإنْ بَدا لقومك» هو بغيرِ همزةٍ، يُقال: بَدا له في الأمرِ بَداءٌ، بالمد، أي: حدثَ له فيه رأيٌ لم يكن، وهو ذو بَدَواتٍ، أي: يتغيَّرُ رأيُه، والبَداءُ مُحالٌ على الله تعالى، بخلافِ النَّسخ.

قوله ﷺ: «فهلمّي لأُريَكِ» هذا جارٍ على إحدى اللغتين في (هَلُمَّ).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف»: ٩١٤٧.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٣٣).
(٣) في (خ): منها شيء.
(٤) المصدر السابق: (٤/ ٤٣٢).

[٣٢٤٨] ٤٠٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابنَ الزُّبَيْرِ، حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي البِنَاءِ» فَقَالَ الحَارِثُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابنُ الزُّبَيْرِ. [أحمد: ٢٦١٥١].

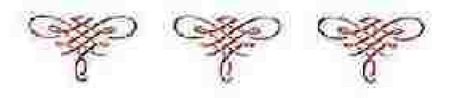
قال الجوهري: تقولُ: هَلُمَّ يا رجلُ، بفتحِ الميم؛ بمعنى: تعال، قال الخليل: أصلُه: (لَمَّ) مِن قولِهم: (لَمَّ اللهُ شَعْثَه) أي: جَمَعَهُ، كأنه أراد: لُمَّ نفسَك إلينا، أي: اقرُب، و(ها) للتنبيه، وحُذِفَت ألفُها لكثرةِ الاستعمالِ، وجُعِلا اسماً واحداً، يستوي[1] فيه الواحدُ والاثنان، والجمعُ والمؤنَّثُ، فيُقالُ في الجماعة: هَلُمَّ، هذه لغةُ أهلِ الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وأهلُ نجدٍ يصرفُونها، فيقولون للاثنين: هَلُمَّا، وللجمعِ: هَلُمُّوا، وللمرأة: هَلُمِّي، وللنساء: هَلْمُمْنَ، والأولُ أفصحُ. هذا كلام الجوهري[2].

قوله ﷺ: «حتى إذا كادَ أن يدخُلَ» هكذا هو في النسخِ كلِّها: «كادَ أن يدخُلَ» وفيه حُجَّةٌ لجوازِ دُخولِ (أن) بعدَ (كاد)، وقد كَثُرَ ذلك، وهي لغةٌ فصيحةٌ، ولكنَّ الأشهرَ عدَمُهُ.

قوله: (فنكتَ ساعةً بعصاه) أي: بحثَ بطرفِها في الأرض، وهذه عادةُ مَن تفكَّرَ في أمرٍ مُهِمٍّ.

قوله: (فقال الحارثُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ: لا تقُلْ هذا يا أميرَ المؤمنين، فأنا سمعتُ أمَّ المؤمنين تُحدِّثُ) هذا فيه الانتصارُ للمظلومِ، وردُّ الغِيبة، وتصديقُ الصادقِ إذا كذَّبَهُ إنسانٌ.

والحارثُ هذا تابعيٌّ، وهو الحارثُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعة.



---

(١) في (خ): استوى.
(٢) «الصحاح»: (هلم).



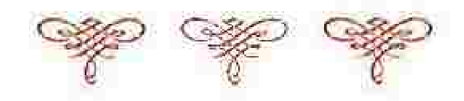
٧٠ ـ [باب جدر الكعبة وبابها]

[٣٢٤٩] ٤٠٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ». [البخاري: ١٥٨٤].

[٣٢٥٠] ٤٠٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحِجْرِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ». [انظر: ٣٢٤٩].

قولها: (سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجَدْرِ). وفي آخرِ الحديثِ: «لنظرت أن أدخل الجدر في البيت» هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة، وهو الحِجْرُ، وسبق بيانُ حُكْمِه.

قوله ﷺ في حديث سعيدِ بنِ منصورٍ: «ولولا أن قومَكِ حديثٌ عهدُهم في الجاهلية» هكذا هو في جميع النُّسَخِ: «في الجاهلية» وهو بمعنى: بالجاهلية، كما في سائرِ الرِّواياتِ، والله أعلم.





٧١ ـ [بَابُ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ]

[٣٢٥١] ٤٠٧ ـ (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [أحمد: ٣٣٧٥، والبخاري: ١٥١٣].

باب الحجِّ عنِ العاجزِ لزَمانةٍ وهَرَمٍ ونحوِهما، أو للموتِ

قوله: (كان الفضلُ بنُ عباسٍ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثْعَم تستفتيه، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدركتْ أبي شَيخاً كبيراً، لا يَستطيعُ أن يثبُتَ على الراحِلَةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجَّةِ الوداع). وفي الروايةِ الأُخرى: «فحُجِّي عنه».

الشرحُ:

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

منها: جَوازُ الإردافِ على الدَّابةِ إذا كانت مُطيقةً، وجوازُ سَماعِ صَوتِ الأجنبيةِ عندَ الحاجةِ في الاستفتاءِ والمعاملةِ وغيرِ ذلك.

ومنها: تحريمُ النظرِ إلى الأجنبية.

ومنها: إزالةُ المنكرِ باليد لمَنْ أمكنَهُ.

ومنها: جوازُ النِّيابةِ في الحجِّ عن العاجزِ المأيوسِ منه بهرمٍ أو زَمانةٍ أو موتٍ.

ومنها: جوازُ حجِّ المرأةِ عن الرجلِ.

ومنها: بِرُّ الوالدين بالقيامِ بمصالحِهمَا؛ من قضاءِ دينٍ وخدمةٍ ونفقةٍ وحجٍّ عنهما وغيرِ ذلك.

[٣٢٥٢] ٤٠٨ ـ (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ». [أحمد: ١٨٢٢، والبخاري: ١٨٥٣].

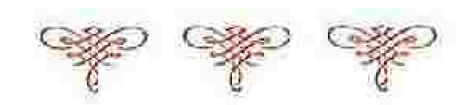
ومنها: وجوبُ الحجِّ على مَن هو عاجزٌ بنفسه مُستطيعٌ بغيره، كولدِه، وهذا مذهبُنا؛ لأنها قالت: (أدركَتْهُ فريضةُ الحجِّ شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الراحلة).

ومنها: جوازُ قولِ: (حَجَّةِ الوداعِ) وأنه لا يُكره ذلك، وسبقَ بيانُ هذا مرَّاتٍ.

ومنها: جوازُ حجِّ المرأةِ بلا مَحرمٍ إذا أَمِنت على نفسِها، وهو مذهبنا.

ومذهبُ الجمهورِ: جوازُ الحجِّ عن العاجز بموتٍ أو عَضْبٍ؛ وهو: الزَّمَانَةُ، والهَرَمُ ونحوُهما. وقال مالكٌ والليثُ والحسنُ بن صالحٍ: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ إلَّا عن ميتٍ لم يحجَّ حَجَّةَ الإسلامِ.

قال القاضي: وحُكِيَ عن النَّخَعيِّ وبعضِ السلف: لا يصِحُّ الحجُّ عن ميتٍ ولا غيرِه، وهي روايةٌ عن مالكٍ وإن أوصى به. وقال الشافعيُّ والجمهورُ: يجوزُ الحجُّ عن الميتِ عن فَرضِه ونذرِه؛ سواءٌ أوصى به أم لا، ويُجزِئُ عنه، ومذهبُ الشافعيِّ وغيرِه أن ذلك واجبٌ في تَرِكَتِه، وعندنا يجوزُ للعاجزِ الاستنابةُ في حجِّ التطوُّعِ على أصحِّ القولين، واتفقَ العلماءُ على جوازِ حجِّ المرأةِ عن الرجلِ؛ إلَّا الحسنَ بنَ صالحٍ فمنعهُ، وكذا يمنعُهُ مَن منعَ أصلَ الاستنابةِ مُطلقاً[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

٧٢ ـ [بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ]

[٣٢٥٣] ٤٠٩ ـ (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [أحمد: ١٨٩٨].

[٣٢٥٤] ٤١٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [انظر: ٣٢٥٥].

بابُ صحَّةِ حجِّ الصبيِّ، وأجرِ مَن حجَّ به

قوله: (لقي رَكْباً بالرَّوحاءِ، فقال: «مَنِ القومُ؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: مَن أنتَ؟ قال: «رسولُ الله»). (الرَّكْبُ): أصحابُ الإبلِ خاصَّةً، وأصلُه أن يستعمَلَ في عَشرةٍ فما دُونها. وسبقَ في «مسلمٍ» في الأذان أن (الرَّوْحاءَ) مكانٌ على سِتَّةٍ وثلاثين مِيلاً من المدينة[1].

قال القاضي عياض: يحتملُ أنَّ هذا اللقاءَ كان ليلاً فلم يعرِفُوه ﷺ، ويحتملُ كونه نهاراً لكنَّهم لم يَرَوه ﷺ قبلَ ذلك لعدمِ هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك[2].

قوله: (فرفعت امرأةٌ صبيًّا، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ») فيه حُجَّةٌ لمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجماهيرِ العلماءِ أن حَجَّ الصبيِّ مُنعقِدٌ صحيحٌ يُثابُ عليه، وإن كان لا يُجزئُه عن حَجَّةِ الإسلامِ، بل يقعُ تطوُّعاً، وهذا الحديثُ صريحٌ فيه، وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ حجُّه، قال أصحابُه: وإنما فعلوه تَمريناً له ليعتَادَه، فيفعَلَه إذا بلغ، وهذا الحديثُ يردُّ عليهم.

قال القاضي: لا خلافَ بين العُلماءِ في جَوازِ الحجِّ بالصبيان، وإنما منعهُ طائفةٌ مِن أهلِ البِدَعِ، ولا يُلتفتُ إلى قولهم، بل هو مَردُودٌ بفعلِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه وإجماعِ الأمَّةِ، وإنما خلافُ أبي حنيفةَ في

(١) انظر الحديث: ٨٥٤.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤١).



[٣٢٥٥] ٤١١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [أحمد: ٣١٩٥].

[٣٢٥٦] (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٢٥٥].

أنه: هل ينعقدُ حَجُّه، وتَجري عليه أحكامُ الحجِّ، وتجبُ فيه الفديةُ، ودَمُ الجُبران، وسائرُ أحكامِ البالغِ؟ فأبو حنيفةَ يمنعُ ذلك كلَّه، ويقولُ: إنما يجبُ ذلك تمريناً على التعليم، والجمهورُ يقولون: تجري عليه أحكامُ الحجِّ في ذلك، ويقولون: حجُّه مُنعقِدٌ يقعُ نفلاً، لأن النبيَّ ﷺ جعل له حجًّا.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يُجزئُه إذا بلغَ عن فريضةِ الإسلامِ، إلَّا فرقةً شذَّتْ فقالت: يُجزئُه، ولم يَلتفتِ العلماءُ إلى قولها[١].

قوله ﷺ: «ولَكِ أجرٌ» معناه: بِسببِ حَملِها له، وتجنيبِها إيَّاه ما يجتنبهُ المُحرِمُ، وفعلِ ما يَفعلُه المُحرِمُ، والله أعلم.

وأما الوليُّ الذي يُحرِمُ عن الصبيِّ، فالصحيحُ عندَ أصحابِنا أنه الذي يَلي مالَه، وهو أبوه أو جدُّه، أو الوَصيُّ أوِ القَيِّمُ من جهةِ القاضي، أو القاضي أو الإمامُ، وأما الأمُّ فلا يَصِحُّ إحرامُها عنه، إلَّا أن تكونَ وَصِيَّةً أو قَيِّمَةً من جهةِ القاضي، وقيلَ: إنه يَصِحُّ إحرامُها وإحرامُ العَصَبةِ، وإن لم يكُن لهم وِلايةُ المالِ، هذا كلُّه إذا كانَ صَغيراً لا يُميِّزُ، فإن كانَ مُميِّزاً أَذِنَ له الوَليُّ فأَحْرَمَ، فلو أحرَمَ بغيرِ إذنِ الوَليِّ، أو أحرمَ الوليُّ عنه، لم يَنعقِد على الأصحِّ، وصفةُ إحرامِ الوليِّ عن غيرِ المُميِّزِ أن يقولَ بقلبه: جعلتُه مُحرِماً، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).



٧٣ ـ [باب فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي العُمُرِ]

[٣٢٥٧] ٤١٢ ـ (١٣٣٧) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ القُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»

بابُ فرضِ الحجِّ مَرَّةً في العُمرِ

قوله ﷺ: («أيُّها الناسُ، قد فرضَ اللهُ عليكمُ الحجَّ، فحُجُّوا» فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجَبتْ، ولما استطعتُم» ثمَّ قال: «ذَرُوني ما تركتُكم، فإنما هلكَ مَن كان قبلَكُم بكثرةِ سؤالِهم، واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فائتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعُوه»).

الشرحُ:

هذا الرجلُ السائلُ هو الأقرعُ بنُ حابسٍ، كذا جاء مُبيَّناً في غيرِ هذه الروايةِ. واختلفَ الأصوليُّون في أنَّ الأمرَ: هل يَقتضِي التَّكرارَ؟ والصحيحُ عندَ أصحابِنا: لا يَقتضيه، والثاني: يَقتضيه، والثالثُ: يُتوقَّفُ فيما زادَ على مَرَّةٍ على البيانِ، فلا يُحكَمُ باقتضائِه ولا بمَنْعه.

وهذا الحديثُ قد يَستدِلُّ به مَن يقولُ بالتوقُّفِ، لأنه سأل فقال: (أكُلَّ عامٍ؟) ولو كان مُطلقُه يَقتضِي التَّكرارَ أو عدمَ التَّكرارِ لم يسأل، ولقال له النبيُّ ﷺ: لا حاجةَ إلى السُّؤالِ، بل مُطلقُه محمولٌ على كذا، وقد يُجيبُ الآخرون عنه بأنه سألَ استظهاراً واحتياطاً.

وقوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم» ظاهرٌ في أنه لا يَقتضي التَّكرارَ، قال المازَرِيُّ[1]: ويَحتمِلُ أنه إنما احتَملَ التَّكرارَ عنده من وجهٍ آخَرَ، لأنَّ الحجَّ في اللغة قَصدٌ فيه تكرُّرٌ، فاحتملَ عندَه التَّكرارَ مِن جهةِ الاشتقاقِ، لا من مُطلَقِ الأمرِ، قال: وقد تعلَّقَ بما ذكرنا[2] عن أهل اللغةِ هاهنا مَن قال بإيجابِ العُمرةِ، وقال: لمَّا كان قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] يقتضي تكرارَ قصدٍ

(١) في (ص) و(هـ): المازردي، وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(هـ): ذكرناه.



ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». [مكرر: ٦١١٣] [أحمد: ١٠٦٠٧].

البيتِ بحُكمِ اللغةِ والاشتقاقِ، وقد أجمعُوا على أن الحجَّ لا يجبُ إلَّا مَرَّةً، كانتْ[1] العودةُ الأُخرى إلى البيتِ تَقتضِي كونَها عمرةً، لأنه لا يجبُ قصدُه لغيرِ حَجٍّ وعُمرةٍ بأصلِ الشَّرعِ.

وأما قولُه ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبتْ» ففيه دليلٌ للمذهبِ الصحيحِ أنه ﷺ كان له أن يَجتهِدَ في الأحكامِ، ولا يُشترَطُ في حُكمِه أن يكونَ بِوَحيٍ، وقيل: يُشترط، وهذا القائلُ يُجيبُ عن هذا الحديثِ بأنه لعلَّه أُوحِيَ إليه ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ذَرُوني ما تركتُكُم» دليلٌ على أن الأصلَ عدمُ الوجوبِ، وأنه لا حُكمَ قبلَ وُرودِ الشَّرعِ، وهذا هو الصَّحيحُ عندَ مُحقِّقي الأصوليِّين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قوله ﷺ: «فإذا أمرتُكم بشيءٍ فائتُوا منه ما استطعتم» هذا من قواعدِ الإسلامِ المُهمَّةِ، ومن جوامعِ الكَلِمِ التي أُعطِيَها ﷺ، ويَدخُلُ فيه ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجزَ عن بعضِ أركانِها أو بعضِ شُروطِها أتى بالباقي، وإذا عجزَ عن بعضِ أعضاءِ الوُضوءِ أوِ الغُسلِ غَسلَ المُمكنَ، وإذا وجدَ بعضَ ما يكفيه من الماءِ لطهارتِه أو لغَسلِ النجاسةِ فعلَ المُمكنَ، وإذا وَجبتْ[2] إزالةُ منكراتٍ، أو فِطرةُ جماعةٍ ممَّن تلزمُه نفقتُهم، أو نحو ذلك، وأمكنَه البعضُ، فَعَلَ الممكنَ، وإذا وجدَ ما يستُرُ بعضَ عورتِه، أو حَفِظَ بعضَ الفاتحةِ، أتى بالمُمكنِ، وأشباهُ هذا غيرُ مُنحصِرةٍ، وهي مشهورةٌ في كتبِ الفِقه، والمقصودُ التنبيهُ على أصلِ ذلك، وهذا الحديثُ موافِقٌ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ففيها مذهبان:

أحدهما: أنها مَنسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والثاني، وهو الصحيحُ والصوابُ، وبه جزمَ المُحقِّقون: أنها ليستْ منسوخةً، بل قوله تعالى:

---

(١) في النسخ الثلاث: «وإن كانت» بزيادة كلمة «إن» قبل «كانت»، وهو خطأ مُخِلٌّ بالمعنى، والمثبت من «المعلم» (٢/ ١٠٩)، ومثله في «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٣) نقلاً عنه.

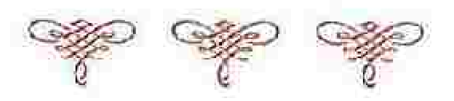
(٢) في (خ): وجب.

....

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسِّرةٌ لها، ومُبيِّنةٌ للمرادِ بها، قالوا: وحَقُّ تقاته، هو: امتثالُ أمرِه واجتنابُ نهيِه، ولم يأمُرْ سبحانه وتعالى إلَّا بالمُستطاعِ، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعُوه» فهو على إطلاقِه، فإن وُجِدَ عُذْرٌ يُبيحه؛ كأكلِ الميتةِ عندَ الضَّرورةِ، أو شُربِ الخمرِ عندَ الإكراه، أو التلفُّظِ بكلمةِ الكُفرِ إذا أُكرِهَ، ونحوِ ذلك، فهذا ليس مَنهيًّا عنه في هذا الحالِ، والله أعلم.

وأجمعَتِ الأُمةُ على أن الحجَّ لا يَجِبُ في العُمُرِ إلَّا مَرَّةً واحدةً بأصلِ الشَّرعِ، وقد تجبُ زيادةٌ بالنذرِ، وكذا إذا أرادَ دُخولَ الحرمِ لحاجةٍ لا تتكرَّرُ[١]، كزيارةٍ وتجارةٍ على مذهبِ مَن أوجبَ الإحرامَ لذلك بحجٍّ أو عُمرةٍ، وقد سبقَتِ المسألةُ في أول كتابِ الحجِّ[٢]، والله أعلم.



(١) في (ص): تكرر.
(٢) ص ٢٢٦، من هذا الجزء.



٧٤ ـ [باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره]

[٣٢٥٨] ٤١٣ ـ (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [أحمد: ٤٦١٥، والبخاري: ١٠٨٧].

[٣٢٥٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ، وقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [البخاري: ١٠٨٦] [وانظر: ٣٢٥٨].

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج[1] وغيره

قوله ﷺ: «لا تسافرُ المرأةُ ثلاثاً إلَّا ومعها ذُو مَحرمٍ». وفي رواية: «فوقَ ثلاثٍ». وفي روايةٍ: «ثلاثةً». وفي روايةٍ: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، تَسافرُ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ[2]، إلَّا ومعها ذو مَحرمٍ». وفي روايةٍ: «لا تسافرُ المرأة يومين من الدهر إلَّا ومعها ذو مَحرمٍ منها، أو زوجُها». وفي روايةٍ: «نهى أن تسافرَ المرأةُ مسيرةَ يومين». وفي روايةٍ: «لا يَحلُّ لامرأةٍ مُسلمةٍ تسافرُ مسيرةَ ليلةٍ إلَّا ومعها ذو حُرمةٍ منها». وفي روايةٍ: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر، تسافرُ مسيرةَ يومٍ إلَّا مع ذي مَحرمٍ». وفي روايةٍ: «مسيرةَ يومٍ وليلةٍ». وفي روايةٍ: «لا تسافرُ امرأةٌ إلَّا مع ذي مَحرمٍ». وهذه رواياتُ مسلم.

وفي روايةٍ لأبي داودَ: «لا تسافرُ بَريداً»[3] والبَريدُ مسيرةُ نصفِ يومٍ.

قال العلماءُ: اختلافُ هذه الألفاظِ؛ لاختلافِ السائلينَ واختلافِ المَواطنِ، وليس في النهي عن الثلاثةِ تصريحٌ بإباحةِ اليوم أو الليلة أو البريد، قال البيهقيُّ: كأنه ﷺ سُئِلَ عن المرأةِ تُسافرُ ثلاثاً بغيرِ

---

(١) في (خ): الحج.

(٢) في (ع): ثلاثة أميال، وهو خطأ، وهذه اللفظ لم أقف عليه إلا عند الطبراني في «الكبير»: ١٢٦٥٢، في سياق مختلف، من حديث ابن عباس ﷺ، بإسناد واهٍ، كما في «البدر المنير»: (٨/ ٥٩٨).

(٣) أبو داود: ١٧٢٥، وأخرجه ابن خزيمة: ٢٥٢٦، وابن حبان: ٢٧٢٧، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٣٢٦٠] ٤١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [انظر: ٣٢٥٨].

مَحرمٍ، فقال: لا. وسُئِلَ عن سَفَرِها يومين بغيرِ مَحرمٍ، فقال: لا. وسُئِلَ عن سَفَرِها يوماً، فقال: لا. وكذلك البريدُ. فأدَّى كلٌّ منهم ما سَمِعَه، وما جاء منها مُختلفاً عن رَاوٍ واحدٍ فسمعَه في مَواطِنَ، فروى تارةً هذا، وتارةً هذا، وكلُّه صحيحٌ، وليس في هذا كلِّه تحديدٌ لأقلِّ ما يقعُ عليه اسمُ السفرِ، ولم يُرِدْ ﷺ تحديدَ أقلِّ ما يُسمَّى سَفراً[١].

فالحاصلُ: أن كلَّ ما يُسمَّى سَفَراً تُنهى عنه المرأةُ بغيرِ زوجٍ أو مَحرمٍ، سواءٌ كان ثلاثةَ أيامٍ، أو يومين، أو يوماً، أو بَريداً، أو غيرَ ذلك، لروايةِ ابن عباسٍ المطلقةِ، وهي آخرُ رواياتِ مسلمٍ السابقةِ: «لا تسافرُ امرأةٌ إلّا مع ذي مَحرمٍ» وهذا يتناولُ جميعَ ما يُسمَّى سَفَراً، والله أعلم.

وأجمعتِ الأمةُ على أن المرأةَ يلزمُها حجَّةُ الإسلامِ إذا استطاعَتْ، لعُمومِ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ..» الحديث[٢]. واستطاعتُها كاستطاعةِ الرجلِ، لكنِ اختلفُوا في اشتراطِ المَحرَمِ لها: فأبو حنيفةَ يشترطُه لوجوبِ الحجِّ عليها، إلّا أن يكونَ بينها وبين مكةَ دونَ ثلاثِ مراحلَ، ووافقه جماعةٌ من أصحابِ الحديثِ وأصحابِ الرأيِ، وحُكِيَ ذلك أيضاً عن الحسنِ البَصريِّ والنَّخَعيِّ.

وقال عطاءٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وابنُ سيرينَ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ في المشهورِ عنه: لا يُشترَطُ المَحرَمُ، بل يُشترطُ الأمنُ على نفسِها، قال أصحابُنا: يحصلُ الأمنُ بزوجٍ أو مَحرمٍ أو نِسوةٍ ثِقاتٍ، ولا يلزمُها الحجُّ عندنا إلّا بأحدِ هذه الأشياءِ، فلو وَجدَتِ امرأةً واحدةً ثقةً لم يلزمها، لكن يجوزُ لها الحجُّ معها، هذا هو الصَّحيحُ.

وقال بعضُ أصحابنا: يلزمُها بوجودِ نِسوةٍ، أوِ امرأةٍ واحدةٍ، وقد يكثُرُ الأمنُ فلا تحتاجُ إلى أحدٍ، بل[٣] تسيرُ وَحْدَها في جُملةِ القافلةِ وتكونُ آمنةً، والمشهورُ من نُصوصِ الشافعيِّ وجماهيرِ أصحابِه هو الأوّلُ.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٨، ومسلم: ١١٤، وأحمد: ٦٣٠١، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) في (خ): فلا، وهو خطأ.

[٣٢٦١] ٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ عَبْدِ المَلِكِ - وَهُوَ ابنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا». [مكرر: ١٩٣٣]

[البخاري: ١١٩٧] [وانظر: ٣٢٦٦].

واختلفَ أصحابُنا في خروجِها لحجِّ التطوُّعِ وسفرِ الزيارةِ والتجارةِ، ونحوِ ذلك من الأسفارِ التي ليستْ واجبةً، فقال بعضُهم: يجوزُ لها الخروجُ فيها مع نسوةٍ ثقاتٍ، كحَجَّةِ الإسلامِ. وقال الجمهورُ: لا يجوزُ إلَّا مع زوجٍ أو محرمٍ، وهذا هو الصَّحيحُ للأحاديثِ الصحيحةِ.

وقد قال القاضي: واتفقَ العلماءُ على أنَّه ليسَ لها أن تخرجَ في غيرِ الحجِّ والعمرةِ إلَّا مع ذي مَحرمٍ، إلَّا الهجرةَ من دارِ الحربِ، فاتفقوا على أنَّ عليها أنْ تهاجرَ منها إلى دارِ الإسلامِ وإنْ لم يكن معها مَحرمٌ، والفرقُ بينهما: أنَّ إقامتَها في دارِ الكُفرِ حرامٌ إذا لم تستطِعْ إظهارَ الدينِ، وتخشى على دينِها ونفسِها، وليس كذلك التأخُّرُ عن الحجِّ، فإنَّهم اختلفوا في الحجِّ: هل هو على الفورِ أم على التراخي؟ قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشَّابةِ، وأمَّا الكبيرةُ غيرُ المُشتهاةِ فتسافرُ كيفَ شاءتْ في كلِّ الأسفارِ بلا زوجٍ ولا مَحرمٍ(١).

وهذا الذي قاله الباجي لا يُوافقُ عليه، لأنَّ المرأةَ مظنَّةُ الطمعِ فيها، ومظنَّةُ الشهوةِ ولو كانت كبيرةً، وقد قالوا: لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ، ويجتمعُ في الأسفارِ من سُفهاءِ الناسِ وسَقَطِهم من لا يرتفعُ عن الفاحشةِ بالعجوزِ وغيرِها، لغلبةِ شهوتِه، وقلَّةِ دينِه ومروءتِه، وخيانتِه، ونحوِ ذلك، والله أعلم.

واستدلَّ أصحابُ أبي حنيفةَ بروايةِ: «ثلاثة أيامٍ» لمذهبهم أنَّ قصرَ الصلاةِ في السفرِ لا يجوزُ إلَّا في سفرٍ يبلغُ ثلاثةَ أيامٍ، وهذا استدلالٌ فاسدٌ، وقد جاءتِ الأحاديثُ بروايات مُختلفةٍ كما سبقَ وبيَّنَّا مقصودَها، وأنَّ السفرَ يُطلقُ على يومٍ، وعلى بريدٍ، وعلى دونِ ذلك، وقد أوضحتُ الجوابَ عن شُبهتِهم إيضاحاً بليغاً في بابِ صلاةِ المسافرِ من «شرح المهذب»(٢) والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٢) «المجموع»: (٤/ ٣٢٩ - ٣٣١).



[٣٢٦٢] ٤١٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي؛ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الحَدِيثِ. [أحمد: ١١٢٩٤] [وانظر: ٣٢٦١].

قوله ﷺ: «إلَّا ومعها ذو مَحرمٍ» فيه دلالةٌ لمذهب الشافعي والجمهورِ: أن جميعَ المحارمِ سواءٌ في ذلك، فيجوزُ لها المسافرةُ مع مَحرمِها بالنسبِ، كابنِها وأخيها وابنِ أخيها وابنِ أختِها وخالِها وعمِّها، ومع مَحرمِها بالرَّضاعِ، كأخيها من الرَّضاعِ وابنِ أخيها وابنِ أختها منه ونحوِهم، ومع مَحرمِها من المصاهرةِ كأبي زوجِها وابنِ زوجِها، ولا كراهةَ في شيءٍ من ذلك، وكذا يجوزُ لكلِّ هؤلاء الخلوةُ بها، والنظرُ إليها من غيرِ حاجةٍ، ولكن لا يحِلُّ النظرُ بشهوةٍ لأحدٍ منهم، هذا مذهبُ الشافعي والجمهور، ووافقَ مالكٌ على ذلك كلِّه، إلَّا ابنَ زوجِها فكَرِهَ سفرَها معه لفسادِ الناسِ بعدَ العصرِ الأوَّلِ، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرُون من زوجة الأبِ نُفرتَهم من مَحارمِ النسبِ، قال: والمرأةُ فتنةٌ، إلَّا فيما جَبَلَ اللهُ تعالى النفوسَ عليه من النُّفرةِ عن مَحارمِ النسبِ، وعمومُ هذا الحديثِ يرُدُّ على مالكٍ، والله أعلم.

واعلم أن حقيقةَ المَحرمِ من النساءِ التي يجوزُ النظرُ إليها والخلوةُ بها والمسافرةُ بها: كلُّ مَن حَرُمَ نِكاحُها على التأبيدِ، بسببٍ مُباحٍ لحُرمتِها، فقولُنا: (على التأبيد) احترازٌ من أختِ المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها ونحوِهنَّ، وقولُنا: (بسببٍ مُباحٍ) احترازٌ من أُمِّ الموطوءةِ بِشبهةٍ وبِنْتِها، فإنهما تحرُمانِ[1] على التأبيد، وليستا مَحرمين، لأن وَطءَ الشبهةِ لا يُوصفُ بالإباحةِ لأنه ليسَ بفعلِ مُكلَّفٍ، وقولُنا: (لحرمتها) احترازٌ من الملاعِنة، فإنها مُحرَّمةٌ على التأبيد بسببٍ مباحٍ وليست محرَماً؛ لأن تحريمَها ليسَ لحُرمتِها بل عُقوبةً وتغليظاً، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا تَشدُّوا[2] الرِّحالَ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: مسجدي هذا، والمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى»: فيه بيانُ عظيمِ فضيلةِ هذه المساجدِ الثلاثةِ ومَزيَّتِها على غيرِها، لكونِها مساجدَ الأنبياءِ صلواتُ الله وسلامُه عليهم، ولفضلِ الصلاةِ فيها، ولو نذرَ الذهابَ إلى المسجدِ الحَرامِ لزِمَه قصدُه لحجٍّ أو عُمرةٍ، ولو نذرَه إلى المسجدَينِ الآخرَيْنِ فقَولانِ للشافعيِّ، أصحُّهما عندَ أصحابه: يستحبُّ قصدُهما ولا يجبُ، والثاني: يجبُ، وبه قال كثيرونَ من العلماءِ.

---

(١) في (هـ): يحرمان. وهو خطأ.
(٢) في (ع): لا تشد.



[٣٢٦٣] ٤١٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [أحمد: ١١٧٣٣ مطولاً] [وانظر: ٣٢٦٢].

[٣٢٦٤] ٤١٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ ـ قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[أحمد: ١١٤١٠ مطولاً] [وانظر: ٣٢٦١].

[٣٢٦٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [أحمد: ١١٤٠٩ مطولاً] [وانظر: ٣٢٦١].

[٣٢٦٦] ٤١٩ ـ (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». [أحمد: ٨٤٨٩] [وانظر: ٣٢٦٧].

[٣٢٦٧] ٤٢٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [أحمد: ٧٤١٤، والبخاري: ١٠٨٨].

وأما باقي المساجدِ سِوَى الثلاثةِ فلا يجبُ قصدُها بالنذرِ ولا يَنعقِدُ نذرُ قصدِها، هذا مذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافَّةً إلَّا محمدَ بنَ مَسْلَمَةَ المالكيَّ، فقال: إذا نذرَ قَصْدَ مسجدِ قُبَاءٍ لزِمَه قصدُه، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيه كلَّ سبتٍ راكباً وماشياً[1]، وقال الليثُ بنُ سعدٍ[2]: يلزمُه قصدُ ذلك المسجدِ، أيَّ مسجدٍ كان، وعلى مذهبِ الجماهيرِ لا يَنعقِدُ نذرُه ولا يلزمُه شيءٌ، وقال أحمدُ: يلزمُه كفَّارةُ يمينٍ.

واختلفَ العلماءُ في شدِّ الرحالِ وإعمالِ المَطِيِّ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، كالذهابِ إلى قُبورِ الصالحينَ وإلى المواضِعِ الفاضلةِ، ونحوِ ذلك. فقال الشيخُ أبو محمدٍ الجُوينيُّ من أصحابنا: هو حرامٌ، وهو الذي أشارَ القاضي عياض إلى اختيارِه.

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٣؛ ومسلم: ٣٣٩٦، وأحمد: ٥١٩٩، من حديث ابن عمر ﷺ.
(٢) في (غ): سعيد، وهو خطأ.



[٣٢٦٨] ٤٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**». [أحمد: ٧٢٢٢] [وانظر: ٣٢٦٧].

والصحيحُ عندَ أصحابِنا، وهو الذي اختارَه إمامُ الحرمين والمحققون: أنه لا يَحرُمُ ولا يُكرَه، قالوا: والمرادُ أن الفضيلةَ التامَّةَ إنما هي في شَدِّ الرحالِ إلى هذه الثلاثةِ خاصَّةً، والله أعلم.

قوله: (**فأعجبْنَني وآنقْنَني**) قال القاضي: معنى (آنقنني): أعجبنني، وإنما جازَ تكرارُ[1] المعنى لاختلافِ اللفظِ، والعربُ تفعلُ ذلك كثيراً للبيانِ والتوكيدِ، قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والصلاةُ من الله الرحمةُ. وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، والطيبُ هنا هو الحلالُ. ومنه قول الحُطَيئة:

أَلَا حَبَّذَا هِنْدٌ وأَرْضٌ بِها هِنْدُ ... وهِنْدٌ أَتَى مِن دُونِها النَّأْيُ والبُعْدُ

والنَّأيُ هو البُعدُ[2].

قوله: (حدثنا[3] **يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ، إلَّا مع ذي محرمٍ منها»**)، هكذا وقعَ هذا الحديثُ في نُسخِ بلادِنا: عن سعيد عن أبيه.

قال القاضي عياض: وكذا وقعَ في النسخ عن الجُلوديِّ وأبي العلاءِ والكِسائيِّ، وكذا رواه مسلم في الإسنادِ السابقِ قبلَ هذا: عن قتيبةَ عن الليث عن سعيدٍ عن أبيه، وكذا رواه البخاريُّ ومسلمٌ من روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ عن أبيه، قال: واستدركَ الدارقطنيُّ عليهما إخراجَهما هذا عن ابنِ أبي ذئبٍ، وعلى مسلمٍ إخراجَه إياه عن الليثِ عن سعيدٍ عن أبيه، وقال: الصوابُ: عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ، من غيرِ ذكرِ (أبيه) واحتجَّ بأنَّ مالكاً ويحيى بن أبي كثيرٍ وسُهيلاً قالوا: (عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هريرة) ولم يذكروا: (عن أبيه) قال: والصحيحُ عن مسلمٍ في حديثِه هذا: (عن يحيى بن يحيى عن مالكٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرة) من غيرِ ذكرِ (أبيه) وكذا ذكرَه أبو مسعودٍ الدمشقيُّ، وكذا رواه معظمُ

---

(١) في النسخ الثلاثة: وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ» وليس اختلاف اللفظ هو عِلَّة تكرُّر المعنى كما يُفهم من الجملة، بل العلة البيان والتوكيد، فأجاز ذلك اختلاف اللفظ، والمثبت من «المعلم»: (٢/ ١١٠)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤٨)، والبيت في «ديوان الحطيئة»: (١/ ٧).

(٣) في (خ): حدثني.

[٣٢٦٩] ٤٢٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [أحمد: ٨٥٦٤] [وانظر: ٣٢٦٧].

[٣٢٧٠] ٤٢٣ ـ (١٣٤٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [أحمد: ١١٥١٥].

[٣٢٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١١٥١٥].

رُواةِ «الموطأ» عن مالكٍ. قال الدارقطنيُّ: ورواه الزُّهرانيُّ والفَرْوِيُّ(١) عن مالكٍ، فقالا: (عن سعيدٍ عن أبيه)(٢). هذا كلامُ القاضي(٣).

قلتُ: وذكرَ خلفٌ الواسطيُّ في «الأطراف» أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى، عن مالكٍ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحجِّ من «سننه» والترمذي في النكاح: عن الحسن بن علي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤). ورواه أبو داودَ في الحجِّ أيضاً عن القَعْنَبيِّ والنُّفَيْليِّ(٥) عن مالكٍ، و(٦) عن يوسفَ بن موسى، عن جريرٍ، كلاهما عن سُهيلٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ(٧)، فحصلَ اختلافٌ ظاهرٌ بين الحفَّاظِ في ذكر (أبيه) فلعلَّه سمعَه من(٨) أبيه عن أبي هريرةَ، ثم سمعَه من(٩) أبي هريرةَ نفسِه، فرواه تارةً كذا، وتارةً كذا، وسماعُه من أبي هريرةَ صحيحٌ معروفٌ، والله أعلم.

---

(١) في (ص): القروي، وهو خطأ، ووقع في «العلل» للدارقطني: (١٠/ ٣٣٥): الفزاري.
(٢) انظر «الإلزامات والتتبع» ص١٣٤ وما بعدها، و«العلل»: (١٠/ ٣٣٥).
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).
(٤) أبو داود: ١٧٢٤، والترمذي: ١٢٠٤.
(٥) في (ص) و(هـ) والعلاء، وهو خطأ.
(٦) سقطت: الواو من (ص) و(هـ).
(٧) «سنن أبي داود»: ١٧٢٤، و١٧٢٥.
(٨) في (خ): عن.
(٩) في (خ): عن.

[٣٢٧٢] ٤٢٤ ـ (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

[أحمد: ١٩٣٤، والبخاري: ٣٠٠٦].

قوله ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذو مَحرمٍ» هذا استثناءٌ منقطعٌ، لأنه متى كان معها[1] محرمٌ لم تبقَ خَلوةٌ، فتقديرُ الحديثِ: لا يقعدَنَّ رجلٌ مع امرأةٍ إلَّا ومعها مَحرمٌ[2].

وقوله ﷺ: «ومعها ذو مَحرمٍ» يحتملُ أن يريدَ مَحرماً لها، ويحتملُ أن يريدَ مَحرماً لها أو له، وهذا الاحتمالُ الثاني هو الجاري على قواعدِ الفُقهاءِ[3]، فإنه لا فرقَ بين أن يكونَ معها محرمٌ لها، كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكونَ مَحرماً له كأختهِ وبنته وعمته وخالته، فيجوزُ القعودُ معها في هذه الأحوالِ، ثم إن الحديثَ مخصوصٌ أيضاً بالزوجِ، فإنه لو كان معها زوجُها كان كالمَحرمِ وأولى بالجوازِ.

وأما إذا خلا الأجنبيُّ بالأجنبيةِ[4] من غيرِ ثالثٍ معهما فهو حرامٌ باتفاقِ العُلماءِ، وكذا لو كان معهما مَن لا يُستَحيى[5] منه لصغرِه، كابنِ سنتين وثلاثٍ ونحوِ ذلك، فإنَّ وجودَه كالعدمِ، وكذا لو اجتمعَ رجالٌ بامرأةٍ أجنبيةٍ فهو حرامٌ، بخلافِ ما لو اجتمعَ رجلٌ بنسوةٍ أجانبَ، فإن الصحيحَ جوازُه، وقد أوضحتُ المسألةَ في «شرح المهذب» في باب صفةِ الأئمةِ، ثمَّ[6] في أوائلِ كتاب الحجِّ[7].

والمختارُ أن الخلوةَ بالأمْردِ الأجنبيِّ الحسنِ كالمرأةِ، فتحرُمُ الخَلوةُ به حيث حَرُمت بالمرأةِ، إلَّا إذا كان في جمعٍ من الرجالِ المَصُونين، قال أصحابُنا: ولا فرقَ في تحريمِ الخلوةِ ـ حيثُ حرَّمناها ـ

---

(١) في (خ): معهما.
(٢) في (خ): ذو محرم.
(٣) في (ح): الفقه.
(٤) في (خ): والأجنبية.
(٥) في (ص): يستحى.
(٦) سقطت: (ثم) من (ص) و(هـ).
(٧) «المجموع»: (٤/ ٢٧٧) و(٧/ ٨٧).

[٣٢٧٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [البخاري: ١٨٦٢] [وانظر: ٣٢٧٢].

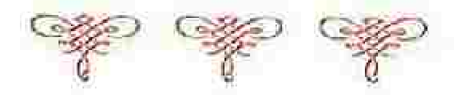
[٣٢٧٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ - المَخْزُومِيُّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [أحمد: ٣٢٣١] [وانظر: ٣٢٧٢].

بين الخلوةِ في صلاةٍ أو غيرِها، ويُستثنى من هذا كلِّه مواضعُ الضرورةِ بأن يجدَ امرأةً أجنبيةً مُنقطِعةً في الطريقِ، أو نحوِ ذلك، فيُباحُ له استصحابُها، بل يلزَمُه ذلكَ إذا خافَ عليها لو تركَها، وهذا لا اختلافَ فيه، ويدلُّ عليه حديثُ عائشةَ في قِصَّةِ الإفكِ[1]، والله أعلم.

قوله: (فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا، قال: «انطلقْ فَحُجَّ مع امرأتِك»). فيه تقديمُ الأهمِّ من الأمور المتعارضةِ، لأنه لما تعارضَ سفرُه في الغزوِ وفي الحجِّ معها رجَّح الحجَّ معها، لأن الغزوَ يقومُ غيرُه فيه[2] مقامه عنه، بخلافِ الحجِّ معها.

قوله: (وحدثنا[3] ابنُ أبي عمرَ: حدثنا هشامٌ - يعني ابنَ سليمان المخزوميَّ -، عن ابنِ جريجٍ، بهذا الإسنادِ، نحوَه، ولم يذكر: «ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحرمٍ»).

هذا آخِرُ الفَواتِ الذي لم يسمعْهُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن سفيانَ مِن مُسلِمٍ، وقد سبقَ بيانُ أوَّله عندَ أحاديثِ: «رحمُ اللهُ المحلقين والمقصرين»[4] ومِن هنا قال أبو إسحاقَ: حدثنا مسلمُ بنُ الحجَّاجِ، قال: حدثني[5] هارونُ بن عبدِ الله، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، قال: قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني أبو الزُّبيرِ... الحديث، وهو أولُ البابِ الذي ذَكرَهُ متصلاً بهذا، والله أعلم[6].



---

(١) أخرجه البخاري: ٤٧٥٠، ومسلم: ٧٠٢٠، وأحمد: ٢٥٦٢٣.
(٢) في (ص): في.
(٣) في (خ): وحدثني.
(٤) برقم: ٣١٤٥.
(٥) في (ص) و(هـ): وحدثني.
(٦) في (خ): إن شاء الله تعالى.



٧٥ ـ [باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره]

[٣٢٧٥] ٤٢٥ ـ (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [أحمد: ٦٣٧٤].

[٣٢٧٦] ٤٢٦ ـ (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ

باب استحبابِ الذكرِ إذا ركِبَ دابته مُتوجِّهاً لسفرِ حجٍّ أو غيره، وبيانِ الأفضلِ من ذلكَ الذكرِ

قوله: (كان إذا استوى على بعيرِه خارجاً إلى سَفرٍ، كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: «سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقرِنين..») إلى آخره. معنى «مُقرِنين»: مُطيقين، أي: ما كُنَّا نُطيقُ قَهرَه واستعمالَه لولا تسخيرُ اللهِ تعالى إيَّاه لنا. وفي هذا الحديثِ استحبابُ هذا الذكرِ عندَ ابتداءِ الأسفارِ كلِّها، وقد جاءتْ فيه أذكارٌ كثيرةٌ جمعتُها في كتابِ «الأذكار»(١).

قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذُ بكَ من وَعثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنظرِ، وسُوءِ المُنقَلَبِ في المالِ والأهلِ». (الوَعْثاءُ) بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد، وهي المشقَّةُ والشِّدَّةُ. و(الكآبةُ) بفتح الكاف وبالمد، وهي تَغيُّرُ النفسِ من حُزنٍ ونحوِه. و(المُنقَلَبُ) بفتح اللام: المَرجِعُ.

---

(١) ص: ٢١٥.



السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. [أحمد: ٢٠٧٧١].

قوله: «والحَورِ بعدَ الكَوْنِ» هكذا هو في مُعظمِ النسخِ من «صحيحِ مسلمٍ»: (بعدَ الكَونِ) بالنونِ، بل لا يكادُ يُوجَدُ في نُسخِ بلادِنا إلَّا بالنونِ، وكذا ضبطَه الحُفَّاظُ المتقنون في «صحيحِ مسلمٍ».

قال القاضي: وهكذا[1] رواه الفارسيُّ وغيرُه من رُواةِ «صحيحِ مسلمٍ» قال: ورواه العُذريُّ: «بعد الكَورِ» بالراء، قال: والمعروفُ في روايةِ عاصمٍ الذي رواه مسلمٌ عنه بالنونِ، قال القاضي: قال إبراهيمُ الحربيُّ: يُقال: إن عاصماً وهِمَ فيه، وإن صوابَه: (الكور) بالراء[2].

قلتُ: وليسَ كما قال الحربيُّ، بل كلاهُما صحيحٌ، وممن ذكرَ الروايتين جميعاً الترمذيُّ في «جامعه» وخلائقُ من المحدِّثين[3]، وذكرَهما أبو عُبيدٍ، وخلائقُ من أهلِ اللغة وغريبِ الحديث[4].

قال الترمذيُّ بعدَ أن رواه بالنون: ويُروى بالراءِ أيضاً، ثم قال: وكلاهما له وجهٌ، قال: ويُقال: هو الرجوعُ من الإيمانِ إلى الكفرِ، أو منَ الطاعةِ إلى المعصيةِ، ومعناه: الرجوعُ من شيءٍ إلى شيءٍ من الشرِّ. هذا كلامُ الترمذيِّ[5].

وكذا قال غيرُه من العُلماءِ: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوعُ من الاستقامة ـ أو: الزيادة[6] ـ إلى النقصِ، قالوا: وروايةُ الراء مأخوذةٌ من تكويرِ العمامةِ، وهو لفُّها وجمعُها، وروايةُ النون مأخوذةٌ من الكَونِ، مصدرُ كانَ يَكُون كَوناً، إذا وُجِدَ واستقرَّ.

قال المازَريُّ في روايةِ الراء: قيل أيضاً: إن معناه: أعوذُ بكَ من الرُّجوعِ عنِ الجَماعةِ بعدَ أن كنا فيها، يُقال: كَارَ عِمامتَه إذا لفَّها، وحَارَها إذا نَقَضَها، وقيل: نعوذُ بكَ من أن تفسُدَ أمورُنا بعدَ صلاحِها، كفَسادِ العِمامة بعدَ استقامتِها على الرأسِ، وعلى روايةِ النونِ، قال أبو عُبيدٍ: سُئِلَ عاصمٌ

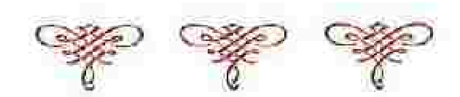
(١) في (خ): وكذا.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٥٢).
(٣) الترمذي: ٣٧٤٠، والنسائي: ٥٤٩٨، وابن ماجه: ٣٨٨٨، وأحمد: ٢٠٧٧١، وغيرهم.
(٤) أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٢٢٠)، والأزهري في «تهذيب اللغة»: (٥/ ١٤٨)، والخطابي في «غريب الحديث»: (٢/ ١٩٤)، وغيرهم.
(٥) في «جامعه»: بعد حديث: ٣٧٤٠.
(٦) في (خ): والزيادة، بدل: أو الزيادة.



[٣٢٧٧] ٤٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنِي حَامِدُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَاحِدِ: «فِي المَالِ وَالأَهْلِ» وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ خَازِمٍ: قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ». [أحمد: ٢٠٧٧٦].

عن معناه فقال: ألم تسمع قولَهم: حارَ بعدما كان، أي: أنه كانَ على حالةٍ جميلةٍ فرجعَ عنها[١].
والله أعلم[٢].

قوله ﷺ: «ودعوة المظلوم» أي: أعوذُ بكَ من الظلم، فإنه يترتَّبُ عليه دعاءُ المظلومِ، ودعوةُ المظلومِ ليسَ بينها وبينَ اللهِ حجابٌ، ففيه: التحذيرُ من الظلم، ومِنَ التعرُّضِ لأسبابه.



---

(١) «المعلم»: (٢/ ١١٢)، وقول أبي عبيد في كتابه «غريب الحديث»: (١/ ٢٢٠).
(٢) في (ص): والله. بدون: أعلم.



٧٦ ـ [بابُ ما يقولُ إذا قفلَ منْ سفرِ الحجِّ وغيرِه]

[٣٢٧٨] ٤٢٨ ـ (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[أحمد: ٤٧١٧] [وانظر: ٣٢٧٩].

بابُ ما يقالُ(١) إذا رجعَ من سفرِ الحجِّ وغيرِه

قوله: (قَفَلَ مِنَ الجُيوشِ) أي: رَجَعَ من الغزوِ.

وقوله: (إذا أَوفَى على ثَنيةٍ أو فَدْفَدٍ كبَّر) معنى أَوْفَى: ارتفعَ وعَلَا. و(الفَدْفَدُ) بفائين مفتوحتين بينهما دالٌ مهملة ساكنة، وهو الموضِعُ الذي فيه غِلظٌ وارتفاعٌ، وقيل: هو الفَلاةُ التي لا شيءَ فيها، وقيل: غَليظُ الأرضِ ذاتِ الحصى، وقيل: الجَلَدُ من الأرضِ في ارتفاعٍ، وجمعُه: فَدافِدُ.

وقوله ﷺ: «آيِبُون»، أي: رَاجعونَ.

قوله ﷺ: «صدقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه(٢)، وهزمَ الأحزابَ وحدَه»، أي: صدقَ وعدَه في إظهارِ الدينِ، وكَونِ العاقبةِ للمتقين، وغيرِ ذلك من وَعدِه سبحانه، إن اللهَ لا يُخلفُ الميعادَ.

«وهزمَ الأحزابَ وحدَه»، أي: مِن غيرِ قتالٍ من الآدميِّين، والمرادُ: الأحزابُ الذين(٣) اجتمعُوا يومَ الخَنْدَقِ، وتحزَّبوا على رسولِ اللهِ ﷺ، فأرسلَ اللهُ تعالى عليهم ريحاً وجُنوداً لم تَروْها، وبهذا

(١) في (خ): يقول.
(٢) في (خ): جنده.
(٣) في (خ): التي.



[٣٢٧٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - عَن أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوب، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٤٤٩٦ و٥٢٩٤، والبخاري: ١٧٩٧].

[٣٢٨٠] ٤٢٩ - (١٣٤٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ. [أحمد: ١٢٩٤٧، والبخاري: ٣٠٨٥].

[٣٢٨١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٢٨٠].

يرتبطُ قولُه ﷺ: «صدقَ اللهُ» تكذيباً لقولِ المنافقين والذين في قُلوبِهم مرضٌ: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾، هذا هو المشهورُ: أن المرادَ أحزابُ يومِ الخَنْدَقِ، قال القاضي: وقيل: يَحتمِلُ أن المرادَ أحزابُ الكُفرِ في جميعِ الأيامِ والمواطنِ[1]، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٥٤ _ ٤٥٥).

٧٧ ـ [بابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ]

[٣٢٨٢] ٤٣٠ ـ (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [مكرر: ٣٠٤٠] [أحمد: ٤٨١٩، والبخاري: ١٥٣٢].

[٣٢٨٣] ٤٣١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا. [أحمد: ٦٠٠٤] [وانظر: ٣٢٨٤].

[٣٢٨٤] ٤٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ ـ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٥٥٩٤ بنحوه، والبخاري: ٤٨٤ مطولاً].

بابُ استحبابِ النزولِ بِبطحاءِ ذِي الحُليفةِ والصلاةِ بها إذا صَدَرَ من الحجِّ والعمرةِ وغيرِهما فمرَّ بها

قوله: (أن النبيَّ ﷺ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُلَيفة، فصلَّى بها، وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك). وفي الرواية الأخرى: (أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ في مُعَرَّسِهِ بذي الحُلَيفةِ، فقيلَ له: إنك ببطحاءَ مُباركةٍ).

قال القاضي: (المُعَرَّسُ): موضِعُ النزولِ، قال أبو زيد: عَرَّسَ القومُ بالمنزلِ، إذا نزلوا به أيَّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ. وقال الخليلُ والأصمعيُّ: التعريسُ: النزولُ في آخرِ الليلِ[1].

قال القاضي: والنزولُ بالبطحاءِ بذي الحُلَيفة في رُجوعِ الحاجِّ ليسَ من مناسكِ الحجِّ، وإنما فعلَه مَن فعلَه مِن أهلِ المدينة تبرُّكاً بآثارِ النبيِّ ﷺ ولأنها بطحاءُ مباركةٌ.

---

(١) «العين»: (١/ ٣٢٨).



[٣٢٨٥] ٤٣٣ - (١٣٤٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [أحمد: ٥٥٩٥، والبخاري: ١٥٣٥].

[٣٢٨٦] ٤٣٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٣٢٨٥].

قال: واستحبَّ مالكٌ النزولَ والصلاةَ فيه، وأن لا يُجاوزَ حتى يُصلِّيَ فيه، وإن كان في غيرِ وقتِ صلاةٍ مَكَثَ حتى يدخُلَ وقتُ الصلاةِ فيُصلِّي، قال: وقيل: إنما نزلَ به ﷺ في رُجوعِه حتى يُصبحَ، لئلَّا يَفْجأَ الناسُ أهاليهم ليلاً، كما نَهى عنه صَريحاً في الأحاديثِ المشهورةِ[١]، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٥٦ - ٤٥٧)، ومن الأحاديث المشهورة في ذلك ما ذكره مسلم في «صحيحه»: في باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً...، الحديث: ٤٩٦٢، وما بعده.

٧٨ - [بَابٌ: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ]

[٣٢٨٧] ٤٣٥ - (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ

بابُ لا يحجُّ البيتَ[١] مشرِكٌ، ولا يَطوفُ بالبيت عُريانٌ، وبيانِ يومِ الحجِّ الأكبرِ

قوله: (عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكرٍ الصديقُ في الحَجَّةِ التي أمَّرَه عليها رسولُ الله ﷺ قبل حَجَّةِ الوَداعِ في رَهْطٍ يُؤذِّنون في الناس يومَ النَّحر: لا يَحجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ. قال ابنُ شهابٍ: فكان حُميد بن عبد الرحمن يقول: يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبرِ، من أجلِ حديثِ أبي هريرة).

معنى قولِ حُميد بن عبد الرحمن: أن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، ففعلَ أبو بكرٍ وعليٌّ وأبو هريرةَ وغيرُهم من الصحابة ﷺ هذا الأذانَ يومَ النحرِ، بأمرِ النبيِّ ﷺ في أصلِ الأذان، والظاهرُ أنه عَيَّنَ لهم يومَ النحرِ، فتعيَّنَ أنه يومُ الحجِّ الأكبرِ، ولأنَّ مُعظَمَ المناسكِ فيه[٢].

وقد اختلفَ العلماءُ في المرادِ بيومِ الحجِّ الأكبرِ. فقيل: يومُ عرفةَ، وقال مالكٌ والشافعيُّ والجمهورُ: هو يومُ النحرِ، ونقلَ القاضي عياض عن الشافعي: أنه يومُ عرفة[٣]، وهذا خلافُ

(١) في (خ): بالبيت.
(٢) في (خ): ولأن فيه معظم المناسك.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٥٨).



عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ٧٩٧٧ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٣٦٦٩].

المعروفِ من مذهبِ الشافعيِّ، قال العلماءُ: وقيلَ: «الحجُّ الأكبرُ» للاحترازِ من الحجِّ الأصغرِ، وهو العمرةُ، واحتجَّ مَن قال: هو يومُ عرفةَ، بالحديثِ المشهورِ: «**الحجُّ عرفةُ**»[1]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ» موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمرادُ بالمسجدِ الحَرامِ هاهنا: الحرمُ كلُّه، فلا يُمكَّنُ مشركٌ من دخولِ الحرمِ بحالٍ، حتى لو جاءَ في رسالةٍ أو أمرٍ مُهِمٍّ لا يُمكَّنُ من الدخولِ، بل يَخرجُ إليه مَن يقضي الأمرَ المتعلِّقَ به، ولو دخلَ خُفيةً ومرِضَ وماتَ، نُبِشَ وأُخرِجَ من الحَرَمِ.

قوله ﷺ: «ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ» هذا إبطالٌ لما كانتِ الجاهليةُ عليه مِنَ الطوافِ بالبيتِ عُراةً، واستدلَّ به أصحابُنا وغيرُهم على أن الطوافَ يُشترطُ له سَترُ العورةِ، والله أعلم.



---

(١) في (خ): «الحج يوم عرفة» وأخرجه بهذا اللفظ: أبو داود: ١٩٤٩، وأحمد: ١٨٧٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٨٠، والدارمي: ١٨٨٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٥٢)، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ، وأما اللفظ المذكور أعلاه فقد أخرجه من حديثه أيضاً: الترمذي: ٩٠٤، والنسائي: ٣٠٤٧، وابن ماجه: ٣٠١٥، وأحمد: ١٨٧٧٤.

٧٩ ـ [بَابٌ فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ]

[٣٢٨٨] ٤٣٦ ـ (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

بابُ فضلِ يومِ عرفةَ

قوله ﷺ: «ما مِن يومٍ أكثرَ من أن يُعتِقَ اللهُ فيه عبداً من النارِ من يومِ عَرفةَ، وإنه ليدنو، ثم يُباهي بهمُ الملائكةَ، فيقولُ: ما أراد هؤلاءِ؟».

هذا الحديثُ ظاهرُ الدَّلالةِ في فضلِ يومِ عَرفةَ، وهو كذلك. ولو قال رجلٌ: امرأتي طالِقٌ في أفضلِ الأيامِ. فلأصحابنا وجهان: أحدُهما: تطلُقُ يومَ الجُمُعةِ، لقوله ﷺ: «خيرُ يومٍ طَلَعت عليه[1] الشمسُ يومُ الجُمُعةِ» كما سبقَ في «صحيح مسلم»[2].

وأصحُّهما: يومُ عرفةَ، للحديثِ المذكورِ في هذا الباب، ويُتأوَّلُ حديثُ يومِ الجُمُعةِ على أنه أفضلُ أيامِ الأسبوعِ.

قال القاضي عياض: قال المازَرِيُّ: معنى «يدنو» في هذا الحديث، أي: تدنُو رحمتُه وكرامتُه، لا دُنُوّ مسافةٍ ومُماسّةٍ[3]. قال القاضي: يُتأوَّلُ فيه ما سبقَ في حديثِ النزولِ إلى السماءِ الدنيا[4]، كما جاء في الحديث الآخر من غَيظِ الشيطانِ يومَ عرفةَ، لما يَرى من تَنَزُّلِ الرحمة[5]. قال القاضي: وقد يُريدُ دنُوَّ الملائكةِ إلى الأرضِ أو إلى السماء، بما ينزل معهم مِنَ الرحمةِ ومُباهاةِ الملائكةِ بهم عن أمرِهِ سبحانَه وتعالى.

---

(١) في (ص) و(هـ): فيه.

(٢) الحديث: ١٩٧٧، وأخرجه أحمد: ٩٤٠٩، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) «المعلم»: (٢/١١٣).

(٤) أخرجه البخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢، وأحمد: ٧٥٩٢، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٩٨٨، والبيهقي في «الشعب»: (٥/٤٩٨)، وفي «فضائل الأوقات»: ١٨٢، وقال: مرسل حسن، وهو من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي ﷺ.

[٣٢٨٩] ٤٣٧ ـ (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [أحمد: ٩٩٤٨، والبخاري: ١٧٧٣].

[٣٢٩٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٧٣٥٤ و٩٩٤١] [وانظر: ٣٢٨٩].

[٣٢٩١] ٤٣٨ ـ (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [أحمد: ١٠٤٠٩] [وانظر: ٣٢٩٢].

قال: وقد وقعَ الحديثُ في «صحيحِ مسلمٍ» مُختصراً، وذكره عبدُ الرزاقِ في «مسنده» من رواية ابنِ عمرَ قال: «إن الله ينزلُ إلى السماءِ الدنيا فيباهي بهمُ الملائكةَ، ويقولُ: هؤلاءِ عبادي جاؤوني شُعْثاً غُبْراً، يرجونَ رحمتي ويخافُونَ عذابي، ولم يروني. فكيف لو رأوني؟»[1] وذكرَ باقي الحديثِ[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: ٨٨٣٠، وأخرجه ابن حبان: ١٨٨٧.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/٤٥٩)، وتحرفت آخر جملة في مطبوعه هكذا: وذكرنا في الحديث.



[٣٢٩٢] (•••) وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الأَحْوَصِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ». [أحمد: ٩٣١٦ و١٠٢٧٤، والبخاري: ١٨١٩ و١٨٢٠].

[٣٢٩٣] (•••) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٧١٣٦] وانظر: ٣٢٩٢].

بابُ فضلِ الحجِّ والعمرةِ

قوله ﷺ: «العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لما بينهما» هذا ظاهرٌ في فضيلةِ العُمرةِ، وأنها مُكفِّرةٌ للخطايا الواقعةِ بين العُمرتين، وسبق في كتابِ الطهارةِ بيانُ هذه الخطايا، وبيانُ الجمعِ بين هذا الحديثِ وأحاديثِ تكفيرِ الوُضوءِ للخطايا، وتكفيرِ الصَّلواتِ، وصومِ عرفةَ وعاشوراءَ[١].

واحتجَّ به[٢] بعضُهم في نُصرةِ مذهبِ الشافعيِّ والجُمهورِ في استحبابِ تكرارِ العُمرةِ في السنةِ الواحدةِ مِراراً، وقال مالكٌ وأكثرُ أصحابه: يُكرَه أن يَعتمِرَ في السنةِ أكثرَ مِن عُمرةٍ واحدةٍ، قال القاضي وقال آخرون: لا يَعتمِرُ في شهرٍ أكثرَ من عُمرةٍ[٣].

واعلم أن جميعَ السنةِ وقتٌ للعمرةِ، فتصحُّ في كلِّ وقتٍ منها، إلَّا في حقِّ مَن هو مُتلبِّسٌ بالحجِّ، فلا يصحُّ اعتمارُه حتى يَفرغَ من الحجِّ، ولا تُكره العمرةُ عندَنا لغيرِ الحاجِّ في يومِ عرفةَ والأضحى والتَّشريقِ وسائرِ السنةِ، وبهذا قال مالكٌ وأحمدُ وجماهيرُ العلماءِ. وقال أبو حنيفةَ: تُكره في خمسةِ أيامٍ: يومِ عرفةَ، والنحرِ، وأيامِ التشريق. وقال أبو يوسف: تُكره في أربعةِ أيامٍ؛ وهي: عرفةُ، والتشريقُ.

واختلفَ العلماءُ في وُجوبِ العُمرةِ. فمذهبُ الشافعيِّ والجمهورِ: أنها واجبةٌ، وممن قال به: عمرُ

(١) (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) سقطت كلمة «به» من (ص) و(هـ).
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٦١).

....

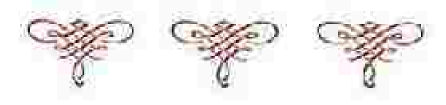
وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ، وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ المسيّبِ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ البصريُّ ومَسْروقٌ وابنُ سيرينَ والشّعبيُّ وأبو بُردةَ ابنُ أبي موسى وعبدُ الله بن شدّادٍ والثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ وداودُ.
وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأبو ثورٍ: هي سنةٌ وليست واجبةً، وحُكيَ أيضاً عن النَّخَعيِّ.

قوله ﷺ: «والحجُّ المبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلّا الجنّةَ» الأصحُّ الأشهرُ أن «المبرورَ» هو: الذي لا يُخالطه إثمٌ، مأخوذٌ من البِرِّ، وهو الطاعةُ، وقيل: هو المقبولُ، ومن عَلامةِ القَبولِ أن يَرجِعَ خيراً مما كان، ولا يُعاوِدُ المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياءَ فيه، وقيل: الذي لا يَعقبُه معصيةٌ، وهما داخلان فيما قَبلَهما. ومعنى: «ليسَ له جَزاءٌ إلّا الجنّةَ» أنه لا يُقتصَرُ لصاحبه[١] من الجزاءِ على تكفيرِ بعضِ ذُنوبِهِ، بل لابُدَّ أنْ يدخلَ الجنةَ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «مَن أتى هذا البيتَ فلم يرفُثْ ولم يَفْسُق، رجعَ كما ولدته أُمُّه».

قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و(الرَّفَثُ) اسمٌ للفُحشِ من القولِ، وقيل: هو الجِماعُ، وهذا قولُ الجمهورِ في الآيةِ، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يُقال: رَفَثَ ورَفِثَ، بفتح الفاء وكسرها، يُرفُثُ ويَرفَثُ ويَرفِثُ، بضم الفاء وكسرِها وفتحِها، ويُقال أيضاً: أرفَثَ بالألف، وقيل: الرَّفَثُ: التصريحُ بذكر الجِماعِ، قال الأزهريُّ: هي كلمةٌ جامِعةٌ لكلِّ ما يُريده الرجلُ من المرأةِ[٢]. وكان ابنُ عباسٍ يُخصّصُه[٣] بما خُوطِبَ به النساءُ. وقال: ومعنى: «كيومَ ولدته أُمُّه»، أي: بغيرِ ذنبٍ[٤].

وأما (الفُسوق): فالمعصيةُ، والله أعلم.



---

(١) في (خ): صاحبه.
(٢) «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٥٨).
(٣) في (خ): يخصه.
(٤) «إكمال المعلم»: (٤٦٢).



٨٠ ـ [بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا]

[٣٢٩٤] ٤٣٩ ـ (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. [البخاري: ١٥٨٨] [وانظر: ٣٢٩٥].

[٣٢٩٥] ٤٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً». [أحمد: ٢١٧٦٦، والبخاري: ٣٠٥٨].

بابُ نزولِ الحاجِّ بمكةَ وتوريثِ دُورِها

قوله: (يا رسولَ الله، أتنزلُ في دارِكَ بمكةَ؟ فقال: «وهل تركَ لنا عَقيلٌ من رِبَاعٍ أو دُورٍ؟») وكان عقيلٌ وَرِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرثه جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً، لأنهما كانا مُسلمَين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرَيْنِ.

قال القاضي عياض: لعلَّه أضافَ[1] الدَّارَ إليه ﷺ لسُكناه إيَّاها، مع أن أصلَها كان لأبي طالبٍ، لأنه الذي كفِلَه، ولأنه أكبرُ ولَدِ عبدِ المطلب، فاحتوى على أملاكِ عبد المطلب وحازها وَحْدَه لسِنِّه على عادةِ الجاهلية، قال: ويحتمِلُ أن يكونَ عقيلٌ باعَ جميعَها وأخرجَها عن أملاكهم، كما فعلَ أبو سفيانَ وغيرُه بدُورِ مَن هاجرَ من المؤمنين، قال الدَّاوُدِيُّ: فباعَ عقيلٌ جميعَ ما كان للنبيِّ ﷺ ولمَن هاجرَ من بني عبدِ المطلب[2].

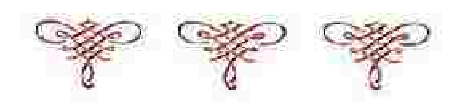
(١) في (خ): تضاف.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٦٣).



[٣٢٩٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الفَتْحِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟». [أحمد: ٢١٧٥٢] [وانظر: ٣٢٩٥].

وقوله ﷺ: «وهل تركَ لنا عَقيلٌ مِن دَارٍ» فيه دَلالةٌ لمذهب الشافعيِّ وموافقيه أن مكةَ فُتِحت صُلحاً، وأن دُورَها مملوكةٌ لأهلها، لها حكمُ سائرِ البُلدان في ذلك، فتُورَثُ عنهم، ويَجُوزُ لهم بيعُها ورهنُها وإجارتُها وهبتُها والوصيَّةُ بها، وسائرُ التصرفاتِ. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وآخرون: فُتِحَتْ عَنوةً، ولا يَجوزُ شيءٌ من هذه التصرفاتِ.

وفيه أن المسلمَ لا يَرِثُ الكافرَ، وهذا مذهبُ العلماءِ كافَّةً، إلَّا ما رُوِيَ عن إسحاقَ بن راهويه وبعضِ السلفِ أن المسلمَ يَرِثُ الكافرَ. وأجمعوا أن الكافِرَ لا يرثُ المسلمَ، وستأتي المسألةُ في موضعها مبسوطةً إن شاء الله تعالى[1]، والله أعلم.



(١) (٥/ ٤٥١).

٨١ ـ [بابُ جوازِ الإقامةِ بِمكّةَ لِلْمُهاجِرِ مِنْها بَعْدَ فراغِ الحجِّ والعُمْرةِ ثلاثةَ أيامٍ بلا زيادةٍ]

[٣٢٩٧] ٤٤١ ـ (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. [البخاري: ٣٩٣٣] [وانظر: ٣٢٩٨].

بابُ جوازِ الإقامةِ بمكةَ للمهاجرِ منها بعدَ فراغِ الحجِّ والعمرةِ ثلاثةَ أيامٍ بلا زيادةٍ

قوله ﷺ: «يقيمُ المهاجرُ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثاً». وفي الروايةِ الأخرى[1]: «مُكْثُ المهاجرِ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثاً». وفي روايةٍ: («للمهاجرِ إقامةُ ثلاثٍ[2] بعدَ الصَّدَرِ بمكةَ»، كأنه يقولُ: لا يزيدُ عليها).

معنى الحديثِ: أن الذينَ هاجَروا من مكةَ قبلَ الفتحِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ حَرُمَ عليهمُ استيطانُ مكةَ والإقامةُ بها، ثم أُبيحَ لهم إذا وَصَلُوها بحجٍّ أو عُمرةٍ أو غيرِهما[3] أن يُقيموا بعدَ فراغِهم ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَزيدُوا على الثلاثةِ.

واستدلَّ أصحابُنا وغيرُهم بهذا الحديثِ على أن إقامةَ ثلاثةٍ ليس لها حكمُ الإقامةِ، بل صاحبُها في حُكْمِ المسافرِ، قالوا: فإذا نَوى المسافرُ الإقامةَ في بلدٍ ثلاثةَ أيامٍ غيرَ يومِ الدخولِ ويومِ الخُروجِ جازَ له الترخُّصُ برُخَصِ السفرِ، من القَصْرِ والفِطْرِ وغيرِهما من رُخَصِه، ولا يَصيرُ له حكمُ المقيمِ.

والمرادُ بقوله ﷺ: «يُقيمُ المهاجرُ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثاً» أي: بعدَ رُجوعِه من مِنًى، كما قال في الروايةِ الأخرى: «بعدَ الصَّدَرِ» أي: الصَّدَرِ من مِنًى، وهذا كلُّه قبلَ طوافِ الوَداعِ.

---

(١) في (خ): وفي رواية.

(٢) في (خ): ثلاثة.

(٣) في (خ): غيرها.



[٣٢٩٨] ٤٤٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ ـ أَوْ قَالَ العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً». [أحمد: ١٨٩٨٥] [وانظر: ٣٢٩٧].

[٣٢٩٩] ٤٤٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ». [انظر: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨].

وفي هذا دَلالةٌ لأصحِّ الوجهين عندَ أصحابِنا: أن طوافَ الوداعِ ليسَ مِن مناسِكِ الحجِّ، بل هو عبادَة مستقِلَّةٌ، أُمِرَ بها مَن أرادَ الخروجَ مِن مكةَ، لا أنه نُسُكٌ من مَناسِكِ الحجِّ، ولهذا لا يُؤمَرُ به المكيُّ ومَن يُقِيمُ بها.

ومَوضِعُ الدَّلالةِ قولُه ﷺ: «بعدَ قَضاءِ نُسُكِه» والمرادُ: قبلَ طوافِ الوَداعِ، كما ذكرنا، فإن طوافَ الوداعِ لا إقامةَ بعدَه، ومَن أقامَ بعدَه خرجَ عن كونِه طوافَ وداعٍ[1]، فسمَّاه قبلَه: قاضياً لمناسكه، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديثِ حُجَّةٌ لمَن منعَ المهاجِرَ قبلَ الفتحِ مِن المُقامِ بمكةَ بعدَ الفتحِ، قال: وهو قولُ الجمهورِ، وأجازه لهم جماعةٌ بعدَ الفتحِ مع الاتفاقِ على وُجوبِ الهجرةِ عليهم قبلَ الفتحِ، ووجوبِ سُكنى المدينةِ لنُصرةِ النبيِّ ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غيرُ المهاجرِ، ومَن آمنَ بعدَ ذلك، فيجوزُ له سُكنى أيِّ بلدٍ أرادَ، سواءٌ مكةُ وغيرُها بالاتفاقِ. هذا كلام القاضي[2].

---

(١) (خ): الوداع.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٦٧).



[٣٣٠٠] ٤٤٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ - وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً - : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَكْثُ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً». [أحمد: ٢٠٥٢٥] [وانظر: ٣٢٩٧].

[٣٣٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣٣٠٠].

قوله ﷺ: «مُكثُ المهاجرِ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً» هكذا هو في أكثرِ النُّسخِ: «ثلاثاً» وفي بعضِها: «ثلاث»، ووَجْهُ المنصوب: أن[1] يُقدَّرَ فيه محذوفٌ، أي: مكثُه المباحُ أن يَمكُثَ ثلاثاً، والله أعلم.



---

(١) في (خ): أنه.

٨٢ ـ [بابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ]

[٣٣٠٢] ٤٤٥ ـ (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ

بابُ تحريمِ مكةَ وتحريمِ صيدِها وخَلاها وشَجرِها ولُقطَتِها إلَّا لمُنْشِدٍ على الدَّوامِ

قوله ﷺ يومَ الفتحِ فتحِ مكةَ: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ» قال العلماءُ: الهجرةُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ. وفي تأويلِ هذا الحديثِ قولان:

أحدهما: لا هجرةَ بعد الفتحِ من مكةَ، لأنها صارت دارَ إسلامٍ[1]، وإنما تكونُ الهجرةُ من دارِ الحربِ، وهذا يتضمنُ معجزةً لرسولِ الله ﷺ بأنها تَبقى دارَ إسلامٍ[2] لا يُتصوَّرُ منها الهجرةُ.

والثاني: معناه: لا هجرةَ بعدَ الفتحِ فضلُها كفضلِها[3] قبلَ الفتحِ، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠].

وأما قوله ﷺ: «ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ» فمعناه: ولكن لكم طريقٌ إلى تحصيلِ الفَضائلِ التي في معنى الهجرةِ، وذلك بالجهادِ، ونيَّةِ الخيرِ في كلِّ شيءٍ.

قوله ﷺ: «وإذا استُنفِرتُم فانفِرُوا» معناه: إذا دعاكمُ السلطانُ إلى غَزْوٍ فاذهبُوا، وسيأتي بسطُ أحكامِ الجهادِ، وبيانُ الواجبِ منه في بابه[4]، إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «إن هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ» وفي الأحاديثِ التي ذكرَها مسلمٌ

---

(١) في (خ): الاسلام.

(٢) في (ص): الإسلام.

(٣) في (خ): كفضل.

(٤) عند شرح نفس الحديث مكرراً برقم: ٤٨٢٩.



لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ

بعدَ هذا أن إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، فظاهِرُها الاختلافُ. وفي المسألةِ خلافٌ مشهورٌ ذكره الماورديُّ في «الأحكامِ السلطانيةِ»(١) وغيرُه من العلماءِ في وقتِ تحريمِ مكةَ: فقيل: إنها ما زالت مُحرَّمةً من يومِ خَلَقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ، وقيل: ما زالت حَلالاً كغيرِها إلى زَمَنِ إبراهيمَ ﷺ ثم ثَبتَ لها التحريمُ من زمنِ إبراهيمَ، وهذا القولُ يوافقُ الحديثَ الثاني، والقولُ الأول يوافِقُ الحديثَ الأولَ، وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديثِ الثاني: بأن تحريمَها كان ثابتاً من يومِ خَلَقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ، ثم خَفِيَ تحريمُها واستمرَّ خفاؤُه إلى زَمَنِ إبراهيمَ، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأَه، ومَن قال بالقول الثاني أجابَ عن الحديثِ الأولِ بأنه معناه: أن الله تعالى كتبَ في اللوحِ المحفُوظِ أو في غيرِه يومَ خلقَ اللهُ تعالى السمواتِ والأرضَ أن إبراهيمَ سيُحرِّمُ مكةَ بأمرِ اللهِ تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قَبلي، ولم يَحِلَّ لي إلَّا ساعةً من نهارٍ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يوم القيامة». وفي رواية: «القتل» بدل القتال. وفي الرواية الأخرى: «لا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يسفِكَ بها دَماً، ولا يَعضِدَ بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذِنَ لرسولِه، ولم يأذنْ لكُم، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، وليبلغِ الشاهدُ الغائبَ».

وهذه الأحاديثُ ظاهرةٌ في تحريمِ القتالِ بمكةَ، قال الإمامُ أبو الحسنِ الماورديُّ البصريُّ صاحبُ «الحاوي» من أصحابنا في كتابه «الأحكام السلطانية»: من خصائصِ الحَرَمِ أن لا يُحاربَ أهلُه، فإن بَغَوا على أهلِ العَدلِ، فقد قال بعضُ الفقهاء: يحرُمُ قتالُهم، بل يُضيَّقُ عليهم حتى يَرجِعُوا إلى الطاعةِ ويدخُلُوا في أحكامِ أهلِ العَدلِ، قال: وقال جُمهورُ الفُقهاءِ: يُقاتَلونَ على بَغيِهم إذا لم يُمكِنْ(٢) رَدُّهم عن البَغيِ إلَّا بالقتالِ، لأنَّ قِتالَ البُغاةِ من حُقوقِ اللهِ تعالى التي لا يَجوزُ إضاعتُها، فحِفظُها في الحَرَمِ أولى(٣) من إضاعتِها. هذا كلامُ الماورديِّ(٤).

(١) ص: ٢٥٠.
(٢) في (خ): يكن.
(٣) في (ص) و(هـ): فحفظها أولى في الحرم.
(٤) «الأحكام السلطانية» ص: ٢٥١.



الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».
فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». [مكرر: ٤٨٢٩] [أحمد: ٢٣٥٣، والبخاري: ١٨٣٤].

وهذا الذي نقلَه عن جُمهورِ الفُقهاءِ هو الصَّوابُ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في كتاب «اختلافِ الحديثِ» من كُتُبِ الإمام، ونصَّ عليه الشافعيُّ أيضاً في آخِرِ كتابه المسمَّى بـ«سِيَرِ الوَاقِدِيِّ» من كُتُبِ «الأمِّ»[1]. وقال القفَّالُ المَروَزيُّ من أصحابنا في كتابِه «شرحِ التلخيص»[2] في أول كتاب النكاحِ في ذكرِ الخصائص: لا يَجوزُ القتالُ بمكة، قال: حتى لو تحصَّنَ جماعةٌ من الكفارِ فيها لم يَجُز لنا قتالُهم فيها، وهذا الذي قاله القفالُ غلطٌ نبَّهتُ عليه حتى لا[3] يُغترَّ به.

وأما الجوابُ عن الأحاديثِ المذكورةِ هنا، فهو ما أجابَ به الشافعيُّ في كتاب «سير الواقدي»: أن[4] معناها تحريمُ نصبِ القتالِ عليهم، وقتالِهم بما يعمُّ، كالمَنْجَنيقِ وغيرِه، إذا أمكنَ إصلاحُ الحال بدونِ ذلكَ، بخلافِ ما إذا تحصَّنَ الكفارُ في بلدٍ آخرَ، فإنه يجوزُ قتالُهم على كلِّ وجهٍ وبكلِّ شيءٍ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يُعضدُ شوكُه... ولا يُختلَى خَلاها» وفي روايةٍ: «ولا يَعضِدُ بها شَجرةً» وفي روايةٍ: «لا يختَلَى شوكُها» وفي روايةٍ: «لا يُخبَطُ شوكُها».

قال أهلُ اللغة: العَضْدُ: القطعُ. و(الخَلا) بفتح الخاء المعجمة مقصورٌ، هو الرَّطْبُ من الكَلأ، قالوا: الخَلا والعُشب اسمٌ للرَّطْبِ منه، والحَشِيشُ والهَشِيمُ اسمٌ لليابسِ منه. و(الكلأُ) مهموز، يقع على الرطب واليابس، وعَدَّ ابنُ مكيٍّ وغيرُه من لحنِ العَوامِّ إطلاقَهم اسمَ الحشيشِ على الرَّطْبِ، بل هو مختصٌّ باليابسِ[5].

ومعنى «يختلى»: يُؤخَذُ ويُقطَعُ. ومعنى «يُخبَطُ»: يُضرَبُ بالعصا ونحوِها ليَسقُطَ ورَقُه.

واتفقَ العلماءُ على تحريمِ قطعِ أشجارِها التي لا يَستنبِتُها الآدميُّون في العادةِ، وعلى تحريمِ قطعِ

---

(١) أي: أن «سير الواقدي» عنوانٌ ضُمَّ ضمن كتاب «الأم» ذكر فيه هذه المسألة. انظر: «الأم»: (٤/ ٣٠٩).
(٢) كتاب «التلخيص» لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، وصاحب الشرح هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد المروزي، المعروف بالقفال الصغير، توفي سنة (٤١٧ هـ).
(٣) في (خ): لئلا.
(٤) في (خ): وأن.
(٥) «تثقيف اللسان» ص: ١٦٠.



خلاها، واختلفوا فيما يُنبته الآدميّون، واختلفوا في ضمانِ الشجرِ إذا قطعه. فقال مالكٌ: يأثمُ ولا فديةَ عليه، وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ: عليه الفدية، واختلفا فيها، فقال الشافعيُّ: في الشجرةِ الكبيرةِ بقرةٌ، وفي الصغيرةِ شاةٌ، وكذا جاء عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبيرِ، وبه قال أحمدُ، وقال أبو حنيفةَ: الواجبُ في الجميعِ القيمةُ، قال الشافعيُّ: ويَضمنُ الخَلا بالقيمةِ، ويجوزُ عند الشافعيِّ ومَن وافقه رَعيُ البهائمِ في كلأ الحَرَمِ، وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ ومحمّدٌ: لا يجوزُ.

وأما صيدُ الحرمِ فحرامٌ بالإجماعِ على الحَلالِ والمُحرِمِ، فإن قتلَه فعليه الجزاءُ عندَ العلماءِ كافّةً، إلّا داودَ فقال: يأثمُ ولا جزاءَ عليه.

ولو أدخلَ صيداً[1] من الحِلِّ إلى الحَرَمِ فله ذبحُه وأكلُه، وسائرُ أنواعِ التّصرُّفِ فيه، هذا مذهبُنا ومذهبُ مالكٍ وداودَ، وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يجوزُ ذبحه ولا التصرفُ فيه، بل يلزمُه إرسالُه، قالا: فإن أدخلَه مذبوحاً جازَ أكلُه، وقاسوه على المُحرِمِ، واحتجَّ أصحابُنا والجمهورُ بحديثِ: «يا أبا عميرٍ، ما فعلَ النُّغَيرُ»[2] وبالقياسِ على ما إذا أدخَلَ[3] من الحِلِّ شجرةً أو كلأً، ولأنه ليسَ بصيدِ حَرَمٍ.

قوله ﷺ: «لا يُعضَدُ شَوكُه» فيه دلالةٌ لمن يقولُ بتحريمِ جميعِ نباتِ الحَرَمِ من الشَّجرِ والكلأ، سواءٌ الشوكُ المؤذي وغيرُه، وهو[4] الذي اختاره المُتولّي من أصحابنا، وقال جمهورُ أصحابنا: لا يحرُمُ الشوكُ لأنه مُؤذٍ، فأشبهَ الفواسقَ الخمسَ، ويَخصُّون الحديثَ بالقياسِ، والصحيحُ ما اختارَه المُتولّي، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وإنه لم يحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قَبلي، ولم يحلَّ لي إلّا ساعةً من نهارٍ» هذا مما يحتجُّ به مَن يقولُ: إن مكةَ فُتِحَتْ عَنوةً، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وكثيرِينَ أو الأكثرِين، وقال الشافعيُّ وغيرُه: فُتِحَتْ صُلحاً، وتأوَّلوا هذا الحديثَ على أن القتالَ كان جائزاً له ﷺ في مكةَ، ولو احتاجَ إليه لَفعلَه، ولكن ما احتاجَ إليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولا يُنفَّرُ صيدُه» تصريحٌ بتحريمِ التنفيرِ، وهو الإزعاجُ وتَنحيتُه من موضِعه، فإن نَفّرَه

---

(١) في (ص) و(هـ): دخل صيد.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٦٢٢، وأحمد: ١٣٢٠٩، من حديث أنس ﷺ.

(٣) في (ص) و(هـ): دخل.

(٤) في (خ): وهذا.



[٣٣٠٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ» وَقَالَ بَدَلَ القِتَالِ: القَتْلَ، وَقَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». [أحمد: ٢٨٩٦] [وانظر: ٣٣٠٢].

عَصى، سواءٌ تلِفَ أم لا، لكن إن تلف في نِفاره قبلَ سكونِ نفاره ضمِنه المنفِّر، وإلَّا فلا ضمانَ، قال العلماء: ونبَّه ﷺ بالتنفيرِ على الإتلافِ ونحوِه، لأنه إذا حَرُمَ التنفيرُ فالإتلافُ أولى.

قوله ﷺ: «ولا يلتقِطُ لُقطتَه إلَّا مَن عرَّفها» وفي روايةٍ: «لا تحِلُّ لُقطتُها[١] إلَّا لمُنشِدٍ».

(المنشِدُ) هو المعرِّفُ، وأما طالبُها فيقالُ له: (ناشِدٌ)، وأصلُ النَّشدِ والإنشادِ: رفعُ الصوتِ.

ومعنى الحديث: لا تحِلُّ لُقطتُها لمَنْ يُريدُ أن يُعرِّفَها سنةً ثم يتملَّكُها، كما في باقي البلادِ، بل لا تحِلُّ إلَّا لمَن يُعرِّفُها أبداً ولا يتملَّكُها، وبهذا قال الشافعيُّ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وأبو عُبيدٍ وغيرُهم، وقال مالكٌ: يجوزُ تملُّكُها بعدَ تعريفِها سنةً، كما في سائرِ البلادِ، وبه قال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ، ويتأوَّلون الحديثَ تأويلاتٍ ضعيفةً.

و(اللُّقَطَةُ) بفتحِ القافِ على اللغةِ المشهورةِ، وقيلَ: بإسكانها، وهي المَلقوطُ.

قوله: «إلَّا الإذْخِرَ» هو نبتٌ معروفٌ طيبُ الرائحةِ، وهو بكسرِ الهمزةِ والخاءِ.

قوله: «فإنه لقَينِهم وبيوتِهم». وفي روايةٍ: «نجعلُه في قبورِنا وبيوتِنا».

(قَينهم) بفتحِ القافِ، هو الحدَّادُ والصائغُ. ومعناه: يَحتاجُ إليه القَينُ في وُقودِ النارِ، ويُحتاجُ إليه في القُبورِ لتُسَدَّ به فُرَجُ اللَّحدِ المتخلِّلةُ بين[٢] اللَّبِناتِ، ويُحتاجُ إليه في سُقوفِ البيوتِ يُجعَلُ فوقَ الخَشَبِ.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «إلَّا الإذْخِرَ») هذا محمولٌ على أنه ﷺ أُوحيَ إليه في الحالِ باستثناءِ الإذْخِرِ، وتخصيصِه من العُمومِ، أو أُوحيَ إليه قبلَ ذلك أنه إن طَلَبَ أحدٌ استثناءَ شيءٍ فاستثنِه، أو أنه اجتهدَ في الجميعِ، والله أعلم.

---

(١) في (خ): لقطته.

(٢) في (خ): بين.



[٣٣٠٤] ٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ

قوله: (عن أبي شُريحٍ العَدوي) هكذا ثبتَ في «الصحيحين»: العَدَوِيُّ، في هذا الحديثِ، ويُقال له أيضاً: الكَعبيُّ والخُزاعيُّ، قيلَ: اسمُه: خُويلدُ بن عَمرو، وقيل: عَمرو بن خُويلد، وقيل: عبدُ الرحمن بن عَمرو، وقيل: هانِئ بن عَمرو، أسلمَ قبلَ فَتحِ مكةَ، وتوفي بالمدينة سنة ثمانٍ وستين.

قوله: (وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكةَ) يعني لقتالِ ابنِ الزُّبير.

قوله: (سمعتْهُ أُذُنايَ، ووعاهُ قلبي، وأبصرتْهُ عينايَ) أرادَ بهذا كلِّه المبالغةَ في تحقيقِ حفظِه إيَّاه، وتيقُّنِه زمانَهُ ومكانَهُ ولفظَهُ.

قوله ﷺ: «إن مكةَ حرَّمها اللهُ ولم يحرِّمْها الناسُ» معناه: أن تحريمَها بوحيِ اللهِ تعالى، لا أنها اصطلَحَ الناسُ على تحريمِها بغيرِ أمرِ اللهِ.

قوله ﷺ: «فلا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يسفِكَ بها دَماً، ولا يَعضِدَ بها شَجرةً» هذا قد يحتجُّ به مَن يقولُ: الكفَّارُ ليسوا بمخاطبين[1] بفروعِ الإسلامِ، والصحيحُ عندَنا وعندَ آخَرين أنهم مُخاطبون بها، كما هم مُخاطبون بأصولِه، وإنما قال ﷺ: «فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ» لأنَّ المؤمنَ هو الذي يَنقادُ لأحكامِنا، وينزَجِرُ عن محرَّماتِ شرعِنا، ويستثمرُ أحكامَه، فجعلَ الكلامَ فيه، وليس فيه أن غيرَ المؤمنِ ليسَ مُخاطباً بالفروعِ.

قوله: «يَسفِكُ» بكسر الفاء على المشهور، وحُكِيَ ضمها، أي: يُسيله.

قوله ﷺ: «فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ...» إلى آخرِه. فيه دلالةٌ لمَنْ يقولُ: فُتِحت مكةُ عَنوةً، وقد سبقَ في هذا البابِ بيانُ الخلافِ فيه، وتأويلُ الحديثِ عندَ مَن يقولُ: فُتِحت مكةُ صلحاً،

---

(١) في (خ): مخاطبين.



لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. [أحمد: ١٦٣٧٣ و٢٧١٦٤، والبخاري: ١٠٤].

[٣٣٠٥] ٤٤٧ ـ (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ:

أن معناه: دخلَها مُتأهِّباً للقتال لو احتاجَ إليه، فهو دليلُ الجوازِ[1] له تلكَ الساعة.

قوله ﷺ: «ولْيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» هذا اللفظُ قد جاءت به أحاديثُ كثيرةٌ، وفيه التصريحُ بوجوبِ نقلِ العلمِ، وإشاعةِ السننِ والأحكامِ.

قوله: «لا يُعيذُ عاصياً» أي: لا يَعصِمُه.

قوله: «ولا فارًّا بخَربةٍ» هي بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء، هذا هو المشهورُ، ويُقال: بضم الخاء أيضاً، حكاها القاضي وصاحبُ «المطالع»[2] وآخرون، وأصلُها سَرِقةُ الإبلِ، وتُطلقُ على كلِّ خيانةٍ. وفي «صحيح البخاري»: أنها البليةُ[3]، وقال الخليل: هي الفَسادُ في الدين، من الخارِب وهو اللِّصُّ المفسِدُ في الأرضِ[4]. وقيل: هي العَيبُ.

قوله ﷺ: «ومَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ، إما أن يُفدَى، وإما أن يُقتَلَ» معناه: وليُّ المقتولِ بالخِيارِ، إن شاءَ قتلَ القاتِلَ، وإن شاءَ أخذَ فِداءَه، وهي الدِّيَةُ. وهذا تصريحٌ بالحجةِ للشافعي وموافقيه

---

(١) في (خ): جوازه.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٧٤)، و«المطالع»: (٢/ ٤١٩).
(٣) «صحيح البخاري» بعد الحديث: ٤٢٩٥. في نسخة أبي ذر.
(٤) «العين»: (٤/ ٢٥٦).

إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤].

أن الوليَّ بالخيار بين أخذِ الديَةِ وبين القَتْلِ، وأن له إجبارَ الجاني على أيِّ الأمرين شاء وليُّ القتيلِ، وبه قال سعيدُ بن المسيِّب وابنُ سيرين وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ، وقال مالكٌ: ليس للوليِّ إلَّا القتلُ أو العفوُ، وليس له الديةُ إلَّا برضى الجاني، وهذا خلافُ نصِّ هذا الحديث.

وفيه أيضاً دلالةٌ لمن يقولُ: القاتلُ عمداً يجبُ عليه أحدُ الأمرين، القصاصُ أوِ الديَةُ، وهو أحدُ القولين للشافعي، والثاني: أن الواجبَ القِصاصُ لا غير[1]، وإنما تجبُ الديةُ بالاختيار[2].

وتظهرُ فائدةُ الخلافِ في صُورٍ، منها: لو عَفا الوليُّ عن القِصاص - إن قُلنا: الواجبُ أحدُ الأمرَين - سقطَ القِصاصُ ووجبتِ الديةُ، وإن قلنا: الواجبُ القِصاص بعينه، لم يجبْ قِصاصٌ ولا ديَةٌ، وهذا الحديثُ محمولٌ على القتلِ عَمْداً، فإنه لا يجبُ القِصاصُ في غيرِ العَمْد.

قوله: (فقامَ أبو شاهٍ) هو بهاء، تكون هاءً في الوقْفِ والدَّرْجِ، ولا يُقال بالتاء، قالوا: ولا يُعرفُ اسمُ أبي شاهٍ هذا، وإنما يُعرف بكُنيته.

قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ» هذا تصريحٌ بجوازِ كتابةِ العِلْمِ غيرِ القرآن، ومثلُه حديثُ عليٍّ ﷺ، ما عندَه إلَّا ما في هذه الصحيفةِ[3]، ومثلُه حديثُ أبي هريرةَ: (كان عبدُ الله بن عَمرٍو[4] يكتُبُ ولا أكتُبُ)[5]، وجاءتْ أحاديثُ بالنهي عن كتابةِ غيرِ القرآنِ[6]، فمنَ السلفِ مَن منعَ كتابةَ العِلمِ، وقال جمهورُ السلفِ بجوازِه، ثم أجمعتِ الأمةُ بعدَهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديثِ النهيِ بجوابين:

---

(١) في (خ): إن الواجب القصاص إن قلنا: إن الواجب حد لا غير.

(٢) في (خ): بالاختلاف.

(٣) سيأتي في «صحيح مسلم» برقم: ٣٣٢٧.

(٤) في النسخ الثلاث: عمر، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر تخريج الحديث.

(٥) أخرجه البخاري: ١١٣، وأحمد: ٧٣٨٩.

(٦) انظر الحديث: ٧٥١٠.

[٣٣٠٦] ٤٤٨ ـ (•••) حَدَّثَنِي إِسحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا ـ سَاعَتِي هَذِهِ ـ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى ـ يَعْنِي الدِّيَةَ ـ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ـ أَهْلُ القَتِيلِ ـ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [البخاري: ١١٢] [وانظر: ٣٣٠٥].

أحدُهما: أنها منسوخةٌ، وكان النهي في أوّلِ الأمرِ قبل اشتهارِ القرآن لكلِّ أحدٍ، فنهى عن كتابةِ غيرِه خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلمّا اشتهرَ وأُمِنَتْ تلك المفسدةُ أُذِنَ فيه.

والثاني: أن النهيَ نهيُ تنزيهٍ لمن وُثِقَ بحفظِه، وخِيفَ اتكالُه على الكتابةِ، والإذنُ لمن لم يُوثَقْ بحفظِه، والله أعلم.





٨٣ - [بابُ النَّهْيِ عنْ حَمْلِ السِّلاحِ بِمَكَّةَ بِلا حاجةٍ]

[٣٣٠٧] ٤٤٩ - (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ».

بابُ النهي عن حَملِ السلاحِ بمكةَ مِن غيرِ حاجةٍ

قوله ﷺ: «لا يحلُّ لأحدِكم أن يحمِلَ السلاحَ بمكةَ[1]».

هذا النهيُ إذا لم تكُن حاجةٌ، فإن كانت جازَ، هذا مذهبُنا ومذهبُ الجماهير[2].

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على حملِ السلاحِ لغيرِ ضرورةٍ ولا حاجةٍ، فإن كانت[3] جازَ، قال: وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وعطاءٍ، قال: وكرهَهُ الحسنُ البصري تمسُّكاً بظاهرِ هذا الحديثِ، وحُجَّةُ الجمهورِ دخولُ النبيِّ ﷺ عامَ عُمرةِ القضاء بما شرطَه مِنَ السلاحِ في القِرابِ، ودخولُه ﷺ عامَ الفتحِ مُتأهِّباً للقتال، قال: وشذَّ عكرمةُ عنِ الجماعة، فقال: إذا احتاجَ إليه حملَه وعليه الفدية[4].

ولعلَّه أرادَ إذا كان مُحرماً، ولبسَ المِغْفَرَ أوِ الدِّرعَ ونحوهما، فلا يكون مُخالفاً للجماعة، والله أعلم.



(١) في (خ): بمكة السلاح.
(٢) في (خ): جماهير العلماء.
(٣) في (خ): كانت حاجة.
(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٧٦).



٨٤ ـ [بابُ جوازِ دُخولِ مكَّةَ بِغيرِ إحْرامٍ]

[٣٣٠٨] ٤٥٠ ـ (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أَمَّا القَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وقَالَ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابنُ شِهَابٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. [احمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦].

[٣٣٠٩] ٤٥١ ـ (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. [احمد: ١٤٩٠٤].

بابُ جوازِ دُخولِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ

قوله: (أن النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ عامَ الفتحِ، وعلى رأسِهِ مِغفَرٌ). وفي روايةٍ: (وعليه عِمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ). وفي روايةٍ: (خطبَ الناسَ وعليه عِمامةٌ سوداءُ). قال القاضي: وجهُ الجمعِ بينهما: أن أولَ دخولِه كان على رأسِهِ المِغفَرُ، ثم بعدَ ذلك كان على رأسه العِمامةُ بعدَ إزالةِ المِغفَرِ، بدليلِ قوله: (خطبَ الناسَ وعليه عِمامةٌ سوداءُ) لأن الخطبةَ إنما كانت عندَ بابِ الكعبةِ بعدَ تمامِ فتحِ مكةَ[1].

وقوله: (دخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ) هذا دليلٌ لمن يقولُ بجوازِ دُخولِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ لمن لم يُرِدْ نُسكاً، سواءٌ كان دخولُه لحاجةٍ تكرَّرُ، كالحطَّابِ والحشَّاشِ والسَّقَّاءِ والصَّيادِ وغيرِهم، أم لا[2] تتكرَّر كالتاجرِ والزائرِ وغيرِهما، سواءٌ كان آمِناً أو خائفاً، وهذا أصحُّ القولين للشافعي، وبه يُفتي أصحابُه.

والقولُ الثاني: لا يجوزُ دخولُها بغيرِ إحرامٍ إن كانت حاجتُه لا تُكرَّرُ، إلّا أن يكونَ مُقاتِلاً أو خائفاً من قِتالٍ، أو خائفاً من ظالمٍ لو ظهرَ، ونقلَ القاضي نحوَ هذا عن أكثرِ العلماءِ[3].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٧٦).

(٢) في (ص) و(هـ): أم لم.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٦٩).



[٣٣١٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[أحمد: ١٥١٥٧].

[٣٣١١] ٤٥٢ ـ (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَإِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٨٧٣٤].

قوله: (جاءه رجلٌ، فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتُلُوه») قال العلماءُ: إنما قتلَه لأنه كان قد ارتدَّ عن الإسلامِ وقتلَ مُسلماً كان يخدُمه، وكان يهجُو النبيَّ ﷺ ويسبُّه، وكانت له قَيْنَتان تُغنِّيان بهِجاء النبيِّ ﷺ والمسلمين.

فإن قيلَ: ففي الحديثِ الآخرِ: «مَن دخلَ المسجدَ فهو آمنٌ»[(١)] فكيفَ قتلَه وهو متعلِّقٌ بأستارِ الكَعبةِ؟

فالجواب: أنه لم يدخُلْ في الأمانِ، بلِ استثناه هو وابنَ أبي سَرْحٍ والقَيْنَتين، وأمر بقتله وإن وُجِدَ مُتعلِّقاً بأستارِ الكعبة، كما جاءَ مُصرَّحاً به في أحاديثَ أُخَرَ[(٢)]، وقيل: لأنه ممن لم يَفِ بالشرطِ، بل قاتلَ بعدَ ذلك.

وفي هذا الحديثِ حُجَّةٌ لمالكٍ والشافعيِّ وموافقيهما في جوازِ إقامةِ الحُدودِ والقِصاص في حَرَمِ مَكَّةَ، وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ، وتأوَّلوا[(٣)] هذا الحديثَ على أنه قتلَه في الساعة التي أُبيحتْ له، وأجابَ أصحابُنا بأنها إنما أُبيحت ساعةَ الدخولِ حتى استولى عليها وأذعنَ له أهلُها، وإنما قتلَ ابنَ خَطَلٍ بعدَ ذلك، والله أعلم.

واسمُ (ابنِ خَطَلٍ): عبدُ العزى، وقال محمدُ بن إسحاقَ: اسمه: عبدُ الله، وقال ابنُ الكلبي:

(١) أخرجه أبو داود: ٣٠٢٢ من حديث ابن عباس ﷺ.
(٢) كما في حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه أبو داود: ٢٦٨٣، والنسائي: ٤٠٧٢.
(٣) في (خ): وتأول.



[٣٣١٢] ٤٥٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ

اسمه: غالبُ بن عبد الله بن عبد مَناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تَيم بن غالب، و(خَطَل) بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، قال أهلُ السير: وقتَلَهُ[١]: سعيدُ[٢] بنُ حُرَيثٍ، والله أعلم.

قوله: (قرأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ). وفي رواية: (قلتُ لمالكٍ: حدَّثك ابنُ شهابٍ عن أنسٍ) ثم قال في آخرِ الحديثِ: (فقال: نعم) يعني: فقال مالكٌ: نعم، ومعناه: أحدَّثك ابنُ شهابٍ عن أنسٍ بكذا؟ فقال مالكٌ: نعم، حدَّثني به، وقد جاءَ في «الصحيحين» في مواضعَ كثيرةٍ مثلُ هذه العبارةِ، ولا يقولُ في آخره: (قال: نعم).

واختلفَ العلماءُ في اشتراطِ قوله: (نعم) في آخرِه، مثلَ هذهِ الصورةِ، وهي إذا قرأَ على الشيخِ قائلاً: أخبركَ فلانٌ، أو نحوَه، والشيخ مُصغٍ له فاهمٌ لِمَا يَقرأُ غيرَ مُنكِرٍ.

فقال بعضُ الشافعيين وبعضُ أهلِ الظاهر: لا يصحُّ السماعُ حتى يقولَ: نعم، أو نحوَها[٣]، فإن لم ينطِقْ بها لم يصحَّ السماعُ. وقال جماهيرُ العلماءِ من المحدثين والفقهاءِ وأصحابِ الأصول: يستحبُّ قوله: نعم، ولا يُشترَطُ نطقُه بشيءٍ، بل يصحُّ السماعُ مع سكوتِه والحالةُ هذه، اكتفاءً بظاهرِ الحالِ، فإنه لا يَجوزُ لمُكلَّفٍ أن يُقِرَّ على الخطأ في مثلِ هذه الحالة. قال القاضي: هذا مذهبُ العلماءِ كافَّةً، ومَن قال مِنَ السلفِ: نعم، إنما قالَه توكيداً واحتياطاً، لا اشتراطاً[٤].

قوله: (معاويةُ بنُ عمارٍ الدُّهْني) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون، منسوبٌ إلى دُهْنٍ، وهم بطنٌ من بَجيلةَ، وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهورُ، ويقالُ بفتحها، وممن حَكى الفتحَ: أبو سعد[٥] السمعاني في «الأنساب»[٦] والحافظ عبد الغني المقدسي.

قوله: (وعليه عِمامةٌ سَوداءُ) فيه جوازُ لباسِ الثيابِ السُّودِ. وفي الروايةِ الأُخرى: (خطبَ الناسَ

---

(١) في (ص) و(هـ): وقيل، وهو خطأ.
(٢) في (ص) و(هـ): سعد، وهو خطأ.
(٣) في (ص) و(هـ): لا يصح السماع إلا بها.
(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٧٨).
(٥) في (ص) و(هـ): سعيد، وهو خطأ.
(٦) (٥/ ٤٢٦).



عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى المِنْبَرِ. [انظر: ٣٣١١].

(وعليه عِمامةٌ سَوداءُ) فيه جوازُ لباسِ الأسْوَدِ في الخُطبة، وإن كان الأبيضُ أفضلَ منه، كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ: «خيرُ ثِيابِكُمُ البياضُ»[1]، وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضلَ البياضُ كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز، والله أعلم.

قوله: (كأني أنظرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وعليه عِمامةٌ سَوداءُ، قد أرْخَى طرفيها بين كَتِفَيه)، هكذا هو في جميعِ نُسخِ بلادنا وغيرِها: (طرفيها) بالتثنية، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي[2]، وذكرَ القاضي عياض أن الصوابَ المعروفَ: (طرفها) بالإفراد، وأن بعضَهم رواه: (طرفيها) بالتثنية[3]، والله أعلم.

وسيأتي بسطُ حُكمِ إرخاءِ العِمامَةِ في كتاب اللباس، إن شاء الله تعالى[4].



(١) أخرجه أبو داود: ٣٨٧٨، والترمذي: ١٠١٥، وابن ماجه: ١٤٧٢، وأحمد: ٢٢١٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ووقع في (خ): البيض، بدل: البياض.
(٢) «الجمع بين الصحيحين»: ٣١١١.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٧٩).
(٤) عند الحديث: ٥٤٥٣.

٨٥ ـ [بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا]

[٣٣١٣] ٤٥٤ ـ (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [انظر: ٣٣١٤].

باب فضلِ المدينة، ودعاءِ النبيِّ ﷺ فيها بالبركة، وبيانِ تحريمها وتحريمِ صيدها وشجرِها، وبيانِ حدود حَرَمها

قوله ﷺ: «إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ». هذا دليلٌ لمن يقولُ: إن تحريمَ مكةَ، إنما هو كان في زمنِ إبراهيمَ ﷺ، والصحيحُ أنه كان يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، وقد سبقتِ المسألةُ مستوفاةً قريباً.

وذكروا في تحريمِ إبراهيمَ احتمالين:

أحدهما: أنه حرَّمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده، فلهذا أضافَ التحريمَ إليه تارةً، وإلى اللهِ تعالى تارةً.

والثاني: أنه دعا لها فحرَّمها اللهُ تعالى بدعوتِهِ، فأُضيفَ التحريمُ إليه لذلك.

قوله ﷺ: «وإني حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ» وذكر مسلمٌ الأحاديثَ التي بعدَه بمعناه. هذه الأحاديثُ حُجَّةٌ ظاهرةٌ للشافعيِّ ومالكٍ وموافقيهما(١) في تحريمِ صَيدِ المدينةِ وشَجَرِها، وأباحَ أبو حنيفةَ ذلك، واحتُجَّ له بحديثِ: «يا أبا عُمَيرٍ، ما فعلَ النُّغَيرُ»(٢).

وأجاب أصحابُنا بجوابين: أحدهما: أنه يحتملُ أن حديثَ النُّغَيرِ كان قبلَ تحريمِ المدينة. والثاني: يحتملُ أنه صادَه من الحِلِّ لا مِن حَرَمِ المدينةِ، وهذا الجوابُ لا يلزمهم على أُصولِهم، لأن مذهبَ الحنفية أن صيدَ الحِلِّ إذا أدخلَه الحلالُ إلى الحرَمِ ثبتَ له حُكمُ الحرمِ، ولكنَّ أصلَهم هذا ضعيفٌ فيُرَدُّ عليهم بدليلِه.

---

(١) في (خ): موافقهما.
(٢) سيأتي برقم: ٥٦٢٢.



[٣٣١٤] ٤٥٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، يَعْنِي ابنَ المُخْتَارِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بنُ بِلَالٍ (ح). وحَدَّثَنَاهُ إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى ـ هُوَ المَازِنِيُّ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ» وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». [أحمد: ١٦٤٤٦، والبخاري: ٢١٢٩].

[٣٣١٥] ٤٥٦ ـ (١٣٦١) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». يُرِيدُ المَدِينَةَ. [أحمد: ١٧٢٧٣].

[٣٣١٦] ٤٥٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا

والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ والجمهورِ أنه لا ضمانَ في صيدِ المدينةِ وشجرِها، بل هو حرامٌ بلا ضمانٍ. وقال ابنُ أبي ذئبٍ وابنُ أبي ليلى: يجبُ فيه الجزاءُ كحَرَمِ مكةَ. وبه قال بعضُ المالكيةِ. وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ: أنه يُسلَبُ القاتلُ، لحديثِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ الذي ذكره مسلمٌ بعد هذا. قال القاضي عياض: لم يقُلْ بهذا القولِ أحدٌ بعدَ الصحابةِ إلّا الشافعيُّ في قوله القديمِ[1]، والله أعلم.

قوله ﷺ: («إن إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإني أُحرِّمُ ما بين لابتيها» يريدُ المدينةَ)، قال أهلُ اللغةِ، وغريبِ الحديث: اللّابتان: الحرّتان، واحدتُهما[2]: لَابَةٌ، وهي الأرضُ المُلْبَسَةُ حجارةً سوداءَ، وللمدينةِ لابتانِ: شرقيةٌ وغربيةٌ، وهي بينهما، ويُقال: لَابةٌ ولُوبَةٌ ونُوبَةٌ، بالنون، ثلاثُ لغاتٍ مشهوراتٍ، وجمعُ اللابةِ في القِلَّةِ: لابات، وفي الكثرة: لَابٌ ولُوَبٌ. وقوله ﷺ: «وإني أُحرِّمُ ما بين لَابتيها» معناه: اللابتانِ وما بينهما، والمرادُ تحريمُ المدينةِ ولابتيها.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٥).

(٢) في (خ): واحدهما.



وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٧٢٧٢].

[٣٣١٧] ٤٥٨ ـ (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**». [أحمد: ١٥٢٣٣ مطولاً].

[٣٣١٨] ٤٥٩ ـ (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**» وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ـ أَوْ: شَهِيداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [أحمد: ١٥٧٣].

قوله ﷺ: «**لا يُقطعُ عِضاهُها، ولا يُصادُ صيدُها**» صريحٌ في الدَّلالةِ لمذهبِ الجُمهورِ في تحريمِ صَيدِ المدينةِ وشجرِها، وسبقَ خلافُ أبي حنيفةَ.

و(العِضَاهُ) بالقصرِ وكسرِ العينِ وتخفيفِ الضادِ المعجمة: كلُّ شجرٍ فيه شَوكٌ، واحدتها: عِضَاهَةٌ وعَضِيهَةٌ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ولا يَثبُتُ أحدٌ على لأوائِها وجَهْدِها إلَّا كنتُ له شَفيعاً ـ أو: شَهيداً ـ يومَ القيامةِ**». قال أهلُ اللغةِ: (اللَّأْوَاءُ) بالمد: الشدةُ والجوعُ، وأما (الجَهْدُ) فهو المشقةُ، وهو بفتحِ الجيمِ، وفي لغةٍ قليلةٍ بضمها، وأما (الجُهْدُ) بمعنى الطاقةِ، فبضمها على المشهورِ، وحُكِيَ فتحُها.

وأما قوله ﷺ: «إلَّا كنتُ له شفيعاً ـ أو: شهيداً» فقال القاضي عياض رحمه الله: سُئلتُ قديماً عن معنى هذا الحديثِ، ولمَ خُصَّ ساكنُ المدينةِ بالشفاعةِ هنا، مع عُمومِ شفاعتِه وادِّخارِه إيَّاها لأُمتِه؟

قال: وأَجبتُ عنه بجوابٍ شافٍ مُقنعٍ في أوراقٍ، اعترفَ بصوابِه كلُّ واقفٍ عليه.

....

قال: وأذكرُ منه هنا لُمَعاً تليقُ بهذا الموضع: قال بعضُ شيوخنا: «أو» هنا للشك، والأظهرُ عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديثَ رواه جابرُ بن عبد الله، وسعدُ بن أبي وقاص، وابنُ عمرَ، وأبو سعيدٍ، وأبو هريرةَ، وأسماءُ بنتُ عُميسٍ، وصفيةُ بنت أبي عُبيد[١]، عن النبيِّ ﷺ بهذا اللفظِ، ويَبعُدُ اتفاقُ جميعِهم أو رُواتِهم على الشكِّ، وتطابقُهم فيه على صيغةٍ واحدةٍ، بلِ الأظهرُ أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكونَ أعلَمَ بهذه الجملةِ هكذا، وإما أن يكونَ «أو» للتقسيم، ويكونَ شهيداً لبعضِ أهلِ المدينة، وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمُطيعين، وإما شهيداً لمَن ماتَ في حياته، وشفيعاً لمن ماتَ بعدَه، أو غيرَ ذلك.

قال القاضي: وهذه خُصوصيةٌ زائدةٌ على الشفاعة للمذنبين أو للعالمَين في القيامةِ، وعلى شهادته على جميعِ الأمةِ، وقد قال ﷺ في شُهداءِ أُحُدٍ: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ»[٢] فيكونُ لتخصيصِهم بهذا كلِّه مزيدٌ، أو زيادةُ منزلةٍ وحظْوَةٍ.

قال: وقد يكونُ «أو» بمعنى الواو، فيكونُ لأهلِ المدينةِ شَفيعاً وشَهيداً.

قال: وقد رُوِيَ: «إلَّا كنتُ له شهيداً، أو له شفيعاً» قال: وإذا جعلنا «أو» للشك، كما قاله المشايخُ، فإن كانتِ اللفظةُ الصحيحةُ: «شهيداً» اندفعَ الاعتراضُ، لأنها زائدةٌ[٣] على الشَّفاعةِ المدَّخَرَةِ المُجرَّدَةِ لغيرِهم، وإن كانتِ اللفظةُ الصحيحةُ: «شفيعاً» فاختصاصُ أهلِ المدينةِ بهذا ـ مع ما جاء مِن عُمومِها وادِّخارِها لجميعِ الأمة ـ أن هذه شفاعةٌ أخرى غيرُ العامَّةِ التي هي لإخراجِ أُمته من النار، ومُعافاةِ بعضِهم منها بشفاعتِه ﷺ في القيامةِ، وتكونُ هذه الشفاعةُ لأهلِ المدينةِ بزيادةِ الدَّرجاتِ، أو تخفيفِ الحسابِ، أو بما شاءَ اللهُ من ذلك، أو بإكرامِهم يومَ القيامةِ بأنواعٍ من الكرامةِ، كإيوائِهم إلى[٤] ظلِّ العرشِ، أو كونِهم في رَوْحٍ وعلى مَنابِرَ، أو الإسراعِ بهم إلى الجنَّةِ، أو غيرِ ذلك

---

(١) أحاديث: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، أخرجها مسلم هنا وفي الباب التالي، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد: ١٤٦٨٠.

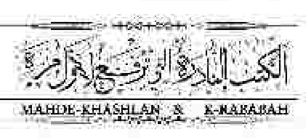
وحديث أسماء: أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٢٦٨، وأحمد: ٢٧٠٨٥.

وحديث صفية بنت أبي عبيد: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣١٩٤، والطبراني: (٢٤/ ٨٢٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٧٧٢٩، كلهم عن صفية بنت أبي عبيد، عن الدارية، امرأة من بني عبد الدار رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٤٣، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في (خ): زيادة.

(٤) في (خ): في.



[٣٣١٩] ٤٦٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ المِلْحِ فِي المَاءِ». [انظر: ٣٣١٨].

[٣٣٢٠] ٤٦١ ـ (١٣٦٤) وحَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنِ العَقَدِيِّ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ

من خُصوص الكراماتِ الواردةِ لبعضهم دونَ بعضٍ، والله أعلم[١].

قوله ﷺ: «لا يَدَعُها أحدٌ رغبةً عنها إلَّا أبدلَ اللهُ فيها مَن هو خيرٌ منه». قال القاضي: اختلفوا في هذا، فقيل: هو مُختصٌّ بمدَّةِ حياتِه ﷺ، وقال آخرونَ: هو عامٌّ أبداً. وهذا أصحُّ[٢].

قوله ﷺ: «ولا يُريدُ أحدٌ أهلَ المدينةِ بسوءٍ إلَّا أذابَهُ اللهُ في النارِ ذَوْبَ الرَّصاصِ، أو ذوبَ المِلْحِ في الماء». قال القاضي: هذه الزيادةُ، وهي قولُه: «في النار» تدفعُ إشكالَ الأحاديثِ التي لم تُذكر فيها هذه الزيادةُ، وتُبيِّنُ أن هذا حكمُهُ في الآخِرة، قال: وقد يكونُ المرادُ به: مَن أرادها في حياةِ النبيِّ ﷺ كُفِيَ المسلمون أمرَه، واضمحلَّ كيدُه كما يضمحلُّ الرصاصُ في النار.

قال: وقد يكونُ في اللفظ تقديمٌ وتأخيرٌ، أي: أذابه اللهُ ذوبَ الرصاصِ في النار، ويكونُ ذلك لمَن أرادَها في الدنيا، فلا يُمهله اللهُ ولا يُمكِّنُ له سُلطاناً، بل يُذهِبُه عن قُرْبٍ، كما انقضى شأنُ مَن حاربها أيامَ بني أُميةَ، مثلُ مسلم بنِ عُقبةَ، فإنه هَلَكَ في مُنصرفِه عنها، ثم هلكَ[٣] يزيدُ بنُ معاويةَ مرسِلُه على إثْرِ ذلكَ، وغيرُهما ممن صنعَ صنيعَهُما. قال: وقيل: قد يكونُ المرادُ: مَن كادَها اغتيالاً وطلباً لغِرَّتها في غَفلةٍ، فلا يتم له أمرُه، بخلافِ مَن أتى ذلك جِهاراً، كأُمراء استباحُوها[٤].

قوله: (أن سَعداً رَكِبَ[٥] إلى قصرِه بالعقيقِ، فوجدَ عبداً يقطعُ شجراً أو يخبِطُه، فسلَبَهُ، فلمَّا رجعَ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٢) المصدر السابق: (٤/ ٤٨٣).

(٣) في (خ): هلاك بن، وهو خطأ.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٤).

(٥) في (خ): إن سعداً أركب، وهو خطأ.



يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ: عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَن أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

[أحمد: ١٤٤٣].

سعدٌ، جاءه أهلُ العبدِ فكلَّموه أن يَرُدَّ على غلامِهم - أو: عليهم - ما أخذَ مِن غلامِهم، فقال: مَعاذَ اللهِ أن أرُدَّ[1] شيئاً نَفَّلَنيهُ رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم)، هذا الحديثُ صريحٌ في الدَّلالةِ لمذهبِ مالكٍ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ والجماهيرُ في تحريمِ صيدِ المدينةِ وشجرِها كما سبق، وخالفَ فيه أبو حنيفةَ كما قدَّمناه عنه. وقد ذكرَ مسلمٌ هنا في «صحيحه» تحريمَها مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ من رواية علي ابن أبي طالبٍ، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وأنسِ بن مالكٍ، وجابرِ بن عبد الله، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وعبدِ الله بنِ زيدٍ، ورافعِ بن خَديجٍ، وسهل بن حُنَيفٍ، وذكره غيرُه من رواية غيرِهم أيضاً، فلا يلتفت إلى من[2] خالف هذه الأحاديثَ الصحيحةَ المستفيضةَ.

وفي هذا الحديثِ دلالةٌ لقولِ الشافعيِّ في القديم: أن مَن صادَ في حرمِ المدينةِ، أو قطعَ من شجرِها أُخِذَ سَلَبُه. وبهذا قال سعدُ بن أبي وقَّاصٍ وجماعةٌ من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقُلْ به أحدٌ بعدَ الصحابة، إلَّا الشافعيُّ في قوله القديم، وخالفَه أئمةُ الأمصارِ[3].

قلتُ: ولا تضرُّ مخالفتُهم إذا كانتِ السنةُ معه، وهذا القولُ القديمُ هو المختارُ، لثبوتِ الحديثِ فيه، وعملِ الصَّحابةِ على وفقِه، ولم يثبُتْ له دافعٌ[4]. قال أصحابُنا: فإذا قلنا بالقديم، ففي كيفيَّةِ الضَّمانِ وجهان: أحدهما: يضمنُ الصيدَ والشجرَ والكلأَ، كضمانِ حَرَمِ مكةَ. وأصحُّهما، وبه قطع جُمهورِ المفرِّعينَ على هذا القديم: أنه يُسلَبُ الصَّائدُ وقاطِعُ الشجرِ والكَلأِ.

وعلى هذا فالمرادُ بالسَّلَبِ وجهان: أحدُهما: أنه ثيابُه فقط. وأصحُّهما وبه قَطعَ الجمهورُ: أنه كسَلَبِ[5] القتيلِ من الكُفَّار، فيدخلُ فيه فرسُه وسلاحُه ونفقتُه وغيرُ ذلك مما يدخلُ في سَلَبِ القتيلِ.

وفي مَصرِفِ السَّلَبِ ثلاثةُ أوجُهٍ لأصحابنا: أصحُّها: أنه للسَّالبِ، وهو الموافقُ لحديثِ سعدٍ. والثاني: أنه لمساكينِ المدينةِ. والثالثُ: لبيتِ المَالِ.

---

(١) في (خ): رد، وهو خطأ.

(٢) في (خ): ما.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٥).

(٤) في (خ): دفع.

(٥) في (خ): سلب.



[٣٣٢١] ٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [مكرر: ٣٤٩٧ و٣٥٠٠ و٣٥٠١ و٤٦٦٥] [أحمد: ١٢٦١٦، والبخاري: ٥٤٢٥].

وإذا سُلِبَ أُخِذَ جميعُ ما عليه إلَّا ساتِرَ العورةِ، وقيل: يُؤخَذُ ساتِرُ العورةِ أيضاً، قال أصحابُنا: ويُسلَبُ بمجرَّدِ الاصطيادِ، سواءٌ أتلفَ الصيدَ أم لا، والله أعلم.

قوله: (حتى إذا بَدَا له أُحُدٌ، قال: «هذا جبلٌ يُحبنا ونُحبه») الصحيحُ المختارُ أن معناه: أن أُحُداً يُحبنا حقيقةً، جعلَ اللهُ تعالى فيه تمييزاً يُحِبُّ به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وكما حَنَّ الجذعُ اليابسُ[١]، وكما سبَّح الحصى[٢]، وكما فرَّ الحجرُ بثوبِ موسى ﷺ[٣]، وكما قال نبينا ﷺ: «إني لأعرِفُ حَجراً بمكةَ كان يسلِّمُ عليَّ»[٤] وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا[٥]، وكما رجَفَ حِراءُ، فقال: «اسكُنْ حراءُ، فليسَ عليكَ إلَّا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ» الحديث[٦]، وكما كلَّمته[٧] ذِراعُ الشاةِ[٨]، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

والصحيحُ في[٩] معنى هذه الآية أن كلَّ شيءٍ يُسبح حقيقةً بحسبِ حاله، ولكن لا نفقَهه. فهذا وما

(١) أخرجه البخاري: ٩١٨، وأحمد: ١٤١١٩، من حديث جابر ﷺ.
(٢) أخرجه البزار: ٤٠٤٠، والطبراني في «الأوسط»: ١٢٤٤، من حديث أبي ذر ﷺ.
(٣) انظر الحديث: ٧٧٠.
(٤) انظر الحديث: ٥٩٣٩.
(٥) انظر الحديث: ٧٥١٨.
(٦) انظر الحديث: ٦٢٤٨.
(٧) في (ص) و(هـ): كلمه.
(٨) أخرجه أبو داود: ٤٥١٢، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٩) في (خ): أن.



[٣٣٢٢] (٠٠٠) وحَدَّثَناه سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ - عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [البخاري: ٢٨٩٣] [وانظر: ٣٣٢١].

[٣٣٢٣] ٤٦٣ - (١٣٦٦) وحَدَّثَناه حَامِدُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». قَالَ: فَقَالَ ابنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحْدِثاً. [أحمد: ١٣٠٦٣، والبخاري: ١٨٦٧ و٧٣٠٦].

أشبهَهُ شواهِدُ لما اخترْناه واختارَه المُحقِّقون في معنى الحديثِ، وأن أُحُداً يُحبُّنا حقيقةً.

وقيل: المرادُ يُحبنا أهلُه، فحذفَ المضافَ وأقامَ المضافَ إليه مقامَهُ، والله أعلم.

قوله: «مَن أحدثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين» قال القاضي: معناه: مَن أتى فيها إثماً، أو آوى مَن أتاه وضمَّه إليه وحَماه، قال: ويُقالُ: أوى وآوى، بالقصرِ والمدِّ في الفعلِ اللازمِ والمتعدِّي جميعاً، لكنَّ القصرَ في اللازمِ أشهرُ وأفصحُ، والمدَّ في المتعدي أشهرُ وأفصحُ[1].

قلتُ: وبالأفصحِ جاءَ القرآنُ العزيزُ في الموضعين، قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال في المتعدِّي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] قال القاضي: ولم يُروَ هذا الحرفُ إلَّا: «مُحدِثاً» بكسرِ الدالِ، ثم قال: وقال الإمامُ المازَرِيُّ: رُوِيَ بوجهين، كسرِ الدالِ وفتحِها، قال: فمَن فتحَ أرادَ الإحداثَ نفسَه، ومَن كسرَ أرادَ فاعلَ الحَدَثِ[2].

وقوله: «عليه لعنةُ اللهِ..» إلى آخرِه، هذا وعيدٌ شديدٌ لمنِ ارتكبَ هذا. قال القاضي: واستدلُّوا بهذا على أن ذلكَ مِن الكبائرِ، لأن اللعنةَ لا تكونُ إلَّا في كبيرةٍ، ومعناه: أن الله تعالى يلعنُه، وكذلك تَلعنُه الملائكةُ والناسُ أجمعون، وهذا مبالغةٌ في إبعادِه عن رَحمةِ اللهِ تعالى، فإن اللَّعنَ في اللُّغةِ هو الطَّردُ والإبعادُ، قالوا: والمرادُ باللعنِ هنا: العذابُ الذي يَستحقُّه على ذَنبِه، والطَّردُ عن الجنةِ أولَ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/٤٨٦).

(٢) «المعلم»: (٢/١٦٨).



[٣٣٢٤] ٤٦٤ ـ (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [انظر: ٣٣٢٣].

الأمر، وليست هي كلعنةِ الكُفَّار الذين يُبعَدون من رحمةِ الله تعالى كُلَّ الإبعادِ[1]، والله أعلم.

قوله: «لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة صَرفاً ولا عَدلاً» قال القاضي: قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما؛ فقيل: الصَرفُ: الفريضةُ، والعَدْلُ: النافلةُ. وقال الحسنُ البصريُّ: الصرفُ: النافلة، والعدلُ: الفريضةُ، عكس قولِ الجمهورِ. وقال الأصمعيُّ: الصرفُ: التوبةُ، والعدلُ: الفديةُ. ورُوِيَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[2]. وقال يونسُ: الصرفُ: الاكتسابُ، والعدلُ: الفديةُ. وقال أبو عبيدة[3]: العدلُ[4]: الحيلةُ. وقيل: العدلُ: المِثْلُ.

وقيل: الصرفُ: الدِّيَةُ، والعدلُ: الزيادةُ. قال القاضي: وقيلَ: معنى ذلك: لا تُقبلُ فريضتُه ولا نافلتُه قَبولَ رِضاً، وإن قُبِلَتْ قَبولَ جَزاءٍ، وقيل: يكونُ القَبولُ هنا بمعنى تكفيرِ الذنبِ بهما، قال: وقد يكونُ معنى الفِديةِ هنا أنه لا يجدُ في القيامةِ فِداءً يفتدي به، بخلافِ غيرِه من المذنبين الذينَ يتفضَّلُ اللهُ عز وجل على مَن يشاءُ منهم بأن يَفديَه مِنَ النارِ بيهوديٍّ أو نَصرانيٍّ، كما ثبتَ في «الصحيحِ»[5].

قوله في آخرِ هذا الحديثِ: (فقال ابنُ أنسٍ: أو آوى مُحدِثاً) كذا وقعَ في أكثرِ النُّسخِ: (فقالَ ابنُ أنسٍ) ووقعَ في بعضِها: (فقال أنسٌ) بحذفِ لَفظةِ: (ابن).

قال القاضي: ووقعَ عندَ عامَّةِ شُيوخِنا: (فقالَ ابنُ أنسٍ) بإثباتِ (ابن) قال: وهو الصَّحيحُ، وكأن ابنَ أنسٍ ذكَرَ أباه هذه الزيادةَ، لأنَّ سياقَ الحديثِ من أوَّلِهِ إلى آخِره من كلامِ أنسٍ، فلا وجهَ لاستدراكِ أنسٍ بنفسه، مع أن هذه اللفظةَ قد وقعت في أوَّلِ الحديثِ نفسه[6] في سِياقِ كلامِ أنسٍ في أكثرِ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨).

(٢) أخرجه إسحاق في «مسنده»: ٣٩٧، من حديث أمية بن يزيد الشامي، معضلاً.

(٣) في (هـ): أبو عبيد.

(٤) كذا في النسخ الثلاثة. وهو موافق لما في «إكمال المعلم»، وهو كذلك في «فتح الباري»: (٤/ ٨٦)، و«عمدة القاري»: (١٠/ ٢٣٣).
وجاء في «المعلم»: (٢/ ١١٨)، وفي «الزاهر» للأنباري: (١/ ١٤٦): الصرف الحيلة، وذكر هذا القول غير واحد من أهل اللغة ونسبوه ليونس. والله أعلم.

(٥) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٧). والحديث سيأتي برقم: ٧٠١١.

(٦) في (خ): نسفي، وهو خطأ، وقد سقطت لفظة: نفسه، من (ص) و(هـ)، واستدركتها من «الإكمال».

[٣٣٢٥] ٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ». [أحمد: ٢١٦١٦ مطولاً، والبخاري: ٢١٣٠].

[٣٣٢٦] ٤٦٦ - (١٣٦٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ

الروايات، قال: وسقطت عند السَّمرقنديِّ، قال: وسقوطُها هناك يشبه أن يكون هو الصحيحَ، ولهذا استُدركتْ في آخرِ الحديثِ. هذا آخرُ كلامِ القاضي[١].

قوله ﷺ: «اللهمَّ باركْ لهم في مِكيالهم، وباركْ لهم في صَاعِهم، وباركْ لهم في مُدِّهم». قال القاضي: البركةُ هنا بمعنى النماءِ[٢] والزيادةِ، وتكونُ بمعنى الثباتِ واللُّزومِ، قال: فقيلَ: يحتمِلُ أن تكونَ هذه البركةُ دِينيةً، وهي ما تتعلقُ بهذه المقاديرِ من حُقوقِ اللهِ تعالى في الزَّكَواتِ[٣] والكفَّارات، فتكونَ بمعنى الثباتِ والبَقاءِ لها، كبقاءِ الحُكمِ بها ببقاءِ الشريعةِ وثباتِها، ويحتملُ أن تكونَ دُنيويةً من تكثيرِ الكَيلِ والقدرِ بهذه الأكيالِ حتى يَكفي منه ما لا يَكفِي مِن غيرِه في غيرِ المدينةِ، أو ترجعَ البركةُ إلى التَّصرُّفِ بها في التجارةِ وأرباحِها، وإلى كثرةِ ما يُكال بها من غلَّاتِها وثِمارِها.

أو تكونَ الزيادةُ فيما يُكالُ بها لاتساعِ عَيشِهم وكثرتِه بعد ضِيقِه لما فتحَ اللهُ عليهم ووسَّعَ من فضلِه لهم، وملَّكهم من بلادِ الخِصْبِ والرِّيفِ بالشامِ والعراقِ ومصرَ وغيرِها، حتى كثُرَ الحملُ إلى المدينة واتَّسعَ عيشُهم، حتى صارتْ هذه البركةُ في الكَيلِ نفسِه، فزادَ مُدُّهم، وصارَ هاشِميًّا مثلَ مُدِّ النبيِّ ﷺ مرتين، أو مرَّةً ونصفاً، وفي هذا كلِّه ظهورُ إجابةِ دعوتِه ﷺ وقَبولِها. هذا آخرُ كلامِ القاضي[٤].

والظاهرُ من هذا كلِّه أنَّ[٥] البركة في نفسِ المَكيلِ في المدينة، بحيثُ يكفي المدُّ فيها لمَن لا يكفيه في غَيرِها، والله أعلم.

قوله: (إبراهيم بن محمدٍ السَّامي) هو بالسين المهملة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٦ - ٤٨٧).

(٢) في (ص) و(هـ): النمو.

(٣) في (ص): الزكاة.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٨).

(٥) في (خ): أن المراد.



مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». [أحمد: ١٢٤٥٢، والبخاري: ١٨٨٥].

[٣٣٢٧] ٤٦٧ ـ (١٣٧٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَن

قوله: (خطبنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ، فقال: مَن زعمَ أن عِندَنا شيئاً نقرؤه إلَّا كتابَ الله وهذه الصحيفةَ، فقد كذبَ). هذا تصريحٌ من عليٍّ رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تَزعُمه الرافِضةُ والشِّيعةُ ويَخترعُونه من قولهم: إن عليًّا رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبيُّ ﷺ بأمورٍ كثيرةٍ؛ من أسرارِ العلم، وقواعدِ الدين، وكُنوزِ الشريعة، وأنه ﷺ خصَّ أهلَ البيتِ بما لم يُطلِعْ عليه غيرَهُم، وهذه دَعوى باطِلةٌ، واختراعاتٌ فاسدةٌ لا أصلَ لها، ويكفي في إبطالها قولُ عليٍّ ﷺ هذا.

وفيه دليلٌ على جَوازِ كتابةِ العلم، وقد سبقَ بيانُه قريباً.

قوله ﷺ: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيرٍ إلى ثَورٍ» أما «عَيْرٌ» فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت، وهو جبلٌ معروفٌ. قال القاضي عياض: قال مُصعبٌ الزُّبيري وغيرُه: ليسَ بالمدينةِ عَيْرٌ ولا ثَورٌ، قالوا: وإنما ثَورٌ بمكةَ، قال: وقال الزبيرُ: عَيرٌ جبلٌ بناحيةِ المدينةِ، قال القاضي: أكثرُ الرواةِ في كتاب البخاريِّ ذكروا عَيْراً، وأما ثَورٌ فمنهم مَن كنَّى عنه بـ(كذا)، ومنهم مَن ترك مَكانه بَياضاً، لأنهم اعتقدُوا ذِكْرَ ثورٍ هنا خطأً.

قال المازري: قال بعضُ العلماءِ: ثورٌ هنا وَهْمٌ من الراوي، وإنما ثورٌ بمكة، قال: والصَّحيحُ: (إلى أُحُدٍ)[١]، قال القاضي: كذا قال أبو عُبيدٍ: أصلُ الحديثِ: (من عَيرٍ إلى أحد)[٢]. هذا ما حكاه القاضي[٣]، وكذا قال أبو بكرٍ الحازميُّ الحافظُ وغيرُه من الأئمة أن[٤] أصلَهُ: (من عَيرٍ إلى أحد)[٥].

---

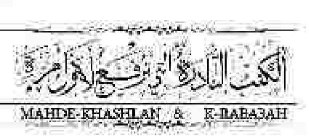
(١) «المعلم»: (٢/١١٧).

(٢) «الغريب الحديث» لأبي عبيد: (١/٣١٥).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/٤٨٩).

(٤) في (خ): بأن.

(٥) «الأماكن» للحازمي: ص ٧٠٣.



أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى

قلتُ: ويحتملُ أن ثوراً كان اسماً لجبلٍ هناك، إما أُحُدٌ وإما غيرُه، فخَفِيَ اسمُه، والله أعلم[1].

واعلمْ أنه جاءَ في هذه الروايةِ: «ما بين عَيرٍ إلى ثورٍ، أو إلى أُحُدٍ» على ما سبقَ، وفي روايةِ أنسٍ السابقةِ: «اللهمَّ إني أُحرِّمُ ما بين جَبَلَيها». وفي الرِّواياتِ السابقةِ: «ما بينَ لابتيها» والمرادُ باللابتين الحَرَّتانِ كما سبقَ، وهذه الأحاديثُ كلُّها متفقةٌ، فما بين لَابتيها بيانٌ لحدِّ حَرَمِها من جهتي المشرقِ والمغربِ، وما بين جَبَلَيها بيانٌ لحدِّه من جهتي[2] الجَنوبِ والشَّمالِ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وذمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يَسعى بها أدناهُم» المرادُ بالذِّمَّةِ هنا الأمانُ، معناه: أن أمانَ المسلمينَ للكافرِ صحيحٌ، فإذا أمَّنَهُ أحدٌ[3] المسلمين حَرُمَ على غيرِه التَّعرُّضُ له ما دامَ في أمانِ المسلمِ، وللأمانِ شُروطٌ معروفةٌ.

وقوله ﷺ: «يَسعى بها أدناهُم»، فيه دلالةٌ لمذهبِ الشافعيِّ وموافقيه أن أمانَ المرأةِ والعبدِ صَحيحٌ، لأنهما أدنى من الذُّكورِ الأحرارِ.

---

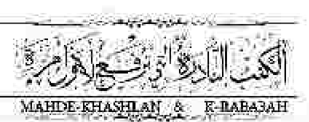
(١) قال ابنُ حجر في «الفتح»: (٤/ ٨٢ - ٨٣): وقال المحب الطبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حِذاءَ أُحدٍ عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلٌ صغير يُقال له: ثَور، وأخبر أنه تكرَّر سؤالُه عنه لطوائف من العرب؛ أي: العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبرَ أن ذلك الجبلَ اسمه ثَورٌ، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثورٍ في الحديث صحيحٌ، وأن عدم علم أكابرِ العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى.

وقرأتُ بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مَزْرُوع البصريُّ أنه خرج رسولاً إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليلٌ، وكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أحدٍ إذا بقربه جبلٌ صغيرٌ، فسألته عنه، فقال: هذا يُسمى ثوراً، قال: فعلمت صِحَّةَ الرواية. قلتُ: وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك، وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغيُّ نزيلُ المدينة في مختصره لأخبار المدينة، أن خَلَفَ أهلِ المدينة ينقلون عن سلفهم أن خَلْفَ أُحُدٍ من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير، يسمى: ثوراً قال: وقد تحققته بالمشاهدة. اهـ.

قال المحقق: وأنا أيضاً رأيتُ أيام دراستي فيها بالمكان المذكور تقريباً، وهو كما وصفه: إلى الشمال من أحد، جُبيل صغير مائل إلى الحمرة مدور، شبيهٌ ببرج عظيم جالسٍ على الأرض.

(٢) في (ص) و(هـ): جهة.

(٣) في (ص): به أحد.



غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ. [مكرر: ٣٧٩٤] [أحمد: ٦١٥] [وانظر: ٣٣٢٩].

[٣٣٢٨] ٤٦٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [البخاري: ٣١٧٢] [وانظر: ٣٣٢٩].

[٣٣٢٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ. [أحمد: ١٠٣٧، والبخاري: ١٨٧٠].

[٣٣٣٠] ٤٦٩ ـ (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ٩١٧٣ مطولاً].

قوله ﷺ: «ومنِ ادعى إلى غيرِ أبيه، أو انتمى إلى غيرِ مَواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين» هذا صريحٌ في غِلَظِ تحريمِ انتماءِ الإنسانِ إلى غيرِ أبيه، أو انتماءِ العَتيقِ إلى ولاءِ غيرِ مَواليه، لما فيه من كُفرِ(١) النعمة، وتضييعِ حقوقِ الإرثِ والولاءِ والعَقْلِ وغيرِ ذلك، مع ما فيه من قَطيعة الرَّحم والعُقوق.

قوله ﷺ: «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله» معناه: مَن نقضَ أمانَ مُسلم فتعرَّضَ لكافرٍ أمَّنهُ مسلمٌ، قال أهلُ اللغة: يُقال: أخفَرتَ الرجلَ: إذا نَقضتَ عهدَه، وخَفَرتُه: إذا أمَّنتَه.

---

(١) في (خ): تكفير.



[٣٣٣١] ٤٧٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ القِيَامَةِ» وَزَادَ: «وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ٩١٧٣ مطولاً].

[٣٣٣٢] ٤٧١ ـ (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [أحمد: ٧٢١٨، والبخاري: ١٨٧٣].

[٣٣٣٣] ٤٧٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى. [أحمد: ٧٧٥٤] [وانظر: ٣٣٣٢].

[٣٣٣٤] ٤٧٣ ـ (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ،

قوله: (لو رأيتُ الظِّباءَ ترتعُ بالمدينة ما ذَعَرْتُها[1]) معنى (ترتعُ): ترعى، وقيل: معناه: تَسعى وتَبسُطُ، ومعنى (ذَعَرْتُها): أفزعتُها، وقيل: نفَّرْتُها.

قوله: (كان الناسُ إذا رَأَوْا أوَّلَ الثمرِ جاؤوا به إلى رسولِ الله ﷺ، فإذا أخذَه رسولُ الله ﷺ قال: «اللهمَّ باركْ لنا في ثمرنا، وباركْ لنا في مدينتنا..») إلى آخره. قال العلماءُ: كانوا يفعلون ذلك رغبةً

(١) في (خ): تذعرتها.



وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ».
قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [أحمد: ٨٣٧٣ بنحوه مطولاً].

[٣٣٣٥] ٤٧٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ. [انظر: ٣٣٣٤].

في دُعاءِه ﷺ في الثمرِ والمدينة[1] والصّاعِ والمدِّ، وإعلاماً له ﷺ بابتداءِ[2] صلاحها، لما يتعلَّقُ بها من الزكاةِ وغيرِها، وتوجيه الخارِصين.

قوله: (ثم يُعطيه أصغرَ مَن يَحضُرُه من الوِلدان). فيه بيانُ ما كان عليه ﷺ من مَكارِمِ الأخلاق، وكمالِ الشفقةِ والرَّحمةِ، وملاطَفةِ الكبارِ والصغارِ، وخَصَّ بهذا الصغيرَ لكونِه أرغبَ فيه، وأكثرَ تطلُّعاً إليه، وحِرصاً عليه.



(١) في (ص): للمدينة.
(٢) في (ص): ما بدا.



٨٦ - [باب التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا]

[٣٣٣٦] ٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ابنِ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا

باب الترغيبِ في سكنى المدينةِ، وفضلِ الصبرِ على لأْوائها وهي شدَّتها

قوله: (فأردتُ أن أنقُلَ عِيالي إلى بعضِ الرِّيفِ) قال أهل اللغة: الرِّيفُ بكسر الراء، هو الأرضُ التي فيها زَرْعٌ وخِصْبٌ، وجمعه: أرْيَافٌ، ويُقال: أرْيَفْنا: صِرْنا إلى الرِّيفِ، وأرَافَتِ الأرضُ: أخصبتْ، فهي ريِّفة(١).

قوله: (وإن عِيالنا لَخُلوفٌ) هو بضم الخاء، أي: ليسَ عندَهم رِجالٌ، ولا مَنْ يَحميهم.

قوله ﷺ: «لآمُرَنَّ بناقتي تُرْحَلُ» هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء، أي: يُشدُّ عليها رَحْلُها.

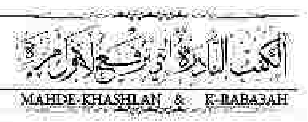
قوله ﷺ: «ثم لا أحُلُّ لها عُقدةً حتى أقدَمَ المدينةَ» معناه: أواصِلُ السيرَ، ولا أَحُلُّ عن راحلتي عقدةً من عُقَدِ حَمْلِها ورَحْلِها، حتى أصِلَ المدينةَ، لمبالغتي في الإسراعِ إلى المدينة.

قوله ﷺ: «وإني حَرَّمتُ المدينةَ حَراماً ما بين مَأْزِمَيْها». (المأزِم) بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي، وهو الجبلُ، وقيل: المَضِيقُ بين الجبلين(٢) ونحوِه، والأولُ هو الصَّوابُ هنا، ومعناه: ما بَين جَبليها، كما سبقَ في حديثِ أنسٍ وغيرِه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولا تخبطُ فيها شجرةٌ إلَّا لِعَلْفٍ» هو بإسكان اللام، وهو مصدرُ عَلَفْت عَلْفاً، وأما العَلَفُ بفتح اللام فاسمٌ للحشيش والتِّبْنِ والشعير ونحوها(٣).

---

(١) في (خ): مريفة.
(٢) في (خ): جبلين.
(٣) في (ص): ونحوهما، وهو خطأ.



الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» - مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ - أَوْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ إِنْ شِئْتُمْ، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا».

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ - أَوْ: يُحْلَفُ بِهِ، الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وفيه: جوازُ أخذِ أوراقِ الشجرِ للعَلْفِ، وهو المرادُ هنا، بخلافِ خَبْطِ الأغصانِ وقَطْعِها، فإنه حرامٌ.

قوله ﷺ: «ما مِنَ المدينةِ شِعْبٌ ولا نَقْبٌ إلَّا عليه مَلَكان يَحْرُسانها حتى تَقدَموا إليها»، فيه بيانُ فَضيلةِ[1] المدينةِ وحراستِها في زَمنِه ﷺ وكثرةِ الحُرَّاسِ واستيعابِهِمُ الشِّعابَ، زيادةً في الكرامةِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

قال أهلُ اللغة: (الشِّعْبُ) بكسرِ الشينِ، هو الفُرجةُ النافِذَةُ بين الجبلين، وقال ابنُ السِّكِّيتِ: هو الطريقُ في الجبلِ[2].

و(النَّقْبُ) بفتحِ النونِ على المشهورِ، وحَكى القاضي ضَمَّها أيضاً[3]، وهو مثلُ الشِّعْبِ، وقيل: هو الطريقُ في الجبلِ. قال الأخفشُ: أنقابُ المدينةِ: طُرُقُها وفِجاجُها.

قوله: (فما وَضَعْنا رِحالَنا حينَ دَخَلْنا المدينةَ حتى أغارَ علينا بنو عبدِ الله بن غَطَفانَ، وما يَهِيجُهم قبلَ ذلكَ شيءٌ). معناه: أن المدينةَ في حالِ غَيبتِهم عنها كانت مَحميَّةً مَحروسةً، كما أخبرَ النبيُّ ﷺ،

---

(١) في (خ): فضل.

(٢) «إصلاح المنطق»: ص١٣.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٩٤).



[٣٣٣٧] ٤٧٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». [انظر: ٣٣٣٨].

[٣٣٣٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ شَدَّادٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١١٤٣٢].

[٣٣٣٩] ٤٧٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الجَلَاءِ مِنَ

حتى إن بني عبدِ الله بن غطفانَ أغارُوا عليها حين قَدِمْنَا، ولم يكُن قبلَ ذلك يمنعُهم مِنَ الإغارةِ عليها مانِعٌ ظاهرٌ، ولا كان لهم عدوٌّ يهيجُهم ويشتغِلُون به، بل سببُ منعِهم قبلَ قُدومِنا حراسةُ الملائكةِ، كما أخبرَ النبيُّ ﷺ.

قال أهلُ اللغةِ: يُقال: هَاجَ الشرُّ، وهَاجَتِ الحربُ، وهَاجَها الناسُ، أي: تحرَّكَتْ وحرَّكُوها، وهِجْتُ زيداً: حرَّكتُه للأمرِ، كلُّه ثلاثيٌّ.

وأما قولُه: (بنو عبد الله) فهكذا وقعَ في بعضِ النُّسخِ: (عَبد الله) بفتح العين مُكبَّر[1]، ووقع في أكثرِها: (عُبيد الله) بضم العين مُصغَّرٌ، والأولُ هو الصوابُ بلا خلافٍ بين أهلِ هذا الفنِّ.

قال القاضي عياض: حدَّثنا به مُكبَّراً: أبو مُحمدٍ الخُشني، عن الطَّبريِّ، عن الفارسي: (بنو عبد الله)، على الصَّوابِ، قال: ووقعَ عندَ شُيوخِنا في نُسَخِ مسلمٍ من طريق ابن ماهان، ومن طريق الجُلودي: (بنو عُبيد الله) مُصغَّرٌ، وهو خطأٌ، قال: وكان يُقالُ لهم في الجاهلية: بنو عَبدِ العُزَّى، فسماهمُ النبيُّ ﷺ بني عبدِ الله، فسمَّتْهُمُ العربُ بني مُحوَّلَة، لتحويلِ اسمِهم[2]، والله أعلم.

قوله: (جاءَ أبا سعيد الخدريَّ ليالي الحَرَّةِ) يعني الفتنةَ المشهورةَ التي نُهِبتْ فيها المدينةُ سنة ثلاثٍ وستِّين.

---

(١) في (خ): مكبراً.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).



الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً**». [أحمد: ١١٥٥٤].

[٣٣٤٠] ٤٧٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ ـ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرَ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ. [أحمد: ١١١٧٧].

[٣٣٤١] ٤٧٩ ـ (١٣٧٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**».

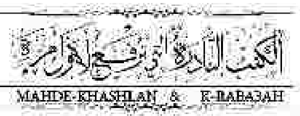
[٣٣٤٢] ٤٨٠ ـ (١٣٧٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**». [البخاري: ٦٣٧٢]

[وانظر: ٣٣٤٣].

قوله: (**فاستشاره في الجَلاءِ**) هو بفتح الجيم والمد، وهو الفِرارُ من بلدٍ إلى غيره.

قوله ﷺ في المدينة: «**إنها حَرَمٌ آمِنٌ**». فيه دَلالةٌ لمذهبِ الجُمهورِ في تحريمِ صَيدِها وشَجَرِها، وقد سبقَتِ المسألةُ.

قولها: (**قَدِمنا المدينةَ وهي وَبِيئةٌ**) هي بهمزةٍ ممدودةٍ، يعني: ذاتَ وَباءٍ، بالمد والقصر، وهو الموتُ الذَّريعُ، هذا أصلُه، ويُطلَقُ أيضاً على الأرضِ الوَخِمَةِ التي تكثُرُ بها الأمراضُ، لاسِيَّما للغُرباءِ الذين لَيسُوا مُستوطِنيها.



[٣٣٤٣] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٢٨٨] [راجع: ٣٣٤٢].

[٣٣٤٤] ٤٨١ ـ (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٦٤٤٠].

[٣٣٤٥] ٤٨٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بنِ وَهْبِ بنِ عُوَيْمِرِ بنِ الأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ

فإن قيل: كيف قَدِمُوا على الوباءِ، وفي الحديثِ الآخرِ في «الصحيح» النهيُ عن القُدوم عليه[1]؟

فالجوابُ من وجهين ذكرَهُما القاضي:

أحدهما: أن هذا القدومَ كان قبلَ النهي، لأن النهيَ كان في المدينةِ بعدَ استيطانها.

والثاني: أن المنهيَّ عنه هو القُدومُ على الوباءِ الذَّريعِ والطَّاعون، وأما هذا الذي كان في المدينةِ فإنما كانَ وَخماً يمرضُ بسببه كثيرٌ من الغُرباء[2]، والله أعلم.

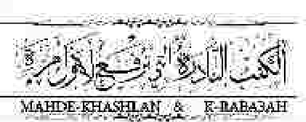
قوله ﷺ: «وحَوِّلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ» قال الخَطَّابي وغيره: كان ساكِنُو الجُحفَةِ في ذلك الوقتِ يَهُوداً[3]. ففيه دليلٌ للدعاء على الكُفَّار بالأمراضِ والأسقامِ والهَلاك. وفيه الدُّعاءُ للمسلمين بالصِّحَّةِ وطِيبِ بلادهم والبَركةِ فيها، وكشفِ الضُّرِّ والشدائدِ عنهم، وهذا مذهبُ العلماءِ كافَّةً.

قال القاضي: وهذا خلافُ قولِ بعضِ المتصوِّفةِ: إن الدعاءَ قدحٌ في التوكلِ والرِّضا، وأنه ينبغي تركُه، وخلافُ قولِ المعتزلة: إنه لا فائدةَ في الدعاء مع سبقِ القَدَرِ، ومذهبُ العلماء كافَّةً أن الدُّعاءَ عبادةٌ مستقلةٌ، ولا يُستجابُ منه إلّا ما سبقَ به القَدَرُ، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ عَلَمٌ من أعلامِ نُبوةِ نبينا ﷺ، فإن الجُحْفَةَ مِن يومئذٍ مُجتنَبَةٌ، ولا يَشربُ أحدٌ من مائِها إلّا حُمَّ[4].

قوله: (عن يُحَنَّسَ مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها،

(١) انظر الحديث: ٥٧٧٢.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٩٦).
(٣) «أعلام الحديث»: (٢/ ٩٣٨).
(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).



عُمَرَ فِي الفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: اقْعُدِي، لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٩٣٥].

[٣٣٤٦] ٤٨٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». يَعْنِي المَدِينَةَ. [انظر: ٣٣٤٥].

[٣٣٤٧] ٤٨٤ ـ (١٣٧٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً». [أحمد: ٩١٦١].

وجهان مشهوران، والسين مهملة، وفي الرواية الأُخرى: (يُحَنِّسَ مولى مُصعبِ بن الزبير) هو لأحدِهما حقيقةً، وللآخرِ مَجازاً.

قوله: أن ابنَ عُمرَ قال لمولاتِه: (اقعُدي، لَكاعِ) هي بفتح اللام، وأما العينُ فمبنيةٌ على الكسر. قال أهلُ اللغة: يقال: امرأةٌ لَكاعِ، ورجلٌ لُكَع، بضم اللام وفتح الكاف، ويطلقُ ذلك على اللئيم، وعلى العبدِ، وعلى الغَبيِّ الذي لا يهتدي لكلامٍ وغيرِه[1]، وعلى الصَّغيرِ، وخاطَبها ابنُ عمرَ بهذا إنكاراً عليها، لا دَلالةً عليها لكونها ممَّن يَنتمي إليه ويتعلَّقُ به، وحثِّها على سُكنى المدينةِ لِما فيه من الفضلِ.

قال العلماءُ: وفي هذه الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ ـ مع ما سبقَ وما بعدَها ـ دلالاتٌ ظاهرةٌ على فضلِ سُكنى المدينةِ، والصَّبرِ على شدائِدها وضِيقِ العَيشِ فيها، وأن هذا الفضلَ باقٍ مُستمرٌّ إلى يومِ القيامة.

وقد اختلفَ العلماءُ في المجاورةِ بمكةَ والمدينةِ. فقال أبو حنيفةَ وطائفةٌ: تُكره المجاورةُ بمكةَ. وقال أحمدُ بن حنبلٍ وطائفةٌ: لا تُكره المجاورةُ بمكةَ، بل تُستحبُّ. وإنما كرِهَها مَنْ كرِهَها لأمورٍ:

---

(١) في (ص) و(هـ): لكلام غيره.

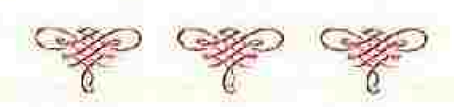


[٣٣٤٨] (...) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ القَرَّاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٣٤٧].

[٣٣٤٩] (...) وحَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ المَدِينَةِ». بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٨٥١٦].

منها: خوفُ المللِ، وقِلَّةُ الحُرمةِ للأُنْسِ، وخوفُ ملابَسةِ الذنوبِ، فإن الذنبَ فيها أقبحُ منه في غيرِها، كما أن الحسنةَ فيها أعظمُ منها في غيرِها. واحتجَّ مَن استحبَّها بما يَحصُل فيها مِن الطاعاتِ التي لا تَحصلُ بغيرِها، وتضعيفِ الصلواتِ والحسناتِ وغيرِ ذلك.

والمختارُ أن المجاورةَ بهما جميعاً مُستحبةٌ، إلَّا أن يغلِبَ على ظنِّه الوقوعُ في المحذوراتِ المذكورةِ وغيرِها، وقد جَاورَ بهما[1] خلائقُ لا يُحصون مِن سَلَفِ الأمةِ وخَلَفِها ممن يُقتدى به، وينبغي للمُجاورِ الاحترازُ من المحظوراتِ وأسبابِها، والله أعلم.



(١) في (ص): جاورتهما.

٨٧ ـ [بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا]

[٣٣٥٠] ٤٨٥ ـ (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». [أحمد: ٧٢٣٤، والبخاري: ١٨٨٠].

[٣٣٥١] ٤٨٦ ـ (١٣٨٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». [أحمد: ٩١٦٦].

بابُ صيانةِ المدينةِ من دُخولِ الطَّاعونِ والدَّجالِ إليها

قوله ﷺ «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يَدخلُها الطَّاعونُ ولا الدَّجَّالُ».

أما الأنقاب، فسبق شرحُها قريباً.

وفي هذا الحديثِ فضيلةُ المدينةِ، وفضيلةُ سُكناها، وحمايتِها من الطَّاعونِ والدجالِ.





٨٨ - [باب: المدينة تنفي شرارها]

[٣٣٥٢] ٤٨٧ - (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ، أَلَا إِنَّ المَدِينَةَ كَالكِيرِ، تُخْرِجُ الخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ المَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [أحمد: ٩٦٧٠ بنحوه].

[٣٣٥٣] ٤٨٨ - (١٣٨٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

باب المدينة تنفي خَبَثها وتسمى طابة وطيبة

وقوله ﷺ في المدينةِ إنها تَنفِي خبثَها وشِرارَها كما يَنفِي الكيرُ خبثَ الحديدِ.

وفي الروايةِ الأُخرى: «كما تنفِي النارُ خبثَ الفضةِ». قال العلماءُ: خبثُ الحديدِ والفضةِ هو وَسَخُهما وقَذَرُهما الذي تُخرجه النارُ منهما. قال القاضي: الأظهرُ أن هذا مُختصٌّ بزمنِ النبيِّ ﷺ لأنه لم يكُن يصبِرُ على الهجرةِ والمُقامِ معه إلَّا مَن ثبتَ إيمانُه، وأمَّا المنافقون وجهلةُ الأعرابِ فلا يصبِرُون على شِدَّةِ المدينةِ، ولا يحتسبون الأجرَ في ذلك، كما قال ذلك الأعرابيُّ الذي أصابه الوَعَكُ: أَقِلْني بَيعَتي. هذا كلامُ القاضي[1].

وهذا الذي ادَّعى أنه الأظهرُ، ليسَ بالأظهرِ، لأن في هذا الحديثِ الأوَّلِ في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تنفي المدينةُ شِرارَها كما يَنفِي الكيرُ خبثَ الحديدِ» وهذا والله أعلمُ في زمنِ الدَّجالِ، كما جاء في الحديثِ الصَّحيحِ الذي ذكرَه مسلمٌ في أواخرِ الكتابِ[2] في أحاديثِ الدَّجالِ أنه يَقصِدُ المدينةَ، فترجُفُ المدينةُ ثلاثَ رَجَفاتٍ، يُخرِجُ اللهُ بها منها كلَّ كافرٍ ومنافقٍ. فيحتمِلُ أنه مختصٌّ بزمانِ الدجالِ، ويحتملُ أنه في أزمانٍ متفرقةٍ، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٠٠).

(٢) انظر الحديث: ٧٣٩٠.



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [أحمد: ٧٢٣٢، والبخاري: ١٨٧١].

قوله ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى» معناه: أُمِرتُ بالهجرةِ إليها واستيطانها. وذكروا في معنى أكلِها القُرى وجهين:

أحدُهما: أنها مَركزُ جيوشِ الإسلام في أوّلِ الأمرِ، فمنها فُتِحَتِ القُرى، وغُنِمت أموالُها وسَباياها.

والثاني: معناه: أن أكلَها وميرتَها تكونُ من القُرى المُفتتحةِ، وإليها تُساقُ غنائمُها.

قوله ﷺ: «يقولون: يَثرِبُ، وهي المدينةُ». يعني أن بعضَ الناسِ مِنَ المنافقين وغيرِهم يُسمّونها: يثرب، وإنما اسمها: المدينةُ، وطَابةُ، وطيبةُ، ففي هذا كراهةُ تسميتِها يَثرِبَ. وقد جاءَ في «مسند أحمدَ بنِ حنبلٍ» حديثٌ عن النبيِّ ﷺ في كَراهةِ تسميتِها يَثرِبَ[1]. وحُكِيَ عن عيسى بن دينارٍ[2] أنه قال: مَن سمَّاها يَثرِبَ كُتِبَتْ عليه خَطيئةٌ. قالوا: وسببُ كراهةِ تسميتِها يَثرِبَ، لفظُ التَّثريبِ، الذي هو التَّوبيخُ والمَلامةُ، وسُمِّيتْ طيبةَ وطَابةَ، لحُسنِ لَفظِهما، وكانَ ﷺ يُحِبُّ الاسمَ الحسَنَ، ويكره الاسمَ القبيحَ.

وأما تسميتُها في القرآن يثربَ[3]، فإنما هو[4] حكايةٌ عن قولِ المنافقين والذين في قُلوبهم مَرضٌ.

قال العلماءُ: ولمدينةِ النبيِّ ﷺ أسماءٌ: المدينةُ، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]. وطابةُ وطَيبةُ والدَّارُ. فأما الدارُ فلأمنِها، والاستِقرارِ بها. وأما طَابةُ وطَيبةُ، فمِنَ الطِّيبِ، وهو الرائحةُ الحَسَنةُ، والطَّابُ والطِّيبُ لغتان، وقيل: مِنَ الطَّيِّبِ، بفتحِ الطاءِ وتشديدِ الياءِ، وهو الطَّاهِرُ، لخُلُوصِها من الشِّركِ وطَهارتِها، وقيل: من طِيبِ العَيشِ بها.

وأما المدينةُ، ففيه قولان لأهلِ العَربيةِ:

(١) هو الحديث: ١٨٥١٩، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمى المدينة يثرب، فليستغفر الله عز وجل، هي طابة هي طابة».

(٢) هو: أبو عبد الله، عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الخزاعي، المالكي، كانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد، توفي سنة (٢١٢هـ).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ [الأحزاب: ١٣].

(٤) في (خ): هي.



[٣٣٥٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الكِيرُ الخَبَثَ، لَمْ يَذْكُرَا الحَدِيدَ. [أحمد: ٧٢٧٠] [وانظر: ٣٣٥٢].

[٣٣٥٥] ٤٨٩ ـ (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رسول الله ﷺ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [أحمد: ١٤٢٨٤، والبخاري: ٧٢٠٩].

أحدُهما، وبه جزمَ قُطْرُبُ وابنُ فارسٍ وغيرُهما: أنها مشتقةٌ من دانَ إذا أطاعَ. والدِّينُ: الطاعةُ[1].

والثاني: أنها مشتقةٌ من مَدَنَ بالمكانِ إذا أقامَ به.

وجَمعُ المدينة: مُدْنٌ ومُدُنٌ، بإسكان الدالِ وضمِّها، ومدائنُ بالهمزِ وتركِه، والهمزُ أفصحُ، وبه جاءَ القرآنُ العزيزُ[2]، والله أعلم.

قوله: (أن أعرابيًا بايعَ النبيَّ ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وَعكٌ بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمدُ، أقِلْني بيعَتي، فأبى رسولُ الله ﷺ ثم جاءَه، فقال: أقِلْني بيعَتي، فأبى، ثم جاءَه، فقال: أقِلْني بيعَتي، فأبى، فخرجَ الأعرابيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالكِيرِ، تَنفي خَبَثَها»).

قال العلماءُ: إنما لم يُقِلْهِ النبيُّ ﷺ بيعتَه لأنه لا يَجوزُ لِمَنْ أسلمَ أن يتركَ الإسلامَ، ولا لمن هاجرَ إلى النبيِّ ﷺ للمُقامِ عندَه أن يَترُكَ الهجرةَ، ويذهبَ إلى وطنِهِ أو غيرِه، قالوا: وهذا الأعرابيُّ كان مِمَّنْ هاجرَ وبايعَ النبيَّ ﷺ على المُقامِ معه، قال القاضي: ويَحتمِلُ أنَّ بيعةَ هذا الأعرابيِّ كانت بعدَ فتحِ مكةَ، وسقُوطِ الهجرةِ إليه ﷺ، وإنما بايعَ على الإسلامَ وطلبَ الإقالةَ منه، فلم يُقِلْه[3].

والصَّحيحُ الأولُ، والله أعلم.

---

(١) «مقاييس اللغة»: (٢/٣١٩).

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١].

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/٥٠٠).



[٣٣٥٦] ٤٩٠ ـ (١٣٨٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ ـ وَهُوَ العَنْبَرِيُّ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ـ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ ـ يَعْنِي المَدِينَةَ ـ وَإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ». [أحمد: ٢١٥٩٩، والبخاري: ٤٠٥٠].

[٣٣٥٧] ٤٩١ ـ (١٣٨٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى المَدِينَةَ طَابَةَ». [أحمد: ٢٠٨٨٧].

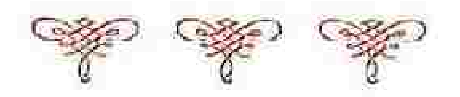
قوله: (فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ) هو بفتح العين، وهو مَغْثُ الحُمَّى وألَمُها، ووَعْكُ كلِّ شيءٍ: مُعظمُه وشِدَّتُه.

قوله ﷺ: «إنما[1] المدينةُ كالكِيرِ، تَنفِي خَبثَها، ويَنصَعُ طَيِّبُها» هو بفتح الياء والصاد المهملة، أي: يَصفُو ويَخلُصُ ويتميَّزُ. والناصِعُ: الصافي الخالِصُ، ومنه قولهم: ناصِعُ اللونِ، أي: صافيه وخالِصُه. ومعنى الحديث: أنه يَخرُجُ من المدينةِ مَنْ لم يَخلُص إيمانُه، ويَبقى فيها مَن خَلَصَ إيمانُه.

قال أهلُ اللغة: يُقال: نَصَعَ الشيءُ يَنصَعُ ـ بفتحِ الصادِ فيهما ـ نُصُوعاً، إذا خَلَصَ ووَضَحَ، والنَّاصِعُ: الخالِصُ مِن كلِّ شيءٍ.

قوله: (وحدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ وهنَّادُ بن السَّرِي وأبو كُرَيبٍ وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ) هكذا وقعَ في بَعضِ النُّسخِ، ووقعَ في أكثرِها بحذفِ ذكرِ أبي كُرَيب.

قوله ﷺ: «إن الله سمَّى المدينةَ طابةَ» هذا فيه استحبابُ تسميتِها طابة، وليس فيه أنها لا تُسمَّى بغيره، فقد سمَّاها الله تعالى بـ(المدينة) في مواضِعَ من القُرآنِ، وسمَّاها النبيُّ ﷺ: «طيبةَ» في الحديثِ الذي قبلَ هذا مِنَ هذا البابِ، وقد سبقَ إيضاحُ الجميعِ في هذا البابِ، والله أعلم.



---

(١) في (خ): إنَّ.



٨٩ - [بَابٌ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ]

[٣٣٥٨] ٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [أحمد: ٨٠٨٩].

[٣٣٥٩] ٤٩٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ح). وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا. [أحمد: ٧٧٥٥].

بابُ تحريمِ إرادةِ أهلِ المدينةِ بسوءٍ، وأن مَن أرادهم به أذابه الله

قوله: (أخبرني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يُحَنَّسَ، عن أبي عبدِ اللهِ القَرَّاظِ)، هكذا صوابُه: (أخبرني عبدُ الله) بفتح العين مُكبَّر. وهكذا هو في جميعِ نُسَخِ بلادِنا ومُعظمِ نُسخِ المغاربةِ، ووقعَ في بعضِها: (عُبيد الله) بضم العين مُصغَّر، وهو غَلَطٌ.

و(يُحَنَّس) بكسر النون وفتحها، سبق بيانُه قريباً في بابِ التَّرغيبِ في سُكنى المدينةِ.

و(القَرَّاظُ) بالظاء المعجمة، مَنسوبٌ إلى القَرَظِ الذي يُدبَغُ به، قال ابنُ أبي حاتمٍ: لأنه كان يَبيعهُ[1]، واسمُ أبي عبدِ اللهِ القَرَّاظِ هذا: دِينارٌ، وقد سمَّاه في الروايةِ التي بعدَ هذه في حديثِه عن سعدِ ابنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٣٠).



[٣٣٦٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بنِ أَبِي عِيسَى (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ القَرَّاظَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨٦٨٧].

[٣٣٦١] ٤٩٤ ـ (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ نُبَيْهٍ: أَخْبَرَنِي دِينَارٌ القَرَّاظُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

[أحمد: ١٥٥٨، والبخاري: ١٨٧٧ بنحوه].

[٣٣٦٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ نُبَيْهٍ الكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ القَرَّاظِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ». [انظر: ٣٣٦١].

[٣٣٦٣] ٤٩٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ القَرَّاظِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْداً يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ المَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ» وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ». [أحمد: ١٥٩٣] [وانظر: ٣٣٦١].

قوله ﷺ: «مَن أرادَ أهلَ هذهِ البلدةِ بِسُوءٍ ـ يعني المدينة ـ أذابه الله كما يَذوبُ الملحُ في الماءِ».

قيل: يحتمِلُ أن المرادَ مَن أرادها غازياً مُغيراً عليها، ويحتمِلُ غيرَ ذلك، وقد سبق بيانُ هذا الحديثِ قريباً في الأبوابِ السَّابقةِ.

قوله: (غير أنه قال: «بِدَهْمٍ أو بِسُوءٍ») هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء، أي: بغائلةٍ وأمرٍ عظيمٍ، والله أعلم.





٩٠ - [باب التَّرغيب في المدينة عند فتح الأمصار]

[٣٣٦٤] ٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [البخاري: ١٨٧٥] [وانظر: ٣٣٦٥].

باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار

قوله ﷺ: «تُفتحُ الشَّامُ، فيَخرجُ من المدينةِ قومٌ بأهليهم يَبُسُّون، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون». قال أهلُ اللغةِ: «يبسون» بفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها باء موحدة تضم وتكسر، ويُقال أيضاً: بضم المثناة مع كسر الموحدة، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية، فحصلَ في ضبطِه ثلاثةُ أوجهٍ.

ومعناه: يتحمَّلون بأهليهم، وقيل: معناه: يَدْعُون الناسَ إلى بلادِ الخِصْبِ، وهو قولُ إبراهيمَ الحربي، وقال أبو عُبيد: معناه: يَسُوقُون[1]. والبَسُّ: سَوْقُ الإبلِ. وقال ابنُ وهْبٍ: معناه: يُزينون لهمُ البلادَ، ويحببونها إليهم، ويَدْعُونهم إلى الرَّحيلِ إليها، ونحوه في الحديث السابق: (يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء)[2].

وقال الداودي: معناه: يَزجُرون الدَّوابَّ إلى المدينةِ، فيَبُسُّون ما يطؤون[3] من الأرضِ، ويفُتُّونه فيصيرُ غُباراً، ويَفتِنُون مَن بها بما[4] يصِفُون لهم من رَغَدِ العَيش. وهذا ضعيفٌ أو باطلٌ، بل الصَّوابُ

(١) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد. (٣/ ٨٩).
(٢) سبق برقم: ٣٣٥٢.
(٣) في (خ): ينظرون.
(٤) في (ص) و(هـ): لما.

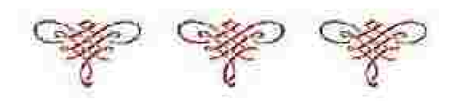


[٣٣٦٥] ٤٩٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[أحمد: ٢١٩١٥] [وانظر: ٣٣٦٤].

الذي عليه المحققون أن معناه: الإخبارُ عَمَّن خرجَ من المدينة مُتحمِّلاً[1] بأهله باسًّا في سيره، مُسرعاً إلى الرَّخاءِ في الأمصارِ التي أخبر النبيُّ ﷺ بفتحها.

قال العلماءُ: في هذا الحديثِ معجزاتٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، لأنه أخبرَ بفتحِ هذه الأقاليمِ، وأنَّ الناسَ يتحمَّلون بأهليهم إليها ويتركون المدينةَ، وأن هذه الأقاليمَ تُفتح على هذا الترتيبِ، ووُجِدَ جميعُ ذلك كذلك بحمدِ الله وفضلِه. وفيه فضيلةُ سُكنى المدينةِ، والصَّبرِ على شدَّتها وضِيقِ العَيشِ بها.



---

(١) في (ع): محملا.

٩١ ـ [بابٌ في المدينة حين يتركها أهلُها]

[٣٣٦٦] ٤٩٨ ـ (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «**لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**» يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ. [أحمد: ٧٩٩٩] [وانظر: ٣٣٦٧].

بابُ إخبارِه ﷺ بتركِ الناسِ المدينةَ على خيرِ ما كانت

قوله ﷺ: «ليتركنّها أهلُها على خيرِ ما كانت مُذلَّلةً للعوافي» يعني السِّباعَ والطيرَ. وفي الرواية الثانية: «يتركون المدينة على خيرِ ما كانت، لا يغشاها إلَّا العوافي ـ يُريد عوافيَ السِّباعِ والطَّيرِ ـ ثم يَخرُجُ راعِيان مِن مُزَينَةَ يُريدان المدينةَ، يَنعِقَان بغنمِهما، فيجدانها وَحشاً، حتى إذا بلغَا ثَنِيَّةَ الوَداعِ خرَّا على وُجوهِهما». أما «العوافي» فقد فسَّرها في الحديثِ بالسِّباعِ والطَّيرِ، وهو صحيحٌ في اللغة، مأخوذٌ من عَفَوتَه: إذا أتيتَه تطلُبُ معروفَه.

وأما معنى الحديثِ:

فالظاهرُ المختارُ أن هذا التَّركَ للمدينةِ يكونُ في آخِرِ الزَّمانِ عندَ قيامِ الساعةِ، وتوضِّحُه قِصَّةُ الراعيين من مُزينةَ، فإنهما يَخِرَّان على وُجوهِهما حين تُدرِكُهما الساعةُ، وهما آخِرُ مَن يُحشرُ، كما ثبتَ في «صحيح البخاري»[1] فهذا هو الظاهرُ المختارُ.

وقال القاضي عِياض: هذا مما جُرى في العصرِ الأوَّلِ وانقضى. قال: وهذا مِن مُعجزاته ﷺ فقد تُرِكَتِ المدينةُ على أحسنِ ما كانت، حين انتقلَتِ الخلافةُ عنها إلى الشامِ والعراقِ، وذلك الوقتُ أحسنُ ما كانت للدِّينِ والدنيا، أما الدِّينُ[2] فلِكثرةِ العُلماءِ بها وكَمالِهم، وأما الدنيا[3] فلِعمارتِها وغَرْسِها، واتِّساعِ حالِ أهلِها. قال: وذكرَ الأخباريُّون في بعضِ الفِتَنِ التي جرت بالمدينةِ وخافَ أهلُها

(١) الحديث: ١٨٧٤.
(٢) في (خ): للدين.
(٣) في (خ): للدنيا.



قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، يَتِيمُ ابنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ.

[٣٣٦٧] ٤٩٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِي ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». [أحمد: ٧١٩٣، والبخاري: ١٨٧٤].

أنه رحلَ عنها أكثرُ الناسِ، وبقيت ثمارُها أو أكثرُها للعوافي، وخَلَتْ مدّةً ثم تراجعَ الناسُ إليها، قال: وحالُها اليومَ قريبٌ مِن هذا، وقد خربَت أطرافُها. هذا كلامُ القاضي[1]، والله أعلم.

ومعنى: «يَنعِقَان بغنمهما» يَصيحان.

قوله ﷺ: «فيَجِدانها وَحْشاً» وفي رواية البخاري: «وحوشاً»[2] قيل: معناه: يَجِدانها خلاءً، أي: خاليةً ليسَ بها أحدٌ، قال إبراهيمُ الحربيُّ: الوَحْشُ من الأرضِ هو الخلاءُ، والصَّحيحُ أن معناه: يَجدانها ذاتَ وُحُوشٍ، كما في روايةِ البُخاري، وكما قال ﷺ: «لا يَغشاها إلَّا العَوافي» وتكونُ «وَحْشاً» بمعنى: وُحُوشاً[3]، وأصلُ الوَحشِ: كلُّ شيءٍ توحَّشَ مِنَ الحيوانِ، وجمعُه: وُحُوشٌ، وقد يُعبَّرُ بواحِدِه عن جمعِهِ كما في غيرِه.

وحكى القاضي عن ابنِ المُرابِطِ أن معناه: أنّ غنَمَهما تَصيرُ وُحوشاً، إما أن تنقلِبَ ذاتُها فتصيرَ وُحوشاً، وإما أن تَتوحَّشَ وتنفِرَ من أصواتِها، وأنكرَ القاضي هذا، واختارَ أن الضميرَ في «يجدانها» عائدٌ إلى المدينةِ، لا إلى الغَنَم[4].

وهذا هو الصَّوابُ، وقولُ ابنِ المُرابطِ غَلَطٌ، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/٥٠٧).

(٢) برقم: ١٨٧٤، في بعض الروايات كما في «السلطانية».

(٣) في (خ): وحوش.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/٥٠٨).



٩٢ ـ [باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة]

[٣٣٦٨] ٥٠٠ ـ (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ». [أحمد: ١٦٤٥٣، والبخاري: ١١٩٥].

[٣٣٦٩] ٥٠١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ». [أحمد: ١٦٤٦١] [وانظر: ٣٣٦٨].

باب فضل ما بين قبره ومنبره ﷺ وفضل موضع منبره

قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنَّة».

ذكروا[1] في معناه قولين:

أحدُهما: أن ذلك الموضعَ بعينه يُنقلُ إلى الجنَّة. والثاني: أن العبادةَ فيه تُؤدِّي إلى الجنة.

قال الطَّبريُّ في المرادِ بـ«بيتي» هنا قولان:

أحدُهما: القبرُ، قاله زيدُ بن أسلمَ، كما رُوِيَ مُفسَّراً: «بين قبري ومنبري»[2].

والثاني: المرادُ بيتُ سُكناه على ظاهِرِه، ورُوِيَ: «ما بين حُجرتي ومنبري»[3].

قال الطَّبريُّ: والقولان مُتَّفِقان، لأن قبرَه في حُجرته، وهي بيتُه.

قوله ﷺ: «ومنبري على حوضي». قال القاضي: قال أكثرُ العلماء: المرادُ منبرُه بعينه الذي كانَ في الدُّنيا، قال: وهذا هو الأظهرُ، قال: وأنكرَ كثيرٌ منهم غيرَه، قال: وقيل: إن له هناك منبراً على

(١) في (خ): ذكر.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٦١٠، وأبو يعلى: ١٣٤١، والطحاوي في «مشكل الآثار»: ٢٨٧٩، من حديث أبي سعيد ﷺ، وهو حديث حسن، ورُوِيَ عن عدة من الصحابة ﷺ، انظر التعليق عليه في حاشية «مسند أحمد» عند الحديث المذكور، وكذلك «شرح مشكل الآثار» للطحاوي: (٧/ ٣١٥ـ ٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد: ٩٣٣٨، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٣٣٧٠] ٥٠٢ ـ (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**». [أحمد: ٩٦٤١، والبخاري: ١٨٨٨].

حوضِه، وقيل: معناه: أن قَصْدَ منبرِه[1]، والحضورَ عندَه، لملازمةِ الأعمالِ الصَّالحةِ، يُورِدُ صاحبَه الحوضَ، ويقتضي شُربَه منه[2]، والله أعلم.



(١) في (خ): منبري.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/٥٠٩).



٩٣ - [باب: أحد جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه]

[٣٣٧١] ٥٠٣ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ القُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [مكرر: ٥٩٤٨]

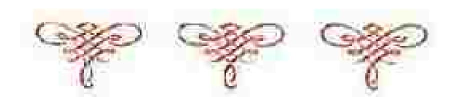
[أحمد: ٢٣٦٠٤ مطولاً، والبخاري: ١٨٧٢ مختصراً].

[٣٣٧٢] ٥٠٤ - (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [أحمد: ١٢٤٢١، والبخاري: ٤٠٨٣].

[٣٣٧٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [انظر: ٣٣٧٢].

باب فضل أُحُد

قوله ﷺ: «إن أُحُداً جَبَلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» قيل: معناه: يُحبنا أهلُه - وهُم أهلُ المدينة - ونحبهم، والصَّحيحُ أنه على ظاهِره، وأن معناه: يُحبنا هُوَ بنفسه، وقد جعل الله تعالى فيه تمييزاً، وقد سبق بيانُ هذا الحديثِ قريباً[1]، والله أعلم.



(١) ص ٥٨٥.

٩٤ - [باب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ]

[٣٣٧٤] ٥٠٥ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [أحمد: ٧٢٥٣، والبخاري: ١١٩٠].

[٣٣٧٥] ٥٠٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [أحمد: ٧٧٣٣] [وانظر: ٣٣٧٤].

[٣٣٧٦] ٥٠٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

قوله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلَّا المسجدَ الحرامَ». اختلفَ العلماءُ في المرادِ بهذا الاستثناءِ، على حَسَبِ اختلافِهم في مكَّةَ والمدينةِ أيُّهما أفضلُ؟.

ومذهبُ الشافعيِّ وجماهيرِ العُلماءِ: أن مكةَ أفضلُ مِنَ المدينةِ، وأن مسجدَ مكةَ أفضلُ من مسجدِ المدينةِ، وعَكَسه مالكٌ وطائفةٌ. فعندَ الشافعيِّ والجمهورِ معناه: إلَّا المسجدَ الحرامَ، فإنَّ الصلاةَ فيه أفضلُ من الصلاةِ في مسجدي. وعندَ مالكٍ وموافقيه: إلَّا المسجدَ الحرامَ، فإنَّ الصلاةَ في مسجدي تفضُلُه بدونِ الألفِ.

قال القاضي عياض: أجمعُوا على أن موضِعَ قبرِه ﷺ أفضلُ بقاعِ الأرضِ، وأن مكةَ والمدينةَ أفضلُ بقاعِ الأرضِ. واختلفوا في أفضلِهما ما عدا موضِعَ قبرِه ﷺ. فقال عمرُ وبعضُ الصحـ

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ». [انظر: ٣٣٧٤].

[٣٣٧٧] ٥٠٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ـ أَوْ: كَأَلْفِ صَلَاةٍ ـ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [انظر: ٣٣٧٤].

المدنيين: المدينةُ أفضلُ. وقال أهلُ مكةَ والكوفةِ والشافعيُّ وابنُ وهْبٍ وابنُ حبيبٍ المالكيَّان: مكةُ أفضلُ.

قلتُ: ومما احتجَّ به أصحابُنا لتفضيلِ مكةَ حديثُ عبدِ الله بنِ عَدِيِّ بنِ الحمراءِ ﷺ أنه سمِعَ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على راحلته بمكةَ يقول: «واللهِ إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولولا أني أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ» رواه الترمذيُّ والنسائيُّ[1]، وقال الترمذيُّ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعن عبدِ الله بنِ الزبيرِ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجد إلَّا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في مسجدي» حديثٌ حسنٌ، رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «مسنده» والبيهقيُّ وغيرُهما[2]، بإسنادٍ حسنٍ، والله أعلم.

---

(١) الترمذي: ٤٢٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٣٨، وأخرجه ابن ماجه: ٣١٠٨، وأحمد: ١٨٧١٥.

(٢) أحمد: ١٦١١٧، والبيهقي: (٥/٢٤٦)، وأخرجه ابن حبان: ١٦٢٠.



[٣٣٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٧٤٦٥] [وانظر: ٣٣٧٤].

[٣٣٧٩] ٥٠٩ ـ (١٣٩٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». [أحمد: ٤٦٤٦].

[٣٣٨٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَاه ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٣٣٧٩].

[٣٣٨١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٥١٥٥].

[٣٣٨٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٣٨١].

واعلم أن مذهبَنا أنه لا يختصُّ هذا التفضيلُ في الصلاةِ في هذين المسجدَين بالفريضة، بل يَعُمُّ الفرضَ والنفلَ جميعاً، وبه قال مُطرِّفٌ من أصحابِ مالكٍ، وقال الطَّحاويُّ[1]: يختصُّ بالفرضِ[2]، وهذا مخالفٌ لإطلاقِ[3] هذه الأحاديثِ الصَّحيحةِ، والله أعلم.

واعلم أن الصَّلاةَ في مسجدِ المدينةِ تزيدُ على فَضيلةِ الألفِ فيما سواه، إلَّا المسجدَ الحرامَ، لا أنها[4] تُعادِلُ الألفَ، بل هي زائدةٌ على الألفِ، كما صرَّحت به هذه الأحاديثُ: أفضلُ من ألفِ صلاةٍ، وخيرٌ من ألفِ صلاةٍ، ونحوه.

قال العلماءُ: وهذا فيما يرجعُ إلى الثَّوابِ، فثوابُ صلاةٍ فيه يزيدُ على ثوابِ ألفٍ[5] فيما سواه،

---

(١) في (خ): الصحابي، وهو خطأ.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء»: (٣/ ٢٥١).

(٣) في (ص): إطلاق.

(٤) في (ص) و(هـ): لأنها.

(٥) في (خ): الألف.



[٣٣٨٣] ٥١٠ ـ (١٣٩٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ،

ولا يتعدَّى ذلك إلى الإجزاءِ عَنِ الفوائتِ حتى لو كان عليه صَلاتانِ فصلَّى في مسجدِ المدينةِ صلاةً لم تجزئه عنهما، وهذا لا خِلافَ فيه، والله أعلم.

واعلم أن هذه الفضيلةَ مُختصَّةٌ بنفسِ مسجدِه ﷺ الذي كان في زمانِه دونَ ما زِيدَ فيه بعدَه، فينبغي أن يَحرصَ المصلِّي على ذلك، ويتفطَّنَ لما ذكرتُه، وقد نبَّهتُ على هذا في كتابِ «المناسك» والله أعلم.

قوله: (وحدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بن رُمْحٍ، جميعاً عن الليث بن سَعْدٍ ـ قال قتيبةُ: حدثنا ليثٌ ـ عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بن عبدِ اللهِ بن مَعبدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قال: إن امرأةً اشتكت شَكوى، فقالت: إن شَفاني اللهُ لأخرُجَنَّ فلأُصلِّيَنَّ في بيتِ المَقدسِ. وذكرَ الحديثَ، إلى أن قال: قالت ميمونةُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجدِ، إلَّا مسجدَ الكعبةِ»).

هذا الحديثُ مما أُنكِرَ على مُسلمٍ بسببِ إسنادِه، قال الحفَّاظُ: ذِكْرُ ابنِ عباسٍ فيه وَهْمٌ، وصوابُه: (عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ، عن مَيمُونةَ) هكذا هو المحفوظُ من روايةِ اللَّيثِ وابنِ جُريجٍ عن نافعٍ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ عن مَيمُونةَ، من غيرِ ذِكرِ ابنِ عباسٍ، وكذلك رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن الليثِ عن نافعٍ، عن إبراهيمَ، عن ميمونةَ. ولم يذكرِ ابنَ عباسٍ[1].

قال الدارقطنيُّ في كتاب «العلل»: وقد رواهُ بعضُهم عن ابنِ عباسٍ عن مَيمُونةَ، وليسَ يثبُتُ[2].

وقال البخاريُّ في «تاريخه الكبير»: إبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ مَعبدِ بن العباس بنِ عبدِ المُطَّلب، عن أبيه وميمُونةَ، وذكرَ حديثَه هذا من طريقِ الليثِ وابنِ جُريجٍ، ولم يذكر فيه ابنَ عباس، ثم قال: وقال لنا المكيُّ عن ابنِ جُريجٍ أنه سَمِعَ نافعاً قال: إن إبراهيمَ بنَ مَعبدٍ حدَّثَ أن ابنَ عباسٍ حدَّثه عن ميمُونةَ، قال البخاريُّ: ولا يَصِحُّ فيه ابنُ عباسٍ[3].

---

(١) لم يروه البخاري في «صحيحه» وإنما رواه في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٠٢).

(٢) «علل الدارقطني»: (٩/ ٤٩).

(٣) «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٠٢).



فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**». [أحمد: ٢٦٨٣٦].

قال القاضي عياض: قال بعضهم: صوابُه إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَعبدِ بن عبَّاسٍ، أنه قال: إن امرأةً اشتكتْ، قال القاضي: وقد ذكر مُسلِمٌ قبلَ هذا في هذا البابِ حديثَ عبدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ، وحديثَ موسى الجُهنيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ، وحديثَ أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ، وهذا مما استدركهُ الدارقُطنيُّ على مُسلمٍ، وقال: ليسَ بمحفوظٍ عن أيوبَ، وعلَّل الحديثَ عن نافعٍ بذلك، وقال: قد خالفَهمُ الليثُ وابنُ جُريجٍ، فرَوَياهُ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعبدٍ، عن ميمُونةَ، وقد ذكرَ مسلمٌ الروايتين، ولم يذكُرِ البخاريُّ في «صحيحه» رواية[1] نافعٍ بوجهٍ، وقد ذكرَ البخاريُّ في «تاريخه» روايةَ عبدِ اللهِ وموسى عن نافعٍ، قال: والأولُ أصحُّ، يعني روايةَ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ عن ميمُونةَ، كما قال الدارقطنيُّ[2]، والله أعلم.

قلتُ: ويَحتمِلُ صِحَّةَ الروايتينِ جميعاً، كما فعله مسلمٌ، وليسَ هذا الاختلافُ المذكورُ مانعاً[3] من ذلك، ومع هذا فالمتنُ صحيحٌ بلا خلافٍ، والله أعلم.

قوله عن ميمُونةَ ﵂ أنها أفْتَتِ امرأةً نذرتِ الصلاةَ في بيتِ المقدسِ؛ أن تصلِّيَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ، واستدلَّتْ بالحديثِ. هذه الدَّلالةُ ظاهرةٌ، وهذا حُجَّةٌ لأصحِّ الأقوالِ في مذهبنا في هذه المسألةِ، فإنه إذا نَذَرَ صلاةً في مسجدِ المدينة أوِ الأقصى هل تتعيَّنُ؟ فيه قولان: الأصحُّ: تتعيَّنُ، ولا تجزئُه تلكَ الصلاةُ في غيرِه. والثاني: لا تتعينُ، بل تُجزئُه تلكَ الصلاةُ حيثُ صلَّى.

فإذا قلنا: تتعينُ؛ فنذَرها في أحدِ هذين المسجدين[4]، ثم أراد أن يصلِّيها في الآخرِ منهما، ففيه ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها: يجوز. والثاني: لا يجوز. والثالث: وهو الأصحُّ: إن نذرَها في الأقصى جازَ العُدولُ إلى مسجدِ المدينةِ دُونَ عكسِه، والله أعلم.

---

(١) في (ح): رواية عن.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥). وكلام الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ص: ٢٩٦، وما بعدها.
(٣) في (ص) و(هـ): نافعاً، وهو خطأ.
(٤) يعني السابق ذكرهما، وهما: مسجد المدينة، والأقصى.



٩٥ ـ [بابٌ: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجدَ]

[٣٣٨٤] ٥١١ ـ (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

[أحمد: ٧٢٤٩، والبخاري: ١١٨٩].

[٣٣٨٥] ٥١٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». [أحمد: ٧١٩١] [وانظر: ٣٣٨٤].

بابُ فضلِ المساجدِ الثلاثةِ

قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي هذا، ومسجد الحرامِ، ومسجد الأقصى». وفي رواية: «ومسجدِ إيلياء».

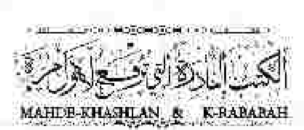
هكذا وقعَ في «صحيح مسلم» هنا: «ومسجدِ الحرامِ» و«مسجدِ الأقصى» وهو مِن إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِهِ، وقد أجازَه النَّحويونَ الكوفيون، وتأوَّله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره: مسجد المكانِ الحرامِ، والمكانِ الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] أي: المكانِ الغربيِّ، ونظائرُه.

وأما «إيلياء» فهو بيتُ المقدسِ، وفيه ثلاثُ لغاتٍ: أفصحُهنَّ وأشهرُهنَّ هذه الواقعةُ هنا: إِيلِيَاء، بكسر الهمزة واللام وبالمد. والثانية: كذلك إلَّا أنه مقصورٌ. والثالثة: إِلْيَاء، بحذف الياء وبالمد. وسُمِّيَ الأقصى؛ لبُعده من المسجدِ الحَرامِ.

وفي هذا الحديثِ فضيلةُ هذه المساجدِ الثلاثةِ، وفضيلةُ شدِّ الرِّحالِ[1] إليها، لأن معناه عند[2]

---

(١) في (خ): الرحائل.
(٢) في (خ): عن.



[٣٣٨٦] ٥١٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ». [انظر: ٣٣٨٤].

جُمهورِ العُلماءِ: لا فضيلةَ في شدِّ الرِّحالِ إلى مسجدٍ غيرِها. وقال الشيخُ أبو محمدٍ الجُوينيُّ مِن أصحابِنا: يحرُمُ شدُّ الرِّحالِ[1] إلى غيرِها، وهو غَلَطٌ، وقد سبقَ بيانُ هذا الحديثِ وشرحه قبلَ هذا بقليلٍ في بابِ سفرِ المرأةِ مع مَحرمٍ إلى الحجِّ وغيرِه.



(١) في (غ): الرحائل.



٩٦ ـ [باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة]

[٣٣٨٧] ٥١٤ ـ (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» ـ لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ ـ قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. [أحمد: ١١١٨٧].

[٣٣٨٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ. [انظر: ٣٣٨٧].

باب بيانِ أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى هو[1] مسجدُ النبيِّ ﷺ بالمدينة

قولُه ﷺ وقد سُئِلَ عن المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى (فأخذَ كفًّا من حَصْباءَ، فضربَ به الأرضَ، ثم قال: «هو مَسجدُكم هذا[2]»، لمسجدِ المدينة).

هذا نصٌّ بأنه المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى، المذكورُ في القرآن[3]، وردٌّ لما يقوله بعضُ المفسرين أنه مسجدُ قُباءٍ. وأما أخذُه ﷺ الحصباءَ وضربُه به[4] في الأرضِ، فالمرادُ به المبالغةُ في الإيضاحِ لبيانِ أنه مسجدُ المدينة. و(الحَصْبَاءُ) بالمد: الحصى الصِّغارُ.

---

(١) في (خ): وهو.
(٢) في (خ): هذه.
(٣) وهو قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].
(٤) في (ص) و(هـ): ضربه في.



٩٧ ـ [بابُ فَضْلِ مسجدِ قُباءٍ، وفَضْلِ الصَّلاةِ فيهِ، وزِيارتِهِ]

[٣٣٨٩] ٥١٥ ـ (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً. [أحمد: ٤٤٨٥، والبخاري: ١١٩٧].

[٣٣٩٠] ٥١٦ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ٣٣٩١].

[٣٣٩١] ٥١٧ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً. [أحمد: ٥١٩٩، والبخاري: ١١٩٤].

[٣٣٩٢] (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ ـ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ـ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ ـ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ. [انظر: ٣٣٩١].

باب فضل مسجدِ قُباءٍ، وفضلِ الصلاةِ فيه، وزيارته

قوله: (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يزُورُ قُباءً، ماشياً وراكباً). وفي روايةٍ: (أنه كان يأتي مَسجِدَ قباءٍ، راكباً وماشياً، فيُصلِّي فيه ركعتين). وفي روايةٍ: (أن ابنَ عُمرَ كان يأتي قُباءً كلَّ سبتٍ، وكان يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأتيه كلَّ سبتٍ).

أما (قُباءٌ) فالفصيحُ المشهورُ فيه المدُّ والتذكيرُ والصَّرفُ، وفي لُغةٍ مقصورٌ، وفي لغةٍ مؤنَّثٌ، وفي لغةٍ مذكَّرٌ غيرُ مصروفٍ[1]، وهو قريبٌ من المدينةِ من عَوالِيها.

وفي هذه الأحاديثِ بيانُ فضلِه وفضلِ مسجِدِه، والصلاةِ فيه، وفضيلةِ زيارتِه، وأنه تجوزُ زيارتُه

(١) في (خ): منصرف.



[٣٣٩٣] ٥١٨ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً. [أحمد: ٥٣٢٩] [وانظر: ٣٣٨٩].

[٣٣٩٤] ٥١٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً. [أحمد: ٤٨٤٦] [وانظر: ٣٣٨٩].

[٣٣٩٥] ٥٢٠ ـ (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ. [انظر: ٣٣٨٩].

[٣٣٩٦] ٥٢١ ـ (•••) وحَدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ـ يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ ـ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً. قَالَ ابنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [البخاري: ١١٩٣] [وانظر: ٣٣٨٩].

[٣٣٩٧] ٥٢٢ ـ (•••) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ. [أحمد: ٥٢١٨] [وانظر: ٣٣٨٩].

راكباً وماشياً، وهكذا جميعُ المواضعِ الفاضلةِ تجوزُ زيارتُها راكباً وماشياً. وفيه أنه يُستحبُّ أن تكونَ صلاةُ النفلِ بالنهارِ ركعتين، كصلاة الليل، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وفيه خلافُ أبي حنيفة، وسبقتِ المسألةُ في كتابِ الصلاة[١].

وقوله: (كلَّ سبتٍ) فيه: جوازُ تخصيصِ بعضِ الأيامِ بالزيارة، وهذا هو الصَّوابُ وقولُ الجمهورِ. وكرِهَ ابنُ مَسلَمةَ المالكيُّ ذلك، قالوا: لعلَّه لم تبلُغْه هذه الأحاديثُ، والله أعلم، وله الحمدُ والنعمةُ، وبه التوفيقُ والعِصمةُ[٢].

---

(١) (٣/ ١٠٥).

(٢) في (خ): بعد هذا: آخر المجلد الثالث من شرح «صحيح مسلم» رحمه الله، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع، كتاب النكاح.

فهرس الموضوعات

باب فضل إخفاء الصدقة ٥

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٩

باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة ١١

باب النهي عن المسألة ١٥

باب من تحل له المسألة ٢١

باب جواز الأخذ لغير سؤالٍ ولا تطلعٍ منه ٢٣

باب كراهة الحرص على الدنيا ٢٨

باب فضل القناعة والحث عليها ٣١

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها ٣٢

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك ٣٧

باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط، واحتمال من سأل بجفاء لجهله، وبيان الخوارج وأحكامهم ٣٩

باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلب دون غيرهم ٧٠

باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشمٍ وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيانِ أن الصدقة إذا قبضها المتصدَّقُ عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلَّتْ لكل أحدٍ ممن كانت الصدقةُ محرمةً عليه ٧٧

باب الدعاء لمن أتى بالصدقة ٨١

باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ٨٣

كتاب الصيام ٨٤

بابُ وجوبِ صومِ رمضانَ لرؤيةِ الهلال، والفطرِ لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوَّله أو آخره، أُكملت عدَّة الشهر ثلاثين يوماً ....

بابُ بيانِ أنَّ لكلِّ بلدٍ رؤيتَهم، وأنَّهم إذا رأوا الهلال ببلدٍ لا يثبُت حكمُه لما بَعُدَ عنهم ٩٦
بابُ بيانِ أنه لا اعتبار بكِبَرِ الهلالِ وصِغَرِه، وأن الله تعالى أمدَّه للرُّؤية، فإن غُمَّ فليُكمَل ثلاثون ٩٧
بابُ بيانِ معنى قوله ﷺ: «شهْرا عيد لا ينقُصان» ٩٩
بابُ بيانِ أن الدخول في الصومِ يحصُل بطلوعِ الفجر، وأنَّ له الأكلَ وغيرَه حتى يطلُعَ الفجرُ، وبيانِ صفةِ الفجر الذي تتعلَّقُ به الأحكامُ؛ من الدُّخولِ في الصَّومِ، ودخولِ وقتِ صلاةِ الصُّبح وغيرِ ذلك، وهو الفجرُ الثَّاني ويُسمَّى الصَّادِقَ والمستَطِيرَ، وأنَّه لا أثرَ للفجرِ الأوَّلِ في الأحكام، وهو الفجرُ الكاذِبُ المستطيلُ «باللام»، كذَنَبِ السِّرْحَانِ؛ وهو الذئب ١٠٠
باب فضل السُّحُور، وتأكيدِ استحبابه، واستحبابِ تأخيره، وتعجيلِ الفطر ١٠٧
باب بيانِ وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١١٠
باب النهيِ عن الوِصَال ١١٣
بابِ بيانِ أنَّ القُبلة في الصومِ ليست محرَّمةً على مَن لم تحرك شهوتَه ١١٧
باب صِحَّةِ صومِ مَن طلَعَ عليه الفجرُ وهو جُنُبٌ ١٢٢
بابُ تغليظِ تحريم الجِماعِ في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفَّارةِ الكبرى فيه، وبيانها، وأنَّها تجب على المُوسِرِ والمُعسِر، وتثبت في ذِمَّةِ المعسر حتى يستطيع ١٢٧
باب جوازِ الصوم والفِطرِ في شهر رمضانَ للمُسافِرِ في غير معصيةٍ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنَّ الأفضلَ لمَنْ أطاقه بلا ضَررٍ أن يصومَ، ولمَن يشقُّ عليه أن يُفطِرَ ١٣٢
بابُ استحبابِ الفطر للحاجِّ بعرفاتٍ يومَ عَرفة ١٤٣
بابُ صومِ يوم عاشوراءَ ١٤٥
بابُ تحريمِ صومِ يومي العيدين ١٥٧
بابُ تحريمِ صوم أيام التشريق وبيانِ أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله عزَّ وجلَّ ١٥٩
باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصومٍ لا يوافق عادته ١٦١
بابُ بيانِ نَسخِ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ١٦٤
بابُ جوازِ تأخير قضاءِ رمضانَ ما لم يجئ رمضانُ آخَرُ لمَن أفطرَ بعذرٍ كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ ونحو ذلك ....

باب قضاء الصوم عن الميت ١٦٨

باب ندبِ الصائم إذا دُعِيَ إلى طعامٍ، ولم يُرِدِ الإفطارَ، أو شُوتِمَ أو قُوتِلَ، أن يقولَ: إني صائمٌ، وأنه ينزهُ صومَه عن الرَّفثِ والجَهلِ ونحوه ١٧٣

باب فضل الصيام ١٧٥

باب فَضْلِ الصيام في سبيل الله لمَنْ يُطيقُه بلا ضَرَرٍ ولا تفويتِ حَقٍّ ١٨٠

بابُ جَوازِ صَومِ النافلةِ بنيَّةٍ من النهار قَبْلَ الزَّوالِ، وجوازِ فِطرِ الصائم نفلاً من غير عُذرٍ، والأَولى إتمامُه ١٨١

بابٌ: أكلُ النَّاسي وشُربُه وجِمَاعُه لا يُفطِر ١٨٣

بابُ صِيامِ النبي ﷺ في غير رمضانَ، واستحبابِ ألا يُخلي شهراً عن صَومٍ ١٨٤

بابُ النهيِ عن صومِ الدَّهرِ لمَن تضرَّر به، أو فوَّت به حقًّا، أو لم يفطرِ العيدين والتشريق، وبيانِ تفضيلِ صومِ يومٍ وإفطارِ يومٍ ١٨٨

بابُ استحبابِ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ، وصومِ يومِ عرفةَ، وعاشوراءَ، والإثنين والخميسِ ١٩٧

بابُ صومِ سُررِ شعبانَ ٢٠٢

باب فضل صوم المحرم ٢٠٥

بابُ استحبابِ صَومِ ستَّةِ أيامٍ من شوَّالٍ إتباعاً لرمضانَ ٢٠٧

باب فضلِ ليلةِ القَدْرِ، والحث على طلبِها، وبيانِ مَحلها وأرجى أوقاتِ طلبها ٢٠٩

كتاب الاعتكاف ٢١٨

بابُ الاجتهادِ في العشر الأواخِر من شهر رمضان ٢٢٣

بابُ صومِ عشرِ ذِي الحِجَّةِ ٢٢٤

كتاب الحج ٢٢٦

باب بيانِ ما يُباحُ للمُحْرِمِ بحجٍّ أو عمرةٍ لُبسه، وما لا يُباحُ، وبيانِ تحريمِ الطيبِ عليه ٢٢٧

بابُ مَواقيتِ الحجِّ والعُمرة ٢٣٦

باب التلبيةِ وصفتِها ووقتِها

بابُ أمرِ أهلِ المدينةِ بالإحرامِ من عندِ مسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ ٢٤٩
بابُ بيانِ أن الأفضلَ أن يُحرِمَ حين تنبعثُ به راحلتُه متوجِّهاً إلى مكَّةَ لا عَقِبَ الرَّكعتين ٢٥١
بابُ استحبابِ الطِّيبِ قُبيلَ الإحرامِ في البَدَنِ، واستحبابِهِ بالمِسْكِ وأنه لا بأسَ بِبقاءِ وَبيصِه؛ وهو بَريقُه ولَمعانُه ٢٥٧
بابُ تحريمِ الصيدِ المأكولِ البريِّ أو ما أصلُه ذلك على المحرمِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ أو بهما ٢٦٣
بابُ ما يُندبُ للمُحرِمِ وغيرِه قتلُه من الدَّوابِّ في الحِلِّ والحَرَمِ ٢٧٤
بابُ جَوازِ حَلْقِ الرأسِ للمُحرِمِ إذا كان به أذىً، ووجوبِ الفِديةِ لحلْقِه، وبيانِ قَدْرِها ٢٨٠
باب جوازِ الحِجَامة للمُحرِمِ ٢٨٥
بابُ جوازِ مُداواةِ المُحرِمِ عَينَيه ٢٨٧
بابُ جوازِ غَسلِ المُحرِمِ بدنَه ورأسَهُ ٢٨٩
بابُ ما يُفعلُ بالمُحرِمِ إذا ماتَ ٢٩١
باب جوازِ اشتِرَاطِ المُحرِمِ التَّحلُّلَ بعُذْرِ المرضِ ونحوِه ٢٩٦
باب صِحَّةِ إحرامِ النُّفساءِ، واستحبابِ اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ٢٩٨
بابُ بيانِ وُجوهِ الإحرامِ، وأنه يجوزُ إفرادُ الحج والتَّمتُّعُ والقِرَانُ، وجوازُ إدخالِ الحجِّ على العُمرةِ، ومتى يحِلُّ القَارِنُ من نُسُكِه ٣٠٠
بابُ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ ٣٣٧
بابُ جوازِ تعليقِ الإحرامِ، وهو أن يُحرِمَ بإحرامٍ كإحرامِ فُلانٍ، فيصيرَ مُحرِماً بإحرامٍ مثلَ إحرامِ فلانٍ ٣٧٢
بابُ جَوازِ التَّمتُّعِ ٣٧٦
بابُ وجوبِ الدمِ على المُتمتعِ، وأنه إذا عَدِمَه لزمه صومُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِ وسبعةٍ إذا رجَعَ إلى أهله ٣٨٣
بابُ بيانِ أن القارِنَ لا يتحلَّلُ إلَّا في وقْتِ تحلُّلِ الحاجِ المُفرِدِ ٣٨٧
باب جَوازِ التحلُّلِ بالإحْصَارِ وجَوازِ القِرانِ، واقتِصَارِ القَارِنِ على طَوافٍ واحدٍ، وسَعيٍ واحِدٍ ٣٨٩
بابٌ في الإفرادِ والقِرانِ ....

بابُ استحبابِ طَوافِ القُدومِ للحاجِ، والسعيِ بعدَه ٣٩٣
بابُ بيانِ أنَّ المُحرِمَ بالعُمرة لا يَتحلَّلُ بالطوافِ قبلَ السعيِ، وأنَّ المُحرِمَ بحجٍّ لا يتحلَّلُ بطوافِ القُدومِ، وكذلك القارنُ ٣٩٥
بابُ جَوازِ العُمرةِ في أشهرِ الحج ٤٠٢
بابُ إشعارِ الهَدْيِ وتقليدِه عند الإحرامِ ٤٠٥
بابُ قولِه لابن عباسٍ: ما هذا الفُتيا التي قد تَشَغَّفَتْ ـ أو تَشَغَّبتْ ـ بالناس؟ ٤٠٧
بابُ جوازِ تقصيرِ المُعتمرِ من شعرِه، وأنَّه لا يجبُ حلقُه، وأنَّه يستحبُّ كونُ حلقِه أو تقصيرِه عندَ المَروةِ ٤٠٩
باب جوازِ التمتُّعِ في الحج والقِران ٤١١
بابُ بيانِ عَددِ عُمَرِ النبيِّ ﷺ وزمانِهنَّ ٤١٤
بابُ فضلِ العُمرةِ في رمضانَ ٤١٧
بابُ استحبابِ دخولِ مكةَ من الثنيةِ العُليا، والخروجِ منها من الثنيةِ السُّفلى، ودخولِ بلدِه من طريقٍ غيرِ التي خرج منها ٤١٩
بابُ استحبابِ المَبيتِ بذِي طُوًى عندَ إرادةِ دُخولِ مكةَ، والاغتسالِ لدخُولِها، ودُخولِها نهاراً ٤٢١
بابُ استحبابِ الرَّمَلِ في الطوافِ والعُمرةِ، وفي الطوافِ الأولِ في الحجِ ٤٢٣
بابُ استحبابِ استلامِ الرُّكنينِ اليمانِيينِ في الطوافِ دُونَ الركنينِ الآخَرَينِ ٤٣١
بابُ استحبابِ تقبيلِ الحَجَرِ الأسودِ في الطَّوافِ ٤٣٤
بابُ جوازِ الطوافِ على بَعيرٍ وغيرِه، واستحبابِ استلامِ الحَجَرِ بمِحْجَنٍ ونحوِه للراكبِ ٤٣٧
بابُ بيانِ أن السعيَ بينَ الصفا والمروةِ ركنٌ لا يَصِحُّ الحجُّ إلَّا به ٤٤٠
بابُ بيانِ أن السعيَ لا يكرَّرُ ٤٤٤
بابُ استحبابِ إدامةِ الحاجِّ التلبيةَ حتى يَشرَعَ في رمي جَمرةِ العَقَبةِ يومَ النحرِ ٤٤٥
بابُ التلبيةِ والتكبيرِ في الذهابِ من منىً إلى عرفاتٍ في يومِ عرفةَ ٤٥٠
بابُ الإفاضةِ من عرفاتٍ إلى المُزدلفةِ، واستحبابِ صلاتَي المغربِ والعِشاء جَمعاً بالمُزدلفةِ في هذه الليلةِ ....

بابُ استحبابِ زيادةِ التغليسِ بصلاةِ الصبحِ يومَ النحر بالمُزدلفةِ، والمبالغةِ فيه بعدَ تحقُّقِ طُلوعِ الفجر ٤٥٨

بابُ استحبابِ تقديمِ دَفعِ الضَّعَفَةِ من النساء وغيرهن، من مُزدلفة إلى مِنىً في أواخر الليلِ، قبلَ زَحمةِ الناس، واستحبابِ المُكْثِ لغيرهم، حتى يُصلُّوا الصبح بمُزدلِفةَ ٤٦٠

باب رَمي جَمرةِ العَقَبة من بَطنِ الوادي، وتكونُ مكةُ عن يساره، ويكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ٤٦٤

بابُ استحبابِ رمي جَمرةِ العَقَبة يومَ النحر رَاكباً، وبيانِ قولِه ﷺ: «لِتأخُذوا مناسِكَكُم» ٤٦٧

بابُ استحبابِ كونِ حَصى الجِمار بقدر حصى الخذف ٤٧١

بابُ بيانِ وقتِ استحبابِ الرَّمي ٤٧٢

بابُ بيان أن حَصى الجِمار سَبعٌ سَبعٌ ٤٧٣

بابُ تفضيلِ الحلْقِ على التقصير، وجوازُ التقصير ٤٧٤

بابُ بيانِ أن السنةَ يومَ النحرِ أن يرميَ، ثم ينحرَ، ثم يحلقَ، والابتداء في الحلقِ بالجانب الأيمن من رأسِ المحلُوقِ ٤٧٨

بابُ جوازِ تقديمِ الذبح على الرمي، والحلقِ على الذبح وعلى الرمي، وتقديمِ الطوافِ عليها كلِها ٤٨١

بابُ استحبابِ طَوافِ الإفاضة يومَ النَّحرِ ٤٨٥

بابُ استحبابِ نُزولِ المُحصَّبِ يومَ النَّفرِ، وصلاةِ الظهر وما بعدَها به ٤٨٦

بابُ وجوبِ المَبيت بمنىً ليالي أيام التشريق، والترخيصِ في تركه لأهل السقايةِ ٤٩٠

بابُ فضيلةِ القيامِ بالسِّقاية، والثناء على أهلِها، واستحبابِ الشُّربِ منها ٤٩٢

بابُ الصدقةِ بلُحومِ الهَدايا وجلودِها وجِلالها، ولا يُعطي الجزارَ منها شيئاً، وجوازِ الاستنابة في القيام عليها ٤٩٣

بابُ جوازِ الاشتراكِ في الهَدي، وإجزاءِ البَدَنة والبقرةِ، كلٌّ واحدةٍ منهما عن سبعةٍ ٤٩٦

بابُ استحبابِ نَحرِ الإبلِ قياماً مَعقُولةً ٤٩٩

بابُ استحبابِ بعْثِ الهَدي إلى الحَرَمِ لمَنْ لا يُريدُ الذهابَ بنفسه، واستحبابِ تقليدِه، وفتلِ القَلائِد، وأن باعثَه لا يَصيرُ مُحرِماً، ولا يَحرُمُ عليه شيءٌ بسبب ذلك ٥٠٠

باب جوازِ رُكوبِ البَدَنة المُهداةِ لمنِ احتاجَ إليها ....

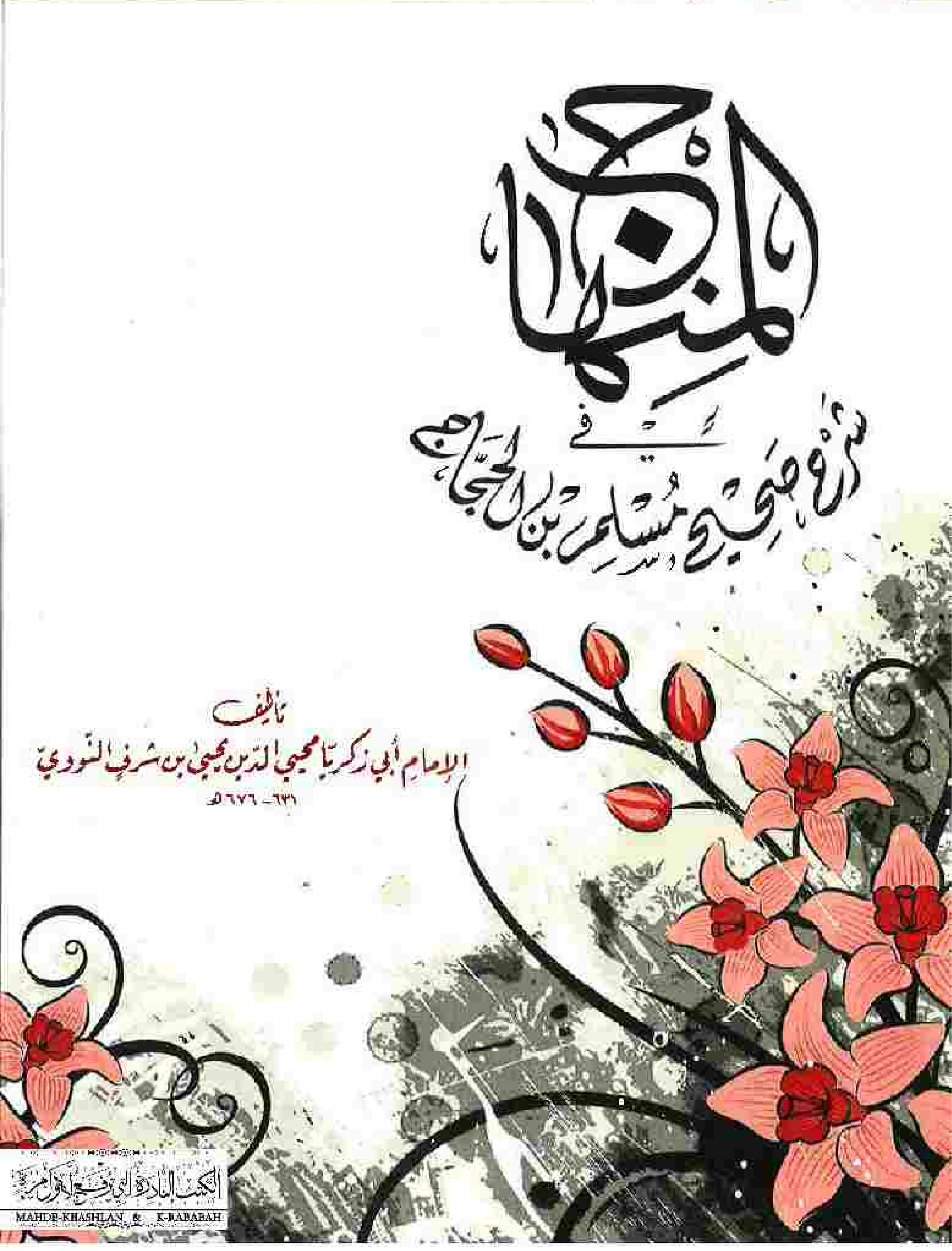
بابُ ما يُفعَلُ بالهَدْيِ إذا عَطِبَ في الطريقِ ٥٠٧
بابُ وجوبِ طَوافِ الوداعِ، وسقُوطِهِ عن الحائضِ ٥١١
بابُ استحبابِ دخولِ الكَعبةِ للحاجِ وغيرِه، والصلاةِ فيها، والدعاءِ في نواحيها كلها ٥١٥
بابُ نقضِ الكعبةِ وبنائِها ٥٢١
بابُ الحجِ عنِ العاجِزِ لزَمَانةٍ وهَرَمٍ ونحوِهما، أو للمَوتِ ٥٣١
بابُ صِحَّةِ حجِ الصبيِ، وأجرِ مَن حَجَّ به ٥٣٣
بابُ فرضِ الحجِ مَرَّةً في العُمُرِ ٥٣٥
بابُ سَفَرِ المرأةِ مع مَحرمٍ إلى حَجٍّ وغيرِه ٥٣٨
باب استحبابِ الذكرِ إذا ركِبَ دابتَه مُتوجهاً لسفرِ حَجٍّ
أو غيرِه، وبيانِ الأفضلِ من ذلكَ الذكرِ ٥٤٧
بابُ ما يُقالُ إذا رَجَعَ من سَفَرِ الحجِ وغيرِه ٥٥٠
بابُ استحبابِ النزولِ بِبَطحاءِ ذِي الحُلَيفةِ والصلاةِ بها إذا صَدَرَ من الحجِّ والعُمرةِ وغيرِهما
فمرَّ بها ٥٥٢
بابُ لا يحجُّ البيتَ مشرِكٌ، ولا يَطوفُ بالبيت عُريانٌ، وبيانِ يومِ الحجِ الأكبرِ ٥٥٤
بابُ فضلِ يومِ عرفةَ ٥٥٦
بابُ فَضلِ الحجِّ والعُمرةِ ٥٥٨
بابُ نزولِ الحاجِّ بمكةَ وتوريثِ دُورِها ٥٦٠
بابُ جوازِ الإقامةِ بمكةَ للمهاجِرِ منها بعدَ فراغِ الحجِ والعُمرةِ ثلاثةَ أيامٍ بلا زيادةٍ ٥٦٢
بابُ تحريمِ مكةَ وتحريمِ صيدِها وخَلاها وشَجرِها ولُقَطتِها إلا لِمُنشِدٍ على الدَّوامِ ٥٦٥
بابُ النهيِ عن حَملِ السلاحِ بمكةَ مِن غيرِ حاجةٍ ٥٧٤
بابُ جوازِ دُخولِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ٥٧٥
بابُ فضلِ المدينةِ، ودُعاءِ النبيِ ﷺ فيها بالبركةِ، وبيانِ تحريمِها وتحريمِ صَيدِها وشَجرِها،
وبيانِ حُدودِ حَرَمِها ٥٧٩
بابُ الترغيبِ في سُكنى المدينةِ، وفضلِ الصَّبرِ على لَأْوَائِها وهي شِدَّتُها ....

بابُ صيانةِ المدينةِ من دُخولِ الطّاعونِ والدَّجالِ إليها ٦٠١
باب المدينة تنفي خَبَثَها وتُسمَّى طابة وطيبة ٦٠٢
بابُ تحريمِ إرادةِ أهلِ المدينةِ بسُوءٍ، وأن مَن أرادهم به أذابَهُ اللهُ ٦٠٦
بابُ ترغيبِ الناسِ في سُكنى المدينةِ عندَ فَتحِ الأمصارِ ٦٠٨
بابُ إخبارِه ﷺ بتَرْكِ الناسِ المدينةَ على خَيرِ ما كانت ٦١٠
بابُ فضلِ ما بينَ قَبرِه ومِنبَرِه ﷺ وفضلِ مَوضِعِ مِنبَرِه ٦١٢
بابُ فضلِ أُحُدٍ ٦١٤
باب فضلِ الصلاة بمسجِدَي مكةَ والمدينةِ ٦١٥
بابُ فضلِ المساجدِ الثلاثةِ ٦٢٠
بابُ بيانِ أن المسجدَ الذي أُسسَ على التقوى هو مسجدُ النبي ﷺ بالمدينةِ ٦٢٢
بابُ فضلِ مَسجِدِ قُباءٍ، وفضلِ الصلاةِ فيه، وزيارتِه ٦٢٣
فهرس الموضوعات ٦٢٥



الإخراج الفني
موسى وحيد مصطفى

موسوعة شروح كتب السنة



موسوعة شروح كتب السنة

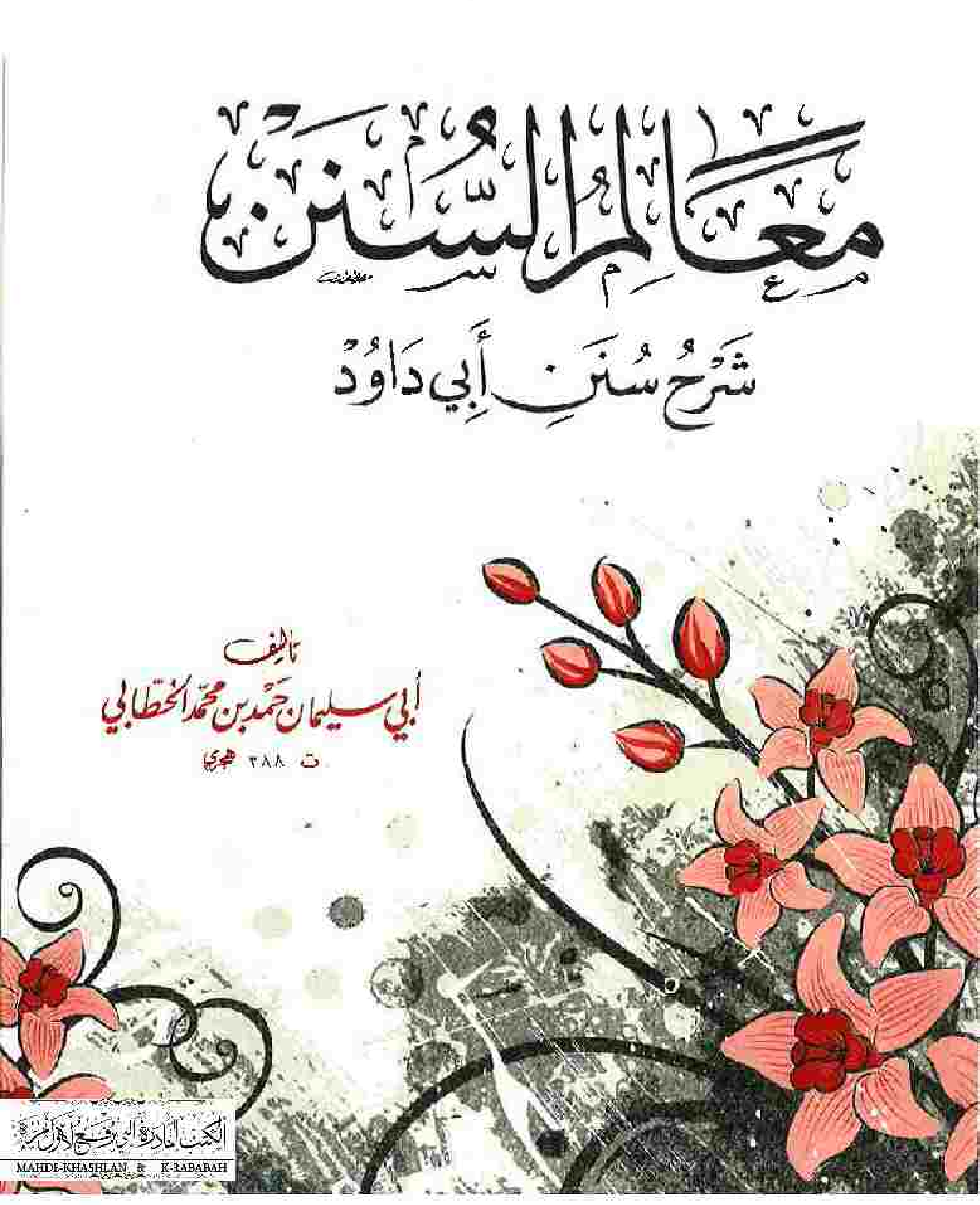


تأليف

أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري

١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ

موسوعة شروح كتب السنة



معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف

أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

ت ٣٨٨ هجري

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

شرح سنن أبي داود



تأليف

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ